٢

رمز الحقائق

في شرح

كنز الدقائق

بسم الله الرحمن الرحيم

رمز الحقائق

في شرح

كنز الدقائق

للإمام العلامة شيخ الإسلام

أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي المصري

بدر الدين العيني

(٧٦٢ ـ ٨٥٥ هـ) رحمه الله تعالى

يُنشر مُحققاً لأول مرة على عدة أصول خطية

وبحاشيته

نور الحدائق على رمز الحقائق

حققه وكتب حواشيه

سراج الدين عمر أحمد قباوة

المجلد الثاني

من كتاب الحج ... إلى كتاب الطلاق

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

الطَّبعَةُ الأُولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
جميع الحقوق محفوظة

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-97-9

كتاب الحجّ

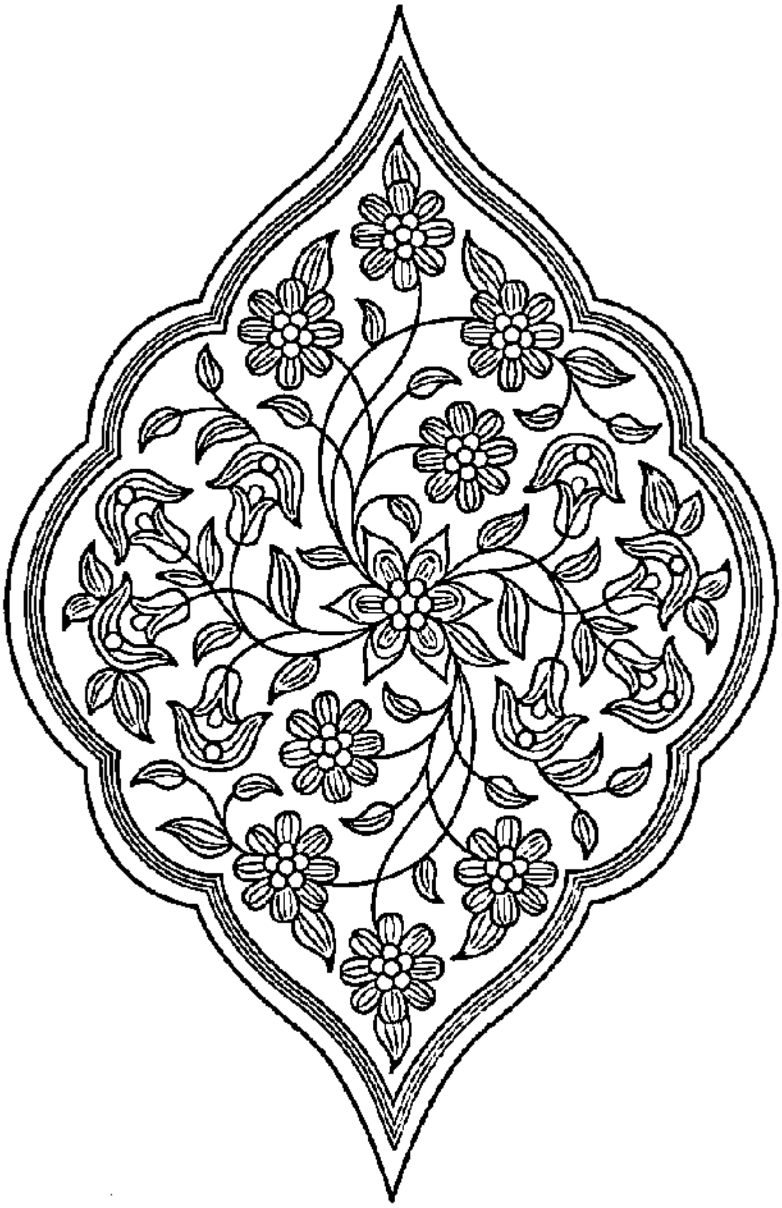

كتاب الحجِّ

هو: زِيارةُ مَكانٍ مَخصوصٍ، في زَمانٍ مَخصوصٍ، بفِعلٍ مَخصوصٍ.
فُرِض مرّةً ....

ولَمَّا فَرَغ عن العِبادات الغيرِ الْمُركَّبة[1] .. أَخَذ في بَيان العِبادةِ الْمُركَّبةِ، على التَّناسُب الْمَذكورِ في الحَديث الْمَشهورِ[2]، فقال:

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الحجِّ)

وهو لُغةً: قصدٌ مُطلَقًا، وشرعًا: قَصدٌ إلى زِيارة البيتِ على[3] وَجه التَّعظيمِ.

وذُكِر في بَعض النُّسَخ: (هو) أي الحجُّ (زِيارةُ مَكانٍ مَخصوصٍ) وهو البيتُ شَرَّفه اللهُ تَعالى (في زَمانٍ مَخصوصٍ) وهو أشهُرُ الحجِّ (بفِعلٍ مَخصوصٍ) وهو الطَّوافُ، والسَّعيُ، والوُقوفُ مُحرِمًا.

(فُرِض) الحجُّ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] (مرّةً) واحِدةً في العُمُر؛ لحَديث الأقرَعِ بنِ حابِسٍ: أفي كلِّ عامٍ يا رَسولَ اللهِ؟ فقال: «الحجُّ مرّةٌ، فمن زاد فهو تَطوُّعٌ»، رَواه أحمدُ والنَّسائيُّ

(١) أي من العبادتين البدنية والمالية.
(٢) أي حديث: «بني الإسلام على خمس ...»، وقد مر.
(٣) في (أ): على قصد وجه.

على الفَور.

بمَعناه(١)، ولأن سببَه البيتُ، وهو غيرُ مُتكرِّر.

(على الفَور) لا على التَّراخي؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أرادَ الحجَّ فلْيتعَجَّل، فإنه قد يَمرَض الْمَريضُ، وتَضِلُّ الرّاحِلةُ، وتَعرِض الحاجةُ»، رَواه أحمدُ وابنُ ماجهْ والبَيهَقيُّ(٢).

وهذا قولُ أبي يوسف ومالِكٍ، وعن محمدٍ: أنه على التَّراخي؛ لأنه وَظيفةُ العُمُر، وبه قال الشّافعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ.

فإن قُلتَ: حجَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَنة عشرٍ(٣)، وكان فرضُه في سَنة ستٍّ(٤)، فهذا يدُلُّ على ما ذَهَب إليه محمدٌ.

---

(١) الإمام أحمد (٢٣٠٤)، ولفظ النسائي (٢٦٢٠): عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فقال: «إن الله تعالى كتب عليكم الحج»، فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ثم إذن لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة». وأصله في مسلم (١٣٣٧).

(٢) الإمام أحمد (١٨٣٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، والبيهقي (٨٦٩٦).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٤٠: وأما فرض الحج: فقد جزم المصنف نفسه -الرافعي- في كتاب السِّيَر أنه فرض سنة ست، ثم قال: وقيل: سنة خمس، ونقل النووي في «شرح المهذب» عن الأصحاب: أنه فرض سنة ست، وصححه ابن الرفعة، وقيل: فرض سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، حكاه في «الروضة»، وحكاه الماوردي في «الأحكام السلطانية»، وقيل: فرض قبل الهجرة، حكاه في «النهاية»، وقيل: فرض سنة عشر، وقيل: غير ذلك.

....

قُلتُ: الحجُّ وَجَب بقَوله تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهي نَزلَت سنةَ تسعٍ[(١)]، والذي نَزَل في سَنة سِتٍّ قولُه تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٢)]، وهو أمرٌ بإتمام ما شَرَع فيه، وليس فيه دَلالةٌ على الإيجابِ من غَير شُروعٍ.

وأما تأخيرُه عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى السَّنة العاشِرةِ: فيُحتمَل أن يكونَ لعُذرٍ، إما لأنها نزَلَت بعد فَواتِ الوقتِ، أو للخَوف من الْمُشرِكين على أهلِ الْمَدينةِ، أو على نَفسه[(٣)].

---

(١) انظر «التجريد» للقدوري ٤/ ١٦٧٢.

(٢) قال البيهقي ٥/ ٣٥١: قال الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر بالحديبية وحلق، ورجع حلالًا، ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده. انتهى.

وقال البيهقي أيضًا في «السنن الصغرى» ٢/ ١٤٠: هذا الذي ذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ موجود في الأخبار، وفرض الحج نزل زمن الحديبية سنة ست، وهو قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

(٣) تأخيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج بسبب خوفه على نفسه بعيد، خصوصًا مع ثبوت عصمة الله تعالى له بقوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وذكر الزيلعي احتمالًا آخر فقال في «التبيين» ٢/ ٣: أو كره مخالطة المشركين في نُسُكهم؛ إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر وعليًا =

۞ [شُروط وُجوبِ الحجِّ]

بشَرطِ: حُرِّيَّةٍ، وبُلوغٍ، وعقلٍ، وصِحّةٍ، وقُدرةِ زادٍ وراحِلةٍ، ....

وأما ما قالَه بعضُهم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قد عَلِم أنه يُدرِك الحجَّ قبل موتِه .. فليس بشيءٍ[1].

۞ [شُروط وُجوبِ الحجِّ]

(بشَرطِ حُرِّيَّةٍ) فلا يَجِب على العَبد (وبُلوغٍ) فلا يَجِب على الصَّبيِّ (وعقلٍ) فلا يَجِب على المَجنون (وصِحّة) الجَوارحِ، فلا يَجِب على مُقعَدٍ غنيٍّ، وزَمِنٍ غَنيٍّ، خِلافًا للشّافعيِّ، وكذا الأعمى لا يَجِب عليه عند أبي حنيفة، وإن وَجَد زادًا وراحِلةً وقائِدًا، خِلافًا لهما، وكذا مَقطوعُ الرِّجلَين، والمَفلوجُ، والشَّيخُ الذي لا يَثبُت على الرّاحِلة بنَفسه، والمَحبوسُ.

وثَمَرةُ الخِلافِ في وُجوب الإحجاجِ، فعنده: لا يَجِب عليهم الإحجاجُ، وعندهما: يَجِب.

(وقُدرةِ زادٍ وراحِلةٍ) غيرِ عُقبةٍ[2]، وهو قَدْرُ ما يَكتَري به شِقَّ مَحمِلٍ

= فنادى ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم حج، وكان فتح مكة في سنة ثمان، والذي يدلك عليه: أن التقديم أفضل بالإجماع، ولولا أن له عذرًا لما أخره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) لما أنه أمر باطني، ولا اطلاع عليه إلا بالنص، ولم يوجد.

(٢) العُقبة: النَّوبة، والجمع: عُقَب، مثلُ: غرفة وغرف، وتعاقبوا على الراحلة: ركب كل واحد عُقْبةً. «المصباح» ٢/٤١٩.

فَضَلت عن مَسكَنه، وعمّا لا بُدَّ منه، ونَفَقةِ ذَهابِه وإيابِه، ونَفَقةِ عِيالِه، وأمنِ طَريقٍ، ....

أو رأسَ زامِلةٍ[1] وقتَ خُروجِ أهلِ بلَدِه.

(فَضَلت عن مَسكَنه، وعمّا لا بُدَّ منه) كالخادِمِ، والفَرَس، وأثاثِ البيتِ، وقُماشِ البدَنِ، والسِّلاحِ، وكتُبِ الفِقهِ إن كان فَقيهًا.

(و) عن (نَفَقةِ ذَهابِه) إلى مَكّةَ (وإيابِه) أي وعن نَفَقةِ رُجُوعِه إلى أهلِه (و) فَضَلت أيضًا عن (نَفَقةِ عِيالِه) إلى حِين عَودِه؛ لأن هذه الأشياءَ مُقَدَّمةٌ على حقِّ اللهِ تَعالى.

(وأمنِ طَريقٍ) بالجرّ، عطفٌ على قوله: بشرط حرية، أي وبشَرط أمنِ طَريقٍ؛ لأنه لا يَتأتّى بدونِه، وهو شرطُ الوُجوبِ في رِواية أبِي شُجاعٍ عن أبي حنيفة، وكان القاضِي أبُو حازمٍ[2] يقولُ: هو شَرطُ الأداءِ، وبه قال أحمدُ، وثمَرةُ هذا تَظهَر في وُجوب الإيصاءِ.

---

(١) الزاملة: بعير يستظهر به الرجل، يحمل متاعه وطعامه عليه. «مختار الصحاح» ص١٣٧.

(٢) عزا هذا القول في «التبيين» ٢/ ٤ و«فتح القدير» ٢/ ٤١٨ لابن شجاع، أي صاحب الحسن بن زياد المتقدمة ترجمته، وهو الأظهر هنا، أما أبو شجاع فقد ترجم القرشي في «الجواهر» لعدة بهذا الاسم:
الأول: عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي، أبو شجاع، ضياء الإسلام، أخو محمد -يأتي ذكره في بابه-: فقيهان إمامان على مذهب أبي حنيفة، ومات أخوه محمد سنة إحدى وخمسين وخمس مائة، ذكره صاحب «الهداية» في «مشيخته»، وقال: من كبراء المشايخ ببلخ، كتب إلينا بخطه إجازة جميع مسموعاته ومستجازاته إجازةً مطلقةً، وكانت له أسانيد عالية، ويد باسطة في أنواع من العلوم، رَحِمَهُ اللهُ. «الجواهر المضية» =

....

وقال أبُو القاسِمِ الصَّفَّارُ: لا أشُكُّ في سُقوط الحجِّ عن النِّساء، ولكن أشُكُّ في سُقوطه عن الرِّجال، والبادِيةُ عندي دارُ الحربِ.

وقال أبُو بكرٍ الإسكافُ: لا أقولُ: الحجُّ فَريضةٌ في زَمانِنا، قالَه في سَنة سِتٍّ وعِشرين وثَلاثِمائةٍ.

وأفتى أبُو بكرٍ الرَّازيُّ[1] أن الحجَّ سَقَط عن أهلِ بَغدادَ، وبه قال جَماعةٌ من المُتأخِّرين.

وقال أبُو اللَّيث: إن كان الغالِبُ في الطَّريق السَّلامةَ يَجِب، وإن كان خِلافَ ذلك لا يَجِب، وعليه الاعتِمادُ.

= ١/ ٣٩٦، وقال عنه في ٢/ ٢٥٥: كان موجودًا سنة ثلاثين وخمسمائة.

الثاني: قال في ٢/ ٢٥٤: أبو شجاع، ذكره الخاصي في مسألة إذا شرع في الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ من التشهد ناسيًا، ثم تذكر فقام إلى الثالثة، قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الماتريدي: عليه سجود السهو، كما هو جواب مشايخنا، غير أن السيد الإمام قال: إذا قال اللهم صل على محمد.. وجب، وقال القاضي الماتريدي: لا يجب ما لم يقل مع ذلك: وعلى آل محمد.

وأبو شجاع هذا والقاضي الماتريدي كانا في زمن الإمام علي السعدي، ومات السعدي سنة إحدى وستين وأربع مائة.

الثالث: السيد محمد بن أحمد بن حمزة العلوي. ٢/ ١٠.

(١) أبو بكر، أحمد بن علي، الرازي، المعروف بالجصاص، الإمام الكبير الشأن، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهورًا بالزهد، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٧٠هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٨٤.

ومَحرَمٍ أو زوجٍ لامرَأةٍ في سفَر.

قُلتُ: فعلى هذا لا يَسقُط عن أهلِ مصرَ والشّامِ؛ لأن الغالِبَ في طَريقهما السَّلامةُ، ولكن الغالِبُ هذا من وُجود التُّرك؛ لأنهم يَحمون الحُجّاجَ عن قُطّاع الطَّريقِ، حتى لو أن[1] سَنةً يَقِلُّ فيها التُّركُ يَكثُر فيها الفَسادُ في الطَّريق، فيُمكِن أن يُقالَ: إذا انقَطَع التُّركُ عن الطَّريق يَسقُط الحجُّ، وهذا ظاهِرٌ لا يَخفى.

(و) بشَرط (مَحرَمٍ) غيرِ مَجوسيٍّ، ولا فاسِقٍ، ولا صَبيٍّ، ولا مَجنونٍ **(أو زوجٍ لامرَأةٍ في)** مَسافة (سفَر) وهي ثَلاثةُ أيّامٍ فصاعِدًا[2]؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِن بالله واليومِ الآخِرِ، تُسافِر سفَرًا يكونُ ثَلاثةَ أيّامٍ فصاعِدًا إلا ومعها أبُوها، أو ابنُها، أو زوجُها، أو أخُوها، أو مَحرَمٌ منها»**، رَواه مسلمٌ وأبو داوُدَ[3].

وهو حُجّةٌ على الشّافعيِّ في تَجويزه لها مع النِّساء الأميناتِ، إذا لم تَجِد زوجًا أو مَحرَمًا.

فإن قُلتُ: تَرِد الْمُهاجِرةُ والْمَأسورةُ[4].

---

(١) في سوى (د): حتى إن.

(٢) وهي مقدار (١٥) فرسخًا، وتعدل اليوم (٨٣.١٦٠) كم.

(٣) مسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦).

(٤) المهاجرة التي تركت دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام، والمأسورة: المسلمة التي وقعت بأيدي العدو فاستطاعت الهرب إلى ديارها، وكلاهما لا يشترط لهما المحرم.

فلو أَحرَم صبيٌّ أو عبدٌ، فبَلَغ أو عَتَق، فمَضى: لم يُجزِ عن فَرضه.

قُلتُ: هما لا يُنشِئان سفَرًا، وإنما مَقصودُهما النَّجاةُ خوفًا من تبَدُّل الدِّين.

وإذا وَجَدت مَحرَمًا فليس للزَّوج منعَها عن فَرض الحجِّ، خِلافًا للشَّافعيِّ، ونَفَقةُ الْمَحرَم عليها، كذا في «شَرح القُدُوريِّ»، وفي «شَرح الطَّحاويِّ»: لا يَجِب عليها ذلك.

(فلو أَحرَم صبيٌّ أو عبدٌ، فبَلَغ) الصَّبيُّ (أو عَتَق) العبدُ (فمَضى) كلُّ واحدٍ منهما على إحرامِه (لم يُجزِ عن فَرضه) أي عن فَرض الحجِّ؛ لأن إحرامَهما انعَقَد للنَّفل، فلا يُؤدَّى به الفرضُ، وقال الشَّافعيُّ: إذا مَضَيا[1] يكونُ عن الفَرض.

فإن قُلتَ: الإحرامُ شرطٌ عندكم، فوَجَب أن يجوزَ أداءُ الفرضِ به، كالصَّبيِّ إذا تَوضَّأ ثم بَلَغ جاز له أن يُؤدِّيَ به الفرضَ.

قُلتُ: نعم! ولكن له شَبَهٌ بالرُّكن من حيث اتِّصالُ الأداءِ به، فأخَذْنا بالاحتياط في العِبادة.

ولو جَدَّد الصَّبيُّ الإحرامَ قبل الوُقوفِ، ونَوى حَجَّةَ الإسلام: أَجزَأه، بخِلاف العبدِ؛ لأن إحرامَ الصَّبيِّ غيرُ لازمٍ؛ لعَدَم الأهليَّة[2]، فيُمكِنُه الخُروجُ بالشُّروع في غَيره، بخِلاف العبدِ.

---

(١) في (أ): مضى.

(٢) في سوى (ز) و(ح): لعدم النية. وانظر «الهداية والبناية» ٤/ ١٥٥، و«التبيين» ٢/ ٦.

۞ [مَواقيتُ الإحرامِ]

مَواقيتُ الإحرامِ: ذو الحُلَيفة، وذاتُ عِرقٍ، وجُحْفةٌ، ....

۞ [مَواقيتُ الإحرامِ]

(ومَواقيتُ الإحرامِ) أي الْمَواقيتُ التي لا يَتجاوَزها الإنسانُ إلا مُحْرِمًا: كذا وكذا، وهو جمعُ ميقاتٍ، وهو الوقتُ الْمَضروبُ للفِعل، والْمُرادُ منه الْمَوضِعُ، وهي خَمسةٌ:

الأوَّلُ: (ذو الحُلَيفة) وهي موضِعٌ عند قَريةٍ، بينه وبين الْمَدينةِ سِتّةُ أميالٍ أو سَبعةٌ، وهو ماءٌ من مِياه بَني جُشَمَ، بينهم وبين خَفاجةَ من بَني عَقيلٍ، والعَوامُّ يَقولونه: آبارُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

(و) الثّاني: (ذاتُ عِرقٍ) بكَسر العينِ، وهو الحدُّ بين نجدٍ وتِهامةَ، والعِرقُ في الأَصل: الأرضُ التي أحياها قومٌ بعد أن كانَت داثِرةً، وقيل: هي السَّبْخَةُ[2] التي تُنبِتُ[3] الطَّرْفاءَ[4] وشِبْهَها.

(و) الثّالثُ: (جُحْفةٌ) بضمِّ الجيمِ وسُكونِ الحاءِ الْمُهمَلةِ، وهو موضِعٌ بالقُرب من رابَغ، وهو رسمٌ خالٍ لا يُسكَن به، والعَوامُّ يَقولون: هي الرّابغ، وليس كذلك، بل مِثلُ ما ذكَرْنا.

---

(١) قيل: لأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذب من قائله، كما ذكره الحلبي في «مناسكه». انتهى من «البحر» ٢/ ٢٤١.

(٢) السبخة: أرض ذات ملح ونزّ. «لسان العرب» ٣/ ٢٤.

(٣) في (ب): تثبت، وفي (هـ): ينبت.

(٤) نوع شجر. «مختار الصحاح» ص١٨٩.

وقَرْنٌ، ويَلَمْلَمُ.

لأهلِها، ولمن مَرَّ بها.

(و) الرّابعُ: (قَرْنُ) الْمَنازِلِ، ويُقالُ له: قرنُ الثَّعالبِ أيضًا، بينه وبين مَكّةَ خمسون مِيلًا.

(و) الخامِسُ: (يَلَمْلَمُ) بفَتح الياءِ آخرِ الحُروفِ، وقِيل: أَلَمْلَمُ، بالهَمزة مَوضِعَ الياءِ، وهي على لَيلتَين من مَكّةَ.

(لأهلِها) أي هذه الْمَنازِلُ لأهلِها، فذو الحُلَيفة لأهل الْمَدينةِ، وذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العِراقِ، وجُحْفةُ لأهلِ الشّامِ ومِصرَ والْمَغرِبِ، وقرنٌ لأهلِ نجدٍ، ويَلَمْلَمُ لأهلِ اليمَنِ.

(ولمن مَرَّ بها) أي بهذه الْمَواضِعَ من غَير أهلِها؛ لحَديث ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَّت لأهلِ الْمَدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ الْمَنازِلِ، ولأهلِ اليمَنِ يَلَمْلَمَ، فقال: «هُنَّ لهم، ولمن أتى عليهنَّ من غَير أهلِهنَّ، لمن كان يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ»، الحَديثَ، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ وأبُو داوُدَ[1]، وعن عائِشةَ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَّت لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ، رَواه أبُو داوُدَ والنَّسائيُّ[2].

ثم الآفاقيُّ[3] إذا انتَهى إلى الْمِيقات على قَصد دُخولِ مَكّةَ: عليه أن يُحرِمَ قَصَد الحجَّ أو العُمرةَ أو لم يَقصِد.

---

(١) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨).

(٢) أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣).

(٣) أي غير المكي.

وصحَّ تَقديمُه عليها، لا عكسُه.

ولداخِلها: الحِلُّ، ....

وقال الشّافعيُّ: لا يَجِب إلا على من أرادَ الحجَّ أو العُمرةَ؛ لما رُوِي عن جابرٍ، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَل مَكّةَ وعليه عِمامةٌ سَوداءُ بغَير إحرامٍ، رَواه مسلمٌ والنَّسائيُّ[1].

ولنا: ما رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**لا يَدخُلُ أحدٌ مَكّةَ إلا بإحرامٍ**»[2]، وما رَواه كان مختَصًّا بتلك السّاعةِ.

(**وصحَّ تَقديمُه**) أي تَقديمُ الإحرامِ (**عليها**) أي على هذه الْمَواقيتِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفَسَّرت الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الإتمامَ بأن يُحرِمَ من دُوَيرة أهلِه[3].

(**لا**) يصِحُّ (**عكسُه**) وهو تَأخيرُ الإحرامِ عن هذه الْمَواقيتِ، على ما يجيءُ بَيانُه إن شاء اللهُ تَعالى.

(**و**) الْمِيقاتُ (**لداخِلها**) أي لداخِل الْمَواقيتِ (**الحِلُّ**) وهو الذي بينه

---

(١) مسلم (١٣٥٨)، والنسائي (٢٨٦٩).

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا، وإنما روي موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه عنه: ابن أبي شيبة (١٣٥١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١٧٢)، ورواه البيهقي (٩٨٣٩) بلفظ: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام، لكن روى الطبراني (١٢٢٣٦) عن ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام**».

(٣) رواه عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحاكم (٣٠٩٠)، البيهقي (٨٩٢٨)، وقال عقبه: وروي من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه نظر.

وللمَكّيِّ: الحَرَمُ للحجِّ، والحِلُّ للعُمرة.

وبين الحَرَم (و) الْمِيقاتُ (للمَكّيِّ) أي لساكِن مَكّةَ (الحَرَمُ).

وحَدُّه من طَريق الْمَدينةِ: ثَلاثةُ أميالٍ[1] عند بُيوتِ السُّقيا، ومن اليَمَن: سَبعةُ أميالٍ عند إخاةِ ليفٍ، ومن العِراق: سَبعةُ أميالٍ على ثَنِيّة رَحْلٍ، وهو جبَلٌ بالْمُنقطَع، ومن الجِعْرانة: سَبعةُ أميالٍ عند مُنقطَع الأعياسِ، ومن الطّائف: سَبعةُ[2] أميالٍ عند طرَفِ عَرَفةَ، ومن بَطن عَرَفةَ: أحدَ عشَرَ ميلًا.

وذَكَر في «الحاوي»: حَدُّه من طَريق الْمَدينةِ ثَلاثةُ أميالٍ، ومن طَريق اليَمَن والعِراقِ وعَرَفةَ والطّائفِ وبَطن نَمِرةَ: سَبعةٌ، ومن طَريق الجِعْرانةِ: تِسعةٌ، ومن طَريق جُدّةَ: عشَرةٌ، ومن بَطن عَرَفةَ: أحدَ عشَرَ ميلًا.

(للحجِّ) أي لأجلِ الحجِّ، يَعني: إذا كان يُريدُ الحجَّ.

(و) الْمِيقاتُ (الحِلُّ للعُمرة) أي لأجلِها، يَعني: إذا كان يُريدُ العُمرةَ[3].

---

(١) الميل (١٨٥٥) م.

(٢) في (أ): تسعة.

(٣) في (هـ): والله أعلم.

باب الإحرامِ

وإذا أردتَ أن تُحرِمَ: فتَوضَّأْ، والغُسلُ أحَبُّ، والبَس إزارًا ورِداءً جَديدَين، أو غَسيلَين، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الإحرامِ) وكَيفيّته

(وإذا أردتَ) أيها الطّالبُ حَجًّا أو عُمرةً، وإنما ذَكَر هذا الفصلَ بالخِطاب تَحريضًا على تَعلُّم أُمورِ الإحرامِ، واهتِمامًا لشِدّة الاحتِياجِ إلى مَعرِفته (أن تُحرِمَ) أي الإحرامَ؛ لأن (أن) مَصدَريّةٌ:

❁ [سُنَن الإحرامِ]

(فتَوضَّأْ) إن شِئتَ، وإلا فاغتَسِلْ (والغُسلُ أحَبُّ) لما رَوى زيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه عَلَيهِ السَّلَامُ اغتَسَل لإحرامِه، رَواه التِّرمذيُّ وحَسَّنه[1]، والمُرادُ بهذا الغُسلِ تَحصيلُ النَّظافةِ، وإزالةُ الرّائحةِ الكَريهةِ، لا الطَّهارةُ، حتى تُؤمرُ به الحائِضُ والنُّفساءُ.

(والبَس إزارًا) أي الذي يُؤتزَر به (ورِداءً) أي الذي يُرتدى به على الكَتِف، حالَ كونِهما (جَديدَين) لأنه أنظَفُ، وأبعَدُ من الوَسَخ (أو غَسيلَين) إن لم تَجِد الجَديدَين، والأولى أن يَكونا أبيضَين.

---

(١) (٨٣٠)، ولفظه: عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله واغتسل. هذا حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وبه يقول الشافعي. انتهى، ورواه بلفظ المصنف: الطبراني (٤٨٦٢)، والدارقطني (٢٤٣٤).

وتَطَيَّبْ، وصَلِّ رَكعتَين، وقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ، فيَسِّره لي، وتَقبَّله منِّي.

(وتَطَيَّبْ) إن وَجَدتَ؛ لحَديث عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنها قالَت: كُنتُ أُطَيِّب رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عند إحرامِه بأطيَبِ ما أَجِد، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[1]، وكَرِه محمدٌ وزفرُ بما تَبقَى عينُه بعد الإحرامِ.

(وصَلِّ رَكعتَين) بعد اللُّبس، والتَّطيُّبِ، وقصِّ الأظفارِ والشَّاربِ، وحلقِ العانةِ[2]، ونتفِ الإبْطِ .. لأنه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى رَكعتَين، رَواه مسلمٌ والبُخاريُّ[3]، ولا تُصلِّهما في الوَقتِ المَكروهِ.

(وقُل: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ، فيَسِّره لي، وتَقبَّله منِّي) لأن أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنهُ رَوى أنه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى الظُّهرَ، ثم رَكِب على راحِلته، فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ، فيَسِّره لي، وتَقبَّله منِّي[4].

---

(١) البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم في مقدمة «صحيحه» ١/ ٣٠.

(٢) العانة: منبت الشعر فوق قُبُل المرأة وذَكَر الرجل، والشعر النابت عليه يقال له: الإسب والشِّعرة. «المصباح» ٢/ ٤٣٨.

(٣) روى البخاري (١٥٣٤) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».
وروى مسلم (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُما أنه كان يقول: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهلَّ بهؤلاء الكلمات...

(٤) روى أبو داود (١٧٧٤) عن أنس بن مالك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ. =

۞ [تَلبِيةُ الإحرامِ]

ولَبِّ دُبُرَ صَلاتِك، تَنوي بها الحجَّ، وهي: لَبَّيك اللَّهُمَّ ....

۞ [تَلبِيةُ الإحرامِ]

(ولَبِّ) أمرٌ من التَّلبِية، أي قُل: لَبَّيك اللَّهُمَّ ... إلخ (دُبُرَ صَلاتِك) وهي الرَّكعتان الْمَذكورتانِ، حالَ كونِك (تَنوي بها) أي بالتَّلبِية، وليس بإضمارٍ قَبْل الذِّكر؛ لأن قولَه: (لَبِّ) يدُلُّ على ذلك، وإنما يَنوي بها (الحجَّ) لأن النِّيَّةَ شرطٌ لجَميع العِباداتِ، والذِّكرُ باللِّسان ليس بشرطٍ، كما في الصَّلاة، فإن جَمَع بينهما كان أحسنَ.

(وهي) أي التَّلبِيةُ (لَبَّيك) وهي تَثنِيةُ لَبَّ، من لَبَّ بالْمَكان: أي أقامَ، وقِيل: أي لَزِم، والْمَعنى: أنا مُقيمٌ على طاعَتك، لازِمٌ لها، غيرُ خارجٍ عنها، والتَّثنِيةُ لزِيادة إظهارِ الطّاعةِ، كأنه قال: أنا مُقيمٌ على طاعَتك

= ولم يثبت الدعاء المذكور عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وإنما يذكره الفقهاء في كتبهم، ولعل الوهم تسرب للمصنف من عبارة «الهداية» ١/ ١٣٥: قال: وصلى ركعتين؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه، قال: وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني... إلخ. فـ(قال) الثانية عائدة على الإمام محمد، وليست تتمة النص، قال في «العناية» ٢/ ٤٣٢: (قال) يعني محمدًا (وقال) يعني الذي يريد الحج (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) قال في «النهاية»: وفي بعض النسخ لم يذكر (قال) الأول، وألحقه بحديث جابر، أي صلى النبي ﷺ بذي الحليفة، وقال: أي النبي ﷺ، والصحيح هو الأول، لأنه هو المثبت في الكتب المتقنة عن الأساتذة.

لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريكَ لك لَبَّيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والْمُلكَ، لا شَريكَ لك. وزِدْ فيها ....

إقامةً بعد إقامةٍ[1] (اللَّهُمَّ) يَعني: يا اللهُ، فلما حَذَفتَ حرفَ النِّداءِ عَوَّضتَ عنها الميمَ، ولهذا لا يجوزُ: يا اللَّهُمَّ؛ لاجتِماعِ العِوَضِ والْمُعوَّضِ عنه (لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريكَ لك) في مُلكك (لَبَّيك).

(إن الحمدَ) بالفَتحِ والكَسرِ[2]، رِوايتان، ومَعنى الفتحِ: لأن الحمدَ لك، والكسرُ أصحُّ؛ ليَكونَ ابتِداءَ ذِكرٍ، لا تَعليلًا للأوَّل[3] (والنِّعمةَ) بكَسرِ النُّون: كلُّ ما يَصِلُ إلى الخَلقِ من النَّفعِ ودفعِ الضَّرَر (لك والْمُلكَ) بضمِّ الميمِ، وفُسِّر بأنه سَعةُ الْمَقدورِ، والْمِلكُ بالكَسر: حِيازةُ الشَّيءِ، وتَوصيفُ اللهِ بالأوَّل أبلَغُ، على ما لا يَخفى (لا شَريكَ لك) كُرِّر للتَّأكيد.

(وزِدْ فيها) أي في التَّلبِية، وقال الشّافعيُّ في رِواية الرَّبيعِ عنه:

(١) قال في «النهاية» ٤/ ٢٢٢: ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير، أي إجابة بعد إجابة، وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر، كأنك قلت: أُلِبُّ إلبابًا بعد إلباب، والتلبية من لبيك: كالتهليل من لا إله إلا الله، وقيل: معناه اتجاهي وقصدي يا رب إليك، من قولهم: داري تُلِبُّ دارك، أي تواجهها، وقيل: معناه إخلاصي لك، من قولهم: حَسَبٌ لُبابٌ، إذا كان خالصًا محضًا، ومنه لُبُّ الطعام ولُبابه.

(٢) أي كسر همزة إن وفتحها.

(٣) قال في «الهداية» ١/ ١٣٥: وقوله: إن الحمد: بكسر الألف لا بفتحها؛ ليكون ابتداء لا بناء؛ إذ الفتحة صفة الأولى.

ولا تُنقِصْ.

فإذا لَبَّيتَ ناوِيًا فقد أحرَمتَ، ....

لا يَزيدُ؛ لأنه ذِكرٌ مَنظومٌ، فتُخِلُّ به الزِّيادةُ والنُّقصانُ، كالأذان.

ولنا: أن ابنَ عمرَ[1] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يقولُ إذا استوَت به راحِلتُه زِيادةً على الْمَرويِّ: لَبَّيك، لَبَّيك وسَعْدَيك، والخيرُ بين يَدَيك، والرَّغباءُ إليك والعمَلُ[2]، مُتَّفَقٌ عليه، بخِلاف الأذانِ؛ لأنه للإعلام[3].

(ولا تُنقِصْ) من التَّلبِية؛ لأنه هو الْمَنقولُ عنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ[4].

(فإذا لَبَّيتَ) حالَ كونِك (ناوِيًا فقد أحرَمتَ) أي دَخَلتَ في الإحرامِ، وهذا تَصريحٌ بأنه يكونُ شارِعًا عند وُجودِهما، ولم يُبيِّن بأيِّهما يَصيرُ شارِعًا، فقال حُسامُ الدِّينِ الشَّهيدُ[5]: يَصيرُ شارِعًا بالنِّيَّة، ولكن عند

---

(١) في (د) و(هـ): أن عمر.

(٢) رواه مسلم (١١٨٤)، ولم أقف على زيادة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في البخاري، وإنما ذكر البخاري تلبية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وحسْب.

(٣) قال في «الهداية» ١/ ١٣٥: ولنا أن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ زادوا على المأثور، ولأن المقصود الثناء وإظهار العبودية، فلا يمنع من الزيادة عليه.

(٤) انظر تلبية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٥) حسام الدين، أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، المعروف بالصدر الشهيد، الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، من تصانيفه الجليلة: «الفتاوى» كبرى وصغرى، و«عمدة المفتي والمستفتي»، استشهد رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٥٣٦هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٣٩١.

....

التَّلبِية، لا بالتَّلبِية، وعن[1] أبي يوسف: أنه يَصيرُ شارِعًا بالنِّيَّة وحدَها، وبه قال الشَّافعيُّ، كالصَّوم.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ...﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابنُ عبّاسٍ: فَرْضُ الحجِّ الإهلالُ[2]، وقال ابنُ عمرَ: التَّلبِيةُ[3]، وقال ابنُ مَسعودٍ: الإحرامُ[4]، وقالَت عائِشةُ: لا إحرامَ إلا لمن أَهَلَّ ولَبّى[5]، بخِلاف الصَّوم؛ لأنه رُكنٌ واحِدٌ.

---

(١) في (هـ): عند.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٤١)، وقال المروزي في «السنة» ص٤١: واتفق أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن فرض الحج الإهلال. انتهى.
والإهلال: رفع الصوت بالتلبية. «النهاية» ٥/ ٢٧١.

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٢٧١٩) عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن عمر وعليًّا وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل بدنة أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، ليس إلا يلبي.
وروى (١٢٧٢٠) أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أن لا يلبي.
ورواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٢٦ معلقًا حيث قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال ابن عمر: التلبية والإحرام.

(٤) رواه الدارقطني (٢٤٦٢)، والبيهقي (٨٧١٦).

(٥) روى الإمام مالك ١/ ٣٤١ وابن أبي شيبة (١٢٧١٢): عن يحيى بن سعيد أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبى.

۞ [مَحظوراتُ الإحرامِ]

فاتَّقِ الرَّفَثَ، والفُسوقَ، والجِدالَ، وقتلَ الصَّيدِ، والإشارةَ إليه، .....

۞ [مَحظوراتُ الإحرامِ]

(فاتَّقِ) أي فإذا أحرَمتَ فاتَّقِ، أي فاجتَنِب (الرَّفَثَ) أي الجِماعَ، وقِيل: ذِكرَه بدَواعيه عند النِّساءِ (والفُسوقَ) أي الْمَعاصِيَ، والخُروجُ عن طاعةِ اللهِ تَعالى قَبيحٌ، وفي حالةِ الإحرامِ أقبَحُ (والجِدالَ) أي الْمُجادَلةَ، وهي الْمُخاصَمةُ مع الرِّفقةِ والْمُكَارِيةِ[1] والعَكّامين[2]، والْمُنازَعةُ معهم[3]، والسِّبابُ.

(و) اتَّقِ أيضًا (قتلَ الصَّيدِ) لقَوله تَعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] (و) اتَّقِ أيضًا (الإشارةَ إليه) أي إلى الصَّيد، وهي

(١) الكراء بالمد: الأجرة، وهو مصدر في الأصل من كاريته، من باب قاتل، والفاعل مُكارٍ على النقص، والجمع مُكَارُون ومُكارِين مثل قاضون وقاضين، ومُكارِيُّون بالتشديد: خطأ. «المصباح» ٢/ ٥٣٢.
فهم هنا أصحاب العربات والنقل للمسافرين.

(٢) في (أ) و(ج): الوكامين. والعكام: الحمال، قال في «العين» ١/ ٢٠٨: يقال: عكمتُ المتاع أعكِمُه عَكْمًا: إذا بسطت ثوبًا وجمعت فيه متاعًا فشددته، فيكون حينئذ عِكمة، والعِكمان: عدلان يشدّان من جانبي الهودج، قال أبو ليلى: هما شبه الحقيبتين تكون فيهما ثياب النساء، وتكون على البعير والهودج فوقهما.
وفي «معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» ص١١٣: العُكّام أو العُكّامة: جماعة أقوياء أشداء، يقومون بخدم الحاج طيلة الطريق، لقاء أجرة معلومة، ممن يستأجرهم من الحجاج.

(٣) في سوى (ز) و(ح): بهم.

والدَّلالةَ عليه، ولُبسَ القَميصِ، والسَّراويلِ، والعِمامةِ، والقَلَنْسُوةِ، والقَباءِ، والخُفَّين، إلا أن لا تَجِدَ النَّعلَين، فاقطَعهما أسفلَ من الكَعبَين، والثَّوبِ المَصبوغِ بوَرْسٍ أو زَعْفرانٍ أو عُصْفُرٍ، إلا أن يكونَ الثَّوبُ غَسيلًا لا يَنفُض، ....

تكونُ في الحَضرة (والدَّلالةَ عليه) أي على الصَّيد، وهي تكونُ في الغَيبة.

(و) اتَّقِ أيضًا (لُبسَ القَميصِ، والسَّراويلِ، والعِمامةِ، والقَلَنْسُوةِ، والقَباءِ، والخُفَّين، إلا أن لا تَجِدَ) أنت (النَّعلَين، فاقطَعهما) أي الخُفَّين (أسفلَ من الكَعبَين) والكعبُ ههنا: هو المِفصَلُ الذي في وَسَط القَدَم عند مَعقِد الشِّراك، بكلِّ ذلك وَرَد الحَديثُ الصَّحيحُ[1].

(و) اتَّقِ أيضًا لُبسَ (الثَّوبِ المَصبوغِ بوَرْسٍ) وهو الكُرْكُمُ (أو زَعْفرانٍ، أو عُصْفُرٍ) وهو زهرُ القُرْطُم، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: لا بأسَ بلُبس المُعَصْفَر (إلا أن يكونَ الثَّوبُ غَسيلًا) الثَّوبُ المَصبوغُ (لا يَنفُض[2]) أي لا يفوحُ، وقيل: لا يَتناثَر، وهو أقرَبُ لمادّة اللَّفظ.

---

(١) روى البخاري (٥٨٠٥) ومسلم (١١٧٧) واللفظ للأول: عن نافع عن عبد الله: قام رجل فقال: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا؟ قال: «لا تلبسوا القميص، والسراويل، والعمائم، والبرانس، والخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه زعفران ولا ورس».

(٢) في (د) و(هـ): ينقض.

وسَتَرَ الرَّأسِ والوجهِ، وغَسلَهما بالخِطْمِيّ، ....

(و) اتَّقِ أيضًا (سَترَ الرَّأسِ والوجهِ) وقال الشَّافعيُّ: يجوزُ للرَّجُل تَغطِيةُ وجهِه؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إحرامُ الرَّجُل في رَأسه، وإحرامُ المرأةِ في وَجهها»[1].

ولنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ في الْمُحرِم الذي خرَّ من بَعيره: «لا تُخَمِّروا وجهَه ولا رأسَه»، رَواه مسلمٌ[2]، وما رَواه مَوقوفٌ على ابن عمرَ[3]، فلا يُعارِض الْمَرفوعَ، ولئن صحَّ فقولُه: «إحرامُ الرَّجُل في رَأسه» ليس فيه نفيُ وجهِه.

(و) اتَّقِ أيضًا (غَسلَهما) أي غسلَ الرَّأس والوَجه، وأرادَ به اللِّحيةَ؛ لأنها في الوَجه (بالخِطْمِيّ) بكَسر الخاءِ، وهو نبتٌ مَشهورٌ[4]، وإنما مُنِع لأن له رائِحةً طيِّبةً عند أبي حنيفة، فصار طِيبًا، وعندهما: يُلَيِّن الشَّعرَ ويُحَسِّنُه، ويَقتُلُ القَمْلَ، وثمَرةُ الخِلافِ في وُجوب الدَّمِ عنده، والصَّدَقةِ عندهما.

---

(١) رواه الدارقطني (٢٧٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١١٦، والبيهقي (٩٠٤٨)، كلاهما موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وثلاثتهم بذكر المرأة قبل الرجل.

(٢) مسلم (١٢٠٦)، ورواه البخاري (١٢٦٥) دون ذكر الوجه.

(٣) لكن تقدم أن الدارقطني رواه مرفوعًا.

(٤) نباتٌ من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يُدق ورقُه يابسًا، ويجعل غُسلًا للرأس فينقيه. «المعجم الوسيط» ١/ ٢٤٥.

ومَسَّ الطِّيب، وحَلْقَ رأسِه، ....

(و) اتَّقِ أيضًا (مَسَّ الطِّيب) لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحاجُّ: الشَّعِثُ التَّفِلُ» رَواه أبُو ذرٍّ الهَرَويُّ وغيرُه[1]، وقال الشَّافعيُّ: يجوزُ له الخِضابُ بالحِنّاء[2]؛ لأنه ليس بطِيبٍ، ولنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحِنّاء طِيبٌ»، رَواه النَّسائيُّ[3].

(و) لْيَتَّقِ[4] أيضًا (حَلْقَ رأسِه) فيه التِفاتٌ من الخِطاب إلى الغَيبة،

---

(١) رواه البزار (١٨٢)، ورواه الترمذي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) بلفظ: عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل».
والشَّعِث بكسر العين: نعت، وبفتحها مصدر، وهو: انتشار الشعر وتغيره لقلة تعهده. والتفِل بمثناة: من التَّفَل، وهو: ترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة. «النهر» ٢/ ٧٠.

(٢) يقال للرجل خاضب إذا اختضب بالحناء، فإن كان بغير الحناء: قيل: صبغ شعره، ولا يقال اختضب. «المصباح» ص٩٢.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢٤: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الحناء طيب»، قلت: أخرجه البيهقي في «كتاب المعرفة» (٩٦٨٩) ... عن خولة بنت حكيم عن أمها: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب». انتهى، قال البيهقي: إسناده ضعيف، فإن ابن لهيعة لا يحتج به. انتهى، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١٠١٢) عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب». انتهى، وعزاه السَّروجي في «الغاية» إلى النسائي، ولفظه: نهى المعتدة عن التكحل، والدهن، والخضاب بالحناء، وقال: «الحناء طيب». انتهى.

(٤) في (ب): اتق.

وقصَّ شَعْرِه وظُفُرِه.

۞ [ما لا باس به في الإحرام]

لا الاغتِسالَ، ....

على ما لا يَخفى (و) لْيَتَّقِ[1] أيضًا (قصَّ[2]) أي قطعَ (شَعْرِه و) قلمَ (ظُفُرِه) لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٦]، والقصُّ في مَعنى الحَلق، فثَبَت بدَلالة النَّصِّ.

وكان القِياسُ على ما ذَكَره أوَّلًا أن يُقالَ: (رأسِكَ وشعرِكَ وظُفُرِك)، لكنه التَفَت من الخِطاب إلى الغَيبة كما ذكَرْنا، فلذلك قدَّرْنا الفِعلَ هنا بصِيغة الغائبِ.

۞ [ما لا باس به في الإحرام]

(لا) يَتَّقي الْمُحرِمُ (الاغتِسالَ) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ اغتَسَل وهو مُحرِمٌ، رَواه مسلمٌ[3]، وكَرِه مالِكٌ أن يُغَيِّبَ رأسَه في الماء؛ لتَوهُّم التَّغطِية، قُلنا: هذا ليس بتَغطِيةٍ عادةً.

---

(١) في (ب): اتق.

(٢) في (هـ): قص شاربه.

(٣) روى البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) واللفظ له: عن عبد الله بن عباس والمسور ابن مخرمة، أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب =

ودُخولَ الحَمّام، ....

(و) لا يَتَّقي أيضًا (دُخولَ الحَمّام) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَل الحَمّامَ في الجُحْفة[١]، رَواه البَيهَقيُّ[٢]، وعند مالِكٍ: إن دَخَل الحَمّامَ وتَدَلَّك افتَدى.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يده على الثوب فطأطأه، حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

(١) ذيل في «الدر المنتقى» هذا الحكم بعد أن ذكر الحديث وعزاه للعيني هنا فقال ١/ ٢٦٩: لكن بحيث لا يُزيل الوَسَخ، ففي «المُحيط»: إزالةُ التَّفَث حرامٌ، وهو في الاغتِسال بالماء الحارِّ، كما قال ابن الأثير، أو دُخولُ الحَمّامِ كما قال المُطرِّزيُّ، ذَكَره القُهُستانيُّ.

(٢) روى البيهقي (٩١٣٧) عن عكرمة: عن ابن عباس أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة وهو محرم، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا.

وروى أيضًا (٧٠٥) عن محمد بن زياد الألهاني قال: كان ثوبان جارًا لنا، وكان يدخل الحمام، فقلت له، فقال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الحَمّام ويتَنَوَّرُ.

وقال في «كشف الخفا» ١/ ٤١٥: (دخوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حمام الجحفة): لا يصح، فقد قال ابن حجر في «شرح الشمائل»: موضوع باتفاق الحفاظ، لكن قال القاري: ذكره الدميري في «شرح المنهاج» في الكلام على الماء المسخن، وذكر النووي في «شرح المهذب» أنه ضعيف جدًّا، فقول شيخنا ابن حجر المكي في «شرح الشمائل» من أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل حمام الجحفة.. موضوع باتفاق الحفاظ، وإن وقع في كلام الدميري وغيره، ولم يُعرف الحمام في بلادهم إلا بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس في محله، وكيف يكون موضوعًا باتفاق الحفاظ مع إثبات الحافظ الدميري له، وتضعيف النووي، إذ لا يخفى التفاوت بين الضعيف والموضوع، مع أن الإثبات مقدم على النفي المصنوع. انتهى.

والاستِظلالَ بالبَيت والْمَحمِلِ، وشَدَّ الهِمْيانِ في وَسَطه.

(و) لا (الاستِظلالَ بالبَيت والْمَحمِلِ) والفُسطاطِ، وقال مالِكٌ: يُكرَه؛ لأنه يُشبِه تَغطِيةَ الرَّأس، وبه قال أحمدُ.

ولنا: حَديثُ أُمِّ الحُصَين قالَت: حَجَجتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ حَجّةَ الوَداعِ، فرَأَيتُ أُسامةَ وبِلالًا، أَحَدُهما آخِذٌ بخِطام ناقةِ النَّبيِّ ﷺ، والآخَرُ رافِعٌ ثوبَه يَستُره من الحَرّ، حتى رَمى جَمْرةَ العَقَبة، رَواه مسلمٌ وأبُو داوُدَ والنَّسائيُّ[1].

(و) لا (شَدَّ الهِمْيانِ) بكَسر الهاءِ، وهو ما تُجعَل فيه الدَّراهِمُ، ويُشَدُّ على الحِقْو[2]، وفتحُ الهاءِ فيه غلَطٌ (في وَسَطه) سواءٌ كانَت فيه نَفَقةُ نفسِه أو نَفَقةُ غيرِه، وقال مالِكٌ: يُكرَه أن يكونَ فيه نَفَقةُ غيرِه، وإن شدَّ افتَدى؛ لعَدَم الضَّرورةِ إليه، ولنا: أن ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما كان يُطلِقه من غَير قَيدٍ[3].

---

(١) مسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، والنسائي (٣٠٦٠).

(٢) الحِقْو: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حِقوًا، والجمع: أَحْقٍ وحُقِيّ، مثل: فلس وفلوس، وقد يجمع على حِقاء، مثل: سهم وسهام. «المصباح» ١/ ١٤٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٤٥٧)، والطبراني (١٠٨٠٦)، والدارقطني (٢٤٨١)، والبيهقي (٩١٨٧).

۞ [استحبابُ الإكثارِ من الذِّكر للمُحرِم]

وأكثِرِ التَّلبِيةَ متى صَلَّيتَ، أو عَلَوْتَ شَرَفًا، أو هَبَطتَ وادِيًا، أو لَقِيتَ رَكْبًا، وبالأسحارِ، رافِعًا صوتَك بها.

۞ [استحبابُ الإكثارِ من الذِّكر للمُحرِم]

(وأكثِرِ التَّلبِيةَ متى صَلَّيتَ[1]) عاد من التِفات الغَيبةِ إلى الحُضور، حيث قال: (وأكثِر) بالخِطاب للمُحرِمِ (أو عَلَوْتَ شَرَفًا) أي صَعِدتَ مَوضِعًا مُرتفِعًا عالِيًا (أو هَبَطتَ) أي نَزَلتَ (وادِيًا، أو لَقِيتَ رَكْبًا) وهو جمعُ راكبٍ، كوَفْدٍ جمعِ وافدٍ، قال يَعقوبُ[2]: هو العَشَرةُ فما فوقها من الإبِل.

(و) أكثِر أيضًا (بالأسحارِ) أي في وَقت الأسحارِ، وفي غَير الأسحارِ أيضًا، ولكن تَخصيصُ الأسحارِ لكَونها وقتَ إجابةِ الدَّعوةِ، حالَ كونِك (رافِعًا صوتَك بها) أي بالتَّلبِيةِ؛ لما رُوِي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُلَبِّي إذا لَقِيَ رَكْبًا، أو صَعِد أكَمةً[3]، أو هَبَط وادِيًا، وفي أدبارِ الْمَكتوبةِ، وآخِرَ

---

(١) فرضًا أو نفلًا في ظاهر الرواية، وخصه الطحاوي بالفرائض المؤداة، دون النوافل والفوائت؛ إجراءً لها مُجرى تكبير التشريق. «النهر» ٢/ ٧١.

(٢) أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، من أئمة اللغة والأدب الكبار، قتله المتوكل العباسي لتعظيمه آل البيت رضوان الله عليهم، من مصنفاته: «إصلاح المنطق»، و«الألفاظ»، و«الأضداد»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٤٤هـ)، وانظر ترجمته في «وفيات الأعيان» ٦/ ٣٩٥.

(٣) الأكمة: تل، وقيل: شرفة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربما غلظ وربما لم يغلظ، والجمع أكم وأكَمات، مثل قصبة وقصب وقصبات، وجمع =

۞ [دُخولُ مَكّة حَرَسها اللّه تَعالى]

و ....

اللَّيل[1]. ذَكَره في «الإمام»[2].

وأمَّا رَفعُ الصَّوت بها .. فلما رُوِي أنه عَلَيهِالسَّلَامُ قال: «أَتاني جِبريلُ عَلَيهِالسَّلَامُ، فأَمَرني أن آمُرَ أصحابِي أن يَرفَعوا أصواتَهم بالإهلالِ والتَّلبِيةِ»، رَواه أبُو داوُدَ وغيرُه[3].

۞ [دُخولُ مَكّة حَرَسها اللّه تَعالى]

(و) إذا دَخَلتَ مَكّةَ شَرَّفها اللهُ تَعالى ليلًا أو نَهارًا .. فادخُل من الثَّنِيّة العُليا، وهي ثَنِيّةُ كَداءَ[4] من أَعلى مَكّةَ، على دَرْب الْمُعَلّى وطَريقِ الأبطَحِ

= الأكَم: إكام، مثل جبل وجبال، وجمع الإكام: أُكُم بضمتين، مثل كتاب وكتب، وجمع الأُكُم: آكام، مثل عنق وأعناق. «المصباح» ١/ ١٨.

(١) ذكر الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٢ معزوًّا «لفوائد ابن ناجية»: عن جابر: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يلبي إذا لقي راكبًا، أو صعد أكَمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل.

(٢) هذه العبارة للزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٣، وتتمتها: ولم يعزه. انتهى.

(٣) رواه أبو داود (١٨١٤)، ولفظه: عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «أتاني جبريل عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»، أو قال: «بالتلبية»، يريد أحدهما. ورواه بلفظ المصنف: الإمام أحمد (١٦٥٦٨)، والترمذي (٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٢) بلفظ الإهلال فقط، وذكر عقيبه حديثًا آخر فيه ذكر التلبية.
وقد تقدم أن الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. كما في «النهاية» ٥/ ٢٧١.

(٤) في سوى (أ): كذاء.

ابدَأ بالْمَسجِد بدُخول مَكّةَ، وكَبِّر وهَلِّل تِلقاءَ البيتِ، ثم استَقْبِل الحجرَ الأسوَدَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا ....

ومِنًى بجَنْب الحَجونِ، وهو مَقبَرةُ أهلِ مَكّةَ (ابدَأ) أوَّلًا (بالْمَسجِد) أي بالْمَسجِد الحَرامِ من باب بَني شَيبةَ، والباءُ في (بدُخول مَكّةَ) تَتعلَّق بـ (ابدَأ)، وهي في مَحَلِّ النَّصبِ على الحال، أي حالَ دُخولِك مَكّةَ، ففاعِلُ الْمَصدَر مَحذوفٌ.

(وكَبِّر وهَلِّل تِلقاءَ البيتِ) أي تُجاهَه؛ لحَديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُكَبِّر ثلاثًا، ويقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، له الْمُلكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ» عند ذلك[1].

(ثم استَقْبِل الحجرَ الأسوَدَ) حالَ كونِك (مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا) لما رُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَل الْمَسجِد، فبَدَأ بالحَجَر فاستَقبَله، فكَبَّر وهَلَّل،

(١) روى النسائي (٢٩٦١) وابن حبان (٣٩٤٣) واللفظ للأول: عن جابر قال: طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت سبعًا، رمل منها ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ورفع صوته يسمع الناس، ثم انصرف فاستلم، ثم ذهب فقال: «نبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقي عليها، حتى بدا له البيت، فقال ثلاث مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، فكبر الله وحمده، ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشيًا، حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها، ثم بدا له البيت، فقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله، وسبحه، وحمده، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف.

مُستلِمًا، بلا إيذاءٍ.

رَواه أحمدُ[1].

وحالَ كونِك (مُستلِمًا) الحجرَ؛ لقَول ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستلِمه ويُقَبِّله، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[2].

وكَيفيّةُ الاستِلامِ: أن يضَعَ يَدَيه على الحَجَر، ويُقَبِّلَه (بلا إيذاءٍ) لأحدٍ، حتى لا يَرتكِبَ تركَ الواجِب لإقامة السُّنّة؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٣٧: أما ابتداؤه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالحجر: فهو في حديث جابر الطويل: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا... الحديث. وأخرج مسلم أيضًا (١٢١٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا. انتهى، وأما التكبير والتهليل: فلم أجده، لكن التكبير عند البخاري في حديث البعير عن ابن عباس: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. انتهى، وأخرجه (١٦١٣) عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وجهل من عزاه لمسلم، فإن حديث مسلم ليس فيه التكبير، ولفظه (١٢٧٢): عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: طاف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجنه. انتهى، وأما التهليل: فأخرج الإمام أحمد (١٩٠) والبيهقي (٩٢٦١) عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وكبر وهلل». انتهى.
قلت: ليس في حديث البيهقي سوى التكبير.

(٢) البخاري (١٦١١)، ولم أقف عليه في مسلم، والذي في مسلم (١٢٧٠) عن ابن عمر: أن عمر قَبَّل الحجر، وقال: إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك.

۞ [طَوافُ القُدومِ]

وطُفْ مُضطبِعًا ....

«يا عمرُ! إنك رجلٌ قويٌّ، لا تُزاحِمْ على الحَجَر الأسوَدِ فتُؤذِيَ الضَّعيفَ، إن وَجَدتَ خَلوةً فاستَلِمْه، وإلا فاستَقْبِلْه وكَبِّر وهَلِّل»، رَواه أحمدُ[1].

فإن لم يَقدِر على الاستِلام أمَسَّ الحجرَ شيئًا، كالعُرجون[2] ونحوِه، وقَبَّله؛ لقَول عامرِ بنِ واثِلةَ: رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطوفُ بالبَيت، ويَستلِمُ الحجرَ بمِحْجَنٍ[3] معه، ويُقبِّل المِحجَنَ، رَواه مسلمٌ[4].

وإذا عَجَز عن ذلك رَفَع يَدَيه حِذاءَ مَنكِبَيه، وجَعَل باطِنَهما نحوَ الحجرِ مُشيرًا بهما إليه، كأنه واضِعٌ يَدَيه عليه، وظاهِرَهما نحوَ وجهِه.

۞ [طَوافُ القُدومِ]

(وطُفْ) بالبَيت حالَ كونِك (مُضطبِعًا) وهو أن يُلقِيَ طَرَف رِدائِه على كَتِفِه الأيسَرِ، ويُخرِجَه تحت إبْطِه الأيمَنِ، ويُلقِيَ طَرَفَه الآخَرَ على كَتِفه الأيسَرِ، وتَكونُ كَتِفُه الأيمَنُ مَكشوفةً، واليُسرى مُغطّاةً بطَرَفي الإزارِ.

---

(1) (190).

(2) أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسًا. «مختار الصحاح» 2204.

(3) الْمِحْجَن وزان مِقود: خشبة في طرفها اعوجاج، مثل: الصولجان، قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن، والجمع: المحاجن. «المصباح» 1/123.

(4) (1275).

وراءَ الحَطِيمِ، ....

مَأخوذٌ من الضَّبْع، وهو العَضُد؛ لأنه يَبقى مَكشوفًا؛ لما رَوى يَعلى بنُ أُمَيَّةَ: أن رَسولَ اللهِ ﷺ طاف مُضطبِعًا، رَواه أبُو داوُدَ(١).

ويَكونُ طَوافُكَ (وراءَ الحَطِيمِ) لأنه من البَيت، سُمِّيَ به لأنه حُطِم من البَيت، أي كُسِر، ويُسَمَّى(٢) حِجرًا أيضًا؛ لأنه حَجَر عن البَيت، أي مَنَع منه، وهو مَحوطٌ، مَمدودٌ على صُورة نِصفِ دائِرةٍ، خارِجٌ عن جِدار البيتِ، من جِهة الشّام، تحت المِيزابِ، وليس كلُّه من البَيت، بل مِقدارُ سِتّة أذرُعٍ منه من البَيت؛ لحَديث عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أنه عَلَيهِ السَّلامُ قال: «سِتّةُ أذرُعٍ من الحِجْرِ من البَيت، وما زاد ليس من البَيت»، رَواه مسلمٌ(٣).

ولو لم يَطُف بالحَطيم، بل دَخَل الفُرجةَ التي بينه وبين البَيت: لا يُجزِئه، ويُعيدُ الطَّوافَ كُلَّه، ولو أعادَ الحِجرَ وحدَه أجزَأه، ويَدخُل

---

(١) (١٨٨٣)، ورواه الإمام أحمد (١٧٩٥٢)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): وسمي.

(٣) روى البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣) واللفظ للأول: عن عائشة قال لها: «يا عائشة! لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم»، فذلك الذي حمل ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنهُ على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان فقال: ههنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها. وفي لفظ مسلم: «وزدت فيها ستةَ أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة».

آخِذًا عن يَمينك مما يَلي البابَ سَبعةَ أشواطٍ، تَرمُلُ في الثَّلاثِ الأُوَلِ

من الفُرجة في الإعادة، ولو لم يَدخُل، بل لَما وَصَل إلى الفُرجة عاد وراءَه من جِهة الغربِ: أجزَأه.

وطُفْ حالَ كونِك (آخِذًا عن يَمينك مما يَلي البابَ سَبعةَ أشواطٍ) لما رَوى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَدِم مَكَّةَ أتى الحَجَرَ فاستَلَمه، ثم مَشى على يَمينه، فرَمَل ثَلاثًا، ومَشى أربَعًا، رَواه مسلمٌ والنَّسائيُّ(١).

(تَرمُلُ) أي تُسرِع، وفي «الدِّيوان»: الرَّمَلُ: ضربٌ من العَدْوِ، قُلتُ: هو عَدْوٌ بهَزِّ الكَتِفَين (في) الأشواط (الثَّلاثِ الأُوَلِ) وقيل: لا رَمَلَ فيه؛ لأنه كان لإظهار الجَلَد للمُشرِكين(٢)، وقد زالَ، والصَّحيحُ أنه سُنَّةٌ باقِيةٌ؛

---

(١) مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٢٩٣٩).

(٢) روى أبو داود (١٨٨٥) عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشًا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدًا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثًا»، وليس بسنة...

وروى أيضًا (١٨٨٦) عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شرًّا، فأطلع الله تعالى سبحانه نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد =

فقط، واستَلِم الحَجَرَ كُلَّما مَرَرتَ به إن استَطعتَ، واختِم الطَّوافَ به،

لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَله في حَجّة الوَداعِ[1]، والخُلَفاءُ بعده[2].

ولا يَرمُل في البَقِيّة، بل يَمشي على هِينته؛ لما روَيْنا، أشارَ إليه بقَوله: (فقط) يَعني: لا يَرمُل في الأربَعة الباقِيةِ.

(واستَلِم الحَجَرَ) الأسوَدَ (كُلَّما مَرَرتَ به إن استَطعتَ) لما رُوِي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ طاف على بَعيرٍ، كُلَّما أتى على الرُّكن أشارَ إليه بشيءٍ في يَده وكَبَّر، رَواه أحمدُ والبُخاريُّ[3]، وإن لم يَستطِع: استَقبَل، على ما بَيَّنّا.

ويُستَحَبُّ أن يَستلِمَ الرُّكنَ اليَمانيَ، ولا يُقَبِّلَه، وعند محمدٍ: هو سُنّةٌ، ويُقَبِّله مثلَ الحَجَر الأسوَد؛ لما رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُقَبِّل الرُّكنَ اليَمانيَ، ويَضَع يَدَيه عليه، رَواه الدّارَقُطنيُّ[4].

(واختِم الطَّوافَ به) أي بالاستِلام ....

= منا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاءً عليهم.
لكن روى الإمام أحمد (٢٢٢٠) عن ابن عباس قال: رمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أشواط بالبيت، إذا انتهى إلى الركن اليماني مشى حتى يأتي الحَجَر، ثم يرمل، ومشى أربعة أطواف، قال: قال ابن عباس: وكانت سنة.

(١) كما تقدم في التعليق قبل السابق.

(٢) روى الإمام أحمد (١٩٧٢) عن ابن عباس قال: رمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته، وفي عُمَرِه كُلِّها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء.

(٣) الإمام أحمد (٢٣٧٨)، والبخاري (١٦١٣).

(٤) (٢٧٤٣).

وبرَكعتَين في الْمَقام، أو حيث تَيَسَّر من الْمَسجِد، للقُدوم، وهو سُنَّةٌ لغَير الْمَكّيِّ.

(و) اختِمه أيضًا (برَكعتَين) تُصَلِّيهما (في الْمَقام) أي في مَقام إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أو حيث تَيَسَّر من الْمَسجِد) الحَرامِ، إن لم يكن في الْمَقام.

وهذه الصَّلاةُ واجِبةٌ عندنا، وقال الشّافعيُّ: سُنَّةٌ؛ لانعِدام دَليلِ الوُجوبِ.

ولنا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما انتَهى إلى مَقام إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأ قولَه تَعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصَلّى رَكعتَين، فقَرَأ فيهما فاتِحةَ الكِتابِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم عاد إلى الرُّكن فاستَلَمَه، ثم خَرَج إلى الصَّفا، رَواه أحمدُ ومسلمٌ[1].

فنَبَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن صَلاتَه كانَت امتِثالًا لأمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والأمرُ للوُجوب.

واللّامُ في قَوله: (للقُدوم) تَتعلَّق بقَوله: (طُف مُضطبِعًا)، أي: طُف سَبعةَ أشواطٍ مِثلَ ما ذكَرْنا لأجل القُدومِ.

(وهو) أي طَوافُ القُدومِ (سُنَّةٌ لغَير الْمَكّيِّ) لأنه على من يَقدَم، والْمَكّيُّ لا يَقدَم، وقال مالِكٌ وأحمدُ: هو واجِبٌ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أتى البيتَ فليُحَيِّه بالطَّواف»[2]، أمَر، وهو واجِبٌ، ولنا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الإمام أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، ورواه أبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ٥١: غريب جدًا، وقال في «الدراية» ٢/ ١٧: لم أجده.

ثم اخرُج إلى الصَّفا، وقُم عليه مُستقبِلَ البيتِ، مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُصلِّيًا على النَّبيِّ ﷺ، داعِيًا ربَّك بحاجَتك.

۞ [السَّعيُ بين الصَّفا والْمَروةِ]

ثم اهبِط نحوَ الْمَروة، ساعِيًا بين الْمِيلَين الأخضَرَين، وافعَل عليها فِعلَك على الصَّفا، ....

سَمّاه تَحِيةً بقوله: «فليُحَيِّه»، فلا يُفيدُ الوُجوبَ؛ لأن التَّحِيَّةَ في اللُّغة اسمٌ لإكرامٍ يَبدَأ به الإنسانُ على سَبيل التَّبرُّع، ولا يَلزَم وُجوبُ ردِّ السَّلامِ بقوله تَعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦]؛ لأنه ليس بابتِداء إحسانٍ، وإنما هو مُجازاةٌ للسَّلام الأوَّلِ.

(ثم) بعد ذلك (اخرُج إلى الصَّفا) من باب بَني مَخزومٍ (وقُم عليه) أي على الصَّفا، بحيث تُشاهِد البيتَ منه، حالَ كونِك (مُستقبِلَ البيتِ، مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُصلِّيًا على النَّبيِّ ﷺ، داعِيًا ربَّك بحاجَتك) وهذه كلُّها أحوالٌ مُتداخِلةٌ أو مُترادِفةٌ، وكلُّ ذلك في حَديث جابرٍ الذي أخرَجه مسلمٌ وغيرُه[1].

۞ [السَّعيُ بين الصَّفا والْمَروةِ]

(ثم) بعد ذلك (اهبِط) أي انزِل (نحوَ الْمَروة) حالَ كونِك (ساعِيًا بين الْمِيلَين الأخضَرَين) بحِذاء دارِ العبّاسِ رضي الله عنه (وافعَل عليها) أي على الْمَروة (فِعلَك) أي كفِعلك (على الصَّفا) من استِقبال القِبلةِ، والتَّكبيرِ،

(١) مسلم (١٢١٨) في وصف حجه ﷺ.

فطُفْ بينهما سَبعةَ أشواطٍ، تَبدَأُ بالصَّفا، وتَختِمُ بالْمَروة.

والتَّهليلِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدُّعاءِ بحاجَته.

(فطُفْ بينهما) أي بين الصَّفا والْمَروةِ (سَبعةَ أشواطٍ، تَبدَأ بالصَّفا، وتَختِم بالْمَروة) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بالصَّفا فرَقِيَ عليه، رَواه مسلمٌ[1]، ثم الذَّهابُ إلى الْمَروة شوطٌ، والعَوْدُ منها إلى الصَّفا شَوطٌ آخَرُ، هكذا يُفعل سَبعةَ أشواطٍ.

وقال الطَّحاويُّ وبعضُ الشَّافعيَّةِ: الذَّهابُ من الصَّفا إلى الْمَروة، والرُّجوع منها إلى الصَّفا: شَوطٌ[2]، قِياسًا على الطَّواف بالبَيت، فإنه من الحَجَر إلى الحَجَر شوطٌ، فكذا من الصَّفا إلى الصَّفا[3] شوطٌ.

ويَرِدُ عليهم ما قالَه جابرٌ في حَديثه الطَّويلِ: فلما كان آخِرَ طَوافِه على الْمَروة ... الحَديثَ[4]، جَعَل آخِرَ طَوافِه على الْمَروة، ولو كان كما قالُوا لكان آخِرُه على الصَّفا، والشَّوطُ في الطَّواف لا يتِمُّ ما لم يَنتهِ إلى الحَجَر الأسوَدِ، وفي السَّعي يَتِمُّ بالْمَروة، فيكونُ ما بعده تكرارًا مَحضًا، فلا يكونُ القِياسُ عليه صَحيحًا.

ثم السَّعيُ بين الصَّفا والْمَروةِ واجِبٌ عندنا، وقال مالِكٌ والشَّافعيُّ: رُكنٌ، وكان يَنبَغي أن يقولَ الشَّيخُ: (وهو واجِبٌ)، كما قال في القُدوم: (وهو سُنّةٌ)؛ لأنه خَلَط[5] الواجِبَ بالسُّنّة.

---

(١) (١٢١٨).
(٢) في (أ): شرط.
(٣) في (هـ): المروة.
(٤) (١٢١٨).
(٥) في (هـ): أغلط، وفي ما سواها: (أخلط)، والمثبت من (ز) و(ح).

۞ [الإقامةُ بمَكّة شرّفها الله تعالى]

ثم أقِمْ بمَكّةَ حَرامًا، وطُفْ بالبَيت كُلَّما بَدا لك.

ثم اخطُب قبل يومِ التَّرْوِية بيومٍ، وعَلِّم فيها الْمَناسِكَ.

۞ [الإقامةُ بمَكّة شرّفها الله تعالى]

(ثم) بعد الفَراغِ من السَّعي (أقِمْ بمَكّةَ) أي فيها، حالَ كونِك (حَرامًا) لأنك مُحرِمٌ بالحجّ، فلا تَتحلَّل قبل الإتيانِ بأفعالِه.

(وطُفْ بالبَيت كُلَّما بَدا) أي ظَهَر، أرادَ: كُلَّما تَيَسَّر (لك) لأنه يُشبِه الصَّلاةَ، وهو[1] خيرُ مَوضوعٍ، فكذا الطَّوافُ، وهو أفضَلُ من الصَّلاة في حقِّ الآفاقيِّ، وبالعَكس للمَكِّيِّ.

(ثم اخطُب قبل يومِ التَّرْوِية بيومٍ) وهو اليومُ السّابعُ من ذي الحِجّة، ويومُ التَّرويةِ اليومُ الثّامنُ منه (وعَلِّم فيها) أي في الخُطبة (الْمَناسِكَ) وليس بإضمارٍ قبل الذِّكر؛ لأن قولَه: (اخطُب)[2] يَدُلُّ عليها، أي: عَلِّم النّاسَ أفعالَ الحجِّ، والخُروجُ إلى مِنًى وإلى عَرَفاتٍ، والصَّلاةُ والوُقوفُ فيها، والإفاضةُ منها.

وفي الحجِّ ثَلاثُ خُطَبٍ، أوَّلُها: هذه، والثّانيةُ: بعَرَفاتٍ يومَ عَرَفةَ، والثّالثةُ: بمِنًى في اليَوم الحادِي عشَرَ، فيَفصِل بين كلِّ خُطبتَين بيومٍ، كلُّها خُطبةٌ واحِدةٌ، ولا يَجلِس في وَسَطها، إلا خُطبةَ يومِ عَرَفةَ، فإنها خُطبتان، يَجلِس بينهما.

---

(١) في (ب) و(هـ): لأنه.

(٢) في (أ) و(ج) و(د): ثم اخطب.

....

وكلُّها بعد الزَّوالِ بعدما صَلَّى الظُّهرَ، إلا يومَ عَرَفَةَ، فإنها بعد الزَّوالِ قبل أن يُصلِّيَ الظُّهرَ.

وقال زفرُ: يَخطُب في ثَلاثة أيَامٍ مُتواليةٍ، أوَّلُها: يومُ التَّرويةِ؛ لأنها يومُ المَوسِمِ، ولنا: أنه عَلَيْهِالسَّلَامُ خَطَبَ في اليَوم السَّابعِ(١)، وكذا أبُو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢).

---

(١) روى ابن خزيمة (٢٧٩٣) والحاكم (١٦٩٣) والبيهقي (٩٤٣٦) عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا كان قبل التروية بيوم: خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم.

(٢) روى النسائي (٢٩٩٣) عن جابر: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه، حتى إذا كان بالعرج ثَوَّب بالصبح، ثم استوى ليكبر، فسمع الرغوة خلف ظهره، فوقف على التكبير، فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الجدعاء، لقد بدا لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحج، فلعله أن يكون رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فنصليَ معه، فإذا عليٌّ عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا بل رسول، أرسلني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج، فقدمنا مكة، فلما كان قبل التروية بيوم، قام أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النفر الأول، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون، فعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام علي فقرأ براءة على الناس حتى ختمها.

۞ [الإقامةُ بمِنًى]

ثم رُحْ يومَ التَّرويةِ إلى مِنًى.

۞ [الوُقوفُ بعَرَفةَ]

ثم إلى عَرَفاتٍ بعد صَلاةِ الفجرِ يَوم عَرَفةَ، ....

۞ [الإقامةُ بمِنًى]

(ثم) بعد ذلك (رُحْ يومَ التَّرويةِ إلى مِنًى) لما رَوى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ توَجَّه قبل صَلاةِ الظُّهرِ يومَ التَّرويةِ إلى مِنًى، وصَلَّى بها الظُّهرَ، والعصرَ، والمَغرِبَ، والعِشاءَ، والفجرَ، رَواه مسلمٌ[(١)].

ولم يُبيِّن الشَّيخُ الوقتَ الذي يَخرُج منه إلى مِنًى يومَ التَّرويةِ، وفي «المُحيط»: يُستحَبُّ أن يَتوجَّهَ بعد الزَّوالِ، وهو أحدُ قَولَي الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذَكَر المَرْغِينانيُّ: أنه يخرُجُ إلى مِنًى بعدما طلَعَت الشَّمسُ، وهو الصَّحيحُ؛ لما روَيْنا.

۞ [الوُقوفُ بعَرَفةَ]

(ثم) رُحْ (إلى عَرَفاتٍ بعد صَلاةِ الفجرِ) من (يَوم عَرَفةَ) لما رَوى ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ غَدا من مِنًى حين طَلَع الفجرُ في صَبيحة يوم عَرَفةَ، حتى أتى عَرَفةَ ... الحَديثَ، رَواه أحمدُ وأبُو داوُدَ[(٢)]، وهذا بَيانُ الأَوْلَويّة، ولو راح قبل طُلوعِ الفجرِ جاز.

---

(١) (١٢١٨).

(٢) الإمام أحمد (٦١٣٠)، وأبو داود (١٩١٣).

ثم اخطُب، ثم صَلِّ الظُّهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتَين، بشَرط الإمامِ والإحرامِ.

(ثم) بعد ذلك (اخطُب) خُطبتَين، بعد الزَّوالِ، وبعد الأذانِ قبل الصَّلاةِ، كخُطبة الجُمُعة، ولو خَطَب قبل الزَّوالِ جاز، وعَلِّم النّاسَ الوُقوفَ بعَرَفةَ والمُزدلِفةِ، والإفاضةَ منهما، ورميَ جَمرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ، والذَّبحَ، والحلقَ، وطَوافَ الزِّيارةِ، وقال مالِكٌ: يَخطُب بعد الصَّلاةِ؛ لأنها خُطبةُ وعظٍ، كالعِيد، ولنا: ما رُوِي أنه عَلَيهِالسَّلَامُ خَطَب مِثلَ ما قُلنا[1].

(ثم) بعد ذلك (صَلِّ) بالنّاس (الظُّهرَ والعصرَ) جَميعًا (بأذانٍ) واحدٍ (وإقامتَين) لما رَوى جابِرٌ: أنه عَلَيهِالسَّلَامُ صَلّاهما بأذانٍ وإقامتَين، صحَّ ذلك عنه[2]، فيَكونُ ذلك حُجّةً على مالِكٍ في اعتِبار الأذانَين.

ولو تَطوَّع بينهما كُرِه له ذلك، وأعادَ الأذانَ، خِلافًا لمحمدٍ في رِوايةٍ.

والباءُ في قَوله: (بشَرط الإمامِ و) بشَرط (الإحرامِ) تَتعلَّق بمَحذوفٍ، تَقديرُه: إنما يجوزُ الجمعُ بين الظُّهرِ والعصرِ، بشَرط الصَّلاةِ مع الإمامِ وهو مُحرِمٌ، حتى لو صَلّاهما أو إحداهما، مُنفرِدًا أو غيرَ مُحرِمٍ: لا يجوزُ له الجمعُ عند أبي حنيفة.

---

(١) في حديث مسلم (١٢١٨) في وصف حجه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر.

(٢) في الحديث السابق: ثم أذَّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا.

ثم إلى الْمَوقِف، وقِفْ بقُرب الجَبَل، ....

وعندهما: لا يُشترَط إلا الإحرامُ[1] في حقِّ العصرِ، حتى قالا: يجوزُ للمُنفرِد أن يَجمَعَ بينهما؛ لأنه شُرِع للتَّفريغ للوُقوف، والجمعُ والْمُنفرِدُ فيه سواءٌ، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وقال زفرُ: الجَماعةُ شرطٌ للعَصر[2] خاصّةً، حتى لو انفَرَد بالظُّهر ثم أحرَم بالحجّ: جاز له أن يُصلِّيَ العصرَ مع الإمامِ في الجَمع؛ لأن الْمُغَيَّرَ[3] هو العصرُ، فيُشترَط الإحرامُ، والجمعُ فيه خاصّةً دون الظُّهر، وله: أنه ثَبَت بخِلاف القِياسِ في من كان مُحرِمًا فيهما بجَمعٍ، ولم يُوجَد.

فإن قُلتَ: ما الْمُرادُ من الإحرام؟ قُلتُ: إحرامُ الحجِّ.

ثم قِيل: لا بُدَّ منه قبل الزَّوالِ ليَجوزَ الجمعُ، وإن أحرَم بعده لم يَجُز الجمعُ[4]، والصَّحيحُ أنه يُكتَفى بالتَّقديم على الصَّلاتَين.

(ثم) رُحْ (إلى الْمَوقِف) بكَسر القافِ، وهو مَوضِعُ الوُقوفِ (وقِفْ بقُرب الجَبَل) يَعني: جبَلَ الرَّحمةِ الذي عند الصَّخَراتِ السُّودِ الكِبارِ، وهو الجبَلُ الذي بوَسَط أرضِ عَرَفاتٍ، يُقالُ له: إلالٌ، على وَزن هِلالٍ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَف في ذلك الْمَوضِعِ[5].

---

(١) في (ج): لا يشترط الإحرام.
(٢) في (ج): في الظهر، وفي (د): في العصر، وفي (هـ): شرط العصر.
(٣) في (ب) و(هـ): المعتبر.
(٤) في (ج): لم يجز قال والصحيح، وفي (د): لم يجز ذلك.
(٥) في حديث مسلم (١٢١٨): ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أتى الموقف، =

وعَرَفاتٌ كلُّها مَوقِفٌ، إلا بطنَ عُرَنَةَ، حامِدًا، مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُلبِّيًا، مُصلِّيًا، داعِيًا.

(وعَرَفاتٌ كلُّها مَوقِفٌ) يَعني: مَوضِعٌ للوُقوف (إلا بطنَ عُرَنَةَ) لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «عَرَفةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتَفِعوا عن بَطن عُرَنةَ، والمُزدلِفةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتَفِعوا عن بَطن مُحَسِّرٍ، وشِعابُ مَكّةَ كلُّها مَنْحَرٌ»، رَواه البُخاريُّ[1]، وهو حُجّةٌ على مالِكٍ في تَجويزه الوُقوفَ ببَطن عُرَنةَ مع الدَّم.

وقولُه: (حامِدًا) لله تَعالى (مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُلبِّيًا، مُصلِّيًا) على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (داعِيًا) اللهَ بالحاجةِ .. أحوالٌ مُتداخِلةٌ أو مُترادِفةٌ، وذو الحالِ الضَّميرُ في قَوله: (وقِفْ)، وبذلك كلِّه وَرَد الآثارُ[2].

= فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس.

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١٢) بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة»، ومثله عند الإمام أحمد (١٦٧٥١)، وقريب منه عند الإمام مالك ١/٣٨٨.

ورواه مسلم (١٢١٨) بلفظ: عن جابر في حديثه ذلك: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمعٌ كلها موقف».

(٢) منها حديث مسلم (١٢١٨)، ومما ورد في اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء ما رواه الإمام أحمد (١٦٢٠٧) وهو من زيادات عبد الله، وأبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٣). قال في «مجمع الأنهر» ١/٢٧٦: ويقول في دعائه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، =

....

= له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.
اللهم اجعل في بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، واجعلني ممن تباهي الملائكة به، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري.
اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، المغرور المعترف بذنبه، أسألك مسألة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الفقير، ومن خضعت لك رقبته، وفاضت عيناه، ورغم أنفه، ولا تجعلني بدعائك ربي شقيا، وكن لي رؤوفًا رحيمًا، يا خير مسؤول، ويا أكرم مأمول.
اللهم إني أسألك أن تغفر لي ما قدمت من ذنبي، وتغفر لي ما علمت من الذنوب، وما لم أعلم، وتعصمني بعد هذه الساعة فيما بقي من عمري، وتفتح لي أبواب طاعتك، وتغلق عني أبواب معصيتك، وتحفظني من بين يدي ومن خلفي، ومن يميني وشمالي، ومن فوقي وتحتي، وتلبسني ثياب التقوى والعافية أبدًا ما أبقيتني، وترحمني إذا توفيتني، وتجعلني ممن يكتسب المال من حله، وينفقه في سبيلك.
يا فاطر السمٰوات والأرض! ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات، يسألونك الحاجات، وحاجتي أن تغفر لي وترحمني في دار البلاء، إذا نسيني الأهل والأقربون.
اللهم إليك خرجنا، وبفنائك أنخنا، وإليك قصدنا، وما عندك طلبنا، ولإحسانك تعرضنا، ولرحمتك رجونا، ومن عذابك أشفقنا، ولبيتك الحرام حججنا.
يا من يملك حوائج السائلين، ويعلم ما في ضمائر الصامتين، اللهم إنا أضيافك، ولكل ضيفٍ قرًى، فاجعل قرانا منك الجنة ونعيمها، ولكل سائلٍ عطية، ولكل راجٍ ثواب، ولكل متوسلٍ إليك عفو.
وقد وفدنا إلى بيتك الحرام، وأوقفنا ١٢٠ بهذه المشاعر العظام، وشاهدنا من المشاهد الكرام؛ رجاءً لما عندك، فلا تخيب رجاءنا، واعف عنا، واغفر لنا خطايانا، وتجاوز عنا، واعتق رقابنا من النار. =

۞ [المَبِيتُ بمُزدلِفة]

ثم إلى مُزْدَلِفةَ بعد الغُروبِ، وانزِل بقُرب جبَلٍ قُزَحَ، ....

ويُلَبِّي ساعةً بعد ساعةٍ، وعند مالِكٍ: يَقطَع التَّلبِيةَ إذا زاغَت الشَّمسُ من يَوم عَرَفةَ؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قَطَعها فيه[٢]، ولنا: ما رَواه الفضلُ ابنُ العبّاسِ: أن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَزَل يُلَبِّي حتى رَمى جَمرةَ العَقَبةِ، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[٣].

۞ [المَبِيتُ بمُزدلِفة]

(ثم) رُحْ (إلى مُزْدَلِفةَ بعد الغُروبِ) أي غُروبِ الشَّمسِ من يَوم عَرَفةَ (وانزِل بقُربِ جبَلٍ قُزَحَ) لأنه هو المَوقِفُ؛ لما رُوِيَ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما

= اللهم صل على محمد النبي الأمي، البشير النذير، السراج المنير، الطيب الطاهر المبارك، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا كثيرًا.
ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، يا عزيز يا غفار.
وهذا إجمالٌ في ذكر الدعاء، وليس له دعاءٌ معين، والغرض الإرشاد إلى كيفيته، لا الحصر، وكل دعاءٍ يعلمه يدعو به، وكل حاجةٍ في صدره يسأل الله إياها.
ويجتهد على أن يقطر من عينيه قطراتٍ من الدموع، ويدعو لأبويه ولإخوانه ولأهله ولمعارفه، ويلح في الدعاء، مع قوة الرجاء للإجابة، قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وهي مجمعٌ عظيم، وموقفٌ جليل، يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين، اللهم احشرنا في زمرتهم، واجعلنا من جملتهم، آمين.

(١) في (ب) و(هـ): لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قطعها فيه.

(٢) رواه الإمام مالك ١/٣٣٨، قال يحيى: قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

(٣) البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

وصَلِّ بالنّاس العِشاءَين بأذانٍ وإقامةٍ، ....

أصبَح وَقَف على قُزَحَ، رَواه أبو داوُدَ[1].

قال الجَوهَريُّ: قُزَحُ: اسمُ جبَلٍ بالْمُزدلِفة، وقال الزَّمخشَريُّ: الْمَشعَرُ الحَرامُ: قُزَح، وهو الجبَلُ الذي يَقِف[2] عليه الإمامُ، وعليه الْمِيقَدةُ[3]، وفي «الْمَطالِع»: قُزَح مَوقِفُ قُرَيشٍ في الجاهِليّة؛ إذ كانَت لا تَقِف بعَرَفةَ[4].

(وصَلِّ بالنّاس العِشاءَين) الْمَغرِبَ والعِشاءَ (بأذانٍ) واحدٍ (وإقامةٍ) واحِدةٍ، وقال زفرُ: بأذانٍ وإقامتَين، واختارَه الطَّحاويُّ؛ لحَديث جابرٍ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلّاهما بأذانٍ وإقامتَين، رَواه مسلمٌ[5]، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وعنهم: بأذانَين أيضًا.

---

(١) (١٩٣٥)، ورواه الترمذي (٨٨٥).

(٢) في (ج): يقوم.

(٣) قال في «المغرب» ص٤٩٢: والميقدة بالمشعر الحرام على قزح، كان أهل الجاهلية يوقدون عليها النار.

(٤) قال في «الدر المختار»: قزح: بضم ففتح، لا ينصرف، للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع.
وقال في «رد المحتار» ٢/٥٠٨ في شرح الميقدة: قيل: هي أسطوانة من حجارة مدورة، تدويرها أربعة وعشرون ذراعًا، وطولها اثنا عشر، وفيها خمسة وعشرون درجة، وهي على خشبة مرتفعة، كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمعُ ليلة مزدلفة، وكان قبله يوقد بالحطب، وبعده بمصابيح كبار.

(٥) (١٢١٨)، وفيه: حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا. وهو في «البخاري» (١٦٧٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولم تَجُز المَغرِب في الطَّريق.

ولنا: حَديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذَّن للمَغرِب بجَمْعٍ، فأقامَ، ثم صَلَّى العِشاءَ بالإقامةِ الأُولى[1]، قال ابنُ حزمٍ[2]: رَواه مسلمٌ، ويُرَجِّح هذا؛ لأن العِشاءَ في وَقته، والقومَ حُضورٌ، فلا يَحتاجُ إلى الإعلام، بخِلاف عَرَفةَ، فإن العصرَ فيها في غَير وقتِه، فلا بُدَّ له من الإعلامِ بها.

(ولم تَجُز) صَلاةُ (المَغرِب) لو صَلَّاها (في الطَّريق) أي في طَريق المُزدلِفةِ، وكذا لو صَلَّاها في عَرَفاتٍ، وقال أبو يوسف: يجوزُ؛ لأنه صَلَّاها في وَقتها، وبه قال الشّافعيُّ، ولهما: حَديثُ أُسامةَ: أن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَع من عَرَفةَ، حتى إذا كان بالشِّعب نَزَل، فبال، وتَوضَّأ، ولم يُسبِغ الوُضوءَ، قُلتُ: الصَّلاةَ يا رَسولَ اللهِ! فقال: «**الصَّلاةُ أمامَك**»، فرَكِب، فلما جاء المُزدلِفةَ نَزَل فتَوضَّأ فأسبَغ الوُضوءَ ... الحَديثَ، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[3].

---

(١) روى مسلم (١٢٨٨) عن ابن عمر قال: جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة. وانظر ما بعده.

(٢) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، القرطبي الأندلسي، فقيه الظاهرية الكبير، ولسانهم المترجم عن مذهبهم، وطريقته في الفقه زهدت العلماء فيه، خصوصًا انتقاده لأئمة المذهب الكبار ووقوعه فيهم، ومن مصنفاته: «المحلى» في الفقه، و«الفِصل في الملل والنِّحل»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٥٦هـ)، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٤.

(٣) البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

ثم صَلِّ الفَجر بغَلَسٍ، ثم قِفْ مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُلبيًّا، مُصلِّيًا، داعِيًا، وهي مَوقِفٌ إلا بطنَ مُحسِّرٍ.

۞ [رميُ جَمرةِ العَقَبةِ الكُبرى]

ثم إلي مِنًى بعدما أَسفَر، ....

ومَعنى «الصَّلاةُ أمامَك»: وقتُها أمامَك؛ إذ نفسُها لا توجَدُ قبل إيجادِها، وعند إيجادِها لا تكونُ أمامَه، وقِيل: مَعناه: الْمُصَلّى أمامَك، أي مَكانُ الصَّلاةِ.

(ثم) بعد ذلك (صَلِّ) صَلاةَ (الفَجر بغَلَسٍ) وأصلُ الغَلَس ظَلامُ آخِرِ اللَّيل، ولكن الْمُرادُ منه طُلوعُ الفجرِ الثّاني من غَير تَأخيرٍ، قبل أن يَزولَ الظَّلامُ، ويَنتشِرَ الضِّياءُ.

(ثم) بعد الصَّلاةِ (قِفْ) بالْمُزدلِفة، حالَ كونِك (مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُلبيًّا، مُصلِّيًا) على النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (داعِيًا) اللهَ تَعالى بحاجَتك.

(وهي) أي الْمُزدلِفةُ (مَوقِفٌ) أي مَوضِعُ الوُقوفِ (إلا بطنَ مُحسِّرٍ) لما روَيْنا، وهو بتَشديد السِّينِ الْمُهمَلةِ وكسرِها، ولو وَقَف فيها في هذا الوقتِ، أو مرَّ بها: جاز، كما في عَرَفةَ، وقبله أو بعده: لا يجوزُ.

والْمَبيتُ بالْمُزدَلِفة سُنّةٌ، وقال مالِكٌ والشّافعيُّ في قولٍ: واجِبٌ، والوُقوفُ بها واجِبٌ، وقال مالِكٌ: سُنّةٌ، وقال اللَّيثُ بنُ سعدٍ: رُكنٌ.

۞ [رميُ جَمرةِ العَقَبةِ الكُبرى]

(ثم) رُحْ (إلي مِنًى بعدما أَسفَر) الصُّبحُ جِدًّا؛ لما مرَّ من حَديث جابرٍ

فارْمِ جَمرةَ العَقَبةِ من بَطنِ الوادِي، بسَبعِ حَصَياتٍ كحَصَى الخَذْفِ، وكَبِّرْ بكلِّ حَصاةٍ، واقطَعِ التَّلبِيةَ بأوَّلِها.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فارْمِ جَمرةَ العَقَبةِ) وهي التي عند الشَّجَرةِ من ناحِيةِ مَكَّةَ، ويكونُ الرَّميُ (من بَطنِ الوادِي بسَبعِ حَصَياتٍ كحَصَى الخَذْفِ) بالخاءِ والذَّالِ المُعجمتَينِ[1]، وهو الرَّميُ برُؤوسِ الأصابِعِ، يُقالُ: الحذفُ بالعَصا، والخذفُ[2] بالحَصا، الأوَّلُ بالمُهمَلةِ، والثَّاني بالمُعجَمةِ.

وكَيفيّةُ الرَّمي: أن يضَعَ الحَصاةَ على ظَهرِ إبهامِه اليُمنى، ويَستَعينَ بالمُسبِّحة.

ومِقدارُ الرَّمي: أن يكونَ بينه وبين الرّامي[3] خَمسةُ أذرُعٍ.

(وكَبِّرْ) أي قُل: اللهُ أكبَرُ (بكلِّ) أي مع كلِّ (حَصاةٍ) ولو سَبَّح أجزَأه (واقطَعِ التَّلبِيةَ بأوَّلِها) أي مع أوَّلِ حَصاةٍ تَرميها؛ لما روَيْنا، وقال مالِكٌ: يَقطَعها إذا رَجَع من عَرفَاتٍ، وقد ذكَرْناه.

ويجوزُ الرَّميُ بكلِّ ما كان من جِنسِ الأرضِ، كالحَجَرِ، والمَدَرِ،

---

(١) في (هـ): المعجمتين وقد أطلق هنا على الذي يرمي به وهو الرمي برؤوس الأصابع ... إلخ.

(٢) في (ب): والخدف، وفي (هـ): والحذف.

(٣) في (هـ): الرمي، وفي (ح): المرمي. والمثبت موافق لعبارة المصنف في «منحة السلوك» ص٣٠٩، و«التبيين» ٢/ ٣٠، وإن كانت عبارة «الهداية» ١/ ١٤٤ و«البحر» ٢/ ٣٦٩ أوفق، حيث قالا: ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع.

....

والطِّين، والمَغْرة، والنُّورة، والزِّرنيخ، والمِلح الجَبَليّ، والكُحل، أو قَبضةٍ من تُرابٍ، والأحجارِ النَّفيسة، كالياقُوت، والزَّبَرْجَد، والزُّمُرُّد، والبَلَخْش[1]، والفَيرُوزَج، والبِلَّور، والعَقيق، بخِلاف الخَشَب، والعَنبَر، واللُّؤلُؤ، والذَّهَب، والفِضّة، وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ إلا رميُ الحَجَر.

ووقتُه: من طُلوع الفجرِ إلى غُروب الشَّمسِ، ويُكرَه قبل طُلوعِ الشَّمسِ، ويُستحَبُّ بعده إلى الزَّوال، ويُباحُ بعد الزَّوالِ إلى الغُروب، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوزُ الرَّميُ بعد النِّصفِ الأخيرِ من اللَّيل.

ولنا: ما رَواه ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أي بَنِيّ، لا تَرموا الجَمرةَ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ»، رَواه أبُو داوُدَ، وصَحَّحه التِّرمذيُّ[2]، ورَمى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، مُتَّفَقٌ عليه[3].

---

(١) البلخش: ياقوت وردي اللون، واللفظة مشتقة من بلخشان التي تستعمل كثيرًا لتدل على ولاية بدخشان. «تكملة المعاجم العربية» ١/ ٤١٩.

(٢) أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأسًا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى، وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري، والشافعي.

(٣) رواه البخاري معلقًا ٢/ ١٧٧، ومسلم (١٢٩٩).

۞ [الذَّبحُ والحلقُ]

ثم اذبَح، ثم احلِق أو قَصِّر، والحلقُ أحبُّ، وحَلَّ لك كُلُّ شيءٍ غيرُ النِّساءِ.

۞ [الذَّبحُ والحلقُ]

(ثم) بعد الفَراغِ من الرَّمي **(اذبَح)** وهذا مُستحَبٌّ للمُفرِد، وواجِبٌ على القارِن والْمُتمتِّعِ.

(ثم) بعد الذَّبح **(احلِق)** لما رُوِي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال للحَلّاق: «خُذ»، وأشارَ إلى جانِبه الأيمَنِ، ثم الأيسَرِ، ثم جَعَل يُعطيه النّاسَ، رَواه مسلمٌ وأبُو داوُدَ وأحمدُ[1] **(أو قَصِّر)** وهو أن يَأخُذَ الرَّجُلُ والْمَرأةُ من رُؤوس الشَّعرِ مِقدارَ الأُنمُلةِ.

(والحلقُ أحبُّ) لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اغفِر للمُحَلِّقين»، قالُوا: يا رَسولَ اللهِ! وللمُقَصِّرين، قال: «اللَّهُمَّ اغفِر للمُحَلِّقين»، قالُوا: يا رَسولَ اللهِ! والْمُقَصِّرين، قال: «والْمُقَصِّرين». مُتَّفَقٌ عليه[2].

ويُكتفى بحَلق رُبُع الرَّأس؛ لأن للرُّبُع حُكمَ الكلِّ، وحلقُ الكلِّ أولى؛ اقتِداءً به عَلَيْهِ السَّلَامُ[3]، ويَجِب إجراءُ الْمُوسى على رَأس الأقرَعِ على الْمُختار.

(وحَلَّ لك كُلُّ شيءٍ غيرُ النِّساءِ) لما رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: قال

---

(١) مسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١)، والإمام أحمد (١٣٢٤٢).

(٢) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٣) كما عند البخاري (١٧٢٦)، ومسلم (١٣٠١).

۞ [طوافُ الزِّيارةِ]

ثم إلى مَكّةَ يومَ النَّحر، أو غدًا أو بعده،

وطُفْ للرُّكن سَبعةَ أشواطٍ، بلا رَمَلٍ وسَعيٍ إن قَدَّمْتَهما، وإلا فُعِلا،

رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا رَمَيتُم وذَبَحتُم وحَلَقتُم فقد حَلَّ لكم كلُّ شيءٍ، إلا النِّساءُ، وحلَّ لكم الثِّيابُ والطِّيبُ**». رَواه الدّارَقُطنيُّ، وهو حُجَّةٌ على مالِكٍ في قَوله: لا يَحِلُّ له الطِّيبُ أيضًا.

۞ [طوافُ الزِّيارةِ]

(**ثم**) رُحْ (**إلى مَكّةَ يومَ النَّحر، أو غدًا**) أي أو غَد يومِ النَّحرِ (**أو بعده**) أي أو بعد غدِ النَّحرِ، وهذه الأيّامُ أيّامُ النَّحرِ، وهي وقتُ طَوافِ الزِّيارةِ؛ لأن اللهَ تَعالى عَطَف الطَّوافَ على الذَّبح والأكلِ منه بقَوله: ﴿فَكُلُواْ﴾ [الحج: ٢٨]، ثم قال: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾ [الحج: ٢٩]، فكان وقتُهما واحِدًا، وأوَّلُها أفضَلُها، كما في النَّحر.

(**وطُفْ**) إذا أتَيتَ مَكّةَ (**للرُّكن**) أي لأجلِه، وهذا هو الطَّوافُ المَفروضُ في الحجّ، وهو رُكنٌ فيه، ويُسمّى طَوافَ الزِّيارةِ، وطَوافَ الإفاضةِ، وطَوافَ يومِ النَّحرِ، وطَوافَ الرُّكنِ (**سَبعةَ أشواطٍ بلا رَمَلٍ**) في الطَّواف (**وسَعيٍ**) بين الصَّفا والمَروةِ (**إن قَدَّمْتَهما**) أي الرَّمَلَ والسَّعيَ في طَواف القُدومِ (**وإلا**) أي وإن لم تكن قَدَّمْتَهما (**فُعِلا**) أي الرَّمَلُ[1] والسَّعيُ، وكان يَنبَغي أن يَقولَ: وإلا افعَلهما.

---

(١) في (ب): أي الرمي.

وحَلَّت لك النِّساءُ، وكُرِه تَأخيرُه عن أيَّام النَّحرِ.

۞ [رميُ الجَمَراتِ]

ثم إلى مِنًى، فارمِ الجِمارَ الثَّلاثَ في ثانِي يومٍ بعد الزَّوالِ، بادِئًا بما تَلي الْمَسجِد، ثم بما تَليها، ثم بجَمرة العَقَبة، ....

(و) بعد ذلك (حَلَّت لك النِّساءُ) لإجماعِ الأُمّةِ على ذلك، وحلَّ النِّساءُ بالحَلق السّابقِ، لا بالطَّواف؛ لأن الْمُحَلِّلَ هو الحلقُ دون الطَّوافِ، غيرَ أنه أُخِّر عملُه إلى ما بعد الطَّوافِ، فإذا حَصَل عَمِل الحلقُ عملَه، كالطَّلاق الرَّجعيِّ، أُخِّر عمَلُه إلى انقِضاء العِدّة؛ لحاجته إلى[1] الاستِرداد، فإذا انقَضَت عَمِل الطَّلاقُ عملَه، فبانَت منه.

(وكُرِه تَأخيرُه عن أيَّام النَّحرِ) لأنه مُؤقَّتٌ بها، وذَكَر القُدُوريُّ في «شَرح مُختصرِ الكَرخيِّ»: أنَّ آخِرَه آخِرُ أيّامِ التَّشريقِ، وفي «الغاية»: أنَّ آخِرَه عند محمدٍ غيرُ مُؤقَّتٍ، ووقتُ الحلقِ هو وقتُ الطَّوافِ.

۞ [رميُ الجَمَراتِ]

(ثم) رُحْ (إلى مِنًى، فارمِ الجِمارَ الثَّلاثَ) وهي الجَمرةُ الأُولى والوُسطى والأخيرةُ (في ثاني يومٍ) النَّحرِ (بعد الزَّوالِ) أي زَوالِ الشَّمسِ، حالَ كونِك (بادِئًا بما) أي بالجَمرةِ التي (تَلي الْمَسجِد) أي مَسجِد الخَيف (ثم بما) أي بالجَمرة التي (تَليها) أي تَلي الجَمرةَ الأولى، وهي الجَمرةُ الوُسطى (ثم بجَمرة العَقَبة) ....

(١) في (ب) و(هـ): لحاجته أي.

وقِفْ عند كلِّ رَمي بعده رَميٌ.

ثم غدًا كذلك، ثم بعده كذلك، إن مَكَثتَ، ....

كذلك ورَدَت الآثار[1].

(**وقِفْ عند كلِّ رَمي بعده رَميٌ**) فتَقِف بعد الأُولى والثّانيةِ، ولا تَقِف بعد الثّالثةِ (**ثم**) ارمِ (**غدًا**) أي في غَد ثانِي النَّحرِ، وهو اليومُ الثّاني[2] عَشَر من ذي الحِجّة (**كذلك**) أي كما رَمَيتَ في ثانِي النَّحرِ.

(**ثم**) ارمِ (**بعده**) أي بعد غدِ ثانِي النَّحرِ، وهو اليومُ الثّالثَ[3] عشَرَ من ذي الحِجّة (**كذلك**) أي كما رَمَيتَ في اليَومَين قبله (**إن مَكَثتَ**) في مِنًى، وإنما عَلَّقه به لأنه مُخَيَّرٌ فيه؛ لقوله تَعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فخَيَّره بينهما، ونَفى الحرَجَ عنهما، والأفضَلُ أن يمكُثَ، ويَرميَ في اليَوم الرّابعِ بعد الزَّوالِ.

---

(١) روى البخاري (١٧٥١) عن سالم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.

(٢) في سوى (أ) و(د): الثالث.

(٣) في سوى (أ) و(د): الرابع.

ولو رَمَيتَ في اليَوم الرّابعِ قبل الزّوالِ: صحَّ.

وكلُّ رميٍ بَعدَه رميٌ: فارمِ ماشِيًا، وإلا راكِبًا.

(ولو رَمَيتَ في اليَوم الرّابعِ) وهو الثّالثُ من أيّام الرّمي (قبل الزّوالِ: صحَّ) رميُك عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوزُ؛ اعتِبارًا بسائِر الأيّامِ، وبه قال الشّافعيُّ، وله: أنه لَمّا ظَهَر التَّخفيفُ في هذا اليومِ بتَرك الرَّمي .. فلأَنْ يَظهَرَ بجَميع ساعاتِه أولى، وهو مَرويٌّ عن ابن عبّاسٍ أيضًا[1].

(وكلُّ رميٍ بَعدَه رميٌ) كرَمْيِ الجَمرتَين الأُولى والوُسطى في الأيّام الثّلاثِ (فارمِ) حالَ كونِك (ماشِيًا، وإلا) أي وإن لم يكن بعده رَميٌ، كجَمْرة العَقَبة والجَمرةِ الأخيرةِ في الأيّام الثّلاث: فارمِ حالَ كونِك (راكِبًا) يدُلُّ عليه ما رُوِي أنه عَلَيهِ السَّلَامُ رَمى جَمرةَ العَقَبةِ راكِبًا يومَ النَّحرِ[2].

هذا بَيانُ الأفضَليّةِ، وأما الجوازُ: فثابِتٌ كيفما كان.

---

(١) روى البيهقي (٩٦٨٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخِر فقد حل الرمي والصدر. وانظر «نصب الراية» ٣/ ٨٥.
وفي كتاب «الألفاظ» لابن السكيت ص٣٠٩: وقد انتفخ النهار: إذا ما علا قبل نصف النهار بساعة.

(٢) روى مسلم (١٢٩٧) عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

وكُرِه أن تُقَدِّمَ ثَقَلك إلى مَكّةَ.

وتُقيمُ بمِنًى للرَّمي.

۞ [النُّزولُ بالْمُحصَّب]

ثم إلى الْمُحصَّب.

(وكُرِه أن تُقَدِّمَ ثَقَلك) بفَتح الثّاءِ الْمُثلَّثةِ والقافِ، وهو ما معك من الْمَتاع والحَوائجِ (إلى مَكّةَ، وتُقيمُ بمِنًى للرَّمي) أي والحالُ أنك تَمكُث بمِنًى؛ لاشتِغال القلبِ بها.

۞ [النُّزولُ بالْمُحصَّب]

(ثم) رُحْ (إلى الْمُحصَّب) وهو الأبطَحُ، ويُسَمّى الحَصباءَ، والبَطحاءَ، والخَيفَ، وهو ما بين الجبَلَين، جبلٌ عنده مَقابِرُ مَكّةَ، وجبَلٌ يُقابِله، وليست الْمقبُرةُ من الْمُحصَّب.

والنُّزولُ فيه سُنّةٌ عندنا، وقال الشّافعيُّ: ليس بسُنّةٍ؛ لما رُوِي عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالَت: نُزولُ الأبطَحِ ليس بسُنّةٍ، وإنما نَزَله رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان أسمحَ لخُروجه إلى الْمَدينة[1]، وكذا رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

(١) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١) واللفظ له.

(٢) روى البخاري (١٧٦٦) ومسلم (١٣١٢): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ [طَوافُ الصَّدَرِ]

فَطُفْ للصَّدَرِ ....

ولنا: ما قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: النُّزولُ به سُنَّةٌ، فقِيل له: إنَّ رجلًا يقولُ: إنه ليس بسُنَّةٍ، فقال: كَذَب، أناخَ به رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبُو بكرٍ، وعمرُ، وعُثمانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[1].

فأيُّ سنةٍ أقوى من هذا؟ فإنَّ فِعلَه عَلَيْهِ السَّلَامُ قصْدًا، وفِعلَ الخُلَفاءِ من بعده: قد ثَبَت فيه، وقولُ عائِشةَ وابنِ عبّاسٍ ظنٌّ منهما، فلا يُعارِض الْمَرفوعَ، والْمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النّافي.

۞ [طَوافُ الصَّدَرِ]

فإذا نزَلْتَ في الْمُحصَّب وقَضَيتَ أرَبَك[2] (فطُفْ للصَّدَرِ) أي لأجلِه، وهو الرُّجوعُ لُغةً، فلذلك سُمِّي طَوافَ الصَّدَرِ، ويُسَمَّى أيضًا طَوافَ

---

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، وروى البخاري (١٧٦٨) عن نافع قال: نزل بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمر، وابن عمر، وعن نافع: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وروى مسلم (١٣١٠): عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح. وروى (١٣١٠) عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده.
وروى الترمذي (٩٢١): عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح.

(٢) أي حاجتك.

سَبعةَ أشواطٍ، وهو واجِبٌ إلا على أَهل مَكّةَ.

۞ [شُربُ زَمزَمَ والتِزامُ الْمُلتزَمِ]

ثم اشرَب من زَمْزَمَ، ....

الوَداعِ، وطَوافَ آخِرِ العهدِ بالبَيت.

(سَبعةَ أشواطٍ) لأنه عَلَيْهِالسَّلَامُ صَلّى الظُّهرَ والعصرَ والْمَغرِبَ والعِشاءَ بالْمُحصَّب، ثم رَقَد رَقدةً، ثم رَكِب إلى البَيت فطاف به، رَواه البُخاريُّ[1]، ولا يَرمُل فيه؛ لما بيَّنّا.

(وهو) أي طَوافُ الصَّدَر (واجِبٌ) وقال مالِكٌ والشّافعيُّ في قولٍ: هو سُنّةٌ، ولو كان واجِبًا لَما سَقَط عن الْمَكّيِّ والحائضِ.

ولنا: ما رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: كان النّاسُ يَنصرِفون في كلِّ وجهٍ، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يَنفِرُ أحدٌ حتى يكونَ آخِرَ عهدِه بالبَيت»، رَواه مسلمٌ وأحمدُ[2]، وفي رِوايةٍ: «إلا أنه خُفِّف عن الْمَرأة الحائضِ»، مُتَّفَقٌ عليه[3]، وأهلُ مَكّةَ لا يَصدُرُون، فلا يَجِب عليهم.

(إلا على أَهل مَكّةَ) فإنه غيرُ واجبٍ عليهم؛ لما ذكَرْنا.

۞ [شُربُ زَمزَمَ والتِزامُ الْمُلتزَمِ]

(ثم) إذا فَرَغتَ من الطَّواف (اشرَب من زَمْزَمَ) مُستقبِلًا القِبلةَ، مُتضَلِّعًا

(١) (١٧٥٦).

(٢) مسلم (١٣٢٧)، والإمام أحمد (١٩٣٦).

(٣) البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

والتَزِم المُلتزَمَ، وتَشبَّثْ بالأستارِ، والتَصِقْ بالجِدار.

منه، مُتنفِّسًا فيه مرّاتٍ، رافِعًا بصَرَكَ إلى البَيت في كلِّ مرّةٍ، ماسِحًا به وجهَك ورأسَك وجسَدَك، وصُبَّ عليك إن تَيسَّر، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنها مُبارَكةٌ، إنها طَعامُ طُعْمٍ، وشفاءُ سُقْمٍ»، رَواه مسلمٌ[1].

(و) بعده (التَزِم المُلتزَمَ) وهو ما بين البابِ والحجَرِ الأسوَدِ، قِيل: يَبدأُ أوّلًا به، ثم يَشرَبُ من زَمزَمَ، والأصحُّ ما ذَكَره، والالتِزامُ: أن يُلزِقَ وجهَه وصدرَه به.

(وتَشبَّثْ) أي تعلَّق (بالأستارِ) أي أستارِ الكَعبةِ، كالمُتعلِّق بطَرَف ثوبِ مَولاه، يَستَغيثه في خَطْبٍ جَسيمٍ (والتَصِقْ بالجِدار) أي بجِدار البَيت شَرَّفه اللهُ تَعالى.

(1) (٢٤٧٣).

فصلٌ [في بيان مسائلَ تتعلَّق بالوُقوف، وأحوالِ النِّساءِ، وأحوالِ البُدْنِ وتَقليدِها]

مَن لم يَدخُل مَكّةَ ووَقَف بعَرَفةَ: سَقَط عنه طَوافُ القُدومِ، ومن وَقَف بعَرَفةَ ساعةً من الزَّوال إلى فَجر النَّحرِ: فقد تَمَّ حَجُّه، ....

هذا (فصلٌ) في بَيان مَسائِلَ تَتعلَّق بالوُقوف، وأحوالِ النِّساءِ، وأحوالِ البُدْنِ وتَقليدِها

(**مَن لم يَدخُل مَكّةَ**) بعد إحرامِه من الْمِيقات (**ووَقَف بعَرَفةَ**) مع الحَجيجِ (**سَقَط عنه طَوافُ القُدومِ**) لأن طَوافَ الزِّيارةِ يُغني عنه، كالفَرْض يُغني عن تَحِيّة الْمَسجِد، ولا شيءَ عليه؛ لأنه سُنّةٌ.

(**ومن وَقَف بعَرَفةَ ساعةً من الزَّوال**) أي من زَوال شمسِ يومِ عَرَفةَ (**إلى فَجر**) يومِ (**النَّحرِ: فقد تَمَّ حَجُّه**) لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «الحجُّ عَرَفةُ، فمن وَقَف بعَرَفةَ ساعةً من ليلٍ أو نَهارٍ فقد تمَّ حَجُّه»، رَوى بمَعناه أبُو داوُدَ وغيرُه، وصَحّحه التِّرمذيُّ[1]، وقال مالِكٌ: لا يجوزُ الاكتِفاءُ بوُقوف النَّهارِ، ولا بُدَّ من الوُقوف في جُزءٍ من اللَّيل.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٥٠) بلفظ: عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: فقد تم حجه وقَضَى تَفَثَه».
والترمذي (٨٩١) بلفظ: عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، =

ولو جاهِلًا، أو نائِمًا، أو مُغمًى عليه، ....

(ولو) وَقَف حالَ كونِه (جاهِلًا) بأنه عَرَفةُ (أو) حالَ كونِه (نائِمًا، أو) حالَ كونِه (مُغمًى عليه) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَف بعد الزَّوالِ[1]، وهذا بَيانُ أوَّلِ الوقتِ، وقال: «مَن أدرَك عَرَفةَ بلَيلٍ فقد أدرَك الحجَّ، ومن فاتَه عَرَفةُ بلَيلٍ فقد فاتَه الحجُّ»[2]، وهذا بَيانُ آخِرِ الوقتِ، ولم يَفصِل بين أن يكونَ عالِمًا

= قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: فقد أتم حجه، وقضى تفثه». هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (٣٠١٦) بلفظ: عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه ناس، فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع: فقد تم حجه».

وابن ماجه (٣٠١٥) بلفظ: عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلًا خلفه فجعل ينادي بهن.

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

(٢) أشار في «نصب الراية» ٣/ ٩٢ عند تخريج هذا الحديث إلى الأحاديث التي ذكرتها آنفًا عن الأربعة، ثم ذكر حديث الدارقطني (٢٥١٨): «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». وذكر شواهد أخرى قريبة اللفظ مما ذكره المصنف.

ولو أهَلَّ عنه رَفيقُه بإغمائِه: صحَّ.

بعَرَفةَ أو لم يكن، فيُشترَط فيه الحُصولُ[1] فقط.

فإن قُلتَ: هذا مُشكِلٌ بالطَّواف، فإنه لو طاف هارِبًا من عدُوٍّ أو سَبُعٍ، أو طالِبًا غَريمًا له: لم يُجزِه عن الطَّواف؛ لعَدَم النِّيّة، فكيف أجزْتُم مع الجهلِ بكَونه عَرَفةَ، وكِلاهما فرضٌ؟

قُلتُ: الوُقوفُ ليس بعِبادةٍ مُستقِلّةٍ بنَفسه، ولهذا لا يُتنفَّل به، فوُجودُ النِّيّة في أصلِ تلك العِبادةِ يُغني عن اشتِراطها في رُكنه، كما في أركانِ الصَّلاةِ، والطَّوافُ عِبادةٌ مَقصودةٌ، ولهذا يُتنفَّل به، فاشتُرِط فيه أصلُ النِّيّة، ولا يُشترَط فيه تَعيينُ الجِهة، كما في صَوم رَمَضانَ.

(ولو أهَلَّ عنه) أي عن شخصٍ (رَفيقُه بإغمائِه) أي بسَبَب إغمائِه (صحَّ) إهلالُه عنه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوزُ، ولو أمَرَه بأن يُحرِمَ عنه عند عجزِه، فأحرَم عنه عند إغمائِه: جاز إجماعًا.

لهما: أن الإحرامَ شَرطٌ، فلا يَسقُط إلا بفِعله أو فِعلِ نائبِه، ولم يُوجَد.

وله: أن الاستِنابةَ ثابِتةٌ دَلالةً، فصار كالثّابِت نصًّا، كشُرب[2] ماءِ السِّقايةِ[3].

---

(١) في (ج): الحضور.

(٢) في (ب): كتقريب، وفي (هـ): كتشريب.

(٣) أي ماء السبل الذي يكون في الشوارع، فإنه مجعولٌ لإباحة الشرب منه، ووضعه كذلك كافٍ في الدلالة على هذه الإباحة، ولا يتوقف على إذن صاحبه.

والْمَرأةُ كالرَّجُل، غيرَ أنها تكشِف وجهَها لا رأسَها، ولا تُلَبِّي جَهرًا، ولا تَرمُلُ، ولا تَسعى بين الْمِيلَين، ولا تَحلِقُ، وتُقَصِّرُ، وتَلبَسُ الْمَخيطَ.

(**والْمَرأةُ**) والخُنثى الْمُشكِلُ في جَميع أفعالِ الحجِّ (**كالرَّجُل**) لعُموم الأوامِرِ، ما لم يَقُم دَليلُ الخُصوصِ (**غيرَ أنها تَكشِف وجهَها**) لأن إحرامَها فيه (**لا**) تَكشِفُ (**رأسَها**) لأنه عَورةٌ.

وعِبارةُ صاحِبِ «الْمَجمَعِ» أحسَنُ منه، حيث قال: (وتُوافِقُ الْمَرأةُ الرَّجُلَ، إلا أنها لا تَكشِفُ رأسَها ...) إلى آخِره، وكان يَنبَغي أن يقولَ: (والْمَرأةُ كالرَّجُل، غيرَ أنها لا تَكشِف رأسَها)؛ لأنّ الْمُخالَفةَ فيه، ولا يُحتاجُ إلى ذِكر الوجهِ؛ لأنها لا تُخالِفه فيه.

ولو قِيل: إنما ذَكَره ليُعلَمَ أنها كالرَّجُل فيه، ولو سَكَت لَما عُلِم .. قُلنا: إن الاستِثناءَ يَمنَعُه، على ما لا يَخفى.

(**ولا تُلَبِّي جَهرًا**) لأنَّ صوتَها عَورةٌ[1] (**ولا تَرمُل**) في الأطوِفة (**ولا تَسعى**) أي ولا تُهَروِل (**بين الْمِيلَين**) لأنه مُخِلٌّ بسَتر العَورةِ (**ولا تَحلِقُ**) لأنه مُثْلةٌ في حقِّها (**وتُقَصِّرُ**) لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنما على النِّساء التَّقصيرُ**»، رَواه أبُو داوُدَ[2] (**وتَلبَسُ الْمَخيطَ**) لأنَّ في لُبس غيرِه كشفَ عَورتِها.

---

(١) قال في «الدر المختار»: وما قيل إن صوتها عورة: ضعيف. قال في «رد المحتار» ٢/٥٢٨: قوله: (وما قيل) رد على العيني.

(٢) (١٩٨٤). وانظر «نصب الراية» ٣/٩٦.

ومَن قَلَّد بَدَنةَ تَطوُّعٍ أو نذرٍ، أو جَزاء صيدٍ، أو نحوَه.. وتَوَجَّه معها يُريدُ الحجَّ: فقد أَحرَم، ....

(ومن قَلَّد بَدَنةَ تَطوُّعٍ) بأن يُعَلِّقَ على عُنُقها قِطعةَ نعلٍ، أو عُروةَ مَزادةٍ[1]، أو لِحاءَ شجَرٍ، ونحوَ ذلك، مما يكونُ عَلامةً على أنه هَدْيٌ (أو) قَلَّد بَدَنةَ (نذرٍ، أو) قَلَّد (جَزاء صيدٍ، أو نحوَه) كبُدْن الْمُتعةِ، وبُدْنِ القِرانِ (وتَوَجَّه معها) أي مع البَدَنة، والحالُ أنه (يُريدُ الحجَّ: فقد أَحرَم) أي صار مُحرِمًا، لقَول ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا قَلَّد الرَّجُل هَدْيَه فقد أَحرَم[2].

---

(١) في (ب) و(هـ): مرادة. والمزادة: شطر الراوية، بفتح الميم، والقياس كسرها؛ لأنها آلة يستقى فيها الماء، وجمعها مزايد، وربما قيل: مَزادٌ بغير هاء، والمزادة مفعلة من الزاد؛ لأنه يتزود فيها الماء. «المصباح» ١/ ٢٥٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢٧١١)، وقال في «الدراية» ٢/ ٣٢: حديث: (من قلد بدنةً فقد أحرم): لم أجده مرفوعًا، وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس، أما ابن عمر: ففي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: من قلد فقد أحرم، وفيه عن ابن عباس: من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم، وروى البزار من حديث جابر: بينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعدًا مع أصحابه إذ شق قميصه، حتى خرج منه، فسئل فقال: «واعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت»، وفي إسناده ضعف، وأخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه، وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي: أن قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أراد الحج، فرَجّل ... وهو طرف من حديث وصله الطبراني والبرقاني، وتمامه: فرجَّل أحدَ شق رأسه، فقام غلامه فقلد هديه، فنظر إليه قيس فأهل، وخلّى شق رأسه الذي رجله، ولم يرجل الشق الآخر. انتهى.

فإن بَعَث بها ثم تَوَجَّه: لا، حتى يَلحَقَها، إلا في بَدَنة الْمُتعةِ.
فإن جَلَّلها ....

وهو مَحمولٌ على ما إذا ساقَه؛ لأنَّ سَوقَه بعد التَّقليدِ في مَعنى التَّلبيةِ، فبمُجَرَّد التَّقليدِ لا يَصيرُ مُحرِمًا.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَصيرُ مُحرِمًا إلا بالإحرام.

ولو اشتَرَك جَماعةٌ في بَدَنةٍ، فقَلَّدها أحَدُهم: صارُوا مُحرِمين إن كان ذلك بأمر البَقيَّة، وسارُوا معها.

(فإن بَعَث بها) أي بالبَدَنة التي قَلَّدها (ثم تَوَجَّه) هو (لا) يَصيرُ مُحرِمًا (حتى يَلحَقَها) لأنه إذا أدرَكها فقد اقتَرَنت نِيَّتُه بعمَلٍ هو من خَصائِص الحجِّ، فيَصيرُ مُحرِمًا، كما لو ساقَها من الابتِداء.

(إلا في بَدَنة الْمُتعةِ) فإنه يَصيرُ مُحرِمًا بمُجَرَّد توجُّهِه، لكن إذا نَوى الإحرامَ؛ لأن لهذه البَدَنةَ نوعَ اختِصاصٍ ببَقاء الإحرامِ بسَبَبه، فإن الْمُتمتِّعَ إذا ساق ليس له التَّحلُّلُ، فكذا في ابتِداء الشُّروعِ يَختصُّ بأن يَصيرَ مُحرِمًا بنَفس التَّوجُّه، وقال أبُو اليُسر[1]: يَنبَغي أن يكونَ هَدْيُ القِرانِ كذلك.

(فإن جَلَّلها) أي فإن جَلَّل البَدَنةَ، بأن وَضَع عليها ....

(١) صدر الإسلام، أبو اليسر، محمد بن محمد بن الحسين، الحنفي، الإمام الكبير، إمام الأئمة على الإطلاق، انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر، من مصنفاته: «أصول الدين»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٩٣هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٢٧٠.

أو أشْعَرَها أو قَلَّد شاةً: لم يكن مُحرِمًا.
والبُدْنُ من الإبِل والبقَرِ.

جُلًّا[1] (أو أَشعَرها)، من الإشعار، وهو الطَّعنُ في سَنام الهَدْيِ من جانبِها الأيمَنِ، وهو مَكروهٌ عند أبي حنيفة[2]، خِلافًا لهما (أو قَلَّد شاةً: لم يكن مُحرِمًا) وإن ساقَها؛ لأن ذلك ليس من خَصائِص الحجِّ، أما عندهما وإن كان الإشعارُ حسَنًا .. ولكنه قد يُفعَل للمُعالَجة.

(والبُدْنُ) بضمِّ الباءِ، جمعُ بَدَنةٍ، يكونُ عندنا (من الإبِل والبقَرِ) لأنها من البَدَانة، وهي الضَّخامةُ، وهي مَوجودةٌ فيهما، وقال الخَليلُ[3]: إن البَدَنةَ ناقةٌ أو بقَرةٌ تُهدى إلى مَكّةَ، قال النَّوَويُّ: وهو قولُ أكثَرِ أهلِ اللُّغةِ، وقال الشّافعيُّ: البُدْنُ من الإبِل خاصّةً، وقال مالِكٌ: إن عَجَز عن الإبِل يكونُ من البَقَر.

---

(١) الجُلّ: واحد جِلال الدواب. «مختار الصحاح» ص٥٩.

(٢) كره الإمام الإشعار لمن لا يحسنه لأنه مثلةٌ وإيذاء للنَّعم.
ومما عُلل به أيضًا سوى ما تقدم ما ذكره صاحب «كمال الدراية» ٢/ ٥٥٣: أن إشعار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لصيانة الهدي، لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا به، وقيل: الكراهة هي في إيثاره على التقليد.

(٣) أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيدي، البصري، صاحب العربية والعَروض، قال السيرافي: كان الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه؛ وهو أول من استخرج العروض، وحصر أشعار العرب بها، وعمل أول كتاب «العين» المعروف المشهور، الذي به يتهيأ ضبط اللغة، وكان من الزهاد في الدنيا، والمنقطعين إلى العلم، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٧٠هـ)، وانظر ترجمته في «بغية الوعاة» ١/ ٥٥٧.

﴿ باب القِرانِ ﴾

هو أفضَلُ، ثم التَّمَتُّعُ، ثم الإفرادُ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (القِرانِ).

وهو مَصدَرٌ، من قَرَنْت بين شَيئَين: إذا جَمَعْت بينهما، والقارِنُ: الجامِعُ بين الحجِّ والعُمرةِ.

(هو) أي القِرانُ (أفضَلُ) من التَّمَتُّع والإفرادِ (ثم التَّمَتُّعُ) أفضَلُ من الإفراد (ثم الإفرادُ) وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الإفرادُ أفضَلُ، ثم التَّمتُّعُ، ثم القِرانُ، وهو قولُ مالِكٍ وأحمدَ، وعن أحمدَ: التَّمتُّعُ أفضَلُ، ثم الإفرادُ، ثم القِرانُ، وعن[1] أبي حنيفة: أن الإفرادَ أفضَلُ من التَّمتُّع، كمَذهَب الشّافعيِّ.

لهم: قولُه عَلَيهِ السَّلَامُ: «القِرانُ رُخصةٌ»[2]، فالعَزيمةُ أولى.

---

(١) في (هـ): وعند.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/٩٩: غريب جدًّا. انتهى، وكذلك قال المصنف في «البناية» ٤/٢٨٢، وقال في «الدراية» ٢/٣٣: لم أجده. انتهى.

قال المصنف في «البناية» ٤/٢٨٢: وذكر الكاكي وجه قول الشافعي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة لم يرض بهذا، وإنما استدل بما أخرجه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عائشة أفرد الحج، وبما أخرجه البخاري ومسلم أيضًا عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: أهللنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج مفردًا، وبما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن نافع الصايغ عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد بالحج، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبما أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج.

وهو: أن يُهِلَّ بالعُمرة والحجِّ من الْمِيقات، ويقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ العُمرةَ والحجَّ، فيَسِّرهما لي، وتَقَبَّلهما منِّي.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإتمامُهما أن يُحرِمَ بهما من دُوَيرة أهلِه، كذا فَسَّرته الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[١]، وهو القِرانُ، وحَديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «لَبَّيك عُمرةً وحَجًّا، لَبَّيك عُمرةً وحَجًّا»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[٢]، وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتَيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «كيف أهلَلْت؟»، قُلتُ: أهلَلْتُ بإهلالِك، فقال: «إنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، وقَرَنتُ»، رَواه أبو داوُدَ والنَّسائيُّ[٣].

وقولُه: «القِرانُ رُخصةٌ»: نفيٌ لقَولِ أهلِ الجاهِليّةِ إن العُمرةَ في أشهُر الحجِّ من أفجَر الفُجورِ، أو سُقوطُ سفَرِ العُمرةِ صار رُخصةً.

(وهو) أي القِرانُ، أي صِفَتُه (أن يُهِلَّ) أي يُحرِمَ (بالعُمرة والحجِّ) معًا (من الْمِيقات) لأنه جمعٌ بين شَيئَين، كما ذكَرْنا (ويقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ العُمرةَ والحجَّ، فيَسِّرهما لي، وتَقَبَّلهما منِّي) وذِكرُ الْمِيقاتِ وَقَع اتِّفاقًا،

---

(١) رواه عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحاكم (٣٠٩٠)، البيهقي (٨٩٢٨)، وقال عقبه: وروي من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه نظر.

(٢) رواه مسلم (١٢٥١)، ولم أقف عليه عند البخاري، لكن فيه (١٥٦٣): عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول أحد.

(٣) أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٢٥)، كلاهما باختلاف يسير.

ويَطوفَ ويَسعى لها، ثم لحجٍّ كما مرَّ.

فإن طاف لهما طَوافَين وسَعى سَعيَين: جاز وأساءَ.

وإذا رَمى يومَ النَّحر: ذَبَح شاةً، أو بَدَنةً أو سُبُعَها.

أو على الغالِب؛ لأنه لو أحرَم بهما من دُوَيرة أهلِه، أو بعدما خَرَج من بَلَده قبل أن يَصِلَ إلى الْمِيقات: جاز، وصار قارِنًا، بل هو أفضَلُ، وكذا لو أحرَم بهما داخِلَ الْمِيقاتِ، أو أحرَم بعُمرةٍ ثم بحَجَّةٍ، قبل أن يَطوفَ لها أربَعةَ أشواطٍ.

(ويَطوفَ ويَسعى لها) أي للعُمرة أوَّلًا (ثم) يَطوفَ ويَسعى (لحجٍّ[1]، كما مرَّ) في باب الْمُفرِد[2]، وفي بَعض النُّسَخ: (وهو الأصحُّ، ثم يَحُجَّ كما مرّ).

(فإن طاف لهما) أي للعُمرة والحجِّ (طَوافَين) مُتوالِيَين، من غَير أن يَسعى بينهما (وسَعى سَعيَين: جاز) لأنه أتى بما هو الْمُستحَقُّ عليه (وأساءَ) بتَأخير سعيِ العُمرةِ وتَقديمِ طَوافِ التَّحِيَّةِ عليه، ولا يَلزَمه بذلك شيءٌ.

(وإذا رَمى) جَمرةَ العَقَبة (يومَ النَّحر: ذَبَح شاةً أو بَدَنةً أو سُبُعَها) أي أو سُبُعَ البَدَنة، بأن يَشترِكَ مع سِتَّةٍ؛ لأنه عَلَيهِ السَّلَامُ كان قارِنًا، وذَبَح الهَدايا[3]، وقال جابِرٌ: حَجَجْنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فنحَرْنا

(١) في (ب): يحج، وفي (هـ): بحج. (٢) في (ج): الإفراد.

(٣) في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه.

وصام العاجِزُ عنه ثَلاثةَ أيّامٍ، آخِرُها يومُ عَرَفةَ، وسَبعةً إذا فَرَغ، ولو بمَكّةَ.

فإن لم يَصُم إلى يَوم النَّحر: تَعَيَّن الدَّمُ.

البَعيرَ عن سَبعةٍ، والبقَرةَ عن سَبعةٍ، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[1]، فيكونُ حُجّةً على مالِكٍ في قَوله: لا تُجزِئ البَدَنةُ إلا عن واحدٍ.

(وصام العاجِزُ عنه) أي عن الهَدْي (ثَلاثةَ أيّامٍ، آخِرُها يومُ عَرَفةَ) فيَصومُ اليومَ السّابعَ من ذي الحِجّة والثّامنَ والتّاسعَ (و) صام أيضًا (سَبعة) أيّامٍ (إذا فَرَغ) من أفعالِ الحجِّ.

(ولو) صام هذه السَّبعةَ (بمَكّةَ) فإنه يجوزُ، وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ، إلا أن يَنويَ الإقامةَ فيها، هو يقولُ: إن الْمُرادَ بقَوله تَعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] حَقيقةُ الرُّجوعِ، ونحن نقولُ: ﴿رَجَعْتُمْ﴾ بمَعنى: فَرَغتُم عن أفعالِ الحجِّ، والفَراغُ سبَبُ الرُّجوعِ، فأُطلِق الْمُسبَّبُ على السَّبَب.

(فإن لم يَصُم) الثَّلاثةَ في الحجّ (إلى يَوم النَّحر: تَعَيَّن الدَّمُ) فلا يجوزُ أن يصومَ الثَّلاثةَ، ولا السَّبعةَ بعدها، وقال الشّافعيُّ: يصومُ الثَّلاثةَ بعد هذه الأيّامِ، وقال مالِكٌ: يصومُها في هذه الأيّامِ.

ولنا: النَّهيُ الْمَعروفُ عن صَوم هذه الأيّامِ[2]، ولا يُؤدِّي بعدها أيضًا؛

---

(١) مسلم (١٣١٨)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٢) تقدم في كتاب الصوم حديث البخاري (١٩٩٤) جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، =

وإن لم يَدخُل مَكّةَ ووَقَف بعَرَفةَ: فعليه دمٌ لرَفْض العُمرةِ، وقَضاؤُها.

لأن الهَدْيَ أصلٌ، وقد نُقِل حُكمُه إلى بدَلٍ مَوصوفٍ بصِفةٍ، وقد فاتَت، فعاد الحُكمُ إلى الأصل، وهو الهَدْيُ.

(وإن لم يَدخُل) القارِنُ (مَكّةَ) بل تَوجَّه (ووَقَف بعَرَفةَ: فعليه دمٌ لرَفْض العُمرةِ) وعن أبي حنيفة: أنه يَصيرُ رافِضًا لعُمرته بمُجرَّد التَّوجُّه، وقال الشّافعيُّ: لا يَصيرُ رافِضًا؛ بِناءً على أصلِه أنه لا يَرى الإتيانَ بأفعالِ العُمرةِ.

ولنا: أن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَت مُعتمِرةً أو قارِنةً، وهو الصَّحيحُ، فلما حاضَت بسَرِفٍ[1] وقَدِمت: لم تَطُف لعُمرتها حتى مَضَت إلى عَرَفاتٍ، فأمَرها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ترفُضَ عُمرتَها، وتصنَعَ ما يصنَعُ الحاجُّ[2].

(و) عليه (قَضاؤُها) أي قضاءُ العُمرةِ؛ لتَحقُّق الشُّروعِ فيها، ويسقُطُ عنه دمُ القِرانِ؛ لأنه لم يُوفَّق لأداءِ النُّسُكَين.

= فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا -قال: أظنه قال: الاثنين-، فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم هذا اليوم.

(١) موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل وأكثر. «النهاية» ٢/ ٣٦٢.

(٢) أصله في البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

﴿ باب التَّمتُّعِ ﴾

هو: أن يُحرِمَ بعُمرةٍ من الْمِيقات، فيَطوفَ لها، ويَسعى، ويَحلِقَ أو يُقَصِّرَ، ويَقطَعَ التَّلبِيَةَ بأوَّل الطَّوافِ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (التَّمتُّعِ)

من الْمَتاع أو الْمُتعةِ، وهو الانتِفاعُ أو النَّفعُ.

وشرعًا: (هو) أي التَّمتُّعُ (أن يُحرِمَ بعُمرةٍ من الْمِيقات، فيَطوفَ لها) أي للعُمرة سَبعةَ أشواطٍ (ويَسعى) بين الصَّفا والْمَروةِ سَبعَ مرّاتٍ (ويَحلِقَ) بعد ذلك (أو يُقَصِّرَ) وقد حلَّ منها، وقال مالِكٌ: يَتحلَّل عند فَراغِه من أفعالِ العُمرةِ، ساق الهَدْيَ أو لم يَسُق، من غَير حلقٍ ولا تَقصيرٍ.

ولنا: حَديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: تَمتَّع النّاسُ بالعُمرة إلى الحجّ، فلما قَدِم النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكّةَ قال للنّاس: «**مَن كان معه هَدْيٌ فإنه لا يَحِلُّ من شيءٍ حَرُم منه حتى يَقضِيَ حَجَّه، ومَن لم يكن منكم أَهدى فليَطُف بالبَيت، وبالصَّفا والْمَروةِ، ولْيُقَصِّر، ولْيَحْلِل**»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

(ويَقطَعَ التَّلبِيةَ بأوَّل الطَّوافِ) وقال مالِكٌ: إذا رَأى بُيوتَ مَكّةَ، وفي رِوايةٍ عنه: إذا وَقَع بصَرُه على البَيت.

ولنا: ما رَواه أبُو داوُدَ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُمسِكُ عن التَّلبِية في العُمرة إذا استَلَم الحجَرَ، ....

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

ثم يُحرِمَ بالحجِّ يومَ التَّروِيةِ من الحَرَم، ويحُجَّ، ويَذبَحَ، فإن عَجَز: فقد مَرَّ.

فإن صامَ ثَلاثةَ من شَوّالٍ فاعتَمَر: لم يَجُز عن الثَّلاثة، ....

وقال: حَديثٌ صَحيحٌ[1].

(ثم يُحرِمَ بالحجِّ يومَ التَّروِيةِ من الحَرَم) لأنه في مَعنى الْمَكِّيِّ، وإن أَحرَم قبله جاز، وهو أفضَلُ؛ لأن فيه مُسابَقةً إلى الخَير، وزِيادةً في الْمَشقَّة.

(ويحُجَّ) يَعني: في تلك السَّنةِ؛ لأنه لا يكونُ مُتمتِّعًا إلا إذا أَتى به في هذه السَّنةِ.

ويَفعَلُ جَميعَ ما يَفعَله الحاجُّ؛ لأنه مُفرِدٌ بالحجّ، إلا أنه يَرمُلُ في طَواف الزِّيارةِ، ويَسعى بعده؛ لأن هذا أوَّلُ طَوافٍ له في الحجّ، بخِلاف الْمُفرِد؛ لأنه سَعى مرّةً عَقيبَ طَوافِ القُدومِ.

(ويَذبَحَ) لأنه مُتمتِّعٌ (فإن عَجَز) عن الذَّبح[2] (فقد مَرَّ) حُكمُه في فَصل القِرانِ، وهو أن يَصومَ ثَلاثةَ أيّامٍ في الحجّ، وسَبعةً إذا رَجَع إلى أهلِه.

(فإن صامَ ثَلاثةَ) أيّامٍ (من شَوّالٍ) قبل أن يُحرِمَ بالعُمرة، ثم أَحرَم (فاعتَمَر: لم يَجُز) هذا الصَّومُ (عن الثَّلاثة) التي ذُكِرت في قَوله تَعالى:

---

(١) أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩) واللفظ له، ولفظ أبي داود: عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر».

(٢) في (أ): عن الهدي.

وصحَّ لو بعدما أحرَم بها قبل أن يَطوفَ.

فإن أرادَ سَوْقَ الهَدْيِ: أَحرَم، وساق، وقَلَّد بَدَنته بمَزادةٍ أو نعلٍ، ولا يُشعِرُ.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنه أداءٌ قبل وُجود السَّبَب، فلا يجوزُ.

(وصحَّ) أي صومُ هذه الثَّلاثةِ في شَوّالٍ (لو) صامَها (بعدما أَحرَم بها) أي بالعُمرة (قبل أن يَطوفَ) لها؛ لتَحقُّق السَّبَب، وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ قبل الإحرامِ بالحجّ.

(فإن أرادَ) الرَّجُلُ الذي يَتمتَّع (سَوْقَ الهَدْيِ) معه .. أَحرَم وساق الهَدْيَ بعده؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَحرَم) بذي الحُلَيفة[1] (وساق) الهَدْيَ بعده (وقَلَّد بَدَنته بمَزادةٍ أو نعلٍ) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّد البَدَنة[2]، وهو أفضَلُ من التَّجليل[3]، وقال الشّافعيُّ: يُقلِّد أوَّلًا، ثم يُحرِم.

(ولا يُشعِرُ) البَدَنةَ عند أبي حنيفة، وقالا: يُشعِر، وهو أن يشُقَّ أحدَ جانِبَي سَنامِها حتى يَخرُجَ منه الدَّمُ، ثم يُلَطِّخَ به سَنامَها، والأحسَنُ أن يشُقَّ في الجانِب الأيسَرِ عند أبي يوسف، وعند الشّافعيِّ: من الجانِب الأيمَنِ، كلُّ ذلك مَرويٌّ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ[4].

---

(١) رواه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٥).

(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): التحليل.

(٤) إشعاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجانب الأيمن رواه مسلم (١٢٤٣)، أما كونه من السنام =

= الأيسر فقد قال في «نصب الراية» ٣/ ١١٦: وأما رواية الطعن في الأيسر، فرواها أبو يعلى الموصلي في «مسنده» ... عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه، فلما علت به راحلته البيداء لبى. انتهى، وقال ابن عبد البر في كتاب «التمهيد»: رأيت في «كتاب» ابن علية ... عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين، قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس، والمعروف ما رواه مسلم، وغيره: في الجانب الأيمن، لا يصح فيه غير ذلك، إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الأيسر. انتهى، وهكذا أورده أبو محمد عبد الحق في «أحكامه» معزوًا إلى ابن عبد البر، قال ابن القطان في «كتابه»: وهو كلام صحيح، وأنا أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر، وأيضًا فإنا لا نعلم ابن علية إلا الإخوة الثلاثة: إسماعيل، وربعي، وإسحاق، والمشهور الفقيه منهم: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعلية أمه، وليست هذه طبقته، أن يروي بهذا النزول، فإن قدرناه هو فأبوه إبراهيم بن مقسم لا أعرفه في رواية الأخبار، وحاله مجهول. انتهى كلامه. قلت: قد روي من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة أبي يعلى الموصلي، وحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٣٧٩) عن نافع: عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه. انتهى.

قلت: وروى ابن أبي شيبة (١٣٨٤٧) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا كانت بدنة واحدة، أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن، والأخرى في الأيسر.

وقال الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافي»: والأشبه أنه من قبل اليسار، وذلك أن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله ﷺ، وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤوس، وكان الرمح بيمينه، فكان يقع الطعن به عادةً أولًا على يسار البعير =

ولا يَتحلَّلُ بعد عُمْرته.

ويُحرِمُ بالحجِّ يومَ التَّروِيةِ، ....

وهو مَكروهٌ عند أبي حنيفة؛ لأنه مُثلةٌ وتَعذيبُ حَيَوانٍ[1]، وعندهما: حسَنٌ، وعن الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُنّةٌ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَله، وفَعَله أصحابُه[2].

وقال الطَّحاويُّ: ما كَرِه أبو حنيفة أصلَ الإشعارِ، وكيف يَكرَه ذلك مع ما اشتُهِر فيه من الأخبار؟ وإنما كَرِه إشعارَ أهلِ زَمَنِه؛ لأنه رَآهم يُبالِغون فيه على وجهٍ يُخافُ منه الهَلاكُ، فرَأى سَدَّ هذا البابِ، وأما إذا وَقَف على قَطْعِ الجِلدِ دون اللَّحمِ: فلا بأسَ به، وقِيل: إنما كَرِه إيثارَه على التَّقليد، كما كَرِه إيثارَ نِكاحِ الكِتابيّةِ على نِكاح الْمُسلِمة.

(ولا يَتحلَّلُ) أي هذا الْمُتمتِّعُ الذي ساق الهَدْيَ (بعد) فَراغِه من (عُمْرته) لأنَّ سَوقَ الهَدْيِ يَمنَعُه من التَّحلُّل، بخِلاف ما إذا لم يَسُق؛ لأنه لا مانِعَ له من التَّحلُّل.

(ويُحرِمُ) أي الْمُتمتِّعُ السّائقُ الهَدْيَ (بالحجِّ يومَ التَّروِيةِ) كما ذكَرْنا في الذي لا يَسوقُ الهَدْيَ (و) إحرامُ[3] الْمُتمتِّعِ بالحجِّ ....

= الذي عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم كان يعطف على يمينه، فيشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقًا للأول لا قصدًا إليه، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار إذا كان الهدي واحدًا.

(١) تقدم الكلام عن قول الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تقدم تخريج ذلك آنفًا.

(٣) في (ج): وأحرم.

وقبله أحَبُّ.

فإذا حَلَق يومَ النَّحرِ: فقد حَلَّ من إحرامَيه.

ولا تمَتُّعَ ولا قِرانَ لِمَكِّيٍّ، ومن يَليها.

(قبله) أي قبل يومِ التَّرويةِ (أحَبُّ) سواءٌ كان سائِقَ الهَدْيِ أوْ لا؛ لما ذكَرْنا.

وقال الشّافعيُّ في غَير واجِد[1] الهَدْي: المُستحَبُّ أن يُحرِمَ بالحجِّ قبل السّادِس.

(فإذا حَلَق) المُتمتِّعُ رأسَه (يومَ النَّحرِ فقد حَلَّ من إحرامَيه) أي إحرامِ العُمرةِ وإحرامِ الحجِّ؛ لأن الحلقَ في الحجِّ كالسَّلام في الصَّلاة، فيُتحلَّل به عنهما.

(ولا تمَتُّعَ ولا قِرانَ لِمَكِّيٍّ ومن يَليها) أي ولا لمن يَلي مَكّةَ، وهم أهلُ ما دون المَواقيتِ إلى الحَرَم، ولا يُقالُ: إنه إضمارٌ قبل الذِّكرِ؛ لأن المَكِّيَّ دَلَّ عليه.

وليس لهؤلاء إلا الإفرادُ عندنا، وقال الشّافعيُّ: لهم التَّمتُّعُ والقِرانُ، وقال مالِكٌ: من كان داخِلَ المِيقاتِ إلى الحَرَم لهم التَّمتُّعُ والقِرانُ، وبه قال أحمدُ؛ لأنهم ليسوا من حاضِري المَسجِد الحَرام.

ولنا: أنهم تبَعٌ لهم حيث كانَت مَواطِنُهم داخِلَ المِيقاتِ، كأهلِ مَكّةَ، فكانُوا بمَنزِلتهم، وعن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ....

---

(١) في (أ): غير سائق الهدي.

فإن عاد الْمُتمتِّعُ إلى بَلَده بعد العُمرة ولم يَسُق الهَدْيَ: بَطَل تَمتُّعُه، وإن ساق: لا.

ليس لأهل مَكّةَ مُتعةٌ[1]، ومِثلُه عن ابن عبّاسٍ وابنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

(فإن عاد الْمُتمتِّعُ إلى بَلَده بعد) فَراغِه من (العُمرة، و) الحالُ أنه (لم يَسُق الهَدْيَ: بَطَل تَمتُّعُه) لأنه ألَمَّ بأهلِه إلمامًا صَحيحًا في ما بين النُّسُكَين، وبه يَبطُل التَّمتُّعُ، كذا رُوِي عن ابن عمرَ، وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وعطاءٍ، وإبراهيمَ، وغيرِهم من جُمهور التّابِعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3]، ويَتأتّى فيه خِلافُ الشّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الإلمامَ عنده لا يَمنَع التَّمتُّعَ، حتى أجازَه لأهلِ مَكّةَ.

(وإن ساق) الهَدْيَ (لا) يَبطُلُ تَمتُّعُه بإلمامِه بأهلِه؛ لأنه مُحرِمٌ على حالِه ما لم يَنحَر عنه الهَدْيَ، وقال محمدٌ: يَبطُل تَمتُّعُه؛ لأنه ألَمَّ بأهلِه بين النُّسُكَين، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

---

(1) ذكره ابن المنذر تعليقًا في «الإشراف على مذاهب العلماء» ٣/ ٢٩٩، كذا عزاه المصنف في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» ٩/ ٢٥٠.

(2) رواه عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابن أبي شيبة (١٥٦٩٦)، وروى أيضًا (١٥٦٩٣) عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام، فقال: فقلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي من الحل؟ قال: بطن الوادي من الحل.

(3) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢١: رواه الطحاوي في كتاب «أحكام القرآن» عن سعيد ابن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي: أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد العمرة بطل تمتعه، وكذا ذكره الرازي في «أحكامه».

وَمَن طاف أقلَّ أشواطِ العُمرةِ قبل أشهُرِ الحجِّ، وأتَمَّها فيها وحَجَّ: كان مُتمتِّعًا، وبعَكسه لا.

۞ [أشهُرُ الحجِّ]

وهي: شَوّالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرُ ذي الحِجّة.

(ومن طاف أقلَّ أشواطِ العُمرةِ) بأن طاف ثَلاثةَ أشواطٍ (قبل أشهُرِ الحجِّ، وأتَمَّها) أي العُمرةَ، بأن طاف أربَعةَ[1] أشواطِ البَقِيّةِ (فيها) أي في أشهُرِ الحجِّ (و) بعد فَراغِه منها (حَجَّ: كان مُتمتِّعًا) لأن للأكثَرِ حُكمَ الكلِّ (وبعَكسه) أي وبعَكس الحُكمِ الْمَذكورِ، وهو ما إذا طاف أكثَرَ العُمرةِ قبل أشهُرِ الحجِّ، ثم أتَمَّها فيها (لا) يكونُ مُتمتِّعًا؛ لما ذكَرْنا.

ومالِكٌ يَعتبِر الختمَ في أشهُرِ الحجِّ، والشّافعيُّ يَعتبِر الإحرامَ فيها؛ بِناءً على أصلِه أن الإحرامَ من الأركانِ.

۞ [أشهُرُ الحجِّ]

(وهي) أي أشهُرُ الحجِّ (شَوّالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرُ ذي الحِجّة) كذا رُوِي عن العَبادِلة الثَّلاثةِ وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم[2]، وعن أبي يوسف:

---

(١) في (ج): سبعة.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢١: قلت: العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة: عبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وفي اصطلاح غيرهم أربعة: فأخرجوا ابن مسعود، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص، وزادوا ابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل وغيره، وغلطوا صاحب «الصحاح» إذ أدخل ابن مسعود وأخرج ابن العاص، قال البيهقي: لأن ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا حتى =

....

أنها عشرُ ليالٍ وتِسعةُ[1] أيّامٍ من ذي الحِجّة، وقال مالِكٌ: ذو الحِجّة كلُّها من أشهُر الحجِّ.

= احتيج إلى علمهم، ويلتحق بابن مسعود كل من سمي بعبد الله من الصحابة، وهم نحو من مائتين وعشرين رجلًا، قاله النووي وغيره.

فحديث ابن عمر: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٢) عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ويوم النحر منها. انتهى... وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٤١)، فقال: وقال ابن عمر: الحج شوال، إلى آخره، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» (هو كذلك في «الكبرى» ٨٧١١) بسنده ومتنه.

وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٤٥٣) ... قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. انتهى، وعلقه البخاري أيضًا فقال (في البخاري مسندًا ١٥٧٢) : وعن ابن عباس: أشهر الحج التي ذكر الله: شوال، وذو القعدة... إلى آخره، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٦٣٩).

وحديث ابن مسعود: أخرجه الدارقطني أيضًا (٢٤٥٢) عن شريك عن أبي إسحاق [عن] أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (١٣٦٣٤).

وحديث ابن الزبير: أخرجه الدارقطني أيضًا (٢٤٥٤) عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير بنحوه، قال الطبري: إنما أراد من قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، وإنما هي للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى. انتهى، وقد روي هذا مرفوعًا، رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (١٥٨٤) ... عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة». انتهى. قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٠٣) بعد أن عزاه لابن مردويه في «تفسيره»: هذا حديث موضوع، ولا يصح رفعه، فإن حصين بن المخرق اتهم بالوضع، انتهى.

(١) في (أ): وسبعة.

وصحَّ الإحرامُ به قبلها، وكُرِه.

ولو اعتَمَر كوفيٌّ فيها، وأقامَ بمَكّةَ أو بَصْرَةَ، وحَجَّ: صَحَّ تمتُّعُه.

وفائِدةُ التَّوقيتِ بهذه الأشهُرِ: أن شيئًا من أفعالِ الحجِّ لا يجوزُ إلا فيها، حتى إذا صامَ الْمُتمتِّعُ أو القارِنُ ثلاثةَ أيّامٍ قبل أشهُرِ الحجِّ: لا يجوزُ، وكذا السَّعيُ بين الصَّفا والْمَروةِ عَقيبَ طَوافِ القُدومِ لا يجوزُ إلا فيها.

(وصحَّ الإحرامُ به) أي بالحجِّ (قبلها) أي قبل أشهُرِ الحجِّ (وكُرِه) وقال الشّافعيُّ في الجَديد: لا يجوزُ، ويَنعقِد عُمرةً؛ لأن الإحرامَ رُكنٌ عنده، فلا يجوزُ قبل الوقتِ، وعندنا: هو شرطٌ، فيجوزُ، ولكنه يُكرَه؛ لئلا يقَعَ في الْمَحظورات بطُول الزَّمانِ.

وقولُه: (يَنعقِد عُمرةً) مُشكِلٌ على قَوله؛ لأنها فرضٌ عنده، كالحجِّ، فكيف يَنعقِد بتَحريمة الفرضِ فرضًا آخرَ؟ هذا خَلْفٌ[1].

(ولو اعتَمَر كوفيٌّ) أي شخصٌ من الكُوفة (فيها) أي في أشهُر الحجِّ (وأقامَ بمَكّةَ أو) مَدينةِ (بَصْرَةَ، وحَجَّ) من عامِه ذلك (صَحَّ تمتُّعُه) أما إذا أقامَ بمَكّةَ .. فلأنه أدّى نُسُكَين، وترَفَّق[2] بإسقاطِ أحدِ السَّفرَين، وهو حَقيقةُ الْمُتعةِ.

---

(١) الخَلْفُ: الرديء من القول، يقال: سكت ألفًا ونطق خَلْفًا، أي سكت عن ألف كلمة ثم تكلم بخطإ. «مختار الصحاح» ص٩٥.

(٢) ارتفق به: انتفع، وعلى هذا قولهم: ترفق بنسكين.. غير سديد، وكذا الترفق بلبس المخيط والدم إنما يجب بالترفق بإزالة التفث. «المغرب» ص١٩٤.

ولو أَفسَدها، فأقامَ بمَكّةَ أو بَصرةَ، وقَضى وحجَّ: لا، إلا أن يَعودَ إلى أهلِه، وأيُّهما أَفسَد: مَضى فيه، ولا دمَ.

وأما إذا أقامَ ببَصرةَ .. فذَكَر الطَّحاويُّ أن هذا قولُ أبي حنيفة؛ لأن سفَرَه قائِمٌ ما لم يَعُد إلى وَطَنه، وعلى قَولهما: لا يكونُ مُتمتِّعًا، كما إذا رَجَع إلى أهلِه.

وثمَرةُ الخِلافِ: في وُجوب الدَّم، فعنده: يَجِب؛ لأنه مُتمتِّعٌ، وعندهما: لا يَجِب.

(ولو أَفسَدها) أي لو أفسَد هذا الكُوفيُّ العُمرةَ **(فأقامَ بمَكّةَ أو بَصرةَ، وقَضى)** عُمرتَه **(وحجَّ)** من عامِه ذلك **(لا)** يصِحُّ تَمتُّعُه؛ لأن سفَرَه انتَهى بالفاسِد، وصارَت عُمرتُه الصَّحيحةُ مَكِّيّةً، ولا تَمتُّعَ لأهلِ مَكّةَ.

(إلا أن يَعودَ إلى أهلِه) بعدما مَضى في الفاسِد، وبعدما حلَّ منه، ثم قَضاها، وحجَّ من عامِه ذلك، فإنه يَكونُ متَمَتِّعًا؛ لأن عُمرتَه مِيقاتيّةٌ، وحَجَّتَه مَكِّيّةٌ، وهو من أهلِ الآفاقِ، فيَكونُ مُتمتِّعًا ضَرورةً.

ولو رَجَع[1] إلى البَصرة ولم يَرجِع إلى أهلِه، فقَضاها: لم يكن مُتمتِّعًا عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما.

(وأيُّهما) أي أيَّ النُّسُكَين، وهما العُمرةُ والحجُّ **(أَفسَد)** الكُوفيُّ الذي يُريدُ التَّمتُّعَ **(مَضى فيه)** أي في ذلك الذي أفسَده؛ لأنه لا يُمكِنُه الخُروجُ عن عُهدة الإحرامِ إلا بالأفعال **(ولا دمَ)** عليه، يَعني: دمَ التَّمتُّع؛ لأنه لم

(١) في (أ): ولو خرج، وفي (ج): ولو حج.

ولو تَمَتَّع وضَحّى: لم تُجْزِ عن الْمُتعةِ.
ولو حاضَت عند الإحرامِ: أتَت بغَير الطَّوافِ، ولو عند الصَّدَر: تركَتْهُ،

يَترفَّق بأداءِ النُّسُكَين الصَّحيحَين في سَفرةٍ واحِدةٍ.

(ولو تَمَتَّع) رجلٌ (وضَحّى) يَعني: ذَبَحَ أُضحِيَّتَه يومَ النَّحرِ (لم تُجْزِ) تلك الأُضحِيَّةُ (عن) دَم (الْمُتعةِ) لأنه أتى بغَير ما عليه؛ لأن دمَ التَّمتُّع غيرُ الأُضحيَّةِ، فلا يَنوبُ أحَدُهما عن الآخَر، ولو تَحلَّل يَجِب عليه دَمان، دمُ الْمُتعةِ ودمُ التَّحلُّلِ قبل الذَّبحِ.

وذَكَر محمدٌ هذه الْمَسألةَ في «الجامِعِ الصَّغيرِ» في الْمَرأة؛ لأن الجهلَ عليهنَّ أغلَبُ، أو كانَت واقِعةَ امرَأةٍ[1]، نَقَلها أبو يوسف عن أبي حنيفة لمحمدٍ كما سَمِعها منه، ووَضَعها محمدٌ كما سَمِعها من أبي يوسف.

(ولو حاضَت) الْمَرأةُ (عند الإحرامِ أتَت) يَعني فَعَلت (بغَير الطَّوافِ) بالبَيت، وهو الوُقوفان، ورميُ الجِمارِ، ونحوُهما؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعائِشةَ حينَ حاضَت بسَرَفٍ: «افعَلي ما يَفعَل الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطوفي بالبَيت»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

(ولو) حاضَت (عند) طَوافِ (الصَّدَر تركَتْهُ) أي طوافَ الصَّدَر؛ لقَول ابنِ عبّاسٍ: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَر النّاسَ أن يَكونَ آخِرُ عهدِهم بالبَيت، إلا أنه

(١) أي جواب خاص في حادثة خاصة.
(٢) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

كمن أقامَ بمَكّةَ.

خُفِّف عن الْمَرأة الحائضِ، مُتَفَقٌ عليه[1].

ولو طَهُرت قبل أن تخرُجَ منها يَلزَمُها؛ للأهليّة حينَئذٍ، وإن جاوَزَت بُيوتَ مَكّةَ، ثم طَهُرت: لا تَعودُ، وكذا لو انقَطَع دمُها فلم تَغتسِل، ولم يَذهَب وقتُ صَلاةٍ حتى خرَجَت منها.

والنُّفَساءُ كالحائِض.

والكافُ في قَوله: (كمن أقامَ بمَكّةَ) في محَلِّ النَّصبِ على أنه صِفةٌ لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ، أي: تركَتْه تركًا كتَرك من يُقيمُ بمَكّةَ طَوافَ الصَّدَر؛ لأنه صار من أهلِها.

هذا إذا كانَت نيَّتُه الإقامةَ قبل أن يَحِلَّ النَّفْرُ الأوَّلُ، وإن كانَت بعده: لا يَسقُط عند أبي حنيفة ومحمدٍ؛ لأنه وَجَب عليه بدُخول وقتِه، وقال أبو يوسف: سَقَط عنه، ولا يَلزَمه إلا إذا شَرَع فيه، ثم نَوى الإقامةَ، والله أعلمُ.

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

﴿ باب الجِناياتِ ﴾

تَجِب شاةٌ: إن طَيَّب مُحرِمٌ عُضوًا، وإلا تصَدَّق.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الجِناياتِ)

وهو: جمعُ جِنايةٍ، وهو اسمٌ لِفعلٍ محرَّمٍ شرعًا.

وفي اصطِلاح الفُقَهاءِ: يُطلَق على ما يَكونُ في النُّفوس والأطرافِ، وأصلُه: من جَنَى الثمرَ: إذا أخَذه من الشَّجَر، ثم استُعمِل في الشَّرّ، فبَقِيَ كذلك.

(**تَجِب شاةٌ إن طَيَّب مُحرِمٌ عُضوًا**) كامِلًا، مثلَ الرَّأس والفَخِذ والسّاق، وإن أكَل طِيبًا كَثيرًا يَجِب الدَّمُ عند أبي حنيفة، وقالا: تَجِب صَدَقةٌ.

(**وإلا**) أي وإن لم يُطَيِّب عُضوًا كامِلًا، بل طَيَّب أقلَّ منه (**تصَدَّق**) لقُصور الجِنايةِ، وقال محمدٌ: يَجِب بقَدْره من الدَّم.

وفي «المُنتقى»[1]، إذا طَيَّب رُبُعَ العُضوِ فعليه دمٌ؛ اعتِبارًا بالحَلْق، وذَكَر الفَقيهُ أبو جعفرٍ: أن الكَثرةَ تُعتبَر في نَفس الطِّيب، لا في العُضو، فإن كان كَثيرًا مثلَ[2] كَفَّين من ماء الوَرد، وكفٌّ من الغالِية[3]، وبقَدْرِ

(١) في (أ): الملتقى.
(٢) في (ب) و(هـ): ملأ.
(٣) الغالية: أخلاط من الطيب، وتغليت بالغالية، وتغللت: إذا تطيبت بها. «المصباح» ٢/ ٤٥٢.

أو خَضَب رأسَه بحِنّاءٍ، ....

ما يَستكثِره النّاسُ من المِسك: يكونُ كَثيرًا، وإن كان قَليلًا في نَفسه، والقَليلُ ما يَستقِلُّه النّاسُ، وإن كان في نَفسه كَثيرًا، وكفٌّ من ماء الوَرد يَكونُ[1] قَليلًا.

وقِيل بالتَّوفيق بينهما، هو الصَّحيحُ، فيُقالُ: إن كان الطِّيبُ قَليلًا: فالعِبرةُ للعُضو، وإن كان كَثيرًا: فللطِّيب.

ثم اعلَم أن كلَّ[2] مَوضِعٍ وَجَب فيه الدَّمُ تُجزِئه الشّاةُ، إلا مَن جامَع بعد الوُقوفِ بعَرَفةَ، أو طاف للزِّيارة جُنُبًا أو حائِضًا أو نُفَساءَ[3].

وكلُّ مَوضِعٍ وَجَب فيه صَدَقةٌ: فهي نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ، أو صاعٌ من شَعيرٍ، إلا ما يَجِب بقَتْل جَرادةٍ أو قملٍ، أو بإزالةِ شَعَراتٍ قَليلةٍ من رَأسه، أو عُضوٍ آخرَ من أعضائِه، فإنَّ فيه تصَدَّقَ بما شاء.

(أو خَضَب) عطفٌ على قَوله: (إن طَيَّب)، أي: تَجِب شاةٌ أيضًا إن خَضَب (رأسَه بحِنّاءٍ) لأنها طِيبٌ، على ما رَواه النَّسائيُّ والبَيهَقيُّ[4]، وهو حُجّةٌ على الشّافعيِّ في قَوله: لا يَجِب عليه شيءٌ.

---

(١) في (ب) و(هـ): ويكون.

(٢) في (ج) و(د): أن في كل.

(٣) فإنه تلزمه بدنة.

(٤) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢٤: قال عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الحناء طيب»، قلت: أخرجه البيهقي في «كتاب المعرفة» (٩٦٨٩) ... عن خولة بنت حكيم عن أمها: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه =

أو ادَّهَن بزَيتٍ، ....

هذا إذا كان مائِعًا، وإن كان مُتلبِّدًا فعليه دَمان: دمٌ للتَّطيُّب، ودمٌ لتَغطِية الرَّأس.

وإن خَضَب رأسَه بالوَسِمة[1]: فلا شيءَ عليه؛ لأنها ليست بطِيبٍ، وإنما تُغَيِّر لونَ الشَّعر، وفيها زِينةٌ، وعن أبي حنيفة: أن عليه صَدَقةٌ، وعن أبي يوسف: إن كان للصُّداع فعليه دمٌ، باعتِبار أنه يُغَلِّف[2] رأسَه.

(أو ادَّهَن) عطفٌ على ما قبله، أي: يَجِب أيضًا دمٌ إن ادَّهَن (بزَيتٍ) عند أبي حنيفة، وقالا: صَدَقةٌ؛ لأنه من الأطعِمة، وقال الشّافعيُّ: إن استَعمَله في الشَّعر فدمٌ؛ لأنه يُزيلُ الشَّعَثَ، وإن كان في غَيره: فلا شيءَ عليه.

وله: أنه أصلُ الطِّيب، فإن الرَّوائِحَ تُلقى فيه، وكونُه مَأكولًا لا يُنافي وُجوبَ الدَّم، كالزَّعفَران.

= طيب». انتهى، قال البيهقي: إسناده ضعيف، فإن ابن لهيعة لا يحتج به. انتهى، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١٠١٢) عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب». انتهى، وعزاه السَّروجي في «الغاية» إلى النسائي، ولفظه: نهى المعتدة عن التكحل، والدهن، والخضاب بالحناء، وقال: «الحناء طيب». انتهى. وقد تقدم.

(١) الوسِمة: بكسر السين في لغة الحجاز، وهي أفصح من السكون، وأنكر الأزهري السكون، وقال كلام العرب بالكسر.. نبتٌ يختضب بورقه. «المصباح» ٢/ ٦٦٠.

(٢) في (ج) و(د): أنه نظف رأسه.

أو لَبِس مَخيطًا، أو غَطّى رأسَه يومًا، ....

وهذا الخِلافُ في الزَّيت البَحتِ، أي الخالِصِ الذي لا يُخالِطه طِيبٌ، أما المُطيَّبُ بالبَنفسَج والزَّنبَقِ والبانِ(١) ونحوِها: يَجِب فيه الدَّمُ بالإجماع، وهذا إذا استَعمَله على وَجه التَّطيُّب، أما لو داوى به جُرحَه، أو شُقوقَ رِجلَيه: فلا شيءَ عليه بالإجماع.

وفي «التَّجريد»: ولو ادَّهَن بالشَّحم أو بالسَّمن فلا شيءَ عليه، ولو غَسَل رأسَه بخِطْميٍّ: وَجَب عليه الدَّمُ عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما، قِيل: جَوابُه في خِطْميِّ العِراقِ، وجَوابُهما في خِطْميِّ الشّامِ(٢).

(أو لَبِس) ثوبًا (مَخيطًا، أو غَطّى رأسَه يومًا) كامِلًا، وقال الشّافعيُّ: يَجِب الدَّمُ بنَفس اللُّبس؛ لأنه مَحظورُ إحرامِه.

قُلنا: الارتِفاقُ الكامِلُ لا يَحصُل إلا بالدَّوام؛ لأن المَقصودَ منه دفعُ الحرِّ والبردِ، واليومُ يَشمَلُهما، فقُدِّر به.

وعن أبي يوسف: إذا لَبِس أكثرَ من نِصف يومٍ فعليه دمٌ، وهو قولُ أبي حنيفة أوَّلًا، وعن محمدٍ: إنْ لَبِسَه في بَعض اليومِ يَجِب عليه من الدَّم بحِسابه، ولو كان اللِّباسُ كلُّها(٣) من قَميصٍ وقَباءٍ وسَراويلَ وخُفَّين يومًا كامِلًا: لَزِمه دمٌ واحِدٌ؛ لأنها من جِنسٍ واحِدٍ، وكذا لو دام

(١) البان: شجر معروف، الواحدة بانة، ودهن البان منه. «المصباح» ١/ ٦٦.

(٢) قال في «الشرنبلالية» ١/ ٢٤٠: قيل: قوله في خطمي العراق وله رائحة، وقولهما في خطمي الشام ولا رائحة له، فلا خلاف.

(٣) كذا في الأصول.

وإلا تَصَدَّق.

أو حَلَق رُبُعَ رأسِه، أو لِحيتِه، وإلا تَصَدَّق، كالحالِق، ....

أيَامًا، وكذا لو نَزَعه باللَّيل، ولَبِسه بالنَّهار، إلا إذا نَزَعه على عَزْم التَّرْكِ ثم لَبِسه، فإنه يَجِب عليه دمٌ آخَرُ.

(وإلا) أي وإن لم يَلبَس ولم يُغطِّ يومًا كامِلًا (تَصَدَّق) لقُصور الجِنايةِ.

(أو حَلَق) عطفٌ على ما قبله من الذي فيه الدَّمُ، أي: يَجِب دمٌ إن حَلَق (رُبُعَ رأسِه أو) رُبُعَ (لِحيتِه) أو رُبُعَ مَحجَمِه[1]؛ لأن الرُّبُعَ يَحكي الكلَّ، وعند مالِكٍ: لا يَجِب إلا بحَلْق الكلِّ.

(وإلا) أي وإن لم يكن قَدْرَ رُبُعٍ (تَصَدَّق) لقُصور الجِنايةِ، وعند الشَّافعيِّ: يَجِب دمٌ، وإن كان ثَلاثَ شَعَراتٍ، وبه قال أحمدُ، والكافُ في قَوله: (كالحالِق) في مَحَلِّ النَّصبِ على أنه صِفةٌ لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ، أي: تَصدَّق تَصدُّقًا كتَصدُّق الحالِقِ شعرَ رأسِ غيرِه، يَعني: إذا حَلَق رأسَ غيرِه يَجِب عليه صَدَقةٌ؛ لأنه مُرتفِقٌ بإزالةِ شَعَثِ[2] غيرِه، إلا أنه دون ارتِفاقِه لنَفسه، فيَجِب التَّصدُّقُ، ويَجِب الدَّمُ على الْمَحلوق.

وقال الشَّافعيُّ: لا شيءَ على الحالِق؛ لأنه ارتفاقٌ لغيره وليس بارتِفاقٍ له، ولكن يَأثَم، فإن كان بإذنِه يَجِب الفِديةُ على الْمَحلوق، وإن كان سَكَت ولم يَمنَعه: فوَجهان، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

---

(١) المحجم مثل جعفر: موضع الحجامة، ومنه: يندب غسل المحاجم. «المصباح» ١/ ١٢٣.

(٢) .في (أ): شعر.

أو رَقَبتَه، أو إبْطَيه، أو أحَدَهما، أو مَحجَمَه.

(أو رَقَبتَه) بالنَّصب، عطفٌ على قَوله: (رُبُعَ رأسِه)، أي: أو حَلَق رَقَبتَه (أو) حَلَق (إبْطَيه[1] أو) حَلَق (أحَدَهما، أو) حَلَق (مِحجَمَه) وهو مَوضِعُ الحِجامةِ، فإنه يَجِب دمٌ في حَلْق أحدِ هذه الأشياءِ، وإن حَلَق بعضَ واحدٍ تَجِب الصَّدَقةُ.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: في حَلْق الْمِحجَم صَدَقةٌ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ احتَجَم وهو مُحرِمٌ، مُتَّفَقٌ عليه[2]، ولو كان يُوجِب الدَّمَ لما باشَرَه، ولأنه قَليلٌ، فتَجِب صَدَقةٌ.

وله: أنَّ حلْقَه لمن يَحتجِم مَقصودٌ، وهو الْمُعتبَرُ، بخِلاف الحلقِ لغَيرها، ولا حُجّةَ لهما في الحَديث؛ لأنه يَحتمِل أنه لعُذرٍ، ألا تَرى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يُباشِر ما يُوجِب الصَّدَقةَ علينا؟ ويَحتمِل أنه لم يَحلِق، بل احتَجَم في مَوضِعٍ لا شعرَ عليه، وهو الظَّاهِرُ.

ولم يُعتَبَر الرُّبُعُ في هذه الأعضاءِ لعَدَم جَرَيانِ العادةِ فيها بالاقتِصار على البَعض، فلا يَكونُ حلقُ البعضِ ارتِفاقًا كامِلًا، حتى لو حَلَق أكثرَ أحدِ إبْطَيه لا تَجِب إلا الصَّدَقةُ[3]، بخِلاف الرَّأسِ واللِّحيةِ.

فإن قُلتَ: السُّنّةُ نتفُ الإبْط، فكيف ذَكَر الحلقَ؟

---

(١) في (أ): إبطه.

(٢) البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٣) في سوى (أ) و(د): لا تجب الصدقة.

وفي أخذِ شاربِه: حُكومةُ عَدْلٍ.

قُلتُ: كذا ذَكَر في «الجامعِ الصَّغيرِ» أيضًا، تَنبيهًا على الجَوازِ، وإن كانَت السُّنَّةُ هي النَّتفَ.

(وفي أخذِ شاربِه حُكومةُ عَدْلٍ) بأن يُنظَرَ إلى هذا المَأخوذِ كم يَكونُ من رُبُعِ اللِّحيةِ، فيَجِب عليه بحِسابه من الطَّعام، حتى إذا أَخَذ منه نِصفَ ثُمُن اللِّحية: يَجِب عليه رُبُع الدَّم.

وإنما ذَكَر الأخذَ في الشّارِب، وهو القصُّ؛ لأنه هو السُّنَّةُ، وهو أن يقُصَّ منه حتى يُوازِيَ الإطارَ، وهو الحَرفُ الأعلى من الشَّفةِ العُليا، وذَكَر الطَّحاويُّ أن حلْقَ الشّاربِ هو السُّنَّةُ عند أبي حنيفة[1]؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أحْفُوا الشّارِبَ، وأعفُوا اللِّحى»، رَواه مسلمٌ[2]، والإحفاءُ: الاستِئصالُ[3]، والإعفاءُ: تركُها حتى تَكَثَّ وتَكثُرَ، والسُّنّةُ قدْرَ

(١) في «الدر المختار» ص٦٦٤ نقلًا عن «المجتبى»: أن حلق الشارب بدعة، وقيل: سنة. ومثله في «النافع الكبير» ص١٥٥.

(٢) مسلم (٢٥٩) بلفظ: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»، والبخاري (٥٨٩٢) بلفظ: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب».

(٣) في «المصباح» ص١٢٣: أحفى الرجل شاربه: بالغ في قصه.
وقال الحافظ في «الفتح» ٣٤٦/١٠ مبيّنًا أحكام هذه المسألة وثمرة اختلاف ألفاظ الحديث فيها:
وأما الشارب: فهو الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه وهما السِّبالان، فقيل: هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية.
وأما القص: فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا، وفي حديث عائشة وحديث =

....

= أنس كذلك، كلاهما عند مسلم، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب، وورد الخبر بلفظ الحلق، وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب، ورواه جمهور أصحاب بن عيينة بلفظ القص، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري، ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب، نعم! وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظه كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «جزوا» الاستقصاء.

والنهك بالنون والكاف: المبالغة في الإزالة، ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخافضة «أشمي ولا تنهكي»، أي لا تبالغي في ختان المرأة، وجرى على ذلك أهل اللغة، وقال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء، وهو غير الاستئصال.

قال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما رواية: «أحفوا»: فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين، قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارًا منه لمذهب مالك، قلت: صرح في «شرح المهذب» بأن هذا مذهبنا، وقال الطحاوي: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئًا منصوصًا، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه، وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير.

وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مُثلة، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أشهب: سألت مالكًا عمن يحفي شاربه، فقال: أرى أن يوجع ضربًا، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. اهـ.

وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفًا عند أصحابه، قال الطحاوي: الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. اهـ، =

= وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديدًا، ونص على أنه أولى من القص، وقال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والجز والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك، قلت: هو الطبري، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين، ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء.

وقال ابن عبد البر: الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسِّر للمراد، والمفسَّر مقدم على المجمل. اهـ.

ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معًا في الأحاديث المرفوعة، فأما الاقتصار على القص: ففي حديث المغيرة بن شعبة: ضفت النبي ﷺ، وكان شاربي وَفَى، فقصه على سواك، أخرجه أبو داود.

واختلف في المراد بقوله: على سواك، فالراجح أنه وضع سواكًا عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، وقيل: المعنى قصه على أثر سواك، أي بعدما تسوك، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث: قال فيه: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه، وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي ﷺ أبصر رجلًا وشاربه طويل فقال: «ائتوني بمقص وسواك»، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه: كان النبي ﷺ يقص شاربه، وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معدي كرب الكندي، وعتبة بن عوف السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، وعبد الله بن بسر.
=

....

= وأما الإحفاء: ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم، فخالفوهم»، قال: فكان ابن عمر يستقرض سَبَلته فيجزها كما يجز الشاة أو البعير، أخرجه الطبري والبيهقي، وأخرجا من طريق عبد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وبن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق، لفظ الطبري، وفي رواية البيهقي: يقصون شواربهم مع طرف الشفة، وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة: أنهم كانوا يحلقون شواربهم، وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد.. لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها، ولا يستوعب بقيتها، نظرًا إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الأكل، وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور، وهو مقتضى تصرف البخاري؛ لأنه أورد أثر بن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث.

وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العلياء وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار.

وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنًى لطيفًا فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة، ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به، قلت: وذلك يحصل بتخفيفه، ولا يستلزم إحفافه، وإن كان أبلغ.

وفي شارِب حَلالٍ، وقَلْمِ أظفارِه: طَعامٌ.
أو قصَّ أظفارَ يَدَيه ورِجلَيه في مَجلِسٍ، أو يدًا أو رِجلًا، ....

القُبضةِ[1]، فما زاد يُقطَع.

(وفي) أخذِ مُحرِمٍ (شارِب حَلالٍ، وقَلْمِ أظفارِه) أي أظفارِ الحَلالِ: يَجِب (طَعامٌ) أي صَدَقةٌ بطَعامٍ، كالفِطرة، وكذا بحَلْق رأسِه، وكذا إذا فَعَل بمُحرِمٍ آخرَ، وعند الشّافعيّ: لا يَجِب شيءٌ على الْمُحرِمِ الحالِقِ؛ لما مرّ.

(أو قصَّ) عطفٌ على ما تَجِب فيه الشّاةُ، أي: أو تَجِب شاةٌ إن قصَّ مُحرِمٌ (أظفارَ يَدَيه ورِجلَيه في مَجلِسٍ) واحدٍ (أو) قصَّ (يدًا) أي أظفارَ يدٍ واحِدةٍ (أو) قصَّ (رِجلًا) أي أظفارَ رِجلٍ واحِدةٍ ..

أما في الأوّل: فلأنها جِنايةٌ واحِدةٌ مَعنًى؛ لاتّحاد الْمَقصودِ، وهو الارتِفاقُ، فإذا اتّحَد الْمَجلِسُ يُعتبَر الْمَعنى، وإذا اختَلَف تُعتبَر الحَقيقةُ، كاللُّبس الْمُتفرِّق.

وأما في الثّاني: فلأن للرُّبُع حُكمَ الكلِّ.

وإن قصَّ الكلَّ في مَجلِسَين يَجِب دَمان عندهما؛ لأنهما جِنايتان، وعند محمدٍ: دمٌ واحِدٌ؛ للتّداخُل، ولو قصَّ من يَدَيه ورِجلَيه خَمسةً مُتفرِّقةً يَجِب دمٌ عنده، وصَدَقةٌ عندهما، ولو قصَّ ثَلاثةَ أصابعَ: عليه صاعٌ ونِصفٌ عندنا، وعند زفرَ والشّافعيّ: دمٌ.

---

(١) روى البخاري إثر حديث توفير اللحية (٥٨٩٢): وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وإلا تَصَدَّق، كخَمسةٍ مُتفرِّقةٍ.

ولا شيءَ بأخذِ ظُفُرٍ مُنكسِرٍ.

وإن تَطيَّب أو لَبِس أو حَلَق بعُذرٍ: ذَبَح شاةً، أو تَصَدَّق بثلاثة أصْوُعٍ على سِتّةٍ، أو صام ثَلاثةَ أيّامٍ.

(وإلا) أي وإن لم يكن كذلك، بل قصَّ أقلَّ من يدٍ أو رِجلٍ في مَجلِسٍ (تَصَدَّق) لقُصور الجِنايةِ (كخَمسةٍ) أي كما يَتصدَّق في قصِّ خَمسةٍ من الأصابع (مُتفرِّقةٍ) وهو نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، بقَلْم كلِّ ظُفُرٍ، إلا أن يَبلُغَ ذلك دمًا، فيُنقِص ما شاء.

(ولا شيءَ) على الْمُحرِم (بأخذِ ظُفُرٍ مُنكسِرٍ) لأنه لا يَنمو بعد الانكِسارِ.

(وإن تَطيَّب) الْمُحرِمُ (أو لَبِس) ثوبًا (أو حَلَق) رأسَه أو لِحيتَه (بعُذرٍ) أي بسَبَب عُذرٍ (ذَبَح شاةً) إن شاء (أو تَصَدَّق بثلاثة أصْوُعٍ[1]) من الطَّعام (على سِتّةٍ) من الْمَساكِين، لكلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ (أو صام ثَلاثةَ أيّامٍ) لما رُوِي عن كَعب بنِ عُجْرةَ أنه قال: كان بي أذًى من رَأسي، فحُمِلت إلى رَسول اللهِ ﷺ والقملُ يَتناثَر على وَجهي، قال: «ما كُنتُ أَرى أن الجَهدَ بَلَغ منك ما أَرى، أتَجِد شاةً؟»، قُلتُ: لا، فنزَلَت الآيةُ: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «هو صومُ ثَلاثةِ أيّامٍ، أو إطعامُ سِتّةِ مَساكينَ، نِصفَ صاعٍ لكلِّ مِسكينٍ»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

---

(١) في (د): أصواع.

(٢) البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١) واللفظ له.

....

وفَسَّر النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النُّسُكَ بالشّاة فيما رَواه أبُو داوُدَ(١).

ثم إذا اختارَ الطَّعامَ تُجزِيه التَّغدِيةُ والتَّعشِيةُ بالإباحةِ عند أبي يوسف، وقال محمدٌ: لا يجوزُ إلا التَّمليكُ.

(١) رواه أبو داود (١٨٦٠) بلفظ الحديث السابق، وفيه: فدعاني رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال لي: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا من زبيب، أو انسك شاةً»، فحلقت رأسي، ثم نسكت.

فصلٌ [في بَيان ما يُفسِد الحجَّ وما لا يُفسِده]

ولا شيءَ إن نَظَر إلى فَرج امرَأةٍ بشَهوةٍ فأمنى.
وتَجِب شاةٌ: إن قَبَّل، أو لَمَس بشَهوةٍ.
أو أَفسَد بجِماعٍ في أحَد السَّبيلَين قبل الوُقوفِ بعَرَفةَ، ....

هذا (فصلٌ) في بَيانِ ما يُفسِد الحجَّ وما لا يُفسِده

(ولا شيءَ) على الْمُحرِم (إن نَظَر إلى فَرج امرَأةٍ بشَهوةٍ فأَمنى) لأنه لم تُوجَد منه الْمُباشَرةُ، ولهذا لا يَفسُدُ به الصَّومُ، وعند مالِكٍ وأحمدَ: عليه بَدَنةٌ.

(وتَجِب شاةٌ إن قَبَّل) الْمُحرِمُ امرَأتَه بشَهوةٍ (أو لَمَس) امرَأةً (بشَهوةٍ) سواءٌ أنزَل أو لم يُنزِل، وكذا إذا جامَعَ في ما دون الفرجِ، وعند الشّافعيِّ: يَفسُد إحرامُه في جَميع ذلك إذا أَنزَل، وعن أحمدَ: يَجِب بَدَنةٌ.

(أو أفسَد) الْمُحرِمُ حجَّه (بجِماعٍ في أحَد السَّبيلَين) القُبُلِ والدُّبُرِ (قبل الوُقوفِ بعَرَفةَ) نَبَّه بالعَطف على وُجوب الشّاةِ، وعند الشّافعيِّ: بَدَنةٌ، كما لو جامَعَ بعد الوُقوفِ، ونَبَّه بقَوله: (أفسَد) على فَساد الحجِّ، وهو مُجمَعٌ عليه.

وعن أبي حنيفة: لا يَفسُد بالجِماع في الدُّبُر[1].

---

(١) لقصور معنى الجماع فيه؛ ولهذا لا يجب به الحد عنده. «التبيين» ٢/ ٥٧، وفي «حاشيته» عند هذا الموضع: أي لأنه وطءٌ في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال، فلا يتعلق به فساد الحج، كالوطء فيما دون الفرج، ويفسد الحج =

ويَمضي، ويَقضي، ولم يَفترِقا فيه، ....

ولا فرقَ فيه بينَ أن يَكونَ ناسِيًا أو عامِدًا، طائِعًا أو مُكرَهًا، كما في الصَّوم.

ولنا فيما قُلنا: أن رجلًا جامَعَ امرَأتَه وهما مُحرِمان، فسَأل رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لهما: «اقضِيا نُسُكَكُما، وأهْدِيا هَدْيًا»، رَواه البَيهَقيُّ[1]، والهَدْيُ يَتناوَل الشّاةَ.

(ويَمضي) هذا المُفسِدُ في حَجِّه، كما يَمضي من لم يُفسِد (ويَقضي) ذلك الحجَّ الفاسِدَ من قابِلٍ؛ لما رُوِي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم قالُوا: يُريقان دمًا، ويَمضِيان في حَجِّهما، وعليهما الحجُّ من قابِلٍ[2].

(ولم يَفترِقا) أي الزَّوجان اللَّذان أفسَدا الحجَّ بالجِماع (فيه) أي في القَضاء، وعند زفرَ: يَفترِقان من عند الإحرامِ، وعند الشّافعيِّ:

= في الرواية الأخرى؛ لأنه وطء يوجب الاغتسال من غير إنزال، فصار كالوطء. انتهى.
قال في «البحر» ٣/ ١٦: وما اختاره المصنف من الفساد بالجماع في الدبر هو أصح الروايتين عن أبي حنيفة كقولهما؛ لكمال الجناية، كما في «فتح القدير».

(١) (٩٧٧٨)، وأبو داود في «المراسيل» (١٤٠).

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢: روى مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨١) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل، والهدي، فقال علي بن أبي طالب: فإذا أهَلَّا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما... إلى آخر ما ذكره من الآثار عنهما وعن غيرهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين، ولم يذكر فيها أثر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبَدَنةٌ: لو بعده، ولا فَسادَ.

أو جامَعَ بعد الحلقِ، ....

يَفترِقان من الْمَكان الذي وَقَع فيه الجِماعُ، وعند مالِكٍ: يَفترِقان من حِين خُروجِهما من الْمَنزِل.

قُلنا: الافتِراقُ ليس بنُسُكٍ في الأداء، فكذلك في القَضاء، وما نُقِل عن بَعض الصَّحابةِ من الافتِراق(١) فهو مَحمولٌ على الاستِحباب.

(و) تَجِب (بَدَنةٌ) على الْمُجامِع (لو) جامَعَ (بعده) أي بعد الوُقوفِ بعَرَفةَ، كذا رُوِي عن ابن عبّاسٍ(٢)، ولا يُعرَف ذلك إلا سَماعًا، ولو كان قارِنًا فعليه بَدَنةٌ لحَجِّه، وشاةٌ لعُمرته (ولا فَسادَ) لحَجِّه؛ لقَوله عَلَيهِالسَّلَامُ: «مَن وَقَف بعَرَفةَ فقد تمَّ حَجُّه»(٣)، وحَقيقةُ التَّمامِ غيرُ مُرادٍ؛ لبَقاء طَوافِ الزِّيارةِ، وهو رُكنٌ، فتَعيَّن التَّمامُ حُكمًا بالأَمن من الفَساد، وبفَراغ الذِّمّة عن الواجِب.

وعن الشّافعيِّ: أنه يَفسُد إذا جامَعَ قبل الرَّمي، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

(أو جامَعَ) عطفٌ على ما فيه وُجوبُ الشّاة، لا على ما فيه وُجوبُ البَدَنة، يَعني: وتَجِب عليه شاةٌ إن جامَعَ (بعد الحلقِ) لخِفّة الجِنايةِ؛ لوُجود الحِلِّ في حقِّ غيرِ النِّساءِ.

---

(١) انظر التعليق السابق والإحالة فيه.

(٢) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٩)، والبيهقي (٩٨٠٠).

(٣) تقدم الكلام عليه عند قول الماتن: (ومن وَقَف بعَرَفةَ ساعةً من الزَّوال...)، فانظره.

أو في العُمرة قبل أن يَطوفَ الأكثَرَ، وتَفسُدُ، ويَمضي، ويَقضي، أو بعد طَوافِ الأكثَرِ، ولا فَسادَ.

وجِماعُ النّاسي كالعامِد.

وفي «المَبسوط» و«البَدائع»: لو جامَعَ القارِنُ أوَّلَ مرّةٍ بعد الحلقِ قبل طَوافِ الزِّيارةِ: فعليه بَدَنةٌ للحجّ، وشاةٌ للعُمرة، وذَكَر الوَبَريُّ[1]: أنه يَجِب عليه بَدَنةٌ، ولا شيءَ عليه للعُمرة، وهذا يُخالِف ما ذَكَره القُدُوريُّ وغيرُه، والصَّوابُ مع القُدُوريّ.

(أو) جامَعَ (في العُمرة قبل أن يَطوفَ الأكثَرَ) وهو أربَعةُ أشواطٍ: تلزَمُه شاةٌ أيضًا (وتَفسُد) العُمرةُ (ويَمضي) فيها كمن لم يُفسِد (ويَقضي) بعد ذلك.

(أو) جامَعَ (بعد طَوافِ الأكثَرِ) في العُمرة: تَجِب عليه شاةٌ أيضًا (ولا فَسادَ) لعُمرته؛ لوُجود أكثَرِها، وقال الشّافعيُّ: تفسُدُ في الوَجهَين جَميعًا، وعليه بَدَنةٌ؛ اعتِبارًا بالحجّ؛ إذ هي فرضٌ عنده، وعندنا: هي سُنّةٌ، فكانَت أحطَّ رُتبةً منه، فتَجِب شاةٌ.

(وجِماعُ النّاسي كالعامِد) لاستِوائهما في الاتِّفاق، وكذا جِماعُ النّائمةِ والمُكرَهةِ مُفسِدٌ، خِلافًا للشّافعيّ.

---

(١) سمي بهذه النسبة أكثر من عالم، ومن تتبع النقول عنه في كتبنا يترجح أنه الذي ذكره القرشي في «جواهره» ١/ ١٢١ فقال: أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، الإمام الكبير، أبو نصر، له «شرح مختصر الطحاوي» في مجلدين، رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر «الجواهر» أيضًا ٢/ ٣٥٦، وسيذكر المصنف له كتابًا في الفتاوى، قال عنه في «كشف الظنون» ٢/ ١٢٣٠: «فتاوى» الوبري الحنفي، المتوفى سنة (٦٠٨).

أو طاف للرُّكن مُحدِثًا، وبَدَنةٌ لو طاف للرُّكن جُنُبًا، ويُعيدُ.

(أو طاف) عطفٌ على ما فيه وُجوبُ الشّاةِ، أي: تَجِب شاةٌ إذا طاف (للرُّكن) أي لأجلِ طَوافِ الزِّيارةِ، حالَ كونِه (مُحدِثًا) وقال الشّافعيُّ: لا يُعتدُّ به؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّوافُ بالبَيت صَلاةٌ»[1].

ولنا: إطلاقُ قولِه تَعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [الحج: ٢٩]، واشتِراطُ الطَّهارةِ بخَبَر الواحدِ زِيادةٌ على النَّصّ، وهي نسخٌ، فلا يَثبُت به، والْمُرادُ منه التَّشبيهُ في الثَّواب دون الحُكمِ، ألا تَرى أن الانحِرافَ والْمَشيَ فيه لا يُفسِده؟

ثم الطَّهارةُ سُنّةٌ عند أبي شُجاعٍ، والصَّحيحُ أنها واجِبةٌ.

(وبَدَنةٌ) أي وتَجِب بَدَنةٌ (لو طاف للرُّكن) حالَ كونِه (جُنُبًا) كذا رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، وكذا إذا طاف أكثَرَه جُنُبًا (ويُعيدُ) أي الطَّوافَ في الجَنابة[3] والحَدَث جَميعًا؛ ليَأتيَ به على وَجه الكَمالِ.

ولم يُبيِّن كَيفيّةَ الإعادةِ، ذَكر في «الهِداية»: أنها أفضَلُ ما دام بمَكّةَ، وقال: وفي بَعض النُّسَخ: وعليه أن يُعيدَ، والأصحُّ أنه يُؤمَر بالإعادةِ في الحَدَث استِحبابًا، وفي الجَنابة إيجابًا، وكذا قال صاحِبُ «الْمَجمَع».

---

(١) رواه النسائي (٢٩٢٢)، والدارمي (١٨٨٩)، والطبراني (١٠٩٥٥)، والحاكم (١٦٨٦)، ورواه الترمذي (٩٦٠) بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة».

(٢) قال المصنف في «البناية» ٤/ ٣٥٦: هذا غريب عن ابن عباس.

(٣) في (د): الجناية.

وصَدَقَةٌ لو مُحدِثًا للقُدوم والصَّدَر.

أو تَرَك أقلَّ طَوافِ الرُّكنِ، ولو تَرَك أكثَرَه: بقِيَ مُحرِمًا، أو تَرَك أكثَرَ الصَّدَر، ....

ثم إذا أعادَه وقد طافَه مُحدِثًا فلا ذبْحَ عليه، وإن أعادَه بعد أيّامِ النَّحرِ، وإن أعادَه وقد طافَه جُنُبًا في أيّام النَّحرِ: فلا شيءَ عليه، وإن أعادَه بعد أيّامِ النَّحرِ لَزِمه دمٌ عند أبي حنيفة، ولو رَجَع إلى أهلِه وقد طافَه جُنُبًا: وَجَب أن يَعودَ بإحرامٍ جَديدٍ، وإن لم يعُدْ ويَعَث بَدَنةً أجزَأه، إلا أن العَودَ هو الأفضَلُ، وفي «الْمُحيط»: بعْثُ الدَّم أفضَلُ.

(و) يَجِب عليه (صَدَقةٌ لو) طاف حالَ كونِه (مُحدِثًا للقُدوم والصَّدَر) وكذا في كلِّ طَوافٍ هو تَطوُّعٌ، ولو طاف للصَّدَر جُنُبًا عليه دمٌ؛ لأنه نقصٌ كَبيرٌ.

فإن قُلتَ: قد سَوَّيتُم بين الواجبِ والنَّفلِ ههنا.

قُلتُ: طَوافُ القُدومِ وَجَب بالشُّروع فيه، فاستَوَيا.

(أو تَرَك أقلَّ طَوافِ الرُّكنِ) عطفٌ على ما فيه وُجوبُ الشّاةِ، أي يَجِب شاةٌ إن تَرَك الأقلَّ، وهو ثَلاثةُ أشواطٍ من طَواف الرُّكنِ؛ لأن النُّقصانَ يَسيرٌ، فيَنجبِر بالدَّم (ولو تَرَك أكثَرَه) أي أكثرَ طَوافِ الرُّكنِ، وهو أربَعةُ أشواطٍ فصاعِدًا (بقِيَ مُحرِمًا) أبدًا حتى يَطوفَه، ولكن في حقِّ النِّساءِ؛ لأن للأكثَرِ حُكمَ الكلِّ.

(أو تَرَك أكثَرَ الصَّدَر) عطفٌ على ما فيه وُجوبُ الشّاةِ، أي تَجِب شاةٌ

أو طاف جُنُبًا، وصَدَقةٌ بتَرك أقلِّه.

أو طاف للرُّكن مُحدِثًا، وللصَّدَر طاهِرًا في آخِر أيّامِ التَّشريقِ.

ودَمان لو طاف للرُّكن جُنُبًا، ....

أيضًا إن تَرَك الأكثَرَ من طَواف الصَّدَر؛ لأنه واجِبٌ (أو طاف) للصَّدَر حالَ كونِه (جُنُبًا) لما قُلنا.

(و) تَجِب (صَدَقةٌ بتَرك أقلِّه) فيَجِب لكلِّ شَوطٍ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، ولا يَجِب فيه دمٌ، بخِلاف طَوافِ الزِّيارةِ وطَوافِ العُمرةِ، حيث يَجِب فيهما الدَّمُ بتَرك الأقَلِّ؛ لأنهما فرضٌ.

(أو طاف للرُّكن) أي تَجِب شاةٌ أيضًا لو طاف طَوافَ الزِّيارةِ حالَ كونِه (مُحدِثًا، و) طاف (للصَّدَر) حالَ كونِه (طاهِرًا في آخِر أيّامِ التَّشريقِ) لأن طَوافَ الصَّدَر لم يَنتقِل إلى طَواف الزِّيارةِ، بل على حالِه؛ لأن إعادةَ طَوافِ الزِّيارةِ بسَبَب الحَدَث غيرُ واجبٍ، وطَوافُ الصَّدَر واجِبٌ، فالواجِبُ[1] لا يَنتقِل إلى غَير الواجِبِ، فوُجوبُ الدَّم بسَبَب الحَدَث في طَواف الزِّيارةِ.

(و) يَجِب (دَمان لو طاف للرُّكن) حالَ كونِه (جُنُبًا) وطاف للصَّدَر طاهِرًا في آخِر أيّامِ التَّشريقِ؛ لأن طَوافَ الصَّدَر هنا يَنتقِل إلى طَواف الزِّيارةِ، وتَلغو نِيّتُه للصَّدَر؛ لوُجوب تَرتيبِ أفعالِ الحجِّ، فيَكونُ تارِكًا لطَواف الصَّدَر، ومؤخِّرًا لطَواف الزِّيارةِ عن أيّام النَّحرِ، فيَجِب دمٌ بتَرك

(١) في (ج): والواجب.

أو طاف لعُمرته، وسَعى مُحدِثًا، ولم يُعِد.

الصَّدَر بلا خِلافٍ، ودمٌ آخَرُ عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتأخيره طَوافَ الزِّيارةِ عن أيّام النَّحرِ، فيَكونُ دَمان عنده، ودمٌ واحِدٌ عندهما.

(أو طاف لعُمرته) عطفٌ على ما فيه وُجوبُ دمٍ، أي يَجِب دمٌ لو طاف الْمُعتمِرُ لعُمرته (وسَعى) لها حالَ كونِه (مُحدِثًا) لتَركِ الطَّهارةِ في الطَّوافِ الفرضِ (ولم يُعِد) يَعني: ليس عليه أن يُعيدَ الطَّوافَ والسَّعيَ؛ لوُقوعِ التَّحلُّلِ بأداءِ الرُّكنِ، والنُّقصانُ أيضًا يَسيرٌ، وليس عليه في السَّعي شيءٌ؛ لأنه أتى به على إثرِ طَوافٍ مُعتَدٍّ به، وهو لا يَفتقِر إلى الطَّهارة.

وما دام بمَكّةَ يُعيدُ الطَّوافَ؛ لتمَكُّن النُّقصانِ فيه، ويُعيدُ السَّعيَ؛ لأنه تبَعٌ[1] للطَّواف، ولا شيءَ عليه؛ لارتِفاع النُّقصانِ بالإعادةِ.

ولو أعادَ الطَّوافَ دون السَّعيِ فلا شيءَ عليه، على ما اختارَه شمسُ الأئِمّة[2]، وذَكَر قاضِي خان[3] وغيرُه من شُرّاح «الجامِعِ الصَّغيرِ» أنه

---

(١) في (د): لأنه يقع.

(٢) وجه الصحيح وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي والإمام المحبوبي والمصنف -المرغيناني- رحمهم الله: أن الطهارة ليست بشرط في السعي، وإنما الشرط فيه أن يكون على إثر طواف معتد به، وطواف المحدث كذلك، ولهذا يتحلل به، فإذا أتى به مع تقدم الشرط عليه حصل المقصود، فإن أعاد تبعًا للطواف فهو أفضل، وإلا فلا شيء عليه. «العناية» ٣/ ٥٧.

(٣) فخر الدين، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، المعروف بقاضي خان، الأوزجندي الفَرغاني، الإمام الكبير، والفقيه الشهير، صاحب «الفتاوى» المشهورة المعتمدة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٩٢هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر =

أو تَرَكَ السَّعيَ، أو أفاضَ من عَرَفاتٍ قبل الإمامِ، ....

يَجِب عليه الدَّمُ[(١)]، ولم يَقُل به أحدٌ.

(أو تَرَكَ السَّعيَ) عطفٌ على ما فيه[(٢)] وُجوبُ دمٍ أيضًا، أي يَجِب دمٌ لو تَرَكَ السَّعيَ بينَ الصَّفا والمَروةِ؛ لأنه واجِبٌ، فيَلزَمه الدَّمُ بتَركه (أو أفاضَ) أي نَزَل (من عَرَفاتٍ قبل الإمامِ) بالنَّهار، ولو أفاضَ بعد غُروبِ الشَّمسِ لا شيءَ عليه.

وقال الشّافعيُّ: لا شيءَ عليه في الحالَين، قُلنا: نفسُ الوُقوفِ رُكنٌ، واستِدامتُه إلى الغُروب واجِبٌ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فادفَعوا بعد غُروبِ الشَّمسِ»[(٣)]، والأمرُ للوُجوب، ولو عاد إلى عَرَفاتٍ بعد الغُروبِ

= المضية» ١/ ٢٠٥.

(١) لأنه لما أعاد الطواف فقد نقض الطواف الأول، فإذا انتقض ذلك حصل السعي قبل الطواف، فلا يُعتد به، فيكون تاركًا للسعي، فيجب عليه الدم. ٣/ ٥٧.
قال في «منحة الخالق» ٣/ ٢٤: قال في «النهر»: والأصح عدم وجوبه، ولا نسلم انتقاض المؤدى، بل معتد به، والثاني يعتد به جابرًا للدم.
ولما كان جعل الواو للحال كما هو ظاهر ما في الشرح يلزم عليه المشي على مرجوح عدل العيني عنه، فقال: أي ليس عليه إعادتهما؛ لما علمت من أنها مندوبة فقط، وعندي أن هذا الحل أجل. اهـ.
وحيث مشى المؤلف على ما في «الهداية» فالمناسب أن يجعل قوله: ولم يُعِد كلامًا مستأنفًا، كما في العيني.

(٢) في (ب) و(هـ): على ما قبله.

(٣) قال في «الدراية» ٢/ ٤١: لم أجده بصيغة الأمر، نعم! في حديث جابر الطويل (مسلم ١٢١٨): فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس... إلى آخره. =

أو تَرَك الوُقوفَ بالْمُزدلِفة، أو رميَ الجِمارِ كلِّها، أو رَميَ يومٍ، ....

لا يَسقُطُ عنه الدَّمُ في ظاهِر الرِّوايةِ، وعن أبي حنيفة: أنه يَسقُط، وإن عاد قبل الغُروبِ، ففيه اختِلافُ الْمَشايخ.

(أو تَرَك الوُقوفَ بالْمُزدلِفة) لأنه واجِبٌ (أو) تَرَك (رميَ الجِمارِ كلِّها) في الأيّام الأربَعةِ، وهي سَبعون حَصاةً، سَبعةٌ يومَ النَّحر، وإحدى وعِشرون في ثاني أيّام النَّحر، ومِثلُها في الثّالِث، ومِثلُها في الرّابع.

(أو) تَرَك (رَميَ يومٍ) واحدٍ، ولو تَرَك إحدى الجِمارِ الثَّلاثِ في يومٍ

= وقال في «نصب الراية» ٣/١٢٨: حديث غريب، وتقدم في حديث جابر الطويل (مسلم ١٢١٨): فلم يزل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واقفًا حتى غربت الشمس، وتقدم أيضًا من حديث علي بن أبي طالب: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفاض منها حين غربت الشمس، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وتقدم أيضًا عند أبي داود من حديث أسامة، قال: كنت ردف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى، وقال في «التنقيح»: إسناده حسن، تقدم أيضًا عند الحاكم عن المسور بن مخرمة، قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أما بعد، فإن أهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال، وإنا ندفع بعد أن تغيب»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتقدم عند الطبراني من حديث ابن عمر، قال: كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس في رؤوس الجبال، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يفيض حتى تغيب، مختصر، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ثنا جرير عن الركين قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول لابن الزبير: إذا سقطت الشمس فأفض. انتهى.

أو أخَّر الحلقَ، أو طَوافَ الرُّكن، ....

فعليه صَدَقةٌ، إلا أن يَكونَ الْمَتروكُ أكثرَ من النِّصف، وذلك بأن يرميَ عشْرَ حَصَياتٍ، ويَترُكَ إحدى عشْرةَ حَصاةً.

ومَعنى وُجوبِ الصَّدَقةِ بتَرك الأقلِّ: أن يَجِبَ عليه لكلِّ حَصاةٍ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شَعيرٍ، إلا أن يَبلُغَ ذلك دمًا، فيُنقِص ما شاء.

(أو أخَّر الحلقَ) عن وَقته (أو) أخَّر (طَوافَ الرُّكن) أي الزِّيارةِ عن أيّام النَّحر: يَجِب عليه دمٌ فيهما عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيءَ عليه فيهما.

وعلى هذا الخِلافِ تَأخيرُ الرَّمي، وتَقديمُ نُسُكٍ على نُسُكٍ، كالحَلق قبل الرَّميِ، ونحرُ القارِن قبل الرَّميِ، والحلقُ قبل الذَّبحِ.

لهما: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اذبَح ولا حرَجَ، وارمِ ولا حرَجَ»[1].

وله: قولُ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من قَدَّم نُسُكًا على نُسُكٍ فعليه الدَّمُ[2]، والْمُرادُ بالحَرَج الْمَنفيِّ فيه الإثمُ، لا الفِديةُ.

---

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨) بلفظ: من قدم شيئًا من حجه أو أخره: فليهرق لذلك دمًا، ورواه بها اللفظ أيضًا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٨١)، و«شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٢٨٨، وقال في «الجوهر النقي» ٥/ ١٤٢ عن سند ابن أبي شيبة: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

أو حَلَق في الحِلِّ.

ودَمان لو حَلَق القارِنُ قبل الذَّبح.

(أو حَلَق في الحِلِّ) في الحجِّ والعُمرةِ، والمُرادُ في غَير الحَرَم في أيّام النَّحر، وأما إذا خَرَج في غَير أيّام النَّحر، فحَلَق في غَير الحَرَم: فعليه دَمانِ عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يَجِب شيءٌ، وقال محمدٌ: يَجِب دمٌ واحِدٌ، وقال زفرُ: إن حَلَق للحجِّ في أيّام النَّحر فلا شيءَ عليه، وإن حَلَق بعده فعليه دمٌ.

والأصلُ: أن الحلقَ عند أبي حنيفة يَختصُّ بمَكانٍ وهو الحَرَمُ، وزَمانٍ وهو أيّامُ النَّحر، وعند أبي يوسف: لا يَختصُّ بواحِدٍ منهما، وعند محمدٍ: يَختصُّ بمَكانٍ دون زَمانٍ، وعند زفرَ: يَختصُّ بزَمانٍ دون مَكانٍ.

وأما الحلقُ للعُمرة: فلا يَتعيَّن بالزَّمان بالإجماع.

(و) يَجِب (دَمان لو حَلَق القارِنُ قبل الذَّبح) عند أبي حنيفة: دمٌ لتَرك التَّرتيبِ، ودمٌ للقِران، وعندهما: ليس عليه إلا دمٌ واحِدٌ، وهو دمُ القِرانِ؛ لتَحقُّق سبَبِه.

﴿ فصلٌ [في بَيان جَزاءِ قتلِ الصَّيدِ] ﴾

إن قَتَل مُحرِمٌ صيدًا، أو دَلَّ عليه مَن قَتَله: فعليه الجَزاءُ.

هذا (فصلٌ) في بَيان جَزاءِ قتلِ الصَّيدِ

وهو: حَيَوانٌ مُمتنِعٌ مُتوحِّشٌ بأصل الخِلقةِ ..

بَرِّيٌّ: وهو ما يَكونُ تَوالُدُه وتَناسُلُه في البرّ، وبَحريٌّ: وهو ما يَكونُ تَوالُدُه في الماء.

ويحرُمُ على الْمُحرِمِ البَرِّيُّ دون البَحريِّ.

(إن قَتَل مُحرِمٌ صيدًا، أو دَلَّ عليه) أي على الصَّيد (مَن قَتَله: فعليه الجَزاءُ) لقَوله تَعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما الدَّلالةُ: فلما رُوِي في حَديث أبِي قَتادةَ: «هل دَلَلتُم؟»[١].

---

(١) روى البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) واللفظ له: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًا، وخرجنا معه، قال: فصَرَف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني»، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قِبَل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون، قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن =

وهو: قيمةُ الصَّيد، بتَقويم عَدْلَين، في مَقتَله، أو أقرَبِ مَوضِعٍ منه. فيَشتَري بها هَدْيًا، وذَبَحه إن بلَغَت هَدْيًا، أو طَعامًا وتصَدَّق به، كالفِطرة، أو صام عن طَعام كلِّ مِسكينٍ يومًا، ولو فَضَل أقلُّ من نِصف صاعٍ: تصَدَّق به، أو صام يومًا.

وقال الشّافعيُّ: لا يَجِب عليه شيءٌ بالدَّلالة.

(وهو) أي الجَزاءُ (قيمةُ الصَّيد بتَقويم) رَجُلَين (عَدْلَين في مَقتَله) بفَتح الميم، أي في مَوضِع قتلٍ فيه الصَّيدُ (أو) في (أقرَب مَوضِعٍ منه) أي من مَقتَله، إن كان في بَرِّيَّةٍ.

(فيَشتَري) القاتِلُ (بها) أي بالقِيمة (هَدْيًا، وذَبَحه) إن شاء (إن بلَغَت) قيمتُه (هَدْيًا، أو) إن شاء اشتَرى بها (طَعامًا، وتصَدَّق به) أي بالطَّعام على كلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شَعيرٍ (كالفِطرة) أي كما في صَدَقة الفِطر (أو) إن شاء (صام عن طَعام كلِّ مِسكينٍ) يَعني: عن نِصف كلِّ صاعٍ (يومًا).

(ولو فَضَل) من الطَّعام بعد هذا الحِسابِ (أقلُّ من نِصف صاعٍ) إن شاء (تصَدَّق به أو) إن شاء (صام) عنه (يومًا) كامِلًا، وهذا عندهما.

= محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»، قال: قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». ثم ذكر مسلم رواية أخرى: فقال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» وفي رواية شعبة قال: «أشرتم أو أعنتم أو أصدتُم؟»، قال شعبة: لا أدري، قال: «أعنتم» أو «أصدتم».

....

وقال محمدٌ: الخِيارُ في تَعيين الهَدْي أو الإطعامِ أو الصِّيامِ إلى العَدْلَين، فإذا حَكَما بالهَدْي .. فالْمُعتبَرُ في ما لَه مِثْلٌ ونَظيرٌ من حيث الخِلقةُ: ما هو مِثْلٌ، ففي الضَّبُع والظَّبيِ: شاةٌ، والأرنَبِ: عَناقٌ[1]، واليَربوعِ: جَفْرةٌ[2]، والنَّعامةِ: جمَلٌ، والحِمارِ الوَحشيِّ: بقَرةٌ، والْمُعتبَرُ في ما لا مِثْلَ له: القيمةُ، كما قالا.

فالخِلافُ في شَيئَين: في مَعنى[3] الْمِثل، وفي مَن له الخِيارُ، وبقَوله قالَت الثَّلاثةُ.

له في خِيار الحَكَمَين: قولُه تَعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾ [المائدة: ٩٥]، نُصِب ﴿هَدْيًۢا﴾ لوُقوع الحُكم عليه، وفي وُجوب الْمِثل في ما له مِثْلٌ: قولُه تَعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أوجَب الْمِثلَ من النَّعَم.

ولهما في خِيار القاتِل: أن الوُجوبَ عليه، كما في اليَمين، فالخِيارُ إليه، وحُكمُ العَدْلَين لتَقدير القيمةِ، وفي وُجوبها: أن الحَيَوانَ غيرُ

---

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز، قبل استكمالها الحول، والجمع أعنق وعنوق. «المصباح» ٢/ ٤٣٢.

(٢) اليربوع: نوع من الفئران، وهو أصغر من الجرذ. «المطلع على ألفاظ المقنع» ص٢١٨، و«البارع في اللغة» ص٦٦٦.
والجفر من ولد الشاء ما جفر جنباه أي اتسع، قال ابن الأنباري في تفسير حديث أم زرع: الجفرة الأنثى من ولد الضأن، والذكر جَفر، والجمع جفار، وقيل: الجفر من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى جفرة. «المصباح» ١/ ١٠٣.

(٣) في (ج): في تعين.

وإن جَرَحه، أو قَطَع عُضوَه، أو نَتَف شعرَه: ضَمِنَ ما نَقَص.

مَضمونٍ بالْمِثل، فيَكونُ مَضمونًا بالقِيمة، كالْمَملوك، وأما ﴿هَدْيًا﴾ فنُصِب على الحال، يَعني: فجَزاؤه من النَّعَم هَدْيًا، أي في حال الإهداءِ، والْمُرادُ من قَوله: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: أي جَزاءٌ يُماثِل الْمَقتولَ من النَّعَم الوَحشيِّ، ومِثْلُ الحَيَوان قيمتُه؛ لأن الْمِثلَ الْمُطلَقَ هو الْمِثلُ صُورةً ومَعنًى، فإذا تَعذَّر ذلك حُمِل على الْمِثل الْمَعنويِّ، وهو القِيمةُ.

ثم إذا وَقَع الاختِيارُ على الهَدْي: لا يُجزِئ إلا ما يجوزُ في الأُضحيّة عند أبي حنيفة، فإذا بلَغَت القِيمةُ مالًا يُضَحّى به كالعَناق مثلًا: لم يُجزِ فيه إلا التَّصدُّقُ، ولا يَصلُح العَناقُ جَزاءً.

وقالا: يَصلُح، ويُذبَح؛ لعُموم قولِه: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وله: أن إراقةَ الدَّم ليست بقُربةٍ إلا في سِنٍّ مَخصوصةٍ، كما عُرِف.

ثم الجَزاءُ عندنا على التَّخيير الْمَشروحِ[1]، وعند زفرَ: على التَّرتيب، فيَجِب الهَدْيُ أوَّلًا، ثم الإطعامُ، ثم الصِّيامُ؛ لأن الجَزاءَ في مُقابَلة الجِنايةِ، والْمُلائِمُ بحال الجاني هو التَّرتيبُ، ولنا: أن (أو) في الآية للتَّخيير.

(وإن جَرَحه) أي وإن جَرَح الْمُحرِمُ الصَّيدَ (أو قَطَع عُضوَه، أو نَتَف شعرَه: ضَمِنَ ما نَقَص) منه؛ اعتِبارًا للجُزء بالكلّ.

(١) في (ج) و(د): المشروع.

وتَجِب القِيمةُ بـ: نَتْف ريشِه، وقطعِ قَوائمِه، وحَلْبِه، وكسرِ بيضِه، وخُروج فرخٍ مَيْتٍ به.

هذا إذا بَرِئ وبقِيَ أثَرُه، وإن لم يَبقَ له أثرٌ: لا يَضمَن؛ لزَوال المُوجِب، وقال أبو يوسف: يَلزَمه صَدَقةٌ للألَم، وعلى هذا لو قَلَع سِنَّه، أو ضَرَب عينَه فابيَضَّت، فنبَتَت له سِنٌّ، وزال البَياضُ، وفي «البَدائِع»: لا يسقُطُ عنه الضَّمانُ.

(وتَجِب القِيمةُ) كامِلةً (بنَتْف ريشِه، وقطعِ قَوائمِه) لأنه فَوَّت عليه الأمنَ.

(و) كذا تجبُ قِيمةُ اللَّبَن مِن (حَلْبِه) لأن اللَّبَنَ من أجزائِه (وكسرِ بيضِه) لأنه أصلُ[1] الصَّيد، فتَجِب قِيمةُ البيضِ، وإن كان مَذِرةً[2] لا يَجِب شيءٌ.

(و) كذا يَجِب القِيمةُ في (خُروج فرخٍ مَيْتٍ به) أي بالكَسر؛ لأن الظَّاهِرَ أنه مات به، والقِياسُ أن لا يَجِبَ به سِوى البَيضةِ.

وكذا لو ضَرَب بطنَ ظَبيةٍ، فألقَت جَنينًا مَيْتًا، ثم ماتَت: تَجِب عليه قيمتُهما[3]، بخِلاف ما إذا ضَرَب بطنَ امرَأةٍ، فألقَت جَنينًا ميتًا، حيث يَجِب ضَمانُ الأمِّ، ولا يَجِب ضَمانُ الوَلَد، ....

---

(١) في (ب) و(هـ): لأنه من أصل.
(٢) مَذِرت البيضة والمعدة مَذَرًا فهي مَذِرةٌ، من باب تعب: فسدت، وأمذَرَتْها الدجاجةُ: أفسدتها. «المصباح» ٢/ ٥٦٧.
(٣) في (ج) و(د): قيمتها.

ولا شيءَ بقَتل: غُرابٍ، وحِدَأةٍ، وذئبٍ، وحَيّةٍ، وعَقرَبٍ، وفأرةٍ، وكلبٍ عَقورٍ، وبَعُوضٍ، ونملٍ، وبُرغوثٍ، وقُرادٍ، وسُلَحْفاةٍ.

غيرَ الغُرّة[1] في الحُرّة، وفي الأمة: يَجِب قِيمةُ الأُمِّ، ونِصفُ عُشرِ قيمةِ الولَدِ لو كان ذكَرًا، أو عُشْرُ قيمتِه لو كان أنثى.

(ولا شيءَ بقَتل غُرابٍ) يَأكُل الجِيَف، ويَبتدِئ بالأذى، دون العَقْعَق[2]، وغُرابِ الزَّرع (وحِدَأةٍ[3]، وذئبٍ، وحَيّةٍ، وعَقرَبٍ) والرُّتَيلا[4]، وأمِّ أربَعةٍ وأربَعين (وفأرةٍ) بَرِّيّةٍ وأهليّةٍ (وكلبٍ عَقورٍ) وعن أبي حنيفة: العَقورُ وغيرُه، والمُستأنِس والمُتوحِّشُ منه سواءٌ، وعنه: لا يَجِب أيضًا بقَتل السِّنَّور[5]، ولو كان بَرِّيًا (وبَعُوضٍ ونملٍ[6] وبُرغوثٍ[7]) سَوداءَ أو صَفراءَ، التي تُؤذي بالعضِّ، وما لا يُؤذي لا يَحِلُّ قتلُها، ولكن لا يَضمَن؛ لأنها ليست بصَيدٍ.

(وقُرادٍ وسُلَحْفاةٍ) وخُنفُساءٍ، وقُنفُذٍ، ووَزَغةٍ[8]، وذُبابٍ، وزُنبورٍ،

---

(١) الغرة عبد أو أمة. «المصباح» ٢/ ٤٤٤. هو عبد أو أمة أو فرس، قيمته خمسمائة درهم خالص. «الطلبة» ص٦٤. وغرة المال خياره، كالفرس، والبعير النجيب، والعبد، والأمة الفارهة. «المغرب» ص٣٣٨.

(٢) هو من طير البر، ضخم طويل المنقار، أبلق بسواد وبياض، وهو اللقلق. «المغرب» ص٣٩٠.

(٣) طائر خبيث. «المصباح المنير» ١/ ١٢٥.

(٤) جنس من الهوام، ويمد أيضًا. «الصحاح» ٤/ ١٧٠٤.

(٥) أي القط.

(٦) في (هـ): وقمل. لكن ذكر القمل سيأتي قريبًا.

(٧) سقطت من سوى (ب) و(هـ).

(٨) سام أبرص. «المغرب» ص٤٨٤، وهي التي يقال لها اليوم: أبو بريص.

وبقَتل قَمْلةٍ وجَرادةٍ: تَصَدَّق بما شاء.

ولا يُجاوِز عن شاةٍ بقَتل السَّبُع، ....

وحَلَمةٍ[1]، وصَيّاحِ اللَّيل[2]، والصُّرْصُر، وأُمِّ جُبَين[3]، وابنِ عُرسٍ؛ لأنها من هوامِّ الأرضِ، وليست بصُيودٍ.

(**وبقَتل قَمْلةٍ وجَرادةٍ: تَصَدَّق بما شاء**) قِيل: كفًّا من طَعام، وقِيل: تمرةً[4]؛ لأن في القَملة إزالةَ الشَّعَث من بَدَنه، حتى لو قَتَل قَملةً ساقِطةً، أو من بَدَن غيرِه: لا شيءَ عليه، ولو وَقَع في ثَوبه قملٌ كَثيرٌ، فألقاه في الشَّمس ليَموتَ القملُ: وَجَب عليه نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، وإن لم يَقصِد به قتلَها: فلا شيءَ عليه، وأما الجَرادُ فهو صيدٌ.

(**ولا يُجاوِز**) القِيمةَ (**عن شاةٍ بقَتل السَّبُع**) وقال زفرُ: تَجب قِيمتُه بالِغةً ما بلَغَت؛ لأنه صيدٌ، فكان كمَأكول اللَّحم؛ لأن الصَّيدَ إنما حَرُم من حيث إنه ارتِفاقٌ، وهو جِنايةٌ على الإحرام، فلا يُزادُ فيه على الدَّم.

وقال الشّافعيُّ: لا يَجِب شيءٌ بقَتل السَّبُع؛ لأنه مَجبولٌ على الأذى، وبه قال أحمدُ، ولنا: أنه صيدٌ، فتَتناوَله الآيةُ، إلا إذا حَمَل عليه، وهو مَعنى قولِه:

---

(١) الحَلَم: القراد الضخم، الواحدة حَلَمة، مثل: قصب وقصبة. «المصباح» ١/ ١٤٨.

(٢) هو الجدجد والصرصر. «تهذيب اللغة» ١٠/ ٢٥٠.

(٣) في (ج) و(هـ): وأم ضبين، وفي (د): وأم حبين. قال في «المخصص» ٥/ ٤٤: والحرباء ذكر أم جبين، وقيل: هي دويبة، قال أبو عبيد: هو شبيه بالعَظاءة -سام أبرص-، يستقبل الشمس برأسه أبدًا، قال: ويقال: إنما يفعل ذلك ليقي جسده برأسه.

(٤) في (ب) و(د) و(هـ): ثمرة.

وإن صال: لا شيءَ بقتله، بخِلاف المُضطَرّ.

وللمُحرِم ذبحُ شاةٍ، وبقَرةٍ، وبَعيرٍ، ودَجاجةٍ، وبطّ أهليّ.

وعليه الجَزاءُ بذَبح حَمامٍ مُسَرْوَلٍ، وظَبيٍ مُستأنِسٍ.

ولو ذَبَح مُحرِمٌ صيدًا: حَرُم، ....

(وإن صال) أي السَّبُع، أي حَمَل عليه (لا شيءَ بقتله) لأنه حينئذٍ في مَعنى الفواسِقِ، وقال زفرُ: يَجِب عليه قِيمتُه؛ لأن عِصمتَه لا تَزولُ بفِعله.

(بخِلاف المُضطَرّ) إلى الأكل إذا قَتَل صيدًا، أو أكَله: يَجِب عليه الجَزاءُ؛ لأن الكَلامَ في الفِعل الاختِياريِّ من الحَيَوان، لا بآفةٍ سَماويّةٍ.

(وللمُحرِم ذبحُ شاةٍ، وبقَرةٍ، وبَعيرٍ، ودَجاجةٍ، وبطٍّ أهليّ) وهي التي تَكونُ في المَساكِن والحِياضِ، ولا تَطيرُ؛ لإلفتِها بأصل الخِلْقة، كالدَّجاج، وأما التي تَطيرُ فصَيدٌ، فيَجِب بقَتلها الجَزاءُ، ويَنبَغي أن يَكونَ الجامُوسُ على هذا التَّفصيلِ، فإنه في بِلاد السُّودانِ وَحشيٌّ، ولا يُعرَف منه مُستأنِسٌ عندهم.

(وعليه) أي على المُحرِم (الجَزاءُ بذَبح حَمامٍ مُسَرْوَلٍ[1]، وظَبيٍ مُستأنِسٍ) لأنهما صيدٌ بأصل الخِلقةِ، وقال مالِكٌ: يجوزُ ذبحُ الحَمامِ المُسَرْوَلِ للمُحرِم؛ لأنه ألوفٌ مُستأنِسٌ.

(ولو ذَبَح مُحرِمٌ صيدًا حَرُم) أكلُه على الذّابِح وعلى غَيره، وقال

---

(١) حمام مسرول: في رجليه ريش كأنه سراويل. «المغرب» ص٢٢٤.

وغَرِم بأكلِه، لا مُحرِمٌ آخَرُ.

وحَلَّ له لحمُ ما اصطادَه حَلالٌ وذَبَحه، إن لم يَدُلَّ عليه، ولم يَأمُره بصَيده.

الشّافعيُّ: يحِلُّ لغَيره، وله إذا حلَّ[1]؛ لأنه مَذبوحٌ بذَكاةٍ، غيرَ أنه حَرُم على الذّابح لارتِكابه النّهيَ، ولنا: أنه تَعالى سَمّاه قَتْلًا، فدَلَّ على أنه ليس بذَكاةٍ.

(وغَرِم) الذّابحُ قيمةَ اللَّحم (بأكلِه) من اللَّحم الذي ذَبَحه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: لا يَضمَن الذّابحُ أيضًا بأكلِه؛ لأنه مَيْتةٌ، وتَناوُلُ الميْتةِ لا يُوجِبُ إلا الاستِغفارَ، وله: أنه لكَونه مَحظورَ إحرامِه، لا لكَونه ميْتةً.

(لا) يَغرَمُ (مُحرِمٌ آخَرُ) إذا أكَل منه، كالحَلال إذا قَتَل صيدَ الحَرَم، فأكَل منه.

(وحَلَّ له) أي للمُحرِم (لحمُ ما اصطادَه حَلالٌ وذَبَحه) الحَلالُ أيضًا (إن لم يَدُلَّ) الْمُحرِمُ (عليه) أي على الصَّيد (ولم يَأمُره) أي المحرِمُ الحَلالَ (بصَيده) لحَديث أبِي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لم يَصِد حِمارَ الوحشِ لنَفسه خاصّةً، بل صادَ له ولأصحابِه وهم مُحرِمون، فأباحَه لهم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُحَرِّمه بإرادتِه أن يَكونَ لهم[2]، هكذا قالَه الطَّحاويُّ.

---

(١) أي حل الذابح من إحرامه.

(٢) تقدم تخريجه من الصحيحين، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٥٢٨ عن ابن حزم قوله: لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فلم يمنعهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكله، وخالفه ابن عبد البر، فقال: =

وبذَبح الحَلالِ صيدَ الحَرَم: قِيمتُه، يَتصدَّق بها، لا صومٌ.
ومَن دَخَل الحَرَمَ بصَيدٍ: أَرسَله، ....

وقال الشَّافعيُّ ومالِكٌ: إن اصطادَه الحَلالُ لأَجل الْمُحرِمِ لا يَحِلُّ له تَناوُلُه؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّيدُ حَلالٌ لكم ما لم تَصِيدُوه، أو يُصادَ[1] لكم»، رَواه أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ[2]، قُلنا: ضَعَّفه يَحيى بنُ مَعينٍ، ولئن صَحَّ فهو مَحمولٌ على ما إذا صِيدَ له بأمرِه.

(وبذَبح[3] الحَلالِ صيدَ الحَرَمِ) تَجب (قِيمتُه، يَتصدَّق بها) أي بالقِيمة، وقال الشَّافعيُّ: يُكفِّر؛ قِياسًا على قَتل الْمُحرِمِ، وفي جَواز الهَدْي رِوايتان عن أصحابِنا (لا) يجوزُ (صومٌ) في هذه الْمَسألةِ؛ لأن الواجِبَ هو الضَّمانُ بقَتله، والصَّومُ لا يَصلُحُ ضَمانًا، وقال زفرُ: يجوزُ فيه الصَّومُ؛ لأن الوُجوبَ باعتِبار الجِنايةِ، فكان كَفّارةً، كالْمُحرِمِ، فيُجزِئه الصَّومُ.

(ومَن دَخَل الحَرَمَ بصَيدٍ: أَرسَله) لأن بدُخوله صار من صَيده، وقال

= كان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرمًا إذ اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا.

(١) في (د): أو يصطاد.

(٢) رواه أبو داود (١٨٥١) بلفظ: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم»، والترمذي (٨٤٦) بلفظ: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم»، ورواه النسائي (٢٨٢٧).

(٣) في (أ) و(د): ويذبح.

فإن باعَه: رُدَّ البيعُ إن بقِيَ، وإن مات: فعليه الجَزاءُ.

ومن أَحرَم وفي بَيته أو قَفَصه صيدٌ: لا يُرسِلُه.

ولو أَخَذ حَلالٌ صيدًا، فأَحرَم: ضَمِن مُرسِلَه، ....

الشّافعيُّ ومالِكٌ: لا يُرسِله؛ لأن حقَّ الشَّرعِ لا يَظهَر في مَملوك العبدِ؛ لحاجةِ العبدِ، ولو كان معه بازِيٌّ فأرسَله في الحَرَم، فأتلَف حَماما: لا يَجِب عليه شيءٌ (**فإن باعَه**) أي فإن باعَ الصَّيدَ بعدما دَخَل به الحرَمَ (**رُدَّ البيعُ إن بقِيَ**) الصَّيدُ؛ لفَساد البيعِ.

(**وإن مات**) الصَّيدُ (**فعليه الجَزاءُ**) يَتصدَّقُ بقِيمته، ولو تَبايَع الحَلالان وهما في الحَرَم، والصَّيدُ في الحِلّ: جاز عند أبي حنيفة، خِلافًا لمحمدٍ.

(**ومن أَحرَم و**) الحالُ أن له (**في بَيته أو قَفَصه صيدٌ: لا يُرسِلُه**) يَعني: لا يَجِب عليه الوَصِيّةُ بإرسالِه وقتَ الإحرامِ؛ لأن الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أحرَموا وفي بُيوتهم صُيودٌ ودَواجِنُ[1]، ولم يُنقَل أنهم أوجَبوا إرسالَها.

وقال الشّافعيُّ: عليه إرسالُه؛ لأنه تعَرُّضٌ للصَّيد، وقِيل: إذا كان القَفَصُ في يَده لَزِمه إرسالُه، بحيث لا يَضِيع.

(**ولو أَخَذ حَلالٌ صيدًا فأَحرَم**) بعده (**ضَمِن مُرسِلَه**) عند أبي حنيفة؛ لأنه أتلَف عليه مالًا مُحترَمًا، بخِلاف ما إذا أَخَذه في حالةِ الإحرامِ؛ لأنه لم يَملِكه، وقالا: لا يَضمَن؛ لأنه آمِرٌ بالْمَعروف، وناهٍ عن الْمُنكَر.

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١٤٨٦٤) عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد، ما نرسلها.

ولا يَضمَن لو أخَذه مُحرِمٌ، فإن قَتَله مُحرِمٌ آخَرُ: ضَمِنا، ورَجَع آخِذُه على قاتِله.

فإن قَطَع حَشيشَ الحَرَم، أو شجَرًا غيرَ مَملوكٍ، ولا مما يُنبِتُه النّاسُ: ضَمِنَ قيمَتَه، إلا في ما جَفَّ.

(ولا يَضمَن) المرسِلُ الصَّيدَ (لو أخَذه) وهو (مُحرِمٌ) بالإجماع؛ لأنه بالأخذِ لم يَملِكه؛ لأن الْمُحرِمَ لا يَملِك الصَّيدَ بسبَبٍ ما، بخِلاف ما إذا أَخَذه وهو حَلالٌ ثم أحرَم؛ لأنه مَلَكه بالأخذِ قبل الإحرامِ، فيَكونُ الْمُرسِلُ مُتلِفًا عليه.

(فإن قَتَله) أي الصَّيدَ (مُحرِمٌ آخَرُ) في يَد المحرِمِ الْمَذكورِ (ضَمِنا) أي القاتِلُ والآخِذُ في حالةِ الإحرامِ جَميعًا؛ لوُجود الجِنايةِ منهما (ورَجَع آخِذُه على قاتِله) لأنه قَرَّر عليه ما كان على شَرَف السُّقوطِ، وقال زفرُ: لا يَرجِعُ؛ لأن الآخِذَ مُؤاخَذٌ بصُنعه، فلا يَرجِعُ به على غيرِه.

(فإن قَطَع حَشيشَ الحَرَم، أو) قَطَع (شجَرًا غيرَ مَملوكٍ، ولا مما يُنبِتُه النّاسُ) كالشِّيح والقَيْصومِ ونحوِهما (ضَمِنَ قيمَتَه) لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يُختلَى[1] خَلاها، ولا يُعضَد شوكُها»[2] (إلا في ما) أي في الذي (جَفَّ) لأنه حَطَبٌ، وليس بنامٍ، فيَحِلُّ الانتِفاعُ به.

---

(١) في (د): لا يحل.

(٢) رواه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣)، والخلا: الرطب من النبات، واختلاؤه: قطعه واحتشاشه. «فتح الباري» ٤/٤٨، أي: لا يُجَزُّ ولا يقلع كلؤها الرطب، وقلع يابسه إن لم يمت، ويجوز قطعه، فلو قلعه لزمه الضمان؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت =

وحَرُم رعيُ حَشيشِ الحرَمِ، وقطعُه، إلا الإِذْخِرَ.

وكُلُّ شيءٍ على الْمُفرِدِ به دمٌ: فعلى القارِن دَمان، دمٌ لحَجَّته، ودمٌ لعُمرته، لا أن يَتجاوَزَ غيرَ مُحرِمٍ.

(وحَرُم رعيُ حَشيشِ الحرَمِ وقطعُه) بالْمَناجِل؛ لما روَيْنا، وقال أبو يوسف: يجوزُ الرَّعيُ؛ لِمَكان الحَرَج، لا سِيَّما في الزَّائِرين، وبه قال الشّافعيُّ وأحمدُ (إلا الإِذْخِرَ) بكَسر الهَمزةِ والخاءِ الْمُعجَمةِ، وهو نبتٌ يَكونُ بمَكَّةَ، وفي «الطِّلْبة»: هي حَشيشةٌ طيِّبةُ الرِّيح، لِمَكان الاستِثناءِ في الحَديثِ الصَّحيحِ[1].

(وكُلُّ شيءٍ على الْمُفرِدِ به) أي بسَبَبه (دمٌ .. فعلى القارِن دَمان: دمٌ لحَجَّته، ودمٌ لعُمرته) وعند الشّافعيِّ: دمٌ واحِدٌ، وهذا بِناءً على أنه مُحرِمٌ بإحرامٍ واحدٍ عنده، وبإحرامَين عندنا.

(إلا أن يَتجاوَزَ) القارِنُ الْمِيقاتَ، حالَ كونِه (غيرَ مُحرِمٍ) فإنه حينَئذٍ يَجِب عليه دمٌ واحِدٌ؛ لأنه لأجلِ تَعظيمِ البُقعةِ، وهي واحِدةٌ، وقال

= ثانيًا، فلو أخلف ما قطعه من الأخضر: فلا ضمان؛ لأن الغالب فيه الإخلاف، وإن لم يخلف ضمنه بالقيمة. «إرشاد الساري» ٣/ ٣٠٦.

ولا يعضد: لا يقطع. «عمدة القاري» ٢٤/ ٤٣.

(١) روى البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٥) واللفظ للأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»، فقال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»، وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لقبورنا وبيوتنا».

ولو قَتَل مُحرِمان صيدًا: تعَدَّد الجَزاءُ، ولو حَلالان: لا.
ويَبطُلُ بيعُ الْمُحرِمِ صيدًا، وشِراؤُه.
ومَن أَخرَجَ ظَبيةَ الحَرَم فوَلَدت، وماتا: ....

زفرُ: عليه دَمان؛ لأنه أخَّر الإحرامَين من الْمِيقات.

(ولو قَتَل مُحرِمان صيدًا: تعَدَّد الجَزاءُ) يَعني: على كلٍّ واحدٍ منهما جَزاءٌ كامِلٌ، وقال الشّافعيُّ: عليهما جَزاءٌ واحِدٌ، كالحَلالَين اشتَرَكا في صَيد الحَرَم.

ولنا: أن هذا كَفّارةٌ وبدَلٌ للمَحَلّ، وفِعلُ كلٍّ واحدٍ كامِلٌ، فيَجِب عليهما مُوجَبُه، بخِلاف الحَلالَين؛ لأنه في حقِّهما بدَلُ المحَلِّ فقط.

(ولو) اشتَرَك (حَلالان) في قَتل صَيد الحَرَم (لا) يَتعدَّد الجَزاءُ، وهو القِيمةُ؛ لما ذكَرْنا.

(ويَبطُلُ بيعُ الْمُحرِمِ صيدًا وشِراؤُه) لأن بيعَه حيًّا تَعرُّضٌ له، وبعد قتلِه بيعُ مَيْتةٍ، بخِلاف ما إذا باع لبَنَ الصَّيد، أو بيضَه، أو الجَرادَ، أو شجَرَ الحَرَم.

ثم إذا قَبَض الْمُشتَري وعَطِب في يَده: فعليه وعلى البائع الجَزاءُ، ويَضمَنُ الْمُشتَري أيضًا للبائع؛ لفَساد البيعِ، ولو رَدَّه على البائع يَجِب على الْمُشتَري الجَزاءُ؛ للتَّعدِّي بالتَّسليم إليه، ويبرَأُ من الضَّمان للبائع.

(ومَن أَخرَجَ ظَبيةَ الحَرَم) من الحَرَم (فوَلَدت، وماتا) أي الأُمُّ والولَدُ

ضمِنَهما، فإن أدَّى جَزاءَها فولَدَت: لا يَضمَنُ الولَدَ.

(ضمِنَهما) لأن استِحقاقَ الأمنِ يَسري إلى الوَلَد، كسائِر الصِّفاتِ الشَّرعيّةِ، كالرِّقِّ والحُرِّيّةِ، فيَضمنُ الولَدَ، كالأُمّ.

فإن قُلتَ: يُشكِل على هذا ولَدُ الْمَغصوبِ، حيث لا يُضمَن.

قُلتُ: الولَدُ في الظَّبية حقُّ اللهِ تَعالى، وهو طالِبٌ للرَّدّ، بخِلاف الغصبِ؛ لأن صاحِبَه لم يَطلُب، حتى لو طَلَب ومَنَعه: يَضمَن، فعلى هذا .. لو هَلَك ولَدُ الظَّبيةِ قبل أن يَتمكَّنَ من الرَّدِّ: لا يَضمَن.

وأيضًا إنَّ سبَبَ الضَّمانِ إزالةُ الأمنِ، وقد وُجِد في الوَلَد، وفي الْمَغصوب إزالةُ يدِ المالِكِ، ولم يُوجَد، فعلى هذا .. يُضمَن ولَدُ الظَّبيةِ كيفما كان.

(فإن أدَّى جَزاءَها) أي جَزاءَ الأُمِّ (فولَدَت) بعد ذلك (لا يَضمَنُ الولَدَ) لأنه صيدُ حِلٍّ.

﴿ باب مُجاوَزةِ الوقتِ بغَير إحرامٍ ﴾

مَن جاوَزَ الْمِيقاتَ غيرَ مُحرِمٍ، ثم عاد مُحرِمًا، أو جاوَزَ ثم أَحرَم بعُمرةٍ، ثم أفسَد وقَضى: بَطَل الدَّمُ.

هذا (باب) في بَيان حُكمِ (مُجاوَزةِ الوقتِ بغَير إحرامٍ)

أرادَ بالوَقت الْمِيقاتَ.

(مَن جاوَزَ الْمِيقاتَ) حالَ كونِه (غيرَ مُحرِمٍ، ثم عاد) إلى الْمِيقات، حالَ كونِه (مُحرِمًا) بحَجَّةٍ أو عُمرةٍ، وحالَ كونِه مُلَبِّيًا (أو جاوَزَ) الْمِيقاتَ (ثم أَحرَم بعُمرةٍ، ثم أفسَد) تلك العُمرةَ، ثم عاد إلى الْمِيقات من عامِه ذلك (وقَضى) العُمرةَ التي أفسَدها (بَطَل الدَّمُ) الذي وَجَب عليه في الْمَسألتَين.

أما الأُولى .. فهي قولُ أبي حنيفة، وهو أنه لا يَسقُطُ إلا إذا عاد مُلبِّيًا، وعندهما: يسقُطُ بعَوده، لَبّى أو لم يُلَبِّ، وعند زفرَ: لا يَسقُطُ، لَبّى أو لم يُلَبِّ، وبه قالَت الثَّلاثةُ[1].

---

(١) قال في «التبيين» ٢/ ٧٣: لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن جنايته لم ترتفع بالعَود، فصار كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليها، على ما بيَّنَّا من قبل، وهذا لأنه لما وصل إلى الميقات غير محرم وجب عليه أن ينشئ التلبية فيه، فإذا ترك وجب عليه الدم، ثم إذا عاد ولبى لم يأت بالمتروك؛ لأنه كان واجبًا، وما أتى به ليس بواجب.
ولهما: أن الواجب عليه كونه محرمًا في ذلك المكان، ألا ترى أنه لو أحرم من دويرة أهله ومر به ساكتًا ولم يُلَبِّ لا شيء عليه! فإذا رجع فقد تلافى المتروك، فيسقط عنه الدم. =

فلو دَخَل الكُوفيُّ البُستانَ لحاجةٍ: له دُخولُ مَكّةَ بلا إحرامٍ، ....

ولا خِلافَ بينهم أنه إذا رَجَع إلى الْمِيقات قبل الإحرامِ، فأَحرَم من الْمِيقات سَقَط عنه الدَّمُ، وإن رَجَع بعدما طاف: لا يَسقُطُ.

لزفرَ: أن جِنايَتَه لم تَرتفِع بالعَود، فصار قِياسًا على ما لو أفاضَ من عَرَفاتٍ قبل الْمَغرِب وإن عاد، ولهما: أنه تَلافى التَّقصيرَ في وَقته، وله: أنه لا يَكونُ كامِلًا إلا بالتَّلبِية.

وأما الثّانيةُ: فهي قولُنا، وقال زفرُ: لا يسقُطُ عنه الدَّمُ؛ لأن بالعَود لا تَرتفِع الجِنايةُ، ولنا: أنه تدارَكَ ما تَرَكه في وَقته، حيث لم يَشرَع في الأفعالِ بعدُ، فسَقَط عنه الدَّمُ.

(فلو دَخَل الكُوفيُّ البُستانَ) أي بُستانَ بَني عامرٍ، وهي قَريةٌ في داخِل الْمِيقاتِ، وخارِجَ الحَرَم (لحاجةٍ) عَرَضت له (له دُخولُ مَكّةَ بلا إحرامٍ) لأنه التَحَق بأهلِ البُستانِ، وللبُستانيِّ أن يَدخُلَ مَكّةَ بلا إحرامٍ للحاجةِ، فكذا له.

= وله: أن أصل الميقات في حقه دويرة أهله، ولهذا كان الإحرام منها أفضل، ورخص التأخير إلى الميقات فصار الميقات آخر الغايات، فإذا انتهى إليه وجب عليه التلبية والإحرام منه، فإذا تركه وأحرم داخل الميقات وجب عليه الدم، فإن عاد بعد ذلك، فإن لبى فيه فقد أتى بعين ما ترك، فيسقط عنه الدم، وإن لم يلبِّ لم يأتِ به، فلا يسقط عنه الدم، بخلاف ما إذا أفاض من عرفات، فإن المتروك هناك امتداد الوقوف، فلم يتداركه، وبخلاف ما إذا أحرم من دويرة أهله ومر بالميقات وهو ساكت؛ لأنه أتى بالعزيمة، فكان أولى.

ووقتُه: البُستانُ.

ومَن دَخَل مَكّةَ بلا إحرامٍ: وَجَب عليه أحَدُ النُّسُكَين، ثم حَجَّ عَمَّا عليه في عامِه ذلك: صحَّ عَن دُخوله مَكّةَ بلا إحرامٍ.

وإن تَحوَّلَت السَّنَةُ: لا.

(ووقتُه) أي مِيقاتُه إذا أرادَ الإحرامَ (البُستانُ) أرادَ جَميعَ الحِلِّ الذي بينه وبين الحرَمِ، ولا فرقَ بين أن يَنويَ الإقامةَ في البُستان خَمسةَ عشَرَ يومًا، أو لم يَنوِ، وعن أبي يوسف: إن نَوى الإقامةَ فيه أقلَّ من ستةَ عشَرَ يومًا: لا يَكونُ منهم، فلا يَكونُ له أن يَدخُلَ مَكّةَ بغَير إحرامٍ.

ولو أحرَم من البُستان للحجِّ ولم يَدخُل مَكّةَ حتى وَقَف بعَرَفةَ: أجزَأه؛ لأنه أحرَم من مِيقاته، ولم يَترُك نُسُكًا واجِبًا، فلا يَلزَمه شيءٌ، كأهلِ البُستانِ.

(ومَن دَخَل مَكّةَ بلا إحرامٍ: وَجَب عليه أحَدُ النُّسُكَين) يَعني: الحجَّ أو العُمرةَ؛ لأن دُخولَه سببٌ لوُجوب الإحرامِ، سواءٌ قَصَد الحجَّ أو العُمرةَ أو التِّجارةَ، أو لم يَقصِد شيئًا، وعند الشّافعيِّ: له أن يَدخُلَ مَكّةَ بلا إحرامٍ إن لم يُرِد أداءَ النُّسُك.

(ثم) إنه إذا[1] (حجَّ عَمّا) وَجَب (عليه) من حَجّة الإسلامِ، أو حَجّةٍ مَنذورةٍ، أو عُمرةٍ مَنذورةٍ (في عامِه ذلك: صحَّ) عما لَزِمَه (مِن دُخوله مَكّةَ بلا إحرامٍ، وإن تَحوَّلَت السَّنَةُ: لا) ....

---

(١) في (أ): إذ.

....

يَصِحُّ[1]، وقال زفرُ: لا يَصِحُّ، وإن لم تَتحوّل السَّنةُ، وهو القِياسُ؛ لأن ما وَجَب في ذِمّته دَينٌ عليه، فلا يَتأدّى إلا بنيّته.

وجهُ الاستِحسانِ: أن الواجِبَ عليه أن يَكونَ مُحرِمًا عند دُخولِه مَكّةَ؛ تَعظيمًا لها، لا أن يَكونَ إحرامُه لدُخولها على التَّعيين[2]، بخِلاف ما إذا تَحوَّلَت السَّنةُ؛ لأنه صار دَينًا مَقصودًا في ذِمّته، فلا يَتأدّى إلا بإحرامٍ مَقصودٍ[3].

---

(١) يعني إذا دخل مكة بغير إحرام، ولزمه به حَجّةٌ أو عُمرة إذا حج عما عليه من حجة الإسلام في تلك السنة: أجزأه عمّا لزمه بدخول مكة، وإن تحولت السنة لا يجزيه. وقال زفر: لا يجزيه، وإن لم تتحول السنة أيضًا، وهو القياس؛ لأنه بدخول مكة وجب عليه حجة أو عمرة، فصار ذلك دَينًا في ذمته، فلا يتأدى إلا بنيته، كما لو وجب عليه بالنذر المبهم أحد النسكين، وكما لو تحولت السنة. «التبيين» ٢/ ٧٣.

(٢) ألا ترى أنه لو أتاه محرمًا في الابتداء بما عليه من الحج لا يلزمه شيء! فكذا هذا، ونظيره ما لو نذر أن يعتكف شهر رمضان، جاز صومه عن صوم الاعتكاف؛ لأن الواجب عليه أن يكون صائمًا في هذا الاعتكاف، وقد وجد صوم رمضان في مدته، فلا حاجة إلى غيره. «التبيين» ٢/ ٧٤.

(٣) كما إذا نَذَر أن يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف، ثم أراد أن يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عما لزمه: لم يجزه عنه؛ لأنه بالتفويت صار مضمونًا عليه بصومه التابع له، وصار مطلقًا عن الوقت، فلا يتأدى بصوم رمضان، كما إذا لزمه الاعتكاف بالنذر المطلق. «التبيين» ٢/ ٧٤.

باب إضافةِ الإحرامِ إلى الإحرام

مَكِّيٌّ طاف شَوطًا لعُمرةٍ، فأَحرَم بحجٍّ: رَفَضَه، وعليه حجٌّ وعُمرةٌ، ودمٌ لرَفضه، فلو مَضى عليهما: صحَّ، ....

هذا (باب) في بَيان حُكمِ (إضافةِ الإحرامِ إلى الإحرام)

(مَكِّيٌّ طاف شَوطًا) واحدًا، أو شَوطَين، أو ثَلاثةً (لعُمرةٍ فأَحرَم بحجٍّ: رَفَضَه) أي الحجَّ عند أبي حنيفة، ويُتِمُّ[1] العُمرةَ؛ لاتِّصال الأداءِ بها، فرَفْضُها نقضُها، ورَفْضُه امتِناعٌ عن الأداء، فهو أولى، ثم يَحُجُّ؛ لأنه وَجَب[2] بالشُّروع، وهو مَعنى قولِه:

(وعليه حجٌّ وعُمرةٌ، ودمٌ لرَفضه) أي لرَفض الحجِّ؛ لتَحلُّله قبل أوانِه، ثم إنْ رَفَض العُمرةَ قَضاها لا غيرُ، وإن رَفَض الحجَّ قَضاه وقَضى العُمرةَ، كما ذكَرْنا، وقالا: يَرفُضُ العُمرةَ ويَقضيها، وعليه دمٌ لرَفضها، ويَمضي في الحجّ، ولو طاف لها أربَعةَ أشواطٍ: يَرفُض الحجَّ إجماعًا؛ لأن للأكثَرِ حُكمَ الكلِّ.

(فلو مَضى عليهما) أي على الحجِّ والعُمرةِ (صحَّ) لأنه أدَّاهُما كما التَزمهما، غيرَ أنه مَنهيٌّ عنه[3]، ....

---

(١) في (ب) و(د): وتتم. (٢) في (ب) و(هـ): واجب.

(٣) قال المصنف في «البناية» ٤/٤٢٩: غير أنه منهي عنهما: أي عن إحرام الحج والعمرة، وقال صاحب «النهاية»: وفي نسخة شيخ بخطه (عنها) أي عن العمرة؛ إذ هي المستتبعة للرفض إجماعًا فيما إذا لم يشتغل بطواف الحج، والكلام فيه؛ =

وعليه دمٌ.

ومَن أحرَمَ بحجٍّ ثم بآخَرَ يومَ النَّحر: لَزِمه، فإن حَلَق في الأوَّلِ: لَزِمَه الآخَرُ، ولا دَمَ، وإلا: لَزِمه، وعليه دمٌ، قَصَّر أوْ لا.

والنَّهيُ لا يَمنَع الْمَشروعيّةَ[1] (وعليه دمٌ) لجَمعه بينهما، وهو دمُ جبرٍ، حتى لا يجوزُ له أن يأكُلَ منه، بخِلاف الآفاقيِّ، حيث يجوزُ له الأكلُ منه؛ لأن ذلك دمُ شُكرٍ[2].

(ومَن أحرَمَ بحجٍّ) وفرَغَ منه (ثم) أحرَمَ (بآخَرَ) أي بحَجٍّ آخَرَ (يومَ النَّحر: لَزِمه) الثّاني (فإن حَلَق في) الحجِّ (الأوَّلِ) قبل أن يُحرِمَ بالثّاني (لَزِمَه) الحجُّ (الآخَرُ) لصِحّة الشُّروعِ (ولا دَمَ) عليه.

(وإلا) أي وإن لم يَحلِق في الحجِّ الأوَّلِ (لَزِمه) الآخَرُ (وعليه دمٌ) عند أبي حنيفة (قَصَّر أوْ لا) أي أو لم[3] يُقَصِّر؛ لأنه إن قَصَّر يَكونُ جانِيًا على الثّاني، وإن لم يُقَصِّر يَكونُ مؤخِّرًا للتَّقصير في الحجِّ الأوَّلِ عن وَقته، وهو أيّامُ النَّحر، وهو يُوجِب الدَّمَ عنده.

= لأنها هي الداخلة في وقت الحج، وبسببها وقع العصيان.

(١) على ما عرف من أصلنا: أن النهي يقتضي المشروعية دون النفي في أصول الفقه.
قيل: ذكر المصنف في أول المسألة أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، ثم ذكر ههنا أنه لا يمنع تحقق الفعل، ومعناه كما قلنا: أنه يقتضي المشروعية، فكان التناقض في كلامه.
وأجيب: بأنه أراد بقوله غير مشروع: غير مشروع كاملًا كما في حق الآفاقي، وبه يندفع التناقض. «العناية» ٣/ ١١٦.

(٢) في (ب) و(هـ): نسك.

(٣) في (هـ): أي وإن لم.

ومَن فَرَغ من عُمرته إلا التَّقصيرَ، فأحرَمَ بأُخرى: لَزِمه دمٌ.
ومَن أَحرَم بحجٍّ ثم بعُمرةٍ، ثم وَقَف بعَرَفاتٍ: فقد رَفَضَ عُمْرَته، ...

وعندهما: إن قَصَّر فعليه دمٌ، وإن لم يُقَصِّر فلا شيءَ عليه؛ لأنه إن قَصَّر فقد جَنى على الثّاني، وإن لم يُقَصِّر فقد أَخَّر التَّقصيرَ، فلا شيءَ بتأخيرِه عن وَقتِه.

(ومَن فَرَغ من عُمرته) التي شَرَع فيها، ولم يَبقَ عليه (إلا التَّقصيرُ، فأحرَمَ بأُخرى) أي بعُمرةٍ أُخرى (لَزِمه دمٌ) للجَمع بينهما، ثم إنَّ الشَّيخَ فَرَّق بين الحجِّ والعُمرةِ كما تَرى، فأوجَب فيها[1] دمًا، ولم يُوجِب في الحجِّ، وهو رِوايةُ «الجامعِ الصَّغيرِ»، وفي «الأصلِ» أوجَب الدَّمَ في الحجِّ أيضًا؛ للجَمع بينهما إحرامًا، ولا فرقَ بين الجَمعَين[2].

(ومَن أَحرَم بحجٍّ ثم) أحرَم (بعُمرةٍ) أرادَ أنه جَمَع بينهما (ثم وَقَف بعَرَفاتٍ) قبل أن يَدخُلَ مَكَّةَ (فقد رَفَضَ عُمْرَته) بالوُقوف ....

---

(١) في (هـ): فيهما.

(٢) وهو ظاهر لا إشكال فيه؛ إذ لا فرق بين الجمعين، وجه رواية «الجامع الصغير» -وهو الفرق بينهما-: أن الجمع في الإحرام إنما كان حرامًا لأجل الجمع في الأفعال؛ إذ الجمع في الأفعال يوجب النقصان، فالجمع بين الحجتين في الإحرام لا يؤدي إلى الجمع بينهما في الأفعال؛ لأن أفعال الثانية متأخرة إلى القابل، بخلاف العمرتين؛ لأن الجمع بينهما في الإحرام يؤدي إلى الجمع بينهما في الأفعال؛ لعدم ما يوجب تأخير الثانية، وهذا على تحقيق الروايتين، وهو قول بعضهم، وقيل: ليس فيها إلا رواية واحدة، وهي وجوب الدم لأجل الجمع بين الحجتين كالعمرتين، وسكوته عنه في «الجامع الصغير» لا يدل على نفيه. «التبيين» ٢/ ٧٥.

وإن توَجَّه إليها: لا، فلو طاف للحجِّ ثم أحرَمَ بعُمْرةٍ، ومَضى عليهما: يَجِب دمٌ، ونُدِب رفضُها.

وإن أهَلَّ بعُمرةٍ يومَ النَّحر: لَزِمَته، ولَزِمه الرَّفضُ والدَّمُ والقَضاءُ، ..

(**وإن توَجَّه إليها**) أي إلى عَرَفاتٍ (**لا**) يَصيرُ رافِضًا، بخِلاف السّاعي إلى الجُمُعة بعد أن صَلّى الظُّهرَ في مَنزِله[1].

(**فلو طاف**) أي الرَّجُلُ الذي أرادَ الجمعَ بين الحجِّ والعُمرةِ (**للحجِّ**) طَوافَ القُدومِ (**ثم أحرَمَ بعُمْرةٍ، ومَضى عليهما**) أي على الحجِّ والعُمرةِ، بأن قَدَّم أفعالَ العُمرةِ على أفعالِ الحجِّ؛ لأنه قارِنٌ (**يَجِب**) عليه (**دمٌ**) للجَمع بينهما، وهو دمُ كَفّارةٍ وجبرٍ، على ما اختارَه فخرُ الإسلامِ، ودمُ شُكرٍ على ما اختارَه شمسُ الأئِمّة، وثَمرةُ الخِلافِ في جَواز الأكلِ له.

(**ونُدِب**) أي استُحِبَّ (**رفضُها**) أي رَفْضُ العُمرةِ في المَسألة المَذكورةِ؛ لأن الحجَّ قد تَأكَّد ببَعض أفعالِه، وإذا رَفَضها قَضاها؛ لصِحّة الشُّروعِ فيها، وعليه دمٌ لرَفضها.

(**وإن أهَلَّ**) أي أحرَم (**بعُمرةٍ يومَ النَّحر: لَزِمَته**) العُمرةُ؛ لصِحّة الشُّروعِ فيها (**ولَزِمه الرَّفضُ**) أي رَفضُ العُمرةِ؛ لكَراهتها في هذه الأيّامِ (**و**) لَزِمه (**الدَّمُ**) لرَفضها؛ للتَّحلُّل منها (**و**) لَزِمه (**القَضاءُ**) أي قَضاؤُها؛ لصِحّة الشُّروعِ فيها.

---

(١) حيث يعتبر رافضًا للظهر.

فإن مَضى عليها: صَحَّ، ويَجِب دمٌ.
ومَن فاتَه الحجُّ فأحرَم بعُمرةٍ، أو بحَجّةٍ: رَفَضَها.

(فإن مَضى عليها) أي على العُمرة (صَحَّ) لأن الكَراهةَ لِمَعنًى في غَيرِها، وهو كونُه مَشغولًا بأداءِ بَقِيّةِ أفعالِ الحجِّ في هذه الأيّامِ (ويَجِب) عليه (دمٌ) بالْمُضِيِّ عليها؛ لأنه جَمَع بينهما في الإحرامِ، أو في بَقِيّةِ الأفعالِ.

وقِيل: إذا أَحرَم بالعُمرة بعد الحلقِ لا يَرفُضها، كذا في «الأصل»، والأصَحُّ أنه يرفُضُها.

(ومَن فاتَه الحجُّ) بفَوات الوُقوفِ (فأحرَم بعُمرةٍ، أو) أحرَم (بحَجّةٍ: رَفَضَها) أي رَفَض التي أحرَم بها؛ لأن فائِتَ الحجِّ يَتحلَّل بأفعالِ العُمرةِ، من غَير أن يَنقلِبَ إحرامُه إحرامَ العُمرةِ، والجمعُ بين الحَجّتَين أو العُمرتَين غيرُ مَشروعٍ[1].

(١) فإذا أحرم بحجة يصير جامعًا بين الحجتين إحرامًا، وهو بدعة فيرفضها، وإن أحرم بعمرة يصير جامعًا بين العمرتين أفعالًا، وهو بدعة أيضًا فيرفضها، ونظيره المسبوق إذا قام لقضاء ما سُبق به هو مقتدٍ تحريمةً؛ لأنه التزم متابعة الإمام فلا يجوز الاقتداء به لذلك، وهو منفرد أداءً حتى تلزمه القراءة والسجود بسهوه. «التبيين» ٢/ ٧٦.

﴿ باب الإحصارِ ﴾

لمن أُحصِر بعَدُوٍّ أو مَرَضٍ: أن يَبعَثَ شاةً تُذبَح عنه، فيَتحلَّلُ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الإحصارِ)

وهو لُغةً: منعٌ مُطلَقًا، يُقالُ: حَصَره العَدُوُّ، وأحصَره المرَضُ، قال تَعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وشرعًا: هو مَنْعُ الوُقوفِ والطَّوافِ، فإذا قَدَر على أحَدِهما فليس بمُحصَرٍ.

(لمن أُحصِر) عن المُضِيِّ إلى الحجِّ أو العُمرةِ (بعَدُوٍّ) من بَني آدَمَ، أو حَيَوانٍ (أو) أُحصِر بسَبَب (مَرَضٍ) أو بسَبَب ذَهابِ نفقَتِه في الطَّريق (أن يَبعَثَ شاةً) أي بَعث شاةً؛ لأنَّ (أن) مَصدَريّةٌ في محَلِّ الرَّفعِ على الابتِداء، وخبَرُه قولُه: (لمن أحصِر)، أو يَبعَثُ قِيمةَ شاةٍ، فيُشترى بها هناك، ويُواعِدُ مَن يَذبَحُها في الحَرَم في يومٍ يُعَيِّنُه (تُذبَح عنه) في ذلك اليومِ (فيَتحلَّل) يَعني: إذا ذُبِح عنه يَتَحلَّل هو؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا حَلْقَ عليه عندهما؛ لأنه حَصَل له التَّحلُّلُ بالهَدْي، وقال أبو يوسف: لا بُدَّ من الحَلْق بعد الذَّبحِ؛ لأنه إن عَجَز عن أداء المَناسِكِ لم يَعجِز عن الحَلْق.

وههنا في المَوضِعَين خِلافٌ .. الأوَّلُ: أن الإحصارَ يَكونُ بما ذكَرْنا، وقال الشّافعيُّ: لا يَكونُ إلا بالعَدُوّ؛ لأن الآيةَ نزَلَت في أصحابِه عَلَيهِ السَّلَامُ،

ولو قارِنًا: بَعَثَ دَمَين.

ويَتوقَّت بالحَرَم، لا بيَوم النَّحر.

وكانُوا مَمنوعِين بسَبَب العَدُوّ[1]، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

قُلنا: العِبرةُ بعُموم[2] اللَّفظ، لا بخُصوص[3] السَّبَب.

والثَّاني: لا يجوزُ ذَبحُ الشَّاةِ في مَكان الإحصارِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال الشَّافعيُّ: يجوزُ أن يذبَحَها في مَكانه؛ لأنه شُرِع على وَجه الرُّخصةِ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

(ولو) كان الْمُحصَرُ (قارِنًا: بَعَث دَمَين) دمًا لحَجَّته، ودمًا لعُمرته؛ لأنه مُحرِمٌ بهما، فلو بَعَث بواحدٍ ليَتحلَّلَ عن الحجّ، ويَبقى في إحرامِ العُمرةِ: لم يَتحلَّل عن واحدٍ منهما.

(ويَتوقَّت) دمُ الإحصارِ (بالحَرَم) وهو الْمَكانُ (لا) يَتَوَقَّتُ (بيَوم النَّحر) وهو الزَّمانُ، حتى جاز ذبحُه في أيِّ وقتٍ شاء، وهذا عند أبي حنيفة؛ لإطلاقِ النَّصِّ، وقالا: يَتوقَّت في الزَّمان والْمَكانِ، كما في الحَلْق.

وهذا الخِلافُ في الْمُحصَر بالحجِّ، وأما دمُ الْمُحصَرِ بالعُمرة: فلا يَتوقَّت بالزَّمان بلا خِلافٍ.

---

(١) انظر حديث البخاري (٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٣).

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): لعموم.

(٣) في (أ) و(ج) و(د): لخصوص.

وعلى الْمُحصَر بالحجِّ إن تحَلَّل: حَجّةٌ وعُمرةٌ، وعلى الْمُعتمِر: عُمرةٌ، وعلى القارِن، حَجّةٌ وعُمرتان.

(وعلى الْمُحصَر بالحجِّ إن تحَلَّل: حَجّةٌ وعُمرةٌ) كذا رُوِي عن ابن عبّاسٍ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، وقال الشّافعيُّ: يَلزَمه حَجّةٌ لا غيرُ؛ لأنه شارِعٌ في الحجِّ لا غيرُ.

قُلنا: الحَجّةُ بالشُّروع، والعُمرةُ بالتَّحلُّل[2].

هذا إذا لم يَقضِ الحجَّ من عامِه ذلك، وأما إذا قَضاه فيها: لا تَجِب عليه العُمرةُ.

(وعلى الْمُعتمِر) الْمُحصَرِ (عُمرةٌ) فقط، يَعني: إذا تحَلَّل يَجِب عليه قَضاؤُها لا غيرُ، والإحصارُ عنها مُتحقِّقٌ عندنا، خِلافًا لمالِكٍ والشّافعيِّ.

(وعلى القارِن) الْمُحصَرِ (حَجّةٌ وعُمرتان) يَعني: إذا تَحلَّل؛ لصِحّة

---

(١) قال في «الدراية» ٢/ ٤٦: لم أجده، نعم! ذكره أبو بكر الرازي -الجصاص في «أحكام القرآن»- عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد.
وقال المصنف في «البناية» ٤/ ٤٥١: قلت: المصنف لم يبين من أخرج الذي ذكره، ولو كان له أصل لبينه مخرج الأحاديث، وإنما قال بعد قوله: روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... إلى آخره، ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا غير، وقد ذكرنا فيما مضى ناقلًا عن السروجي أنه قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذكرنا هناك أيضًا أنه قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، في رواية: لا قضاء عليه، إلا أن تكون حجة الإسلام.
(٢) في (أ) و(ج) و(د): للتحلل.

فإن بَعَث ثم زال الإحصارُ، وقَدَر على الهَدْيِ والحجِّ: توجَّه، وإلا لا.
ولا إحصارَ بعدما وَقَف بعَرَفةَ.
ومَن مُنِع بمَكّةَ عن الرُّكنَين: فهو مُحصَرٌ، ....

شُروعِه في الحجِّ والعُمرةِ، فيَلزَمه بالتَّحلُّل قَضاؤُهم وقَضاءُ عُمرةٍ أُخرى، إذا لم يَقضِ الحَجّةَ في تلك السَّنةِ، على ما بَيَّنّا.

(فإن بَعَث) المُحصَرُ بالحجِّ الهَدْيَ (ثم زال الإحصارُ، وقَدَر على) إدراكِ (الهَدْيِ والحجِّ) جَميعًا (توجَّه) لأداءِ الحجِّ، وليس له أن يَتَحَلَّلَ بالهَدْي؛ لأنه قَدَر على الأصلِ (وإلا) أي وإن لم يَقدِر على إدراكِهما (لا) يَجِب عليه التَّوجُّهُ؛ للعَجز.

وإن تَوجَّه ليَتحلَّلَ بأفعالِ العُمرةِ جاز، وتسقُطُ عنه العُمرةُ في القَضاء.

وإن أدرَكَ الهَدْيَ دون الحجِّ: يَتحَلَّل؛ لأنه عجَزَ عن الأصل.

وإن أدرَكَ الحجَّ دون الهَدْي: يجوزُ له التَّحَلُّل استِحسانًا، والقِياسُ: أن لا يجوزَ، وهو قولُ زفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(ولا إحصارَ بعدما وَقَف بعَرَفةَ) لأنه لا يُتصوَّر الفَواتُ بعده، ويَبقى مُحرِمًا إلى أن يَطوفَ طَوافَ الزِّيارةِ.

(ومَن مُنِع بمَكّةَ عن الرُّكنَين) أي طَوافِ الزِّيارةِ، والوُقوفِ بعَرَفةَ (فهو مُحصَرٌ) لأنه تعَذَّر عليه الوُصولُ إلى الأفعالِ، وإنما قال: (مُنِع)، ولم يَقُل: (أحصِر) .. لأن الإحصارَ لا يَتحقَّق بمَكّةَ عندنا، خِلافًا للثَّلاثة.

وإلا لا.

(وإلا) أي وإن لم يُمنَع عن الرُّكنَين، بل قدَرَ على أحَدهما (لا) يَكونُ مُحصَرًا، أما إذا قدَرَ على الوُقوف فلأنه أَمِن مِنَ الفَوات، وأما إذا قدَرَ على الطَّواف: فلأنَّ فائتَ الحجِّ يَتَحلَّل بهوالدَّمُ بدَلٌ عنه في التَّحلُّل، فلا حاجةَ إلى الهَدْي.

باب الفَواتِ

مَن فاتَه الحجُّ بفَوتِ الوُقوفِ بعَرَفةَ: فليُحِلَّ بعُمرةٍ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ، بلا دمٍ.

هذا (باب) في بَيان حُكمِ (الفَواتِ) في الحجّ

(مَن فاتَه الحجُّ بفَوتِ الوُقوفِ بعَرَفةَ: فليُحِلَّ[1] بعُمرةٍ، وعليه الحجُّ من) عامٍ (قابِلٍ) لما رَوى[2] ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ: أن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن فاتَه عرَفَةُ بلَيلٍ فقد فاتَه الحجُّ، فلْيَتحلَّل بعُمرةٍ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ»، رَواه الدّارَقُطنيُّ[3].

ولا يَجِب عليه الدَّمُ عندنا، وهو مَعنى قولِه: (بلا دمٍ) وقال الحسَنُ بنُ

---

(١) في (ح): فليتحلل. (٢) في (هـ): لما روي عن.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/١٤٦: أخرجه الدارقطني في «سننه» عن ابن عمر، وابن عباس، فحديث ابن عمر (٢٥١٨)... أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». انتهى، ورحمة بن مصعب قال الدارقطني: ضعيف، وقد تفرد به. انتهى، ورواه ابن عدي في «الكامل»، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وضعفه عن جماعة، وحديث ابن عباس (٢٥١٩): قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». انتهى، ويحيى بن عيسى النهشلي، قال النسائي فيه: ليس بالقوي، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: كان ممن ساء حفظه، وكثر وهمه، حتى خالف الأثبات، فبطل الاحتجاج به، ثم أسند عن ابن معين أنه قال: كان ضعيفًا ليس بشيء. انتهى، وقال في «التنقيح»: روى له مسلم.

۞ [أحكام العمرة]

ولا فوتَ لعُمرةٍ.

وهي: طَوافٌ وسعيٌ، وتصِحُّ في السَّنةِ، وتُكرَه: يومَ عَرَفةَ، ويومَ النَّحرِ، وأيّامَ التَّشريقِ، ....

زِيادٍ: عليه دمٌ مع القَضاءِ، رُوِي ذلك عن عمرَ بنِ الخَطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وبه قال الشّافعيُّ، وهو مَحمولٌ على الاستِحباب عندنا.

۞ [أحكام العمرة]

(**ولا فوتَ لعُمرةٍ**) لأنها غيرُ مؤقَّتةٍ، وعليه الإجماعُ.

(**وهي**) أي العُمرةُ، أي صِفتُها (**طَوافٌ**) بالبَيت (**وسعيٌ**) بين الصَّفا والْمَروةِ، والطَّوافُ رُكنُها، والسَّعيُ واجِبٌ، والإحرامُ شرطٌ.

(**وتصِحُّ**) العُمرةُ (**في**) جَميع (**السَّنةِ، و**) لكنها (**تُكرَه يومَ عَرَفةَ، ويومَ النَّحرِ، وأيّامَ التَّشريقِ**) لما رُوِي عن ابن عبّاسٍ: لا تَعتَمِرْ في خَمسة أيّامٍ، واعتَمِر قبلها أو بعدها[2]، وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالَت: حَلَّت العُمرةُ

---

(1) روى الإمام مالك ١/ ٣٨٣ والإمام الشافعي في «مسنده» (السندي ٩٩٠): أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًا، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلًا فاحجج، وأهدِ ما استيسر من الهدي.

(2) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٤٧: وقال الشيخ في «الإمام»: وروى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم بن نافع عن طاووس قال: قال البحر -يعني ابن عباس-: خمسة أيام.. يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ما شئته. انتهى، =

وهي سُنّة.

في السَّنة كلِّها، إلا في أربَعة[1] أيَّامٍ: يومُ عَرَفةَ، ويومُ النَّحرِ، ويَومان بعده، رَواه الهَرَويُّ[2].

(وهي) أي العُمرةُ (سُنّة) مُؤكّدةٌ، وقِيل: واجِبةٌ، وقِيل: فرضُ كِفايةٍ، وقال الشّافعيُّ في القَديم: تَطوُّعٌ، وفي الجَديد: هي فَريضةٌ كالحجِّ؛ لما رُوِي عن رجلٍ من بَني عامرٍ قال: يا رَسولَ اللهِ! إن أبِي شيخٌ كَبيرٌ، لا يَستَطيع الحجَّ والعُمرةَ والظَّعنَ[3]، قال: «أُحجُج عن أبِيك واعتَمِر»، رَواه أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ، وصَحَّحه[4].

ولنا: ما رُوِي عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه قال: أَتى أعرابيٌّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فقال: يا رَسولَ اللهِ! أخبِرْني عن العُمرة، أواجِبةٌ هي؟

= ولم يعزه.

وقال المصنف في «البناية» ٤/ ٤٦٠: وقال مخرج الأحاديث: ولم يعزه. قلت: روى سعيد بن منصور رَحِمَهُٱللَّهُ: ورواية عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا على ما لا يخفى، وقال الإترازي رَحِمَهُٱللَّهُ: ولنا ما روى أصحابنا عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها قالت: تمت العمرة في السنة كلها إلا: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التشريق. انتهى، قلت: هذا ليس فيه الكفاية للدليل وإقامة الحجج.

(١) في (أ) و(هـ): إلا أربعة.

(٢) رواه البيهقي (٨٧٤١).

(٣) ظعن ظعنًا من باب نفع: ارتحل. «المصباح» ص٢٩٨.

(٤) أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذكرت العمرة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره. ورواه النسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

....

فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا، وأن تَعتمِرَ خيرٌ لك»، قال التِّرمذيُّ: حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ[1].

ولا حُجّةَ له في حَديث العامِريِّ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَره أن يحُجَّ ويَعتمِرَ عن أبِيه، ولم يَأمُره عن نَفسه، وعن أبِيه لا يَجِب عليه إجماعًا، فدلَّ على أن ذلك أمرُ استِحبابٍ، واللهُ أعلمُ.

(١) (٩٣١)، ولفظه: عن جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»، هذا حديث حسن صحيح.
ورواه بلفظ المصنف: الإمام أحمد (١٤٣٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٢)، والدارقطني (٢٧٢٤).

باب الحجّ عن الغَير

النِّيابةُ تُجزِئ في العِبادات الماليّةِ عند العجزِ والقُدرةِ، ولم تُجزِئ في البَدَنيّةِ بحالٍ، وفي الْمُرَكَّب منهما: تُجزِئ عند العجزِ فقط، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الحجِّ عن الغَير)

(النِّيابةُ) عن إنسانٍ (تُجزِئ[1] في العِبادات الماليّةِ) الْمَحضةِ، كالزَّكَوات والعُشورِ والكَفّاراتِ (عند العجزِ) عن الْمُباشَرة بنَفسه؛ لحُصول الْمَقصودِ بفِعل النّائبِ (والقُدرةِ) عليها بمُباشَرته بنَفسه.

(ولم تُجزِئ[2]) النِّيابةُ (في) العِبادات (البَدَنيّةِ) الْمَحضةِ، كالصَّلاة، والصَّوم، والاعتِكافِ، وقِراءةِ القُرآنِ، والأذكارِ (بحالٍ) من الأحوال، لا[3] عند العجزِ، ولا عند القُدرةِ.

(وفي الْمُرَكَّب منهما) أي من الماليِّ والبَدَنيِّ، كالحجِّ، فإنه ماليٌّ من حيث الاستِطاعةُ، ووُجوبُ الأجزِئةِ بارتِكاب مَحظوراتِه، وبَدَنيٌّ من حيث الوُقوفُ والطَّوافُ والسَّعيُ (تُجزِئ[4]) النِّيابةُ (عند العجزِ) عن الْمُباشَرة بنَفسه، ولا تُجزِئ[5] عند القُدرةِ.

وأشارَ إليه بقَوله: (فقط) وهذا مَبنيٌّ على أن للإنسانِ أن يَجعَلَ ثَوابَ

---

(١) في النسخ (هـ) و(ز) و(ح): تجري.

(٢) في (ج) و(و): ولم تجز، وفي ما سواهما (تجر)، والمثبت من (ز) و(ح).

(٣) في (ج) و(هـ): إلا.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): تجري.

(٥) في (أ) و(ج) و(د): تجري.

....

عمَلِه لغَيره، صَلاةً كان أو صَومًا أو حجًا، أو صَدَقةً، أو قِراءةَ قُرآنٍ أو ذِكرٍ .. إلى غَير ذلك من جَميع أنواعِ البِرِّ، وكلُّ ذلك يَصِل إلى الميْت ويَنفَعه عند أهلِ السُّنّةِ والجَماعةِ.

وقالَت الْمُعتزِلةُ: ليس له ذلك، ولا يَصِل إليه؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وقال مالِكٌ والشّافعيُّ: يجوزُ ذلك في الصَّدَقة والعِبادةِ الماليّةِ وفي الحجِّ، ولا يجوزُ في غَيره من الطّاعات، كالصَّلاة والصَّومِ وقِراءةِ القُرآنِ وغيرِه(١).

---

(١) قال الشيخ عليش المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منح الجليل شرح مختصر خليل» ١/ ٥٠٩ نقلًا عن القرافي: القربات ثلاثة أقسام: قسم حَجَر الله تعالى على عبده في ثوابه، ولم يجعل له نقله إلى غيره: كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق على جواز نقله: وهو القربات المالية، وقسم اختلف فيه، وهو الصوم والحج والقراءة فمنعه مالك والشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قياسًا على الصلاة؛ لأنها بدنية، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ولحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له»، وجوزه أبو حنيفة وابن حنبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قياسًا على الدعاء، ولحديث: «صل لهما مع صلاتك، وصم لهما مع صومك»، يعني أبويه، وجواب الأول: أن الدعاء فيه أمر أن المطلوب به نحو المغفرة، فهذا الذي يحصل للميت وثوابه، وهذا خاص بالداعي، والقياس عليه يقتضي قصر ثواب القراءة على القارئ، ومن الحديث أنه خاص بذلك الشخص، أو نعارضهما بما تقدم.

ويرجح ما ذهبنا إليه بموافقته الأصل، ومنهم من قال: يحصل للميت ثواب الاستماع، ولا يصح؛ لانقطاع التكليف عنه، والظاهر حصول بركة القراءة لحصولها بمجاورة =

....

= الرجل الصالح، ولا تتوقف على التكليف، فقد حصلت بركة رسول الله ﷺ للخيل والدواب وغيرهما، كما ثبت بالجملة، فينبغي أن لا يهمل أمر الموتى من القراءة، فلعل الواقع في ذلك هو الوصول لهم، وليس هذا حكما شرعيًا، وكذا التهليل ينبغي أن يعمل ويعتمد على فضل الله تعالى وسعة رحمته. انتهى.

وفي «حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل» ٢/ ١٨٨: وفي آخر «نوازل» ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك، وحصل للميت أجره. اهـ، وقال ابن هلال في «نوازله»: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ قراءته له، وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا، ووقفوا على ذلك أوقافًا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة، ثم قال: ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي رؤي في المنام بعد موته، فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات! وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن. اهـ

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهج الطلاب» (٤/ ٦٧ من نسخة حاشية الجمل): وينفعه أي الميت من وارث وغيره صدقة ودعاء، بالإجماع وغيره، وأما قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فعام مخصوص بذلك، وقيل: منسوخ، وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي.

أما القراءة: فقال النووي في «شرح مسلم»: المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابنا: يصل، وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها، وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت، ولم ينو ثواب قراءته له، أو نواه ولم يدع، بل قال السبكي: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه، وبين ذلك، وقد ذكرته في «شرح الروض». انتهى. =

....

ولنا: ما رُوِي أن رجلًا سَأَل النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رَسولَ اللهِ، كان لي أَبَوان أَبَرُّهما حالَ حَياتِهما، فكيف لي بِبِرِّهما بعد موتِهما؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «إن من البِرِّ بعد البِرِّ أن تُصلِّيَ لهما مع صَلاتِك، وأن تَصومَ لهما مع صِيامك»، رَواه الدّارَقُطنيُّ(١).

وما رَواه مَعقِلُ بنُ يَسارٍ أنه قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اقرَؤُوا على مَوتاكم سُورةَ يس»، رَواه أبُو داوُدَ(٢).

= وفي «فتاوى ابن الصلاح» ١/ ١٤٩: مسألة في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل، وقد ورد عن النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وقد اختلف في القرآن هل يصل إلى الميت أم لا، كيف يكون الدعاء يصل إليه والقرآن أفضل؟

أجاب رضي الله عنه: هذا قد اختلف فيه، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن، وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول، بل هي من مسائل الفروع، وليس نص الآية المذكورة دالًّا على بطلان قول من قال إنه يصل، فإن المراد أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى، فلا يدخل فيما يتبرع عليه الغير من قراءة أو دعاء، فإنه لا حق له في ذلك ولا مجازاة، وإنما أعطاه إياه الغير تبرعًا، وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله، فإنه في عمله، وهذا من عمل غيره. انتهى.

وانظر رسالة «الكلام على وصول القراءة للميت» لاين أبي السرور المقدسي الحنبلي.

(١) كذا عزاه المصنف في «البناية» و«منحة السلوك» وغيره كابن أبي السرور الحنبلي إلى الدارقطني، ولم أقف عليه عنده، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٠٨٤)، والواسطي في «تاريخ واسط» ص١٨٨، وذكره الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/ ١٦.

(٢) أبو داود (٣١٢١) بلفظ: «اقرؤوا ﴿يس﴾ على موتاكم»، ورواه ابن ماجه (١٤٤٨).

والشَّرطُ: العجزُ الدّائمُ إلى وَقت الْمَوت.

وما رُوِي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَحّى بكَبشَين أملَحَين، أحَدُهما عن نَفسه، والآخَرُ عن أُمّته، مُتّفَقٌ عليه(1)، أي جَعَل ثَوابَه لأُمّته، وهذا تَعليمٌ منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الإنسانَ ينفعُه عمَلُ غيرِه.

والآيةُ مَنسوخةٌ بقَوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١] الآيةَ، قالَه ابنُ عبّاسٍ(2)، وقيل: هي خاصّةٌ بقَوم إبراهيمَ ومُوسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لأنه وَقَع حِكايةً عما في صُحُفهما بقَوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٦-٣٧]، وقِيل: أُريدَ بالإنسانِ الكافِرُ، وأما الْمُؤمِنُ فله ما سَعى أخُوه، وقِيل: ليس له من طَريق العَدْل، وله من طَريق الفَضل، وقِيل: اللّامُ بمَعنى (على)، كما في قَوله: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، أي: وعليهم.

(والشَّرطُ) أي شَرطُ جَوازِ الإنابةِ في الحجِّ (العجزُ الدّائمُ) في الْمَنوبِ (إلى وَقت الْمَوت) إن كان الحجُّ فرضًا، بأن وَجَب عليه وهو قادِرٌ، ثم عَجَز بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة.

---

(1) ذبحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للكبشين الأملحين رواه البخاري (١٧١٢) ومسلم (١٩٦٦)، أما كون أحدهما عن نفسه الشريفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخر عن أمته: فلم أقف عليه في الصحيحين، ورواه الإمام أحمد (٢٥٨٤٣)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وانظر «نصب الراية» ٣/ ١٥١.

(2) رواه النحاس بسنده في «الناسخ والمنسوخ» ص٦٨٩.

وإنما شُرِط عجزُ الْمَنوبِ للحجِّ الفرضِ، لا للنَّفل.
ومن أَحرَم عن آمِرَيْهِ: ضَمِن النَّفَقةَ.

وعندهما: يَجِب الإحجاجُ على[1] العاجِز إن كان له مالٌ، فلا يُشترَط أن يَجِبَ عليه وهو صَحيحٌ، وإنما شُرِط دَوامُ العجزِ؛ لأنه فرضُ العُمُر، حتى لو أَحَجَّ عن نَفسه وهو مَريضٌ يَكونُ مَوقوفًا، فإن مات أَجزَأه، وإن تَعافى بَطَل، وكذا لو أَحَجَّ عن نَفسه وهو مَحبوسٌ.

(وإنما شُرِط عجزُ الْمَنوبِ للحجِّ الفرضِ، لا) يُشترَط (للنَّفل) أي للحجِّ النَّفلِ؛ لأن بابَه أوسَعُ.

ثم الصَّحيحُ من الْمَذهَب في مَن حجَّ عن غَيره أن أصلَ الحجِّ يَقَع عن الْمَحجوج عنه؛ لحَديث الخَثعَميّة[2]، وعن محمدٍ: أن الحجَّ يَقَع عن الحاجِّ، وللآمِر ثَوابُ النَّفَقة.

(ومن أَحرَم[3] عن آمِرَيْهِ) بأن أَمَره رَجُلان أن يحُجَّ عن كلٍّ منهما، فأَحرَم عنهما: فالحجُّ له، و(ضَمِن النَّفَقةَ) لأنه خالَفَهما، وإن نَوى

(١) في (أ) و(هـ): عن.
(٢) روى البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم! حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيةً؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».
قال الحافظ في «موافقة الخبر الخبر» ٢/ ٣٥٧: لعل من نسبها جهنيةً تجوَّز بنسبها إلى نسبة زوجها، وهي في الأصل خثعمية.
(٣) في (هـ): ومن حج.

ودمُ الإحصارِ على الآمِرِ، ودمُ القِرانِ ودمُ الجِنايةِ على الْمَأمور.
فإن مات في طَريقه: يُحَجُّ عنه من مَنزِله، بثُلُث ما بَقِي.

أحَدَهما غيرَ عينٍ .. فإن مَضى على ذلك صار مُخالِفًا بالاتِّفاق، وإن عَيَّن أحَدَهما قبل الْمُضِيِّ، أي قبل الطَّوافِ والوُقوفِ: جاز عندهما، وعند أبي يوسف: وَقَع عن نَفسه، وضَمِن نَفَقتَهما، وإن أطلَق، بأن سَكَت عن ذِكر الْمَحجوجِ عنه مُعَيَّنًا ومُبْهَمًا .. قال في «الكافِي»: لا نَصَّ فيه، ويَنبَغي أن يصِحَّ التَّعيينُ ههنا إجماعًا؛ لعَدَم الْمُخالَفةِ.

(ودمُ الإحصارِ على الآمِرِ) عندهما؛ لأنه هو الذي وَرَّطه، وقال أبو يوسف: على الْمَأمور؛ لأن وُجوبَه لدَفْع ضرَرِ امتِدادِ الإحرامِ، وهو مُختصٌّ به.

(ودمُ القِرانِ ودمُ الجِنايةِ على الْمَأمور) لأنه الجانِي، وصورةُ دمِ القِرانِ: أن يَأمُرَه واحِدٌ بالقِران، أو يَأمُرَه اثنانِ: أحَدُهما بالحجِّ، والآخَرُ بالعُمرة، وأذِنا له بالقِران، وأما إذا فَعَل ذلك بغَير إذنٍ فقد صار مُخالِفًا، فيَضمَن النَّفَقةَ.

وإنما كان دَمُ القِرانِ على الْمَأمور .. لأنه وَجَب شُكرًا لما وَفَّقه اللهُ تَعالى من الجَمع بين النُّسُكَين، وهو مُختصٌّ به.

(فإن مات) الْمَأمورُ بالحجِّ (في طَريقه يُحَجُّ عنه) أي عن الميْت الأوَّلِ الذي كان أَوصى بالحجِّ، فأحَجُّوا عنه هذا (من مَنزِله بثُلُث ما بَقِي) من مالِه عند أبي حنيفة، وقالا: يُحَجُّ عنه من حيث مات الحاجُّ عن الْمُوصِي.

ومن أهَلَّ عن أبَوَيه فعَيَّن: صحّ.

ولكن عند أبي يوسف: يُحَجُّ عنه بما بقِيَ من الثُّلُث الأوَّلِ؛ لأن محَلُّ الوَصيّةِ الثُّلُثُ، وعند محمدٍ: يُحَجُّ عنه بما بقِيَ من المالِ الْمَدفوعِ إليه الْمُفرَزِ للحجِّ إن بقِيَ شيءٌ، وإلا بطَلَت الوَصِيَّةُ؛ لأن إفرازَ الوصِيِّ كإفرازِ الْمُوصِي بنفسه، وعند الشّافعيِّ وأحمدَ: يُحَجُّ عنه من جَميع مالِه.

وقد عَرَفتَ أن الخِلافَ في الْمَوضِعَين في اعتِبار الثُّلُث، وفي مَكان الحجِّ، وكذا الخِلافُ إذا سُرِقت نَفَقةُ الحاجِّ عن غَيره في الطَّريق.

(ومن أهَلَّ) أي أحرَم (عن أبَوَيه) بحجٍّ من غَير أمرِهما (فعَيَّن) بعد ذلك لأحَدهما (صحّ) وكذا لو أحرَم عن أحَدهما، ثم عَيَّنه: جاز؛ لأن من حجَّ عن غَيره يَجعَلُ ثَوابَه له، وذلك لا يَكونُ إلا بعد الأداءِ، ولَغَت نِيَّتُه قبل الأداءِ.

باب الهَدْيِ

أَدناه: شاةٌ، وهو: إبِلٌ، وبقَرٌ، وغَنَمٌ.

وما جاز في الضَّحايا: جاز في الهَدايا.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الهَدْيِ)

وهو اسمٌ لما يُهدى من النَّعَم إلى الحَرَم ليُتقرَّبَ به.

(أَدناه) أي أدنى الهَدْيِ (شاةٌ) لقَول «ابنِ» عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما استَيسَر من الهَدْيِ شاةٌ[1] (وهو) أي الهَدْيُ (إبِلٌ، وبَقَرٌ، وغَنَمٌ) ذُكورُها وإناثُها، وهذا بالإجماع.

(وما جاز في الضَّحايا جاز في الهَدايا) وهو الثَّنِيُّ من الكلّ، إلا الجَذَعُ من الضَّأن، فإنه يجوزُ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَذبَحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعسُرَ عليكم فتَذبَحوا جَذَعةً من الضَّأن»، ....

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٣٨٥ ولفظه: أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي: شاة، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فمما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله هديًا، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا، وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة، فالحكم فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة: فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين.
ورواه ابن أبي شيبة (١٢٧٨٥)، والبيهقي (٨٨٩٤)، ورواه الإمام مالك كذلك عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١/ ٣٨٥.

والشّاةُ تجوزُ في كلِّ شيءٍ، إلا في طَواف الرُّكن جُنُبًا، ووطءٍ بعد الوُقوفِ.

ويُؤكَل من هَدْيِ التَّطوُّع والمُتعةِ والقِرانِ فقط.

وخُصَّ ذَبحُ هَدْيِ المُتعةِ والقِرانِ بيَوم النَّحرِ ....

رَواه مسلمٌ وأبُو داوُدَ والنَّسائيُّ(١).

(والشّاةُ تجوزُ في كلِّ شيءٍ، إلا في طَواف الرُّكن) وهو طَوافُ الزِّيارةِ، حالَ كونِه (جُنُبًا، و) في (وطءٍ بعد الوُقوفِ) بعَرَفةَ قبل الحلقِ، فإن في هذَين المَوضِعَين عليه بَدَنةٌ، وقد مَرَّ بَيانُه.

(ويُؤكَل من هَدْيِ التَّطوُّع) بل يُستحَبُّ الأكلُ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، والمُرادُ به: ما بَلَغ الحرَمَ، وأما إذا لم يَبلُغ: لا يجوزُ لصاحِبه أن يَأكُلَ، ولا لغَيره من الأغنِياء؛ لأن القُربةَ فيه بالإراقةِ إنما تَكونُ في الحَرَم، وفي غَيره بالتَّصدُّق.

(و) من هَدْيِ (المُتعةِ والقِرانِ) لأنه دمُ نُسُكٍ، وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ الأكلُ منهما، وعند مالِكٍ: يأكُلُ من الجَميع، إلا جَزاءَ الصَّيد، وفِديةَ الأذى، ونذْرَ المَساكينِ، وهَدْيَ التَّطوُّعِ لو عَطِب.

وأشارَ بقَوله: (فقط) إلى أنه لا يجوزُ الأكلُ من بَقِيّة الهَدايا، لا لصاحِبه، ولا لغَيره من الأغنِياء؛ لأنها دِماءُ كَفّارةٍ.

(وخُصَّ ذَبحُ هَدْيِ المُتعةِ والقِرانِ بيَوم النَّحرِ) لأنه دمُ نُسُكٍ، فيَختصُّ

---

(١) مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٤٣٧٨).

فقط، والكلُّ بالحَرَم، لا بفَقيره.

ولا يَجِب التَّعريفُ بالهَدْي، ....

بيَوم النَّحر، كالأُضحيَة، وذَكَر القُدُوريُّ أن دمَ التَّطوُّع يَختصُّ بأيّام النَّحر، كدَم الْمُتعة والقِران[1]، وفي «الأَصل»: ذَبْحُه يجوزُ قبل يومِ النَّحرِ، وذَبْحُه يومَ النَّحرِ أفضَلُ، وهذا هو الصَّحيحُ[2].

وعند الشَّافعيِّ: لا يَختصُّ بيَوم النَّحرِ من الدِّماء إلا الضَّحايا.

وأشارَ بقَوله: (فقط) إلى جَواز ذبحِ بقيَّةِ الهَدايا في أيِّ وقتٍ شاء.

(والكلُّ) أي كلُّ دمٍ يَجِب على الحاجِّ خُصَّ (بالحَرَم) لقَوله تَعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] (لا) يُخَصُّ جَوازُ التَّصدُّقِ بالدِّماء (بفَقيره) أي بفَقير الحَرَم، بل يجوزُ التَّصدُّقُ عليهم وعلى غَيرهم من الفُقَراء، وقال الشَّافعيُّ: لا يجوزُ التَّصدُّقُ على غَير فُقَراءِ الحرَمِ؛ لأن الدِّماءَ وجَبَت تَوسِعةً لأهلِ الحرَمِ، قُلنا: هو لسَدِّ خَلَّةِ الْمُحتاجِ، والكلُّ سواءٌ.

(ولا يَجِب[3] التَّعريفُ بالهَدْي) وهو أن يَذهَبَ به إلى عَرَفاتٍ؛ لأن الْمَقصودَ القُربةُ بإراقةِ الدَّم، لا التَّعريفِ، وعند مالِكٍ: يَجِب إذا ساقَه من حِلٍّ، وعندنا: لو عَرَّف بهَدْي الْمُتعةِ والقِرانِ كان حسَنًا؛ لتوَقُّته بيَوم النَّحر، فربما لا يَجِد مَن يحفَظُه، فيَحتاجُ إلى التَّعريف به.

(١) لأنه نسك مثله. «التبيين» ٢/ ٩٠.

(٢) لأن القربة في التطوع باعتبار أنه هدي، ويتحقق ذلك بالبلوغ إلى الحرم، ولكن ذبحه يوم النحر أفضل؛ لأن القربة بإراقة الدم فيه أظهر. «التبيين» ٢/ ٩٠.

(٣) في (د): ولا يُحَبّ.

ويَتصَدَّقُ بجِلاله وخِطامِه، ولم يُعطِ أجرَ الجَزّارِ منه، ولا يَركَبُه بلا ضَرورةٍ، ولا يحْلِبُه، وينضَحُ ضَرعَه بالنُّقاح.

(ويَتصَدَّقُ بجِلاله) جمْعُ جُلٍّ (وخِطامِه) وهو زِمامُه (ولم يُعطِ أجرَ الجَزّارِ) وهو الذي يَذبَح (منه) أي من المَذبوح؛ لقَول عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَرني رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا[1].

(ولا يَركَبُه) أي الهَدْيَ (بلا ضَرورةٍ) لأنه إهانةٌ له؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ...﴾ [الحج: ٣٢]، إلا أنه إذا اضطُرَّ إلى الرُّكوب يركَبُه؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اركَبها بالمَعروف إذا أُلجِئْت إليها»[2]، وقال الشّافعيُّ ومالِكٌ: يجوزُ رُكوبُه مُطلَقًا، إلا أن يُهزِلَه.

(ولا يحْلِبُه) أي الهَدْيَ؛ لأنه جُزؤُه، فلا يجوزُ أن يَنتفِعَ به، ولا غيرُه من الأغنياء، فإن حَلَبه وانتَفَع به، أو دُفِع إلى الغَنيِّ: ضَمِنَه، كما في صُوفه ووَبَره، وإن ولَدَت: تَصدَّق به، أو ذَبَحه معها، وإن باعَه: تصَدَّق بثَمَنه.

(وينضَحُ) بالحاء المُهمَلةِ، أي يرُشُّ (ضَرعَه بالنُّقاح) بضمِّ النُّونِ وبالقافِ، وهو الماءُ البارِدُ، حتى يَنقطِعَ اللَّبَن، فإن كانَت بَعيدةً من زَمان الذَّبح: حَلَب وتَصدَّق به.

---

(١) رواه البخاري (١٧٠٧) ولفظه: عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها، ومسلم (١٣١٧) ولفظه: عن علي قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بُدْنِه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٤).

فإن عَطِب واجبًا، أو تعَيَّب: أقامَ غيرَه مُقامَه، والْمَعِيبُ له، ولو تَطوُّعًا: نَحَره، وصَبَغ نعلَه بدَمِه، وضَرَب به صَفْحَتَه، ولم يَأكُلْه غنيٌّ.

(فإن عَطِب) أي هَلَك الهَدْيُ، حالَ كونِه (واجِبًا، أو تعَيَّب) بأن ذهَبَت عينُه، أو انقَطَعت أُذُنه، ونحوُ ذلك (أقامَ غيرَه مُقامَه) لأنه واجِبٌ في ذِمّته، والْمَعيبُ لا يَصلُح لذلك (والْمَعِيبُ له) لأنه خالِصُ مِلكِه، وعند أحمدَ وبعضِ الشّافعيّةِ: يذبَحُه.

(ولو) كانَ الهَدْيُ الذي عَطِب، أي قارَبَ الهَلاكَ، والْمَعنى على هذا ههنا، أو تعَيَّب (تَطوُّعًا: نَحَره، وصَبَغ نعلَه) أي نعلَ الهَدْي، وأرادَ به قِلادَته (بدَمِه) ليَعْلَمَ النّاسُ أنهُ هَدْيٌ (وضَرَب به صَفْحَتَه) أي صَفحة سَنامِه، والصَّفحةُ: الجانِبُ.

(ولم يَأكُلْه غنيٌّ) لأنه للفُقَراء، ورُوِي عن قَبيصةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبعَث معه بالبُدْن، ثم يقولُ: «إن عَطِب منها شيءٌ، فخَشِيتَ عليه موتًا: فانحَرها، ثم اغمِس نعلَها في دَمها، ثم اضرِب به صَفْحَتَها، ولا تَطعَمها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقَتِك»، رواه مسلمٌ وأحمدُ[1]، واحتجَّ به الشّافعيُّ، وقال: لا يجوزُ أن يأكُلَها الفُقَراءُ من رُفقته، بل يَترُكها جَزَرًا[2] للسِّباع.

قُلنا: هو مَحمولٌ على أنه ورُفقتَه كانُوا أغنياءَ.

---

(١) مسلم (١٣٢٦)، والإمام أحمد (١٧٩٧٤).

(٢) في (هـ): حرزا. الجزر: اللحم الذي يأكله السباع. «طلبة الطلبة» ص٨٨.

ويُقلِّد بَدَنةَ التَّطوُّعِ والْمُتعةِ والقِرانِ فقط.

(ويُقلِّد[1] بَدَنةَ التَّطوُّعِ والْمُتعةِ والقِرانِ) لأنها دِماءُ نُسُكٍ، وفي التَّقليد إشهارُها، ونَبَّه بقَوله: (بَدَنة) على أن الغنَمَ لا تُقلَّد؛ لعَدَم التَّعارُف بتَقليدِها، وقال الشّافعيُّ: تُقلَّد الغنَمُ أيضًا؛ لقَول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى إلى البَيت غَنَمًا، فقلَّدها، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[2].

قُلنا: فَعَله رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم تَرَكه[3]، وتَرَك النّاسُ بعده، ولو كانَت سُنّةً مَعروفةً[4] لَمَا تَركوه، والحَديثُ انفَرَد به الأسوَدُ بنُ يَزيدَ، ولم يَذكُره غيرُه.

وأشارَ بقَوله: (فقط) إلى أنه لا يُقلِّد غيرَها من الدِّماء، كدِماء الجِناياتِ والكَفّاراتِ والإحصارِ؛ لأن السَّترَ بها أليقُ، وفي «الْمُحيط»: يقلِّدُ دَمَ النَّذرِ؛ لأنه دمُ نُسُكٍ وعِبادةٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (أ) و(ج): وتقلد.

(٢) البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) انظر «مصنف» ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٥ وما رواه من الآثار في تقليد الغنم وعدمه.

(٤) في (أ): مؤكدة.

مَسائِلُ مَنثورةٌ

ولو شَهِدوا بوُقوفهم قبل يومِه: تُقبَل، ولو بعده: لا.
ولو تَرَكَ الجَمرةَ الأُولى في اليَوم الثّاني: رَمى الكلَّ، أو الأُولى فقط.

هذه (مَسائِلُ مَنثورةٌ)

أي مُفرَّقةٌ غيرُ مُرتَّبةٍ في أبوابِها، مثلُ اللُّؤلُؤِ الْمَنثور.

(ولو شَهِدوا) أي لو شَهِد قومٌ (بوُقوفهم) أي بوُقوف أهلِ عَرَفةَ (قبل يومِه) أي يومِ الوُقوفِ، بأن شَهِدوا أنهم وَقَفوا يومَ التَّروِيةِ (تُقبَل) شَهادتُهم وعليهم الإعادةُ؛ لأن التَّدارُكَ فيه مُمكِنٌ في الجُملة، بأن يَزولَ الاشتِباهُ يومَ عَرَفةَ.

(ولو) شَهِدوا بوُقوفهم (بعده) أي بعد يومِ الوُقوفِ، بأن شَهِدوا أنهم وَقَفوا يومَ النَّحر (لا) تُقبَل شَهادتُهم، ويُجزِيهم حجُّهم؛ لأنه شَهادةٌ على النَّفي، فلا تُقبَل، ولأن التَّدارُكَ غيرُ مُمكِنٍ، وفي الأمرِ بالإعادةِ حرَجٌ بيِّنٌ وهو مَدفوعٌ بالنَّصّ(١).

(ولو تَرَكَ الجَمرةَ الأُولى في اليَوم الثّاني) من النَّحر، ورَمى الجَمرةَ الثّانيةَ والثّالثةَ (رَمى الكلَّ) بأن رَمى الأُولى، ثم الثّانيةَ، ثم الثّالثةَ، وهذا أفضَلُ؛ لأنه راعى التَّرتيبَ الْمَسنونَ (أو) رَمى الجَمرةَ (الأُولى فقط) لأن الْمَتروكَ هي هذه، فيَتلافاه في وَقته، ولم يكن إلا تارِكًا

(١) أي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومَن أَوجَبَ حَجًّا ماشِيًا: لا يَركَبُ حتى يَطوفَ للرُّكن.

ولو اشتَرى مُحرِمةً: حَلَّلها وجامَعَها.

للتَّرتيب، وقال الشّافعيُّ: لا يُجزِيه ما لم يُعِدِ الكلَّ؛ لأن التَّرتيبَ عنده شرطٌ.

(ومَن أَوجَبَ) على نَفسه بالنَّذر (حَجًّا) حالَ كونِه (ماشِيًا: لا يَركَبُ) يَعني: لا يجوزُ له أن يَركَبَ (حتى يَطوفَ للرُّكن) أي طَوافَ الزِّيارةِ؛ لأنه يَجِب عليه الإيفاءُ بما التَزَم، كما لو نَذَر أن يَصومَ مُتابِعًا، ولو رَكِب أراقَ دمًا؛ لأنه أدخَل فيه التَّقصيرَ، وكذا إذا رَكِب في أكثَره، وإن رَكِب الأقلَّ[1] يَجِب عليه بحِسابه من الدَّم، وبطَواف الرُّكنِ يَنتَهي الإحرامُ، فيَمشي إليه، وطَوافُ الصَّدَر للتَّوديع، وليس بأصلٍ في الحجّ، حتى لا يجبُ على من لا يُوَدِّع.

ولم يُبيِّن الشَّيخُ من أين يَبتدِئ المشيَ، قِيل: يَمشي من الْمِيقات، والأصحُّ: أنه يَمشي من بَيته؛ لأنه هو الْمُرادُ في العُرف، وفي «الأصل» خَيَّره بين الرُّكوبِ والمشيِ، وعن أبي حنيفة: أنه كَرِه المشيَ فيه، فيَكونُ الرُّكوبُ أفضلَ وأتَمَّ، والصَّحيحُ الأوَّلُ.

(ولو اشتَرى) رجلٌ جاريةً (مُحرِمةً) قد أحرَمَت بإذنِ مَولاها (حَلَّلها) الْمُشتَري إن شاء (وجامَعَها) وفي «الجامِع الصَّغير»: أو يُجامِعها، والأوَّلُ يدُلُّ على أنه يُحلِّلُها بغَير الجِماعِ، كقصِّ ظُفُرٍ أو شعرٍ، ثم

---

(١) في (أ): وإن ركب في أقله.

....

يُجامِعها، والثّاني يدُلُّ على أنه يحَلِّلُها بالْمُجامَعة، والأولى أن يُحَلِّلَها بغَير الْمُجامَعة؛ تَعظيمًا لأمر الحجِّ.

وقال زفرُ: ليس له أن يحلِّلَها، ولكن له الرَّدُّ بالعَيب؛ لأنه وُجِد فيها عملٌ[1] لا يجوزُ إبطالُه.

ولنا: أنه تَعارَض ههنا حقُّ اللهِ تَعالى وحقُّ العبدِ، فترجَّح حقُّ العبدِ بإذن الشَّرع[2]؛ رِعايةً لحاجةِ ذي الحاجةِ.

وكذا يجوزُ عندنا تَحليلُ حُرّةٍ أحرَمَت بحَجّة النَّفل، ثم تزوَّجت، وقال زفرُ: لا يجوزُ.

وكذا لو أحرَم عبدٌ بإذن مَولاه: يجوزُ له تَحليلُه، وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ[3].

---

(١) في (ب): لأنه ما وجد منها عمل، وفي (ج) و(د): لأنه ما وجد فيها عمل، وفي (هـ): لأنه ما جد منها عمل. قلت: لعله (عيب)، ويؤيده ما في «المبسوط» ١٣/ ١١٣.

(٢) لافتقار العبد وغنى الله تعالى؛ لأنه تعالى ما شرع ما شرع إلا لتعود المصالح إلى المكلفين؛ إرادةً منه لإفاضة الجود. «الفتح» ٢/ ٤١٥.

(٣) في (هـ): لا يجوز، وبالله تبارك وتعالى التوفيق.

فصل في الزيارة النبوية

ولما كان من متممات الحج زيارة السيد الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل جاء الذم لمن حج ولم يزره روحي فداه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحببت أن أذكر فصلًا خاصًّا متعلقًا بالزيارة النبوية، اقتطفته من مواضع متعددة من كتاب «مناسك الحج» لسيدي الشيخ الإمام عبد الله سراج الدين الحسيني رحمه الله تعالى ورضي عنه، ومن أراد الاستزادة فإن الكتب المصنفة في الزيارة النبوية كثيرة جدًا ولله الحمد، فمنها الكتاب الفذ للإمام ابن حجر المكي =

....

= «الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم»، ولسيدي الشيخ أحمد يحيى سراج الدين كتاب جليل حول الزيارة وموقف الزائر يطبع قريبًا إن شاء الله تعالى.

قال سيدي الشيخ عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانِي الزَّائِرِينَ، الْوَافِدِينَ عَلَى سَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أُحَيِّيكُمْ بِأَطْيَبِ أَنْوَاعِ التَّحِيَّةِ، وَأُهَنِّئُكُمْ بِمَا ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنَ السَّعَادَةِ الأَبَدِيَّةِ.. لَقَدْ شَاهَدْتُمْ آيَاتِ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، وَوَقَفْتُمْ مَوَاقِفَ الْهَيْبَةِ وَالْجَلَالِ، وَشَمِمْتُمْ رَائِحَةَ الطِّيبِ الْعَبْهَرِيَّةِ، وَوَجَدْتُمْ رِيحَ هَاتِيكَ النَّفْسِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، حَيْثُ هَبَّتْ عَلَيْكُمْ رِيَاحُهَا الْمِسْكِيَّةُ الشَّذِيَّةُ، الْمُرْسَلَةُ إِلَيْكُمْ مِنْ جَانِبِ الْحَضْرَةِ الأَحْمَدِيَّةِ.

فَطُوبَى لَكُمْ إِذْ عَمَّكُمْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُورِهِ السَّاطِعِ الْبَاهِرِ، لَمَّا شَهِدْتُمْ مَطْلِعَ كَوْكَبِهِ الْمُتَلَأْلِئِ الزَّاهِرِ...

فَقَرُّوا عُيُونًا بِمَا نِلْتُمْ مِنْ غَايَةِ الأُمْنِيَةِ، وَطِيبُوا نُفُوسًا بِمَا أُتْحِفْتُمْ بِهِ مِنَ التُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَاحْمَدُوا اللهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَوْلَاكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَفَاضَ عَلَيْكُمْ مِنْ جُودِهِ وَكَرَمِهِ، حَيْثُ وَفَّقَكُمْ لِزِيَارَةِ حَبِيبِهِ الأَعْظَمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَّمَ.

وَسَلِّمُوا عَلَى أَعْلَى الأَنْبِيَاءِ رُتْبَةً وَمَقَامًا، وَقِفُوا مُعَظِّمِينَ لَهُ إِجْلَالًا وَاحْتِرَامًا، وَاسْتَشْفِعُوا بِهِ، وَاسْتَغِيثُوا وَتَوَسَّلُوا، وَمِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ وَجُودِهِ فَاسْأَلُوا؛ فَإِنَّهُ شَفِيعُ الشُّفَعَاءِ، وَقُطْبُ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ صَلَاةً لَا يُحِيطُ بِهَا حَدٌّ وَلَا إِحْصَاءٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

حُكْمُ الزِّيَارَةِ وَفَضْلُهَا:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهُ الشَّرِيفَةَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ، وَأَجَلِّ الطَّاعَاتِ، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ (وَمِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عِيسَى الْفَقِيهُ، مِنْ بَلْدَةِ فَاسٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ أَيْضًا): إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا، وَمَا جَاءَ فِي مَنَافِعِهَا وَخَصَائِصِهَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَتْرُكَهَا، بَلْ يُبَادِرُ كُلَّ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا.

آدَابُ الزِّيَارَةِ وَمَطَالِبُهَا: =

....

= يَنْبَغِي لِلزَّائِرِ عِنْدَمَا يَتَوَجَّهُ لِلزِّيَارَةِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَمَعَالِمِهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ ﷺ، وَأَنْ يُسْعِدَهُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ.

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَارْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ نَبِيِّكَ ﷺ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي يَا خَيْرَ مَسْؤُولٍ.

ثُمَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَقَدَّمَ لِلزِّيَارَةِ: يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ جَاءَ مِنْ جِهَةِ رِجْلَيِ الصَّاحِبَيْنِ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْأَدَبِ.

وَيَقِفُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ تَأَدُّبًا (كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا)، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِدُونِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَالِيًا، بَلْ يَكُونُ بَيْنَ السِّرِّ وَالْجَهْرِ ؛ تَأَدُّبًا مَعَهُ ﷺ...

فَيَجِبُ الْأَدَبُ مَعَهُ ﷺ كَمَا هُوَ قَبْلَ الْوَفَاةِ.

وَيَقُولُ الزَّائِرُ بِحُضُورِ قَلْبٍ، وَغَضِّ طَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَسُكُونِ جَوَارِحَ وَإِطْرَاقٍ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ خَلْقِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَزْوَاجِكَ الطَّاهِرَاتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ أَجْمَعِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَائِرِ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

جَزَاكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْضَلَ مَا جَازَى نَبِيًّا وَرَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ (وَمَنْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ عَنْ حِفْظِهِ فَلْيَقُلْ بَعْضَ هَذِهِ الصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ).

=

....

= وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ أَوْصَاهُ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، فَيُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَيَّدَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الرِّدَّةِ الدِّينَ، جَزَاكَ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُ، وَارْضَ عَنَّا بِهِ.

ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، فَيُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَيَّدَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، جَزَاكَ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُ، وَارْضَ عَنَّا بِهِ.

ثُمَّ يَرْجِعُ الزَّائِرُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ، قُبَالَةَ وَجْهِ الْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى وَيُمَجِّدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ، وَأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَجْتَهِدُ فِي إِكْثَارِ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَيُجَدِّدُ التَّوْبَةَ فِي حَضْرَتِهِ الْكَرِيمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى بِجَاهِهِ أَنْ يَجْعَلَهَا تَوْبَةً نَصُوحًا.

وَيُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهُ.

ثُمَّ يَأْتِي الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ بَيْنَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَالْمِنْبَرِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ.

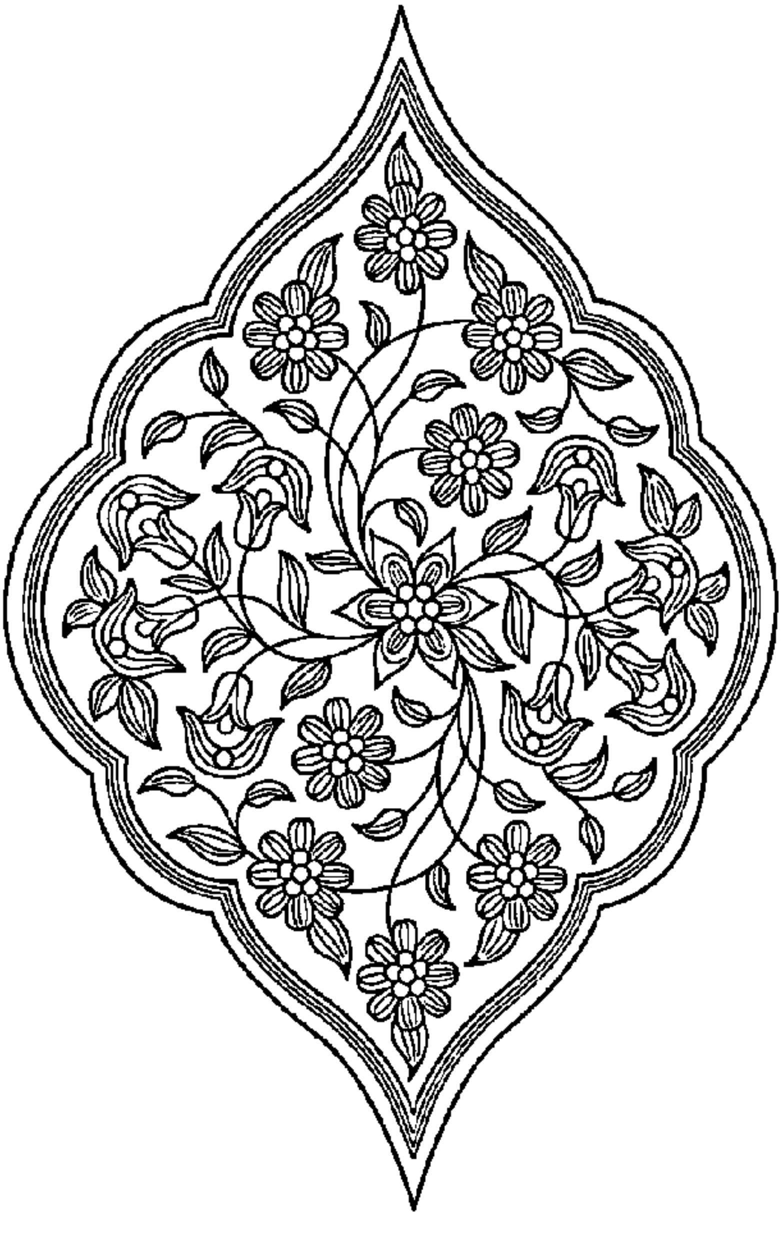

كتاب النّكاح

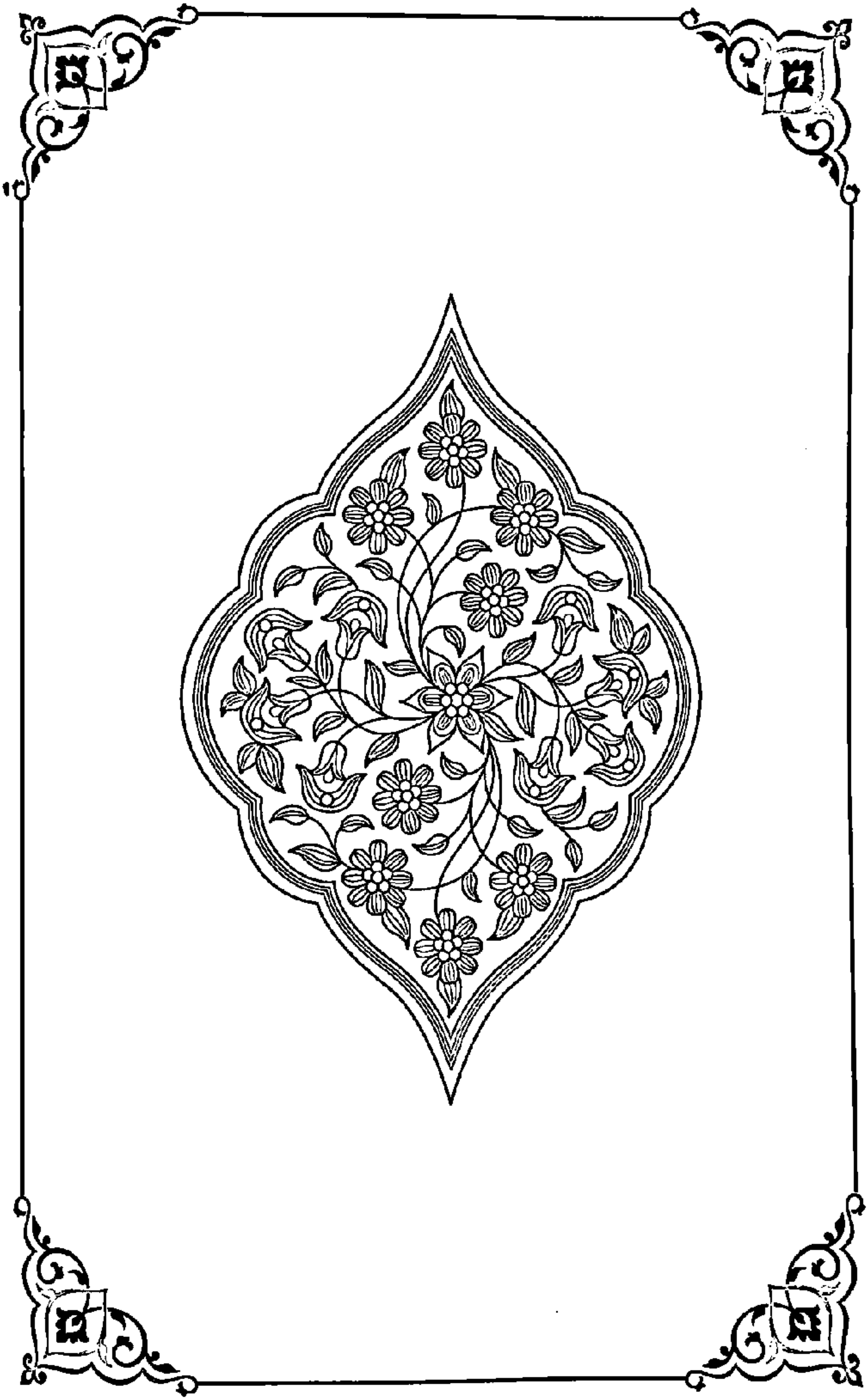

كِتابُ النِّكاح

هو: عَقدٌ يَرِدُ على مِلك الْمُتعة قصدًا.

وهو: سُنّةٌ، ....

هذا (كِتابٌ) في بَيان أحكامِ (النِّكاح)

لما فَرَغ من بَيان العِبادات .. شَرَع في بَيان الْمُعامَلات؛ لأنها تاليةٌ لها، وقَدَّم النِّكاحَ لأنه مُشتمِلٌ على الْمَصالِح الدِّينيّة والدُّنيوِيّة، ألا تَرى أنه أفضلُ من التَّخلِّي للنَّوافِل؟

وهو لُغةً: الجمعُ، كما يُقال: أنكَحْنا الفِرا فسَنرى، أي جمَعْنا بين الحِمارِ الوَحْشيِّ وبين أُنثاه، فسَنَنظُر ما يَحدُث منهما.

وشَرعًا: (هو) أي النِّكاح (عَقدٌ يَرِد على مِلك الْمُتعة قصدًا) أي من حيث القصدُ، واحترَز به عن عَقدٍ يَرِد على مِلك الْمُتعة ضمنًا، كالبَيع والهِبة ونحوِهما؛ لأن الْمَقصودَ فيهما مِلكُ الرَّقَبة، ويَدخُل فيها[1] مِلكُ الْمُتعة ضمنًا إذا لم يُوجَد ما يَمنَعه.

(وهو) أي النِّكاحُ على ثَلاثة أنواعٍ، لم يَذكُر منها الشَّيخُ إلا نَوعَين:

الأَوَّلُ: (سُنّةٌ) وهو في حال الاعتِدالِ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «تَناكَحوا،

---

(١) في (أ): فيهما.

وعند التَّوَقان: يَجِب.

ويَنعقِد بإيجابٍ وقَبولٍ، وُضِعا للمُضِيّ، أو أحَدُهما.

تَوالَدوا، تكثُروا، فإني أُباهي بكم الأُمَمَ يومَ القِيامة»[١]، وقولِه: «النِّكاحُ سُنَّتي، فمن رَغِب عن سُنَّتي فليس مني»[٢].

الثّاني: واجِبٌ، وهو مَعنى قولِه: (وعند التَّوَقان) وهو غَلَبة الشَّهوة، من تاقَت نفسُه إلى شيءٍ: إذا اشتَدَّ اشتياقُه إليه (يَجِب) لما روَيْنا من الأمر.

الثّالِثُ: مَكروهٌ، وهو إذا خاف الجَورَ؛ لأنه إنما شَرَع لِمَصالحَ كَثيرةٍ، فإذا خاف الجَورَ لم تَظهَر تلك المَصالِحُ.

(ويَنعقِد) النّكاحُ (بإيجابٍ) نحوُ: زوَّجْتُ، وتَزوَّجتُ (وقَبولٍ) نحو: قَبِلتُ، وأجزتُ (وُضِعا) أي الإيجابُ والقَبولُ (للمُضِيّ) يَعني: بصِيغة الماضِي، كما ذكَرْنا (أو) وُضِع (أحَدُهما) للمُضِيِّ فقط، والآخَرُ للمُستقبَل، نحوُ: زوِّجْني، فيَقولُ الآخَرُ: زوَّجتُك؛ لأنه إنشاءٌ، وهو

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٣٩١) مرسلًا، وليس فيه لفظ: «توالدوا»، وقال البيهقي في «المعرفة» (١٣٤٤٨): قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط». وروى أبو داود (٢٠٥٠): «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤٦) بلفظ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني»، وفي البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١): «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وإنما يصِحُّ بلفظ: النِّكاح، والتَّزويج، وما وُضِع لتَمليك العَينِ في الحالِ.

إثباتُ أمرٍ لم يَكُن، وليس له لفظٌ يَختصُّ به باعتِبار الوضعِ، فاختير فيه لفظُ الماضِي الذي يُنبِئ عن الثُّبوت؛ دفعًا للحاجة.

(وإنما يصِحُّ) عَقدُ النِّكاح (بلَفظ النِّكاحِ)، نحوُ: أنكِحْني، فيَقولُ: أنكَحْتُك (والتَّزويج) نحوُ: تَزوَّجني[1]، فيَقولُ: تَزوَّجتُكِ (وما) أي وبما (وُضِع لتَمليك العَينِ في الحالِ) كالتَّمليك، والصَّدَقة، والبَيع، والشِّراء، ونحوِها؛ لأنها ألفاظٌ تُفيد الْمِلكَ، وأنه سبَبٌ لِمِلك الْمُتعة بواسِطة مِلك الرَّقَبة.

واحتَرَز بقَوله: (في الحالِ) عن الوَصِيّة، لأنها لتَمليك العَينِ بعد الْمَوتِ، لا في الحالِ.

وقال الشّافعيُّ: لا يَنعقِد إلا بلَفظ النِّكاحِ والتَّزويجِ، وبه قال أحمدُ؛ لأن التَّمليكَ ليس حَقيقةً فيه، ولا مَجازًا عنه، ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ...﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآيةَ، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَلَّكتُكَها بما معك من القُرآن»[2] .. وَرَدا في النِّكاح.

فإن قُلتَ: هذا خاصٌّ بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدَليل قَوله تَعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾.

---

(١) في (ج): زوجني.

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

عند حُرَّين، أو حُرٌّ وحُرَّتَين، ....

قُلتُ: الاختِصاصُ والخُلوصُ في سُقوط الْمَهر، فافهَم، والتَّمليكُ سبَبٌ لِمِلك الْمُتعة بواسِطة مِلك الرَّقَبة، والسَّببيَّةُ طَريقٌ من طُرُق الْمَجاز.

وبلَفظ السَّلَم .. قِيل: يَنعقِد، وقِيل: لا، وكذا الصَّرفُ فيه قَولان، وكذا القرضُ، وبالجَعل: يَنعقِد على الصَّحيح.

ولا يَنعقِد بلَفظ الإجارةِ والإعارةِ في الصَّحيح، خِلافًا للكَرْخيِّ فيهما، ولا بلَفظ الإباحةِ، والإحلالِ، والتَّمتُّعِ، والإجازةِ -بالزّاي الْمُعجَمة-، والرِّضا، واختُلِف بلَفظٍ لا يَعلَمان أنه نِكاحٌ.

(عند حُرَّين) يَتعلَّق بقَوله: (يَنعقِد)، أي: يَنعقِد النِّكاحُ بحَضْرة رَجُلَين حُرَّين (أو حُرٌّ وحُرَّتَين) يَعني: امرَأتَين حُرَّتَين.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَنعقِد بحُضور حُرٌّ وحُرَّتَين، لأن شَهادةَ النِّساءِ لا تُسمَع عنده إلا في الأموال وتَوابِعِها.

وقال ابنُ أبي لَيلى[1] وعُثمانُ البَتِّيُّ[2]: يجوزُ النِّكاحُ بغَير شُهودٍ.

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، الأنصاري، الكوفي، القاضي الفقيه، كان قاضيًا لبني أمية وبني العباس، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٤٨هـ)، وانظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٤/ ١٧٩.

(٢) أبو عمرو، عثمان بن مسلم، البتي، الكوفي الأصل، البصري، فقيه البصرة، حدث عن: أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن، وعنه: شعبة، وسفيان، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن علية، وعيسى بن يونس، وثقه: أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، فيما نقله عباس عنه، وروى: معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه، وقال =

....

وقال الزُّهريُّ ومالِكٌ: الإشهادُ مُستحَبٌّ، والإعلانُ شرطٌ، حتى لو تَواضَعا على كِتمانه بَطَل.

ولنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بشُهودٍ»[1].

ثم قولُ الشَّيخ: (عند حُرَّين): يَدُلُّ على أن المُرادَ حُضورُهما، لا سَماعُهما؛ لأن (عند) للحَضْرة، وفي رِوايةٍ: لا بُدَّ من سَماعهما.

ولو عَقَد بحَضْرة النّائِمَين جاز على الأصحّ[2]، ولا يجوزُ بحَضْرة

= ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٤٣هـ)، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٤٩.

(١) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٥٥: حديث: «لا نكاح إلا بشهود»: لم أره بهذا اللفظ، وروى الترمذي (١١٠٣) من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، ورجح الترمذي وقفه، وروى ابن حبان (٤٠٧٥) من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»... الحديث وقال: ولم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه، وتابعه الحجي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج.

(٢) في (ب): على الصحيح، وفي هامشها: الأصح، وفي حاشية (ج): الأصح أنه لا يجوز، نبه عليه الكمال.

قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٣٢١: وفيه إشارة إلى رد ما قيل: ينعقد بحضرة النائمين، وإن صحح فهو ضعيف، والمختار عدم الانعقاد إذا لم يسمعا كلامهما، كما لا ينعقد بحضرة الأصمين على الصحيح، كما في أكثر المعتبرات، حتى لو كان أحد الشاهدين أصم فسمع الآخر، ثم خرج وأسمع صاحبه لم يجز، وكذا لا ينعقد =

عاقِلَين، بالِغَين، مُسلِمَين، ولو فاسِقَين، أو مَحدودَين، أو أعمَيَين،

الأصمَّين على الْمُختار، وبحَضْرة السَّكارى صحَّ إذا فَهِموا، وإن لم يَذكُروا بعد الصَّحوِ، ولو عَقَد بحَضْرة هِندِيَّين لم يَفهَما كَلامَهما: لم يَجُز.

وإن سَمِع أحَدُ الشَّاهِدَين، فأُعيد على الآخَر، فسَمِعه دون[1] الآخَر: لم يصِحّ، إلا في رِوايةٍ عن أبي يوسف إذا اتَّحَد الْمَجلِسُ، ولو كان أحَدُهما أصمَّ، فأعادَ عليه صاحِبُه حتى سَمِع: لا يجوزُ عند العامّةِ، وقال أبو سَهلٍ: يجوزُ إذا اتَّحَد الْمَجلِسُ.

ووَصَف الحُرَّين بقَوله: (عاقِلَين) احتِرازٌ عن الْمَجنونَين، وبقَوله: (بالِغَين) عن الصَّبِيَّين، وبقَوله: (مُسلِمَين) عن الكافِرَين.

(ولو) كان الشَّاهِدان (فاسِقَين) وهو واصِلٌ بما قبله (أو) كانا (مَحدودَين) في قذفٍ (أو) كانا (أعمَيَين) فإنه يصِحُّ العَقدُ بحُضور

= عن الأخرسين إلا إذا كانا سامعين، وقال الإمام السعدي: ينعقد؛ لأن عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع.

وقال في «رد المحتار» ٣/ ٢٢: فلا ينعقد بحضرة النائمين والأصمين وهو قول العامة، وتصحيح الزيلعي الانعقاد بحضرة النائمين دون الأصمين ضعيف، رواه في «الفتح» و«البحر»، وأجاب في «النهر» بحمل النائمين على الوسنانين السامعين، واعترض بأنه حينئذ يكون محل وفاق لا خلاف، ثم قال في النهر: وينبغي أن لا يختلف في انعقاده بالأصمين إذا كان كل من الزوج والزوجة أخرس؛ لأن نكاحه كما قالوا ينعقد بالإشارة حيث كانت معلومة. اهـ.

(١) في (ج): فسمعه ذلك الآخر.

أو ابنَي العاقِدَين.

وصحَّ تَزوُّجُ مسلمٍ ذِمّيّةً عند ذمّيّين.

هؤلاء، خِلافًا للشّافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يَشترِط العَدالةَ والبصَرَ (أو) كانا (ابنَي العاقِدَين) أو ابنَي أحَدِهما، فإنه يصِحُّ العَقدُ أيضًا، وعند الشّافِعيِّ أيضًا على الصَّحيح، وكذا يَنعقِد بعَدُوَّيِ الزَّوجَين.

(وصحَّ تَزوُّجُ مسلمٍ) امرَأةً (ذِمّيّةً عند) ذِمّيّين، أي بحَضْرة (ذمّيّين) وقال محمدٌ وزفرٌ والشّافِعيُّ وأحمدُ: لا يصِحُّ؛ لأنهما شاهِدان في حَقِّهما، ولا شَهادةَ للكافِر على الْمُسلِم، ولهما: أن الشَّهادةَ شرطٌ لثُبوت النِّكاح، لا لثُبوت الْمَهر، وقد أُشهِد عليهما من يَصلُح شاهِدًا عليها، فيجوزُ.

ثم إذا وَقَع التّناكُرُ[1] بينهما .. فإن كان الزَّوجُ هو الْمُنكِرَ: لا تُقبَل شَهادتُهما عليه، وإن كانَت هي الْمُنكِرةَ: قُبِلت.

ونَظيرُه: ما لو تَزوَّج بشَهادة ابنَيه من غَيرها، ثم تَجاحَدا: لا تُقبَل شَهادتُهما، إن كانَت هي الْمُنكَرةَ، وإن كان الأبُ هو الْمُنكِرَ: تُقبَل، وكذا لو تَزوَّجها بشَهادة ابنَيها، ثم تَجاحَدا .. فإن كانَت هي الْمُنكِرةَ: تُقبَل، وإلا لا، ولو تَزوَّجها بشَهادة ابنَيهما، ثم تَجاحَدا: لا تُقبَل مُطلَقًا.

(١) في (هـ): التشاجر.

ومن أَمَر رجلًا أن يُزوِّجَ صَغيرتَه، فزَوَّجها عند رجلٍ، والأب حاضِرٌ: صحَّ، وإلا لا.

(ومن أَمَر رجلًا أن يُزوِّجَ صَغيرتَه) أيِ بِنتَه الصَّغيرةَ (فزَوَّجها) الْمَأمورُ من رجلٍ (عند رجلٍ، و) الحالُ أن (الأب حاضِرٌ: صحَّ) النِّكاحُ؛ لأن الأبَ إذا كان حاضِرًا يُجعَل مُباشِرًا، فبقِيَ الْمَأمورُ الْمُزوِّجُ سَفيرًا ومُعبِّرًا، فيكونُ شاهِدًا مع الرَّجُل، فيَتِمُّ النِّصابُ (وإلا) أي وإن لم يَكُن الأبُ حاضِرًا (لا) يصِحُّ؛ لأن الرَّجُلَ يَبقى وحدَه شاهِدًا، وبه لا يَنعقِد النِّكاحُ.

وقولُه: (أَمَر رجلًا) ليس بقَيدٍ، حتى لو أَمَر امرَأةً، فعقَدَت بحَضْرة رجلٍ وامرَأةٍ أُخرى، والأبُ حاضِرٌ: جاز.

وكذا قولُه: (عند رجلٍ) ليس بقَيدٍ؛ لأنه لو عَقَد بحَضْرة امرَأتَين والأبُ حاضِرٌ: جاز، وكذا لو زَوَّج الأبُ ابنتَه البالِغةَ بحَضْرة شاهِدٍ واحِدٍ، وكانت حاضِرةً، وإن كانَت غائِبةً: لم يَجُز، وإن كانَت صَغيرةً: لا يجوزُ مُطلَقًا.

وعلى هذا: لو وَكَّل رجلًا أن يُزوِّجَه امرَأةً، أو وكَّلَته أن يُزوِّجَها رجلًا، فعَقَد بحَضْرة رجلٍ واحِدٍ أو امرَأتَين، وكان هو حاضِرًا، أو هي حاضِرةً: جاز، وإلا لا، بخِلاف ما لو وَكَّله أن يُزوِّجَ عبدَه، فزَوَّجه بحَضْرة رجلٍ أو امرَأتَين، والعبدُ حاضِرٌ: فإنه لا يجوز؛ لعَدَم التَّوكيلِ من جِهَته.

وإن أَذِن لعَبده أن يَتزوَّجَ، فتَزوَّج بشَهادة الْمَولى ورجلٍ آخَرَ .. قِيل: يجوزُ، وقِيل: لا يجوزُ، ولو زَوَّج عبدَه البالِغَ بحَضْرة رجلٍ وهو حاضِرٌ: صحّ، وإن كان غائِبًا: لا، وعلى هذا الأمةُ، وقال الْمَرْغينانيُّ: لا يجوزُ.

ثم إذا وَقَع التَّجاحُدُ بين الزَّوجَين في هذه الْمَسألةِ .. فللمُباشِر أن يَشهَدَ، وتُقبَلُ شَهادتُه إذا لم يَذكُر أنه عَقَده، بل قال: هذه امرَأتُه بعَقدٍ صَحيحٍ، ونحوَه، وإن بَيَّن لا تُقبَل؛ لأنه شَهادةٌ على فِعل نفسِه.

﴿ فصلٌ في المُحرَّمات ﴾

حَرُم تَزَوُّجُ: أُمِّه، وبِنتِه، وإن بَعُدَتا، وأُختِه، وبِنتِها، وبِنتِ أَخيه، وعَمَّتِه، وخالتِه.

وأُمِّ امرَأتِه، ....

هذا (فصلٌ في) بَيان[1] (المُحرَّمات) بأنواعها

(حَرُم تَزَوُّجُ أُمِّه وبِنتِه، وإن بَعُدَتا) أي الأُمُّ والبِنتُ عنه، كأُمِّ الأُمِّ وإن عَلَت، وبِنتِ البِنتِ سَفَلت؛ لقوله تَعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴾ [النساء: ٢٣] الآيةَ، والمُرادُ بالأُمَّهات: الأُصولُ، وبالبَنات: الفُروعُ، فلا جمعَ بين الحَقيقةِ والمَجازِ.

(و) حَرُم أيضًا تَزَوُّجُ (أُختِه وبِنتِها) أي بِنتِ الأُختِ (و) حَرُم أيضًا تَزوُّجُ (بِنتِ أَخيه) من الأبَوَين، أو من الأب، أو من الأُمّ (و) حَرُم أيضًا تَزوُّجُ (عَمَّتِه) من الأب والأُمّ، أو من أحَدهما (و) حَرُم أيضًا تَزوُّجُ (خالتِه) من الأبَوَين، أو من أحَدهما.

(و) حَرُم أيضًا تَزوُّجُ (أُمِّ امرَأتِه) دَخَل بامرَأته أم لا، أي أو لم يَدخُل بها؛ لإطلاق النَّصِّ[2].

---

(١) في (أ) و(هـ): في بيان أحكام.

(٢) حيث قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ولم يذكر قيدًا، ولما ذكر البنات قيدهن فقال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

....

وقال بِشرٌ الْمَرِّيسيُّ ومحمدُ بنُ شُجاعٍ ومالِكٌ: أُمُّ الزَّوجةِ لا تَحرُم حتى يَدخُلَ بها، وهو مَرويٌّ عن عليٍّ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ مَسعودٍ، وجابرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنهُم[1].

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١٦٢٦٦) عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة.
وروى ابن أبي شيبة (١٦٢٦٨) عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يرى به بأسًا إذا طلقها، ويكرهها إذا ماتت عنده.
وروى البيهقي (١٣٩٠٧) عن يحيى بن سعيد قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال له زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربائب، هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: إن كانت ماتت فورثها، فلا تحل له أمها، وإن طلقها، فإنه يتزوجها إن شاء، وقول الجماعة أولى.
وروى البيهقي (١٣٩٠٦) سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنهُ يرخص في رجل تزوج امرأة، فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها، قال: فأتى المدينة، فكأنه لقي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: فرجع، كذا رواه شعبة، عن أبي فروة في الموت، وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن أبي فروة في الطلاق، وإذا اختلف سفيان، وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه أحفظ وأفقه، ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو.
وروى عبد الرزاق (١٠٨١٨) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها: ينكح أمها إن شاء.

وبِنتِها إن دَخَل بها، ....

والصَّحيحُ ما ذكَرْنا؛ لإطلاق النَّصِّ، وهو مَذهَبُ عُمَرَ، وابنِ عَبّاسٍ، وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[1]، وهو رِوايةٌ عن عليٍّ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ مَسعودٍ أيضًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[2].

(و) حَرُم أيضًا تَزوُّجُ (بِنتِها) أي بِنتِ امرَأتِه (إن دَخَل بها) أي بامرَأته؛ لثُبوت قَيدِ الدُّخولِ في النَّصِّ[3]، وسواءٌ كانَت في حِجره أو في حِجرِ غَيرِه؛ لأن ذِكرَ الحِجرِ خَرَج مَخرَجَ العادةِ، لا مَخرَجَ الشَّرطِ، خِلافًا لداوُدَ[4] ومن تَبِعه في اشتِراط الحِجرِ بظاهِر النَّصِّ، وهو قولُ عليٍّ

(١) روى البيهقي (١٣٩٠٥) عن أبي عمرو الشيباني، أن رجلًا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله، فقال: فرق بينهما، قال: إنها قد ولدت، قال: وإن ولدت عشرًا، ففرق بينهما.
وروى البيهقي (١٣٩٠٨) عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: هي مبهمة وكرهها.
وروى ابن أبي شيبة (١٦٢٧٧) عن عمران بن الحصين في أمهات نسائكم قال: هي مبهمة.
وروى البيهقي ٧/٢٥٩: عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها: إنها لا تحل له أمها، مات عنها أو طلقها.

(٢) تقدمت الرواية عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم رجوع ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) أي الإمام داود الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وامرَأةِ أَبيه وابنِه، وإن بَعُدا.
والكلّ رَضاعًا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا[1]، وقال مالِكٌ: لا تَحرُم الرَّبيبةُ[2] إلا إذا كانَت صَغيرةً وقتَ التَّزوُّج، وجُعِلت في حِجره وتَكفُّلِه، ولأن الكَبيرةَ لا تكونُ في الحِجر.

(و) حَرُم أيضًا تَزوُّجُ (امرَأةِ أَبيه و) تَزوُّجُ امرَأةِ (ابنِه، وإن بَعُدا) أي الأبُ والابنُ، بأن كان أبَ الأبِ، أو أبَ الأُمِّ، أو أبَ أُمِّ الأبِ، وإن عَلا، أو كان ابنَ الابنِ، وإن سَفَل، ولا يُشتَرَط دُخولُ الابنِ ولا الأبِ؛ لإطلاق النَّصِّ[3].

(و) حَرُم أيضًا تَزوُّجُ (الكلِّ) أي جَميعِ من ذُكِرن من الْمُحرَّمات (رَضاعًا) أي من جِهة الرَّضاعِ، وهن: أُمُّه، وبِنتُه، وأُختُه، وبَناتُ إخوتِه، وعَمّتُه، وخالتُه، وأُمُّ امرَأتِه، وبِنتُها، وامرَأةُ أَبيه، وامرَأةُ ابنِه، كلُّ ذلك يَحرُم من الرَّضاع كما يَحرُم من النَّسَب؛ لما تلَوْنا، ولقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ....

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) قيل لبنت امرأة الرجل ربيبة: لأنه يقوم بها غالبًا تبعًا لأمها، والجمع ربائب، وجاء ربيبات على لفظ الواحدة، والابن ربيب، والجمع أرباء، مثل: دليل وأدلاء. «المصباح» ١/ ٢١٤.

(3) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والجمعُ بين الأُختَين نِكاحًا، ووَطئًا بمِلك يمينٍ، ....

«يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرُم من النَّسَب»[(١)].

وفي حَليلة الابنِ من الرَّضاع وامرَأةِ الأبِ من الرَّضاع خِلافُ الشّافِعيِّ؛ بِناءً على أَصله: أن لبَنَ الفَحلِ لا يَتعلَّق به التَّحريمُ، والحُجّةُ عليه ما روَيْنا.

(والجمعُ) بالرَّفع، عطفٌ على قَوله: (حَرُم تَزوُّجُ أُمِّه)، أي: ويَحرُم الجمعُ (بين الأُختَين نِكاحًا) أي من حيث النِّكاحُ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُوا۟ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣] (ووَطئًا) أي من حيث الوَطءُ (بمِلك يمينٍ) ويجوزُ الجمعُ بينهما مِلكًا بدون الوَطءِ، وهو قولُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[(٢)]، وقال عُثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: يجوزُ الجمعُ بينهما وَطئًا أيضًا[(٣)]؛

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) روى البزار (٧٣٠) قال علي للناس: سلوني، فقال ابن الكواء: حدِّثنا عن الأختين المملوكتين، وعن ابنة الأخ من الرضاعة، فقال: ذاهب أنت في التيه، فقال: إنما نسألك عما لا نعلم، فأما ما نعلم فما نسألك عنه، قال: أما الأختان المملوكتان فإنهما حرمتهما آية، وأحلتهما آية، فلا أحله ولا أحرمه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي، وأما ابنة الأخ من الرضاعة، فإني ذكرت ابنة حمزة لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، وهذا الحديث في قصة ابنة حمزة، قد روي عن علي من وجوه.
وروى عبد الرزاق (١٢٧٥٢) عن علي، قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا، حتى يخرجها من ملكه، قال: قلت: فإن زوجها عبده، قال: لا، حتى يخرجها عن ملكه.

(٣) روى الإمام مالك ٢/ ٥٣٨ عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن =

فلو تَزوَّج أُختَ أمَتِه الْمَوطوءةِ: لم يَطَأْ واحِدةً منهما حتى يَبيعَها.
ولو تَزوَّج أُختَين في عَقدَين، فلم يُدرَ الأوَّلُ: ....

لإطلاق قَولِه تَعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وعامّةُ العُلَماءِ على قَول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو قَبَّل إحداهما بشَهوةٍ حَرُم وَطءُ واحِدةٍ منهما ودَواعِيه، حتى يُحَرِّم فرجَ الأُخرى بتَمليكٍ أو نِكاحٍ أو عَتقٍ، وعند الثَّلاثةِ: لا تَحرُم الدَّواعِي، إلا في قَولٍ للشّافِعيِّ[1].

(**فلو تَزوَّج أُختَ أمَتِه الْمَوطوءةِ: لم يَطَأْ**) يَعني: لا يجوزُ له وَطءُ (**واحِدة منهما**) أي من الْمَنكوحة والْمَوطوءةِ (**حتى يَبيعَها**) أي الْمَوطوءةَ، كي لا يكونَ جامِعًا بينهما وَطئًا حَقيقةً، وقال بعضُ المالِكيّةِ: لا يصِحُّ النِّكاحُ حتى يُحرِّمَ الأمةَ على نَفسه، وقال الشّافِعيُّ ومالِكٌ: يجوزُ له وَطءُ الْمَنكوحةِ؛ لأن الْمَوطوءةَ حَرُمت عليه بنِكاح أُختِها، والأُخرى مَنكوحةٌ، فيحِلُّ وَطؤُها، ولنا: ما ذَكَرْنا.

(**ولو تَزوَّج**) رجلٌ (**أُختَين في عَقدَين، فلم يُدرَ**) العقدُ (**الأوَّلُ**) وفي بعض النسخ: (في عُقدتَين، فلم تُدرَ الأُولى)، أي العُقدةُ الأولى

= الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

(١) في سوى (أ) و(د): في قول الشافعي.

فُرِّق بينه وبينهما، ولهما نِصفُ الْمَهر.

(فُرِّق بينه) أي بين الرَّجُل (وبينهما) أي وبين الأُختَين؛ لأن نِكاحَ إحداهما باطِلٌ بيَقينٍ، ولا وجهَ للتَّعيُّن؛ لعَدَم الأَولَويّة.

وقَيَّد بعَقدَين: احتِرازًا عما إذا تَزوَّجهما في عَقدٍ واحِدٍ؛ فإنه لا يجوزُ نِكاحُهما بيَقينٍ.

وبقَوله: (فلم يُدرَ الأوَّلُ): احتِرازًا به عما إذا دُرِيَ الأوَّلُ؛ فإنه حينَئذٍ يجوزُ العَقدُ الأوَّلُ، ويحِلُّ وَطؤُها، إلا إذا وَطِئ الثّانية، فحينَئذٍ تَحرُم الأُولى ما دامَت الثّانِيةُ في العِدّة، ولا يحِلُّ وَطءُ الثّانِيةِ؛ لفَساد العقدِ.

(ولهما) أي للأُختَين الْمَذكورتَين (نِصفُ الْمَهر) لأنه وَجَب للأُولى منهما، فيُصرَف إليهما؛ لعَدَم الأَولَويّة، وقال أبو جَعفَرٍ الهِندُوانيُّ[1]: هذا إذا ادَّعَت كلُّ واحِدةٍ منهما أنها هي الأُولى، ولا بَيِّنةَ لهما، أما إذا قالَتا: لا نَدري أيُّ النِّكاحَين أوَّلُ: لا يُقضى لهما بشَيءٍ؛ لأن الْمَقضيَّ له مَجهولٌ، والجَهالةُ تَمنَع صِحّةَ القَضاءِ، إلا أن يَتَّفِقا على أخذ نِصف الْمَهر، فيُقضى لهما به، وعن أبي يوسف: لا يَجِب لهما شَيءٌ؛ للجَهالة، وعن محمدٍ: أنه يَجِب الْمَهرُ كامِلًا.

(١) أبو جعفر، محمد بن عبد الله بن محمد، البلخي الهندواني، الإمام الجليل الكبير، الملقب بأبي حنيفة الصغير، حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات وكشف الغوامض، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٦٢هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٦٨.

وبين امرأتَين أيّةٌ فُرِضت ذكَرًا: حَرُم النّكاحُ.

ثم هذا إذا كان مَهراهما مُتساوِيَين، وهو مُسمًّى في العَقد، وكان الطّلاقُ قبل الدُّخولِ، وإن كانا مُختلِفَين يُقضى لكلٍّ واحِدةٍ منهما برُبُع مَهرِها، وإن لم يَكُن مُسمًّى في العَقد: تَجِب مُتعةٌ واحِدةٌ لهما بدلَ نِصف الْمَهر، وإن كانَت الفُرقةُ بعد الدُّخولِ يَجِب لكلٍّ واحِدةٍ منهما الْمَهرُ كامِلًا.

وكلُّ ما ذُكِر من الأحكام بين الأُختَين فهو الحُكمُ بين كلٍّ من لا يجوزُ جمعُه من الْمَحارِم.

وقولُه: (وبين) عطفٌ على قَوله: (بين الأُختَين)، أي: ويَحرُم الجمعُ أيضًا بين (امرَأتَين أيّةٌ) أي أيّةُ امرَأةٍ منهما (فُرِضت ذكَرًا حَرُم النّكاحُ) بينهما، كالْمَرأة وعَمّتِها، فإن كلَّ واحِدةٍ منهما لو فُرِضت ذكَرًا حَرُم العَقدُ بينهما؛ لأنه لو فُرِضت الْمَرأةُ ذكَرًا يَحرُم عليه نِكاحُ عَمّتِه، ولو فُرِضت العَمّةُ ذكَرًا يَحرُم عليه بِنتُ أخيه.

وإذا لم يَحرُم النّكاحُ بينهما إلا من جِهةٍ واحِدةٍ: جاز الجمعُ بينهما، كما إذا جَمَع بين امرَأةٍ وبِنتِ زَوجٍ كان لها من قبلُ؛ لأن إِحداهما لو كان رَجُلًا، وهي الزَّوجةُ: جاز له أن يَتزوَّجَ بالأُخرى، فلم يَعُمَّ التّحريمُ، وقال زفرُ: لا يجوزُ، كما في الصُّورة الأُولى، وهو مَذهَبُ ابنِ أَبي لَيلى، والحسَنِ البَصريِّ، وعِكرِمةَ، وعند داوُدَ، وعُثمانَ البَتّيِّ، والخَوارِجِ: يجوزُ الجمعُ بين الْمَحارِمِ غيرَ الأُختَين.

والزِّنى أو الْمَسُّ أو النَّظَرُ بشَهوةٍ: يُوجِب حُرمةَ الْمُصاهَرةِ.

(والزِّنى) مُبتدأٌ، وهو الوَطءُ في قُبُلٍ خالٍ عن مِلكٍ وشُبهتِه (أو الْمَسُّ) عطفٌ عليه، أي من الرَّجُل والْمَرأة[1]، عَمدًا، أو خطأً، أو ناسِيًا، أو مُكرَهًا (أو النَّظَرُ) إلى الفَرج الدّاخلِ[2]، وقال أبو يوسف: إلى مَنابِت الشَّعْر، وقال محمدٌ: إلى الشَّقِّ[3] (بشَهوةٍ) عند الْمَسِّ أو النَّظَرِ (يُوجِب حُرمةَ الْمُصاهَرةِ) خبَرُه، ولو وُجدا[4] بغَير شَهوةٍ، ثم اشتَهى بعد التَّركِ: لا تَتعلَّق به الحُرمةُ.

وحَدُّها: أن تَنتشِرَ آلتُه، أو تَزدادَ انتِشارًا إن كانَت مُنتشِرةً، حتى قِيل: إن من انتَشَرت آلتُه، وطَلَب امرَأتَه، وأولَجها بين فَخِذَي ابنتِها: لا تَحرُم عليه أُمُّها ما لم تَزدَد انتِشارًا.

ووُجودُها من أحَدهما يَكفي.

---

(١) في (أ) و(د): أو المرأة.

(٢) واختاره في «الهداية»، وصححه في «المحيط» و«الذخيرة»، وفي «الخانية»: وعليه الفتوى، وفي «فتح القدير»: وهو ظاهر الرواية؛ لأن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، وأن الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر، فسقط اعتباره، ولا يقال: إنه إذا تردد فالاحتياط القول بثبوتها؛ لأن هذا الحكم وهو التحريم بالمس والنظر ثبوته بالاحتياط، فلا يجب الاحتياط في الاحتياط. «البحر» ٣/ ١٠٨.

(٣) وصححه في «الخلاصة». «البحر» ٣/ ١٠٨، و«رد المحتار» ٣/ ٣٣. وفي (هـ): إلى الساق. والمقصود من الشق هنا الفرج الخارج.

(٤) أي المس والنظر.

والشَّرطُ أن لا يُنزِلَ، حتى لو أنزَلَ[1] عند الْمَسِّ أو النَّظَرِ: لم تَثبُت به حُرمةُ الْمُصاهَرةِ.

وكذا لو وَطِئ في دُبُر الْمَرأةِ لا يَثبُت.

وفي الشَّيخ الكَبيرِ، والْمَجبوبِ، والعِنِّينِ: يُعتبَر تَحرُّكُ القَلب.

والنَّظَرُ من وَراء الزُّجاجِ يُوجِب حُرمةَ الْمُصاهَرةِ، بخِلاف الْمِرآة، وكذا لو وقَفَت على الشَّطّ، فنَظَر إلى الماء، فرَأى فرجَها: لا يُوجِب[2]، ولو كانَت هي في الماءِ، فرَأى فرجَها: يُوجِب.

ويُشترَط أن تكونَ الْمَرأةُ مُشتهاةً، فبِنتُ تِسعٍ مُشتهاةٌ من غَير تَفصيلٍ، وبِنتُ خَمسٍ وما دونها غيرُ مُشتهاةٍ من غَير تَفصيلٍ، وبِنتُ ثَمانٍ أو سَبعٍ أو سِتٍّ .. إن كانَت عَبْلَةً[3] ضَخمةً: كانَت مُشتهاةً، وإلا فلا.

وعند الشّافِعيّ: لا تَثبُت الْمُصاهَرةُ بالزِّنى؛ لأنها نِعمةٌ، والزِّنى لا يكونُ سببًا لها، ولا بالْمَسِّ والنَّظرِ؛ لأنه لا أثَرَ له في الجُزئيّة.

ولنا: إطلاقُ قولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:

---

(١) في (ب) و(هـ): لو أولج.

(٢) لأنه بالنظر إلى الماء والمرآة رأى عكس فرجها لا فرجها. كما في «البحر» ٣/ ١٠٨. وعليه فلا تثبت حرمة المصاهرة لو رأى ذلك عبر أجهزة التصوير والهواتف.

(٣) عبُل الشيءُ بالضم عَبالة فهو عَبْلٌ، مثل ضخم ضخامة فهو ضخم، وزنًا ومعنًى، ورجل عبل الذراع: ضخم الذراع، وامرأة عبلة: تامة الخَلْق. «المصباح» ٢/ ٣٩٠.

وحَرُم تَزوُّجُ أُختِ مُعتدّتِه، ....

٢٣]، وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من مسَّ امرَأةً بشَهوةٍ حَرُمت[1] عليه أُمُّها وبِنتُها»[2]، وهو مَذهَبُ عُمَرَ، وعِمرانَ بنِ الحُصَين، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ، وعائِشةَ، وابنِ مَسعودٍ، وابنِ عَبّاسٍ[3]، وجُمهورِ التّابِعين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(وحَرُم تَزوُّجُ أُختِ مُعتدّتِه) وقال الشّافِعيُّ، ومالِكٌ، وابنُ أبي لَيلى: يجوزُ أن يَتزوَّجَ تلك إذا كانَت العِدّةُ عن طَلاقٍ بائنٍ، وعلى هذا الخِلافِ سائِرُ مَحارِمِها، وأربَعٌ سِواهن؛ لارتِفاع النِّكاحِ بينهما، ولنا: أن نِكاحَ الأُولى باقٍ حُكمًا؛ لبَقاء حُكمِه، كالنَّفَقة والتَّزوُّجِ بزَوجٍ آخَرَ.

ولو أعتَق أُمَّ ولَدِه لا يجوزُ له أن يَتزوَّجَ أُختَها حتى تَنقضِيَ عِدَّتُها عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما، ويجوزُ لزَوج الْمُرتدّةِ أن يَتزوَّجَ أُختَها بعد لَحاقِها بدار الحَربِ قبل انقِضاءِ عِدّتِها، وإن عادَت مُسلِمةً لا يَضُرُّ نِكاحُ الأُختِ، وعند أبي يوسف: تعودُ العِدّةُ، وفي بُطلان نكاح أُختِها له رِوايتان.

---

(١) في (أ): من مس امرأة حرمت، وفي (ب) و(هـ): حرم.

(٢) لم أقف عليه، وفي «فتح الباري» ٩/ ١٥٦: وفي الباب حديث ضعيف أخرجه بن أبي شيبة (١٦٢٣٥) من حديث أم هانئ مرفوعًا: «**من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها**»، وإسناده مجهول، قاله البيهقي.

(٣) روى البيهقي (١٣٩١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]: الدخول: النكاح، يريد بالنكاح الجماع، وقال في المس واللمس والإفضاء نحو ذلك. وروى البيهقي (١٣٩٢٠) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهب لابنه جارية، فقال له: لا تمسها، فإني قد كشفتها.

وأمَتِه، وسَيِّدتِه، والْمَجوسيّةِ، والوَثَنِيّةِ.

وحلَّ تَزوُّجُ الكِتابيّةِ، ....

(و) حَرُم أيضًا تَزوُّجُ (أمَتِه و) حَرُم أيضًا تَزوُّجُ (سَيِّدتِه) للإجماع على بُطلان ذلك(١).

(و) حَرُم أيضًا تَزوُّجُ (الْمَجوسيّةِ) خِلافًا لداوُدَ وأبي ثَورٍ(٢) (و) كذا تَزوُّجُ (الوَثَنِيّةِ) لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(وحلَّ تَزوُّجُ الكِتابيّةِ) لقَوله تَعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، وعن ابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه لا يحِلُّ(٣)؛ لأنها مُشرِكةٌ؛ لأنهم يَعبُدون الْمَسيحَ وعُزَيرًا.

ثم كلُّ من يَعتقِد دينًا سَماويًّا، وله كِتابٌ مُنزَلٌ، كصُحُف إبراهيمَ وشِيثٍ، وزَبورِ داوُدَ عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ: فهم من أهل الكِتابِ، فيجوزُ مُناكَحتُهم

---

(١) انظر الآثار في ذلك في «مصنف» عبد الرزاق ٧/ ٢٠٩ باب العبد ينكح سيدته.

(٢) أبو ثور، أبو عبد الله، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، وقمع مخالفيها، من مصنفاته: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلًا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كله. توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة (٢٤٠هـ)، وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» ٢/ ٧٤.

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٦١٦٥) عن ابن عمر: أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهن بأسًا. وروى (١٦١٦٦) عن ميمون بن مهران عنه: أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وقرأ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والصّابئيّةِ، والْمُحرِمةِ، ولو مُحرِمًا، ....

وأكلُ ذَبائحِهم، خِلافًا للشّافعيِّ في ما عَدا اليَهودِ والنَّصارى.

(و) كذا حَلَّ تَزوُّجُ (الصّابئيّةِ) عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما، وهذا مَبنيٌّ على أنهم عَبَدةُ الأوثانِ عندهما؛ لأنهم يَعبُدون النُّجومَ، وعنده: ليس كذلك، وإنما هم يُعظِّمون النُّجومَ كتَعظيم الْمُسلمِ الكَعبةَ، فإن كان كما فَسَّره يجوزُ بالإجماع، وإن كان كما فَسَّراه لا يجوزُ بالإجماع.

(و) كذا يحِلُّ تَزوُّجُ (الْمُحرِمةِ، ولو) كان الزَّوجُ أيضًا (مُحرِمًا) أو الوَليُّ الْمُزوِّجُ مُحرِمًا، وقال الشّافِعيُّ: لا يجوزُ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَنكِحِ الْمُحرِمُ، ولا يُنكِحُ[1]»، وفي رِوايةٍ: «لا يَخطُب» رواه مسلم[2].

ولنا: حَديثُ ابنِ عَبّاسٍ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزوَّج مَيمونةَ وهو مُحرِمٌ. رَواه مسلمٌ وغيره[3]، وحَديثُه ضَعيفٌ، قالَه البُخاريُّ، ولئن صحَّ فهو

---

(١) بضم الياء وكسر الكاف، من الإنكاح، ومعناه: لا يُنكِح غيره، أي لا يعقد على غيره، ووجهه أنه لما كان ممنوعًا من نكاح نفسه مدة الإحرام: كان معزولًا تلك المدة أن يعقد لغيره، وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها وعلى غيرها. «عمدة القاري» ١٠/١٩٥.

(٢) روى مسلم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يَخطُبُ».

(٣) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

والأمةِ، ولو كِتابيةً، ....

محمولٌ على الوَطء؛ لأنه الحَقيقةُ، أي لا يَطَأِ المُحرِمُ، ولا تُمَكِّنِ المُحرِمةُ من الوَطء، والتَّذكيرُ باعتِبار الشَّخص[1].

فإن قُلتَ: رَوى يزيدُ بنُ الأصَمِّ أنه تَزوَّج بها وهو حَلالٌ[2].

قُلتُ: رِوايتُه لا تُعارِض رِوايةَ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولهذا قال عمرُو بنُ دينارٍ للزُّهريِّ[3]: وما يَدري ابنُ الأصَمِّ! أعرابيٌّ بَوّالٌ على ساقه، أتَجعَله مِثلَ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟[4] أو يُحمَل على أنه أرادَ بالتَّزوُّج البِناءَ بها مَجازًا؛ لأنه سبَبُه، فجاز إطلاقُه على البِناء.

(و) كذا حَلَّ تَزوُّجُ (الأمةِ، ولو) كانَت (كِتابيةً) وقال الشّافِعيُّ: ليس[5] للحُرِّ أن يَتزوَّجَ أمةً كِتابيةً.

---

(١) وانظر جواب الشافعية عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» ٩/ ١٩٤.

(٢) قال مسلم بعدما روى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زاد ابن نمير، فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه نكحها وهو حلال. وروى الحديث بعده بسنده إلى يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

(٣) في (أ): الزهري، وفي (ج) و(و): والزهري، وهي غير مثبتة في (ب) و(هـ). وانظر «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٩.

(٤) رواه الإمام الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢١٢).

(٥) في (أ) و(د): لا يجوز للحر.

والحُرَّةِ على الأمة، لا عَكسُه، ....

ويجوزُ بالمُسلِمة، بشَرط عدَمِ القُدرةِ على الحُرّة؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، أباحَ نِكاحَ الإماءِ بشَرطَين: عدَمِ الطَّولِ، وأن تكونَ مُؤمِنةً.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وهو عامٌّ، يَدخُل تحته الإماءُ والحَرائرُ، وما تَلاه[1] يُوجِب الحُكمَ عند وُجودِ الوصفِ المَذكورِ عند وُجودِ الشَّرطِ، ولا يَتعرَّض للنَّفي ولا للإثبات عند عدَمِه، وتَحقيقُه في الأُصول.

(و) كذا حَلَّ تَزوُّجُ (الحُرّةِ على الأمة، لا) يجوزُ (عَكسُه) وهو تَزوُّجُ الأمةِ على الحُرّة؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُنكَح الأمةُ على الحُرّة»[2]،

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا...﴾ الآية.

(٢) رواه الإمام مالك ٢/ ٥٣٦ من كلام سعيد بن المسيب، وعبد الرزاق (١٣٠٨٩) والبيهقي (١٤٠٠٤) من كلام جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه عبد الرزاق أيضًا (١٣٠٩٢) من كلام الحسن وسعيد، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٤) من كلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ورواه بلفظ: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنكح الأمة على الحرة: عبد الرزاق (١٣٠٩٩) وسعيد بن من منصور (٧٤١) والبيهقي (١٤٠٠١) عن الحسن مرسلًا.
ورواه الدارقطني (٤٠٠٢) بلفظ: «طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا، وقرء الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة».
قال العلامة الكمال في «الفتح» ٣/ ٢٣٦: فهذه آثار ثابتة عن الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تقوي الحديث المرسل لو لم يقل بحجيته، فوجب قبوله، ثم اعتضد باتفاق العلماء على الحكم المذكور، وإن اختلفت طرق إضافتهم، فإن الثلاثة أضافوه إلى مفهوم =

ولو في عِدّة الحُرّة.

وأربَعٍ من الحَرائِر والإماءِ فقط، ....

وقال الشّافِعيُّ: يجوزُ ذلك للعَبد، وقال مالِكٌ: يجوزُ ذلك بِرضا الحُرّة، والحُجّةُ عليهما ما روَيْناه (ولو) كان العَكسُ[1] (في عِدّة الحُرّة) وهو واصِلٌ بما قبله، أي: لا يجوزُ تَزوُّجُ الأمةِ على الحُرّة، وإن كان في عِدّة الحُرّة، عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوزُ إذا كانَت العِدّةُ من طَلاقٍ بائِنٍ؛ لأن الحَرامَ إدخالُ الأمةِ على الحُرّة، وهذه مُبانةٌ، وبه قالَت الثّلاثةُ.

وله: أن النِّكاحَ باقٍ من وجهٍ، كنِكاح الأُختِ في عِدّة الأُختِ.

(وأربَعٍ) بالجَرّ، عطفٌ على قَوله: (تَزوُّجُ الكِتابيّةِ)، أي: وحلَّ أيضًا تَزوُّجُ أربَعٍ (من الحَرائِر) جمعُ حُرّةٍ (والإماءِ) جمعُ أَمَةٍ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، وقال الشّافِعيُّ: لا يجوزُ من الإماء إلا واحِدةٌ؛ لأن جَوازَه ضَروريٌّ، وقد اندفَعَت بواحِدةٍ، والحُجّةُ عليه ما تلَوْنا.

وأشارَ بقَوله: (فقط) إلى أنه لا يجوزُ التَّزوُّجُ أكثَرَ من أربَعٍ، وعليه إجماعُ الأُمّة، وقال القاسِمُ بنُ إبراهيمَ[2]: يجوزُ التَّزوُّجُ بالتِّسع، ومِثلُه

= قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] الآية، وذلك أن تزوج الأمة على الحرة يكون عند وجود طَول الحرة، فلا يجوز اتفاقًا.

(١) في (ب) و(هـ): بالعكس.

(٢) لم أعلم المقصود منه هل هو: الحافظ، الإمام، أبو بكر القاسم بن إبراهيم بن =

وثِنتَين للعَبد.

عن النَّخَعيّ[1] وابنِ أبي لَيلى؛ لأن الواوَ للجَمع.

وقال بعضُ الشِّيعةِ والخَوارِج: يجوزُ ثَماني عشْرةَ امرَأةً؛ لأن الصِّيغةَ تُفيد التَّكرارَ؛ لأجل العَدل، وأقَلُّه مَرّتان، فيكونُ ثَماني عشْرةَ، وعن بَعضهم: له أن يَتزوَّجَ ما شاء من غَير تَعيينٍ؛ لأن الصِّيغةَ تُفيد التَّكرارَ من غَير حَصرٍ، وهذا كلُّه خَرقٌ للإجماع، فلا يُسمع.

والواوُ بمَعنى (أو)، والصِّيغةُ تُفيد تَكرارَ النّاكِحِ؛ لأن الخِطابَ للجَميع.

(وثِنتَين) عطفٌ على قَوله: (وأربَع)، أي: وحلَّ تَزوُّجُ امرَأتَين (للعَبد) ولا يجوزُ له أكثَرُ من ذلك؛ لأن الرِّقَّ مُنصِّفٌ للنِّعمة، وهو قولُ عُمَرَ، وعليٍّ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ[2]، وجُمهورِ التّابِعين، رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

= أحمد بن عيسى القنطري، السامري. «سير» الذهبي ١٥/ ٥٤٦. أم هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي، أبو محمد، المعروف بالرسي، الفقيه، الشاعر، من أئمة الزيدية، المتوفى سنة (٢٤٦هـ). «الأعلام» ٥/ ١٧٠، والذي يميل إليه القلب هو الثاني، والله تعالى أعلم، قال المصنف في «البناية» ٥/ ٥٤: وعن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعة، وهو خرق الإجماع، وهذا نقل عن الروافض أنهم يجوزون تسعًا من الحرائر.

(١) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، الكوفي، الإمام الكبير، الحافظ الفقيه، عضد الحنفية وركنهم، وشيخ شيوخ إمامهم، وإمام شيوخهم، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٩٦هـ)، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٢٠.

(٢) روى عبد الرزاق (١٣١٣٢) أن عمر بن الخطاب سأل الناس: كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنين. =

وحُبلى من زِنًى لا من غَيره، ....

وقال مالِكٌ: يجوزُ له الأربَعُ؛ للعُمومات.

(و) حَلَّ أيضًا تَزوُّجُ (حُبلى من زِنًى) عندهما، ولكن لا يَطَؤها حتى تضَعَ، وقال أبو يوسف: لا يجوزُ؛ لأنها مَشغولةٌ بالوَلَد، وبه قال زفرُ ومالِكٌ وأحمَدُ.

ولهما: أن الفِراشَ غيرُ ثابتٍ؛ لعَدَم حُرمتِها، ولو كان الحَملُ ثابتَ النَّسَب فالنِّكاحُ باطِلٌ بلا خِلافٍ، وعند الشّافِعيِّ: يجوزُ التَّزوُّجُ والوَطءُ جَميعًا.

(لا) يجوزُ تَزوُّجُ حُبلى (من غَيره) أي من غَير الزِّنى، وهو أن تكونَ حُبلى من ثابت النَّسَب، وعن[1] أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان الحَملُ من حَربيٍّ، كالْمُهاجِرة والْمَسبيّة: يجوزُ النِّكاحُ، ولا يَطَؤها

= وروى الدارقطني (٣٨٣٠) والبيهقي (١٣٨٩٥) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف.

وروى ابن أبي شيبة (١٦٠٣٥) أن عليًا كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين.

وروى عبد الرزاق (١٣١٣٣) والبيهقي (١٣٨٩٧) أن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما.

وروى ابن أبي شيبة (١٦٠٤٤) والبيهقي (١٣٨٩٨) عن الحكم قال: اجتمع (ولفظ ابن أبي شيبة: أجمع) أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين.

(١) في (هـ): عند.

والْمَوطوءةِ بمِلكٍ أو زِنًى، ....

حتى تضَعَ حَملَها، واعتَمَدها الطَّحاويُّ والكَرْخيُّ، ومَنَعها محمدٌ، والأوَّلُ[1] أصحُّ.

(والْمَوطوءةِ) بالجَرّ، عطفٌ على قَوله: (تَزوُّجُ الكِتابيّة)، أي: وحلَّ أيضًا تَزوُّجُ الْمَوطوءةِ (بمِلكٍ) بأن تَزوَّج من وَطِئها الْمَولى بمِلك يَمينٍ، ويَدخُل تحته أُمُّ الوَلَد، ما لم تَكُن حُبلى؛ لأن فِراشَها ضَعيفٌ، ويُستحَبُّ للمَولى أن يَستبرِئَها صِيانةً لمائه؛ لأنها ليست بفراشٍ لمولاها، حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب بلا دِعوة، ويحل للزوج أن يطأها قبل استبرائها، فإذا جاز النِّكاحُ حَلَّ له أن يطَأها، وقال محمدٌ: لا أُحِبُّ[2] له أن يطَأها حتى يَستبرِئَها.

(أو) الْمَوطوءةِ بوَطءٍ (زِنًى) بأن رَأى امرَأةً تَزني، فتَزوَّجها: جاز، وله أن يطَأها، خِلافًا لمحمدٍ، وهذا صَريحٌ بأن نِكاحَ الزّانِيةِ يجوزُ، وكذلك نِكاحُ الزّاني، وهو قولُ أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وابنِه، وابنِ عَبّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنهُم[3]،

(١) في (ب): والأصول.

(٢) في (هـ): لا يحل.

(٣) قال البيهقي (١٣٨٧٧): وروينا عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنهُ في رجل بكر افتض امرأة واعترفا، فجلدهما مائة، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه، ونفاهما سنة.
وروى ابن أبي شيبة (١٦٧٧٨) والبيهقي (١٣٨٧٥) أن رجلًا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حبل، فلما قدم عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُ مكة رفع ذلك إليه، فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام. =

وروِي عن عائشةَ وابنِ مَسعودٍ منْعُه(١)؛ لظاهِرِ قَولِه تَعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ ...﴾ [النور: ٣](٢) الآيةَ.

وعند الجُمهورِ: الآيةُ مَنسوخةٌ بقَوله تَعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣](٣)، وبقَوله تَعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣]، وقِيل:

= وروى ابن أبي شيبة (١٦٧٨٢) عن ابن عمر قال: أوله سفاح، وآخره نكاح، وأوله حرام، وآخره حلال.
وروى البيهقي (١٣٨٦٧) عن ابن عباس: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، قال: أما إنه ليس بالنكاح، ولكنه الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك. لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية الفقيه: ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك، ورواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي وحرم الزنى على المؤمنين، وبمعناه روي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يشبه والله أعلم ما قال ابن المسيب.
وروى ابن أبي شيبة (١٦٧٧٩) عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدًّا، ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس، أوله سفاح، وآخره نكاح.

(١) روى البيهقي (١٣٨٨٨) قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقال: رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا، أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، قال: فرددها عليه مرارًا حتى ظن أنه قد رخص فيها.

(٢) في (أ) و(هـ): أو مشرك الآية.

(٣) روى البيهقي (١٣٨٦٩) عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] قال: يذنب ثم يتوب، ثم يذنب ثم يتوب، قال: وسمعته يقول: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، قال: نسختها آية: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

والْمَضمومةِ إلى مُحَرَّمةٍ، والْمُسَمّى لها.
وبَطَل نِكاحُ الْمُتعة، ....

الْمُرادُ بالنِّكاح الوَطءُ، كأن الْمَعنى -واللهُ أعلمُ-: الزّانيةُ لا يَنكِحها إلا زانٍ في حالةِ الزِّنى.

(و) حَلَّ أيضًا تَزوُّجُ الْمَرأةِ (الْمَضمومةِ إلى) امرَأةٍ (مُحَرَّمةٍ) بأن تَزوَّج امرَأتَين إحداهما لا تَحِلُّ له: صحَّ نِكاحُ من تحِلُّ، وبَطَل نِكاحُ الأُخرى؛ لأن الْمُبطِلَ في إحداهما، فيَتقدَّر بقَدْره، بخِلاف البَيع؛ لأنه يَبطُل بالشُّروط الفاسِدةِ.

(والْمُسَمّى) من الْمَهر كلُّه (لها) أي للمَضمومة التي جاز نِكاحُها عند أبي حنيفة؛ لأن الْمُحَرَّمةَ لا تُزاحِمها، وقالا: يُقسَم على مَهر مِثلِهما، فما أصابَ الْمَضمومةَ لَزِمه، وما أصابَ الْمُحَرَّمةَ لا يَلزَمه؛ لأن الْمُسَمّى مُقابَلٌ بهما، فيكونُ مُنقسِمًا عليهما.

ولو دَخَل بالْمُحَرَّمة يَلزَمه مهرُ مِثلِها، نصَّ عليه في «الزِّيادات»، ولا يَلزَمه الحدُّ بوَطئها مع العِلم بالحُرمة عنده.

(وبَطَل نِكاحُ الْمُتعة) وهو أن يقولَ: أتمتَّعُ بكِ كذا مُدّةً بكذا من المال، أو يقولَ: مَتِّعيني نفسَكِ بكذا من الدَّراهِم مُدّةَ كذا، فتقولَ: مَتَّعتُكَ نَفسي، ولا بُدَّ من لَفظ التَّمتُّع فيه(١).

---

(١) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٣٣١: واعلم أن نكاح المتعة قد كان مباحًا بين أيام خيبر وأيام فتح مكة، إلا أنه صار منسوخًا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، حتى لو قضي بجوازه =

....

وقال مالكٌ: هو جائزٌ[1]؛ لأنه كان مَشروعًا، واشتُهِر عن ابن عَبّاسٍ تَحليلُها[2]، وتَبِعه على ذلك أكثرُ أصحابِه[3] من أَهل اليَمَن ومَكّةَ، وكان

= لم يجز، ولو أباحه صار كافرًا، كما في «المضمرات» لكن ليس فيه تعزير ولا حد ولا رجم، كما في «التتف».

(١) ذكر هذا القول عن الإمام مالك الإمام المرغيناني في «الهداية» ١/ ١٩٠، وقال العيني في «البناية» ٥/ ٦٣: قال الكاكي: هذا سهو، فإن المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة، وقال في «المدوَّنة»: ولا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد، وإن سمَّى صداقًا، وهذا المتعة.
وقال الأكمل معتذرًا عن المصنف: يجوز أن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنف اطلع على قول له على خلاف ما في «المدونة». انتهى.
قلت: لم يُذكر في كتاب من كتب المالكية روايةٌ تجوِّز المتعة، وبالاحتمال نَقْلُ قول عن إمام من الأئمة غيرِ موجَّه، مع أن مالكًا روى في «موطئه» حديث الزهري من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، على ما يأتي بيانه عن قريب إن شاء الله. وقال الأكمل هنا أيضًا معتذرًا: ليس من يروي حديثًا يكون واجب العمل؛ لجواز أن يكون عنده ما يعارضه، أو يترجح عليه، انتهى.
قلت: عادة مالك أن لا يروي حديثًا في «موطئه» إلا وهو يذهب ويعمل به، ولو ذُكر عنه ما ذكره الأكمل لذكره أصحابه، ولم يُنقل عنه شيء من ذلك. انتهى.

(٢) روى البخاري (٥١١٦) عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم. وروى مسلم (١٤٠٧) عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلًا يا بن عباس، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

(٣) في (ب) و(ج) و(هـ): الصحابة. وانظر «التبيين» ٢/ ١١٥.

....

يَستدِلُّ على ذلك بقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤][(١)]، وإليه ذهَبَت الشِّيعةُ، وخالَفوا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكثَرَ الصحابة[(٢)].

والحُجَّةُ عليهم: ما رُوِيَ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّمها يومَ خَيبَرَ، من رِواية

(١) انظر «تفسير» الطبري ٦/ ٥٨٧.
قال الشيخ نصر المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحريم نكاح المتعة» ص٨٩: واحتج بقول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤] قالوا: وهذا نص صريح في إباحة المتعة، فالجواب: أن هذا لا حجة فيه، لأن فيها إضمارًا لا بد منه، وهو العقد، فإن الاستمتاع في اللغة هو التلذذ، فظاهر الآية يقتضي أن كل من تلذذ بالمرأة، وآتاها أجرها جاز له ذلك، وهذا لا يجوز بالإجماع، ولا بد من لفظ عقد يتراضيان به على ذلك، فإذا لم يكن بد من إضمار كان إضمارنا فيه: فما استمتعتم به منهن بعقد النكاح، فآتوهن أجورهن فريضة، وكان هذا الإضمار أولى؛ للاتفاق على صحته، ومن أضمر فيه المتعة فهو لا يبطل هذا الإضمار، فيحتاج أن يضمر إضمارين، ومن أضمر في الآية إضمارًا واحدًا كان أولى ممن أضمر إضمارين.
فإن قيل: فما تنكرون على من أضمر بعقد إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن فريضة؟
قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أن إضمارنا أجمع المسلمون عليه، وأنه مبيح للاستمتاع، فكان أولى من إضمار ما اختلفوا فيه.
والثاني: أن إضمار النكاح لا بد منه، والمخالف يزيد: إلى أجل مسمى، فأضمرنا القدر الذي اتفقنا عليه، واستقلت الآية، فمن ادعى الزيادة عليه فعليه الدليل. انتهى.
(٢) في سوى (ج) و(هـ): أصحابه. وانظر «التبيين» ٢/ ١١٥.
وسيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكرم وجهه من أكثر من ورد عنه بيان تحريم المتعة ونسخها من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأحاديثه طافحة في الصحيحين وغيرهما مما مر قريبًا ويأتي.

....

عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مُتَّفَقٌ عليه[1]، ورُوِي أنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حَرَّمها يومَ الفَتح، رواه مسلمٌ[2]، فثَبَت نَسخُه، ورُوِي عن ابن عَبّاسٍ أنه أمسَك عن الفَتوى بها[3]، وقال له عَلِيٌّ: إنك تائِهٌ، إن النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهى عن

---

(١) روى البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧) واللفظ للأول: أن عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال لابن عباس: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر.

(٢) روى مسلم (١٤٠٦) عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه أنه أخبره: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن المتعة زمان الفتح -متعة النساء-، وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين.

(٣) قال الحافظ في «الدراية» ٢/٥٨: وصح رجوع ابن عباس إلى قولهم: قلت: يشير إلى ما أخرج الترمذي (١١٢٢) عن محمد بن كعب عن ابن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، وكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

قلت: ولا يصح هذا عن ابن عباس، فإنه من رواية موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جدًا، وروى الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت: لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء، وأنشدته:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله! والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة والدم، ولا تحل إلا للمضطر، وأخرجه محمد بن خلف ووكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» من وجه آخر عن سعيد بن جبير، وفيه الشعر، فقد قال الحازمي: لم يبلغنا إباحة =

والْمُؤقَّتِ.

مُتعة النِّساء، رَواه مسلمٌ(١).

والْمُرادُ في الآيةِ: الاستِمتاعُ منهن بالنِّكاح، والْمَهرُ يُسمَّى أُجرةً، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

(و) بَطَل أيضًا نِكاحُ (الْمُؤقَّت) بأن تَزوَّج امرأةً إلى مُدّةٍ مَعلومةٍ،

= المتعة لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، ولذلك أباحها لهم في أوقات مختلفة بحسب الضرورة، قلت: فيه نظر؛ لما تقدم من حديث جابر، ولما في الصحيحين عن ابن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية.

(١) مسلم (١٤٠٧) دون تسمية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الشيخ نصر المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» ص٣٣: وهذه كلها طرق صحاح متصلة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها ما يدل على بطلان نكاح المتعة وتحريمه، وفيه ما يدل على رجوع ابن عباس فيما كان يرخص فيه ومنعه منه، وقد ثبت رجوع ابن عباس عن ذلك بكلام علي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي هذا دليل لمن بصره الله، ووفقه لدينه، واستعمال أمر الله عَزَّ وَجَلَّ، وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواية أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسواه في ذلك، والعجب كل العجب أنه لم يُجز نكاح المتعة إلا من يتولى أمير المؤمنين عليًا ويحبه، فكيف استجازوا مخالفته مع ذلك؟ وكل من روى عنه هذه الروايات فعلماء ثقات، يجب على جميع المسلمين تصديقهم، والثقة بنقلهم، وبهم وبأمثالهم وصلت إلينا شريعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوجب الله تعالى علينا قبول أخبارهم، وكذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير حديث لا يتسع له هذا الموضع. ولا يخالف هذه الجملة، ويركب مخالفته سائر الأمة إلا من بخس في الدين حظه، وخالف رشده، ونعوذ بالله من سوء التوفيق.

....

طَويلةٍ أو قَصيرةٍ[1]، وقال زفرُ: يصِحُّ النِّكاحُ ويَلزَم، ويَبطُل اشتِراطُ الْمُدّة؛ لأنه أتى بالنِّكاح والشَّرط، والنِّكاحُ لا يَبطُل بالشُّروط الفاسِدةِ.

ولنا: أن مَقاصِدَ النِّكاحِ لا تَحصُل بالوَقت، فكان من شَرطه التَّأبيدُ، ولأنه مُتعةٌ مَعنًى، والعِبرةُ للمَعاني، وعن أبي حنيفة: إذا ذَكَر مُدّةً لا يعيشُ مِثلُهما إليها صحَّ النِّكاحُ؛ لأنه في مَعنى الْمُؤبَّد.

ولو تَزوَّجها مُطلَقًا، وفي نِيّته أن يَقعُدَ معها مُدّةً نَواها: فالنِّكاحُ صَحيحٌ.

ولا بأسَ بتَزوُّج النَّهاريّات، وهو: أن يَتزوَّجها على أن يَقعُدَ معها نَهارًا دون اللَّيل.

---

(1) والفرقُ بين المتعة والمؤقت: أن الأوَّلَ بلَفظ الْمُتعة، والثّانيَ بلَفظ النِّكاحِ ونحوِه. «الدر المنتقى» ١/ ٣٣١، وقال في «الفتح» ٣/ ٢٤٧: ومعناه المشهور -أي عقد المتعة- أن يوجد عقدًا على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة، بمعنى بقاء العقد ما دمت معك إلى أن أنصرف عنك فلا عقد.
والحاصل أن معنى المتعة عقد موقت ينتهي بانتهاء الوقت، فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح الموقت أيضًا، فيكون النكاح الموقت من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى، ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بلفظ تمتعت بك ونحوه، والله أعلم.

ولَه وَطءُ امرَأةٍ ادَّعَت عليه أنه تَزوَّجها، وقُضِي بنِكاحها ببيِّنةٍ، ولم يَكُن تَزوَّجها.

(وله) أي للرَّجُل (وَطءُ امرَأةٍ ادَّعَت) هي (عليه) أي على الرَّجُل (أنه تَزوَّجها، وقُضِي بنِكاحها) أي قَضى القاضِي بالنِّكاح بينهما (ببيِّنةٍ) قامَت (و) الحالُ أن الرَّجُلَ (لم يَكُن تَزوَّجها) قطُّ في الواقِع، وهذا عند بي حنيفة، وقالا: لا يَسَعه أن يطَأها؛ لأن القاضِيَ أخطَأ الحُجّةَ؛ إذ الشُّهودُ كَذَبةٌ، فصار كما إذا ظَهَر أنهم عَبيدٌ أو كُفّارٌ، وبه قال الشّافِعيُّ.

وله: أنه قَضى بما في وُسعه، فوَجَب القولُ بنَفاذه، والشَّرطُ أن تكونَ الْمَرأةُ محَلًّا للإنشاء، حتى لو كانَت ذاتَ زَوجٍ، أو في عِدّة غيرِه، أو مُطلَّقةً منه ثَلاثًا: لا يَنفُذ قَضاؤُه.

وعلى هذا الخِلافِ: لو أقامَت الْمَرأةُ البيِّنةَ أن زوجَها طَلَّقها ثَلاثًا، ولم يَكُن طَلَّقها، فقَضى القاضِي بذلك: نَفَذ قَضاؤُه، ووقَعَت الفُرقةُ بينهما، وحلَّ لها أن تَتزوَّجَ بغَيره، ولا يحِلُّ للأوَّل أن يطَأها بعد القَضاءِ بالفُرقة، وعند أبي يوسف: لا تحِلُّ للأوَّل ولا للثّاني، وعند محمدٍ: تحِلُّ للأوَّل ما لم يَدخُل بها الثّاني، فإذا دَخَل بها فقد حَرُمت عليه، وأما الثّاني: فلا تحِلُّ له أبدًا.

وعند الشّافِعيِّ: يَأتيها الأوَّلُ سِرًّا، والثّاني عَلانيةً، وقد جَعَل لها زَوجَين، وهو من أقبَح الوُجوهِ إن صَحَّ ذلك.

....

ولا خِلافَ بينهم في الأملاك الْمُرسَلة أن قَضاءَه لا يَنفُذ، وهو أن يَدَّعيَ الْمِلكَ الْمُطلَقَ، ولم يَذكُر له سبَبًا، بأن قال: هذا مِلكي، وأقامَ البَيِّنةَ عليه، وقَضى به القاضِي؛ لأن في الأسباب كَثرةً، وليس بعضُها أولى من بعضٍ، حتى لو ذَكَر سبَبًا مُعيَّنًا كان على الخِلاف، إن كان سبَبًا يُمكِن إثباتُه من جِهة القاضِي إنشاءً، مِثلُ البَيعِ والإجارةِ، وأما إذا كان لا يُمكِن، كالإرث: لا يَنفُذ قَضاؤُه اتِّفاقًا.

وفي الهِبة والصَّدَقة رِوايتان، وفي دَعوى العَتق والنَّسَب يَنفُذ قَضاؤُه باطِنًا، والله أعلمُ

﴿ باب الأولياءِ والأكفاءِ ﴾

نَفَذَ نِكاحُ حُرّةٍ مُكلَّفةٍ بلا وَلِيٍّ.

هذا (بابٌ) في بَيان أحكامِ (الأولياءِ) وهو جمعُ وَلِيٍّ (والأكفاءِ) وهو جمعُ كُفْءٍ

وكُفْءُ الشَّيءِ: نَظيرُه.

(نَفَذَ نِكاحُ) امرَأةٍ (حُرّةٍ مُكلَّفةٍ) أي عاقِلةٍ بالِغةٍ مسلمةٍ، سواءٌ كانَت بِكرًا أو ثَيِّبًا (بلا وَلِيٍّ) وهو العَصَبةُ، بأن زَوَّجت هي نفسَها، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهِر الرِّوايةِ.

وكان أبو يوسف يقولُ أوَّلًا: إنه لا يَنعقِد إلا بوَلِيٍّ إذا كان لها وَلِيٌّ، ثم رَجَع، وقال: إن كان الزَّوجُ كُفْئًا لها جاز، وإلا فلا، ثم رَجَع وقال: جاز، سواءٌ كان الزَّوجُ كُفْئًا لها أو لم يَكُن.

وعند محمدٍ: يَنعقِد مَوقوفًا على إجازة الوَلِيِّ، سواءٌ كان الزَّوجُ كُفْئًا أو لم يَكُن، ويُروى رُجوعُه إلى قَولِهما.

وقال الشّافِعيُّ ومالِكٌ وأحمدُ: لا يَنعقِد بعِبارة النِّساءِ أصلًا؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بوَلِيٍّ وشاهِدَي عَدْلٍ»[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والروياني (٨٣)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني (٢٩٩)، والدارقطني (٣٥٢١)، والبيهقي (١٣٧١٦).
وورد من دون ذكر الشهود من غير هذه الطرق، وورد موقوفًا عن عدد من الصحابة، وانظر الكلام في إعلالها عند المصنف في «عمدة القاري» ٢٠/ ١١٦.

ولنا: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الأَيِّم[1] أَحَقُّ بنَفسها من وَلِيِّها»[2]، مُتَّفَقٌ على صِحّته، وما رَوَوه لم يصِحَّ، وكذا كلُّ ما رُوِي في هذا البابِ، ولهذا قال البُخاريُّ وابنُ مَعينٍ: لم يصِحَّ في هذا البابِ حَديثٌ[3]، يَعني: في اشتِراط الوَلِيِّ[4].

---

(١) الأَيِّم: العَزَب، رجلًا كان أو امرأةً، قال الصغاني: وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، فيقال: رجل أيم وامرأة أيم... وقال ابن السكيت أيضًا: فلانة أيم: إذا لم يكن لها زوج، بكرًا كانت أو ثيبًا، ويقال أيضًا: أيمة للأنثى. «المصباح» ١/ ٣٣.

(٢) رواه الإمام مالك ٢/ ٥٢٤، ومن طريقه مسلم (١٤٢١).

(٣) وقال المصنف في «عمدة القاري» ٢٠/ ١٢٨ بعد أن ذكر هذا القول: فإن قلت: روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...» الحديث. قلت: قال الترمذي: قد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكر، وضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، فإن قلت: قال الترمذي: هذا حديث حسن، قلت: من أين له الحسن وقد أنكره الزهري؟ فإن قلت: إنكاره لا يعين التكذيب بل يحتمل أنه رواه فنسيه؛ إذ كل محدث لا يحفظ ما رواه، قلت: إذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة، ويلزم المحتج به أن يقول بمفهوم الخطاب، ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح بإذن الولي، فلا تقول به.

(٤) انظر كلام أئمتنا في تضعيف مآخذ الخصوم في «نصب الراية» ٣/ ١٨٣، أما كلام الشافعية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الاحتجاج بحديث: «لا نكاح إلا بولي» فقد قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٨٧: وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلًا، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي =

ولا تُجبَر بِكرٌ بالِغةٌ على النِّكاح.

وإن استَأذَنها الوَلِيُّ، فسكَتَت، أو ضَحِكت، أو زَوَّجها فبَلَّغها الخبَرُ فسكَتَت: فهو إذنٌ، ....

(ولا تُجبَر بِكرٌ بالِغةٌ على النِّكاح) وقال الشَّافِعيُّ ومالِكٌ: للأَب والجدِّ وِلايةُ الإجبارِ؛ لجَهلها بأمر النِّكاحِ، فأشبَهَت الصَّغيرةَ، ولنا: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «البِكرُ يَستأذِنها أبوها»، رَواه مسلمٌ[1].

(وإن استَأذَنها) أي البِكرَ البالِغةَ (الوَلِيُّ، فسكَتَت، أو ضَحِكت، أو زَوَّجها) الوَلِيُّ (فبَلَّغها الخبَرُ) أي خبَرُ النِّكاحِ (فسكَتَت: فهو) أي سُكوتُها في المَوضِعَين، وضَحِكُها (إذنٌ) منها؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُنكَح الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَح البِكرُ حتى تُستأذَنَ»، قالوا: وكيف إذنُها يا رَسولَ اللهِ؟ قال: ....

= أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنًى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتجْ إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. انتهى.

قلت: قد عقد البخاري في «صحيحه» بابًا سماه: (باب من قال: لا نكاح إلا بولي)، قال المصنف في «عمدة القاري» ٢٠/ ١٢٠: أي: هذا باب في بيان (من قال: لا نكاح إلا بولي)، هذا لفظ الحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وإنما ترجم بهذا ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه، وكذلك لم يخرجه مسلم، وفيه كلام كثير، قد ذكرناه عن قريب، ولكن لما كان ميله إلى من قال: لا نكاح إلا بولي، احتج بثلاث آيات، ذَكَر هنا في كل آية قطعة وهي... إلى آخره، ورد المصنف على أوجه الاستدلال بها.

(١) (١٤٢١).

....

«تَسكُت»(١)، رَواه مسلمٌ(٢).

والضَّحِكُ رِضًا دَلالةً، فإنه عَلامةُ السُّرورِ والفرَحِ بما سمِعَت، وقِيل: إذا ضَحِكت كالْمُستهزِئة بما سمِعَت: لا يكونُ رِضًا، بخِلاف ما إذا بَكَت، فإنه دَليلُ السُّخطِ والكَراهيةِ، وقِيل: إذا بَكَت بلا صَوتٍ لم يكن رَدًّا، بل حُزنٌ على مُفارَقة أهلِها، وعليه الفَتوى، وذَكَر الْمَرغينانيُّ: أن دمْعَها إن كان بارِدًا: يكونُ رِضًا، وإن كان حارًّا: لا يكونُ رِضًا.

ويُعتبَر في الاستِئمار تَسمِيةُ الزَّوجِ على وجهٍ يَقَع لها به الْمَعرِفةُ، لتَظهَرَ رَغبتُها فيه عن رَغبتها عنه، حتى لو قال لها: أُريد أن أُزوِّجَكِ من رجلٍ، فسكَتَت: لا يكونُ رِضًا، ولو قال لها: أُزَوِّجك من فُلانٍ أو فُلانٍ، وذَكَر جَماعةً، فسكَتَت: فهو رِضًا، يُزوِّجها الوَلِيُّ من أيِّهم شاء، وإن قال: من جِيراني، أو من بَني عَمِّي .. إن كانوا جَماعةً يُحصَون فهو رِضًا، وإلا فلا، ولا يُشترَط ذِكرُ الْمَهرِ في الصَّحيح.

ثم إنه سَوّى بين الاستِئذانِ وبين بُلوغِ الخبَرِ بالتَّزويج؛ لأن وجهَ الدَّلالةِ في السُّكوت لا يَختلِف بين أن يكونَ قبل العَقدِ أو بعده، وقال محمدُ بنُ مُقاتِلٍ: إذا بَلَغها بعد عَقدِ النِّكاحِ، فسكَتَت: لا يكونُ إجازةً منها، وعن

---

(١) في (ج): (قال إذنها أن تسكت). وهي رواية النسائي (٣٢٦٥).

(٢) (١٤١٩)، ورواه البخاري (٥١٣٦)، كلاهما بلفظ: الأيم بدل الثيب، وبقوله: أن تسكت بدل تسكت، ولفظ الثيب هو رواية أصحاب السنن، أبي داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٨٧١).

وإن استَأذَنها غيرُ الوَلِيِّ: فلا بُدَّ من القَول، كالثَّيِّب.

أبي يوسف: أن سُكوتَها بعد العقد يكونُ ردًّا، ذَكَره في «البَدائِع»، وقال: وهو قولُ محمدٍ.

ولو زَوَّجها الوَلِيُّ بحَضرتها، فسكَتَت: اختَلَف الْمَشايخُ فيه، والأصحُّ: أنه رِضًا.

وإن زَوَّجها وَلِيّان مُتساوِيان، كلُّ واحدٍ منهما من رجلٍ، فأجازَتْهما معًا: بَطَلا؛ لعَدَم الأولَويّة، وإن سكَتَت: بَقِيا مَوقوفَين حتى تُجيزَ أحَدَهما، وعن محمدٍ: أنهما بَطَلا، ولو زَوَّجها من غَير كُفْءٍ، فسكَتَت: لم يَكُن رِضًا في قول محمدِ بنِ سَلَمةَ، وهو قولُ أبي يوسف ومحمدٍ.

ثم الْمُخبِرُ إن كان وَلِيًّا: فعلى ما ذكَرْنا.

ورَسولُ الوَلِيِّ كالوَلِيِّ، ولو كان فُضوليًّا: يُشترَط فيه العدَدُ أو العَدالةُ عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما.

(وإن استَأذَنها غيرُ الوَلِيِّ فلا بُدَّ من القَول) لأن سُكوتَها لقِلّة الالتِفاتِ إلى كَلامه، فلا يَدُلُّ على الرِّضا، وذَكَر الكَرْخيُّ أن سُكوتَها عند استِئمارِ[1] الأجنَبيِّ يكونُ رِضًا، والأوّلُ أصحُّ.

وقولُه: (كالثَّيِّب) يُشيرُ إلى أنه لا بُدَّ من نُطقها، واستَدلَّ عليه الشَّيخُ بقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الثَّيِّبُ تُشاوَر»[2].

---

(١) في (أ): استئذان.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٩٥: غريب بهذا اللفظ، وتقدم معناه قريبًا. وقال =

ومن زالَت بَكارتُها بوَثْبةٍ، أو حَيضةٍ، أو جِراحةٍ، أو تَعنيسٍ، أو زِنًى: فهي بِكرٌ.

قُلتُ: ليس فيه دَلالةٌ على اشتِراط النُّطق[1]، فإن البِكرَ أيضًا تُشاوَر، وكذا الرِّضا بالقَول لا يُشترَط في حقِّ الثَّيِّب أيضًا، بل رِضاها يَتحقَّق تارةً بالقَول، كقَولها: رَضِيتُ، وقَبِلتُ، ونحوِهما، وتارةً بالدَّلالة، كطَلَب مَهرِها، أو نَفَقتِها، أو تَمكينِها من الوَطء، ونحوِها.

فثَبَت بهذا أنه لا فرقَ بينهما في اشتِراط الاستِئذانِ والرِّضا، وأن رِضاهما قد يكونُ صَريحًا، وقد يكونُ دَلالةً، غيرَ أن سُكوتَ البِكرِ رِضًا دَلالةً؛ لحَيائها، دون الثَّيِّب؛ لأن حَياءَها قَلَّ بالمُمارَسة، فلا يَدُلُّ سُكوتُها على الرِّضا.

(ومن زالَت بَكارتُها بوَثْبةٍ) من مَوضِعٍ (أو حَيضةٍ، أو جِراحةٍ، أو تَعنيسٍ) وهو إطالةُ مُكثِها في مَنزِل أهلِها بعد إدراكِها (أو) بسَبَب (زِنًى) خَفِيٍّ (فهي بِكرٌ) حتى يكونُ أحكامُها أحكامَ البِكرِ في التَّزويج؛ لأنها

= المصنف في «البناية» ٥/ ٨٦: هذا غريب بهذا اللفظ، وروى مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «والثيب أحق بنفسها من وليها»، وروى أبو داود والنسائي من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ليس للولي مع الثيب أمر». انتهى بتصرف.
وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٦٢: لم أره بهذا اللفظ، وأما بمعناه فتقدم. انتهى، لكن قال في «فتح الباري» ٩/ ١٩٢: ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث: «الثيب تشاور».

(١) في (ج): اشتراط الرضا.

والقولُ لها إن اختَلَفا في السُّكوت.

بِكرٌ حَقيقةً؛ لأن مُصيبَها أوّلُ مُصيبٍ، وقال الشّافِعيُّ: حُكمُ هذه كحُكم الثَّيِّب في الجَميع، والثَّيِّبُ تُشاوَر.

وأما الْمَذكورُ في الزِّنى: فهو قولُ أبي حنيفة؛ لأن حَياءَها أكثَرُ، فكانَت كالبِكر، وعندهما: كالثَّيِّب، وبه قال الشّافِعيُّ في الجَديد، وأحمدُ في رِوايةٍ، ولو وُطِئت بشُبهةٍ، أو بنِكاحٍ فاسِدٍ: تكونُ في حُكم الثَّيِّب بلا خِلافٍ.

وإنما قَيَّدنا الزِّنى بالخَفاء: لأنه لو اشتَهَر حالُها لا يُكتفى بسُكوتها بلا خِلافٍ، وكان يَنبَغي للشَّيخ أن يُقيِّدَه.

(والقولُ لها) أي للمَرأة **(إن اختَلَفا)** أي الرَّجُلُ والْمَرأةُ **(في السُّكوت)** بأن قال الزَّوجُ: بَلَغكِ النِّكاحُ فسَكَتِّ، وقالَت: (بل رَدَدْتُ): فالقولُ قولُها، وقال زفرُ: القولُ قولُه؛ لأنه مُتمسِّكٌ بالأصل.

ولنا: أنه يَدَّعي مِلكَ بُضعِها، وهو أمرٌ حادِثٌ، وهي تُنكِر حُدوثَه، فكانَت هي الْمُتمسِّكةَ بالأصل، فيكونُ القولُ قولَها.

ثم أيُّهما أقامَ البيِّنةَ قُبِلت بيِّنتُه، وإن أقاماها معًا: فالبيِّنةُ بيِّنةُ الْمَرأةِ، وإن لم يَكُن لهما[1] بيِّنةٌ: فالقولُ قولُها بلا يَمينٍ عند أبي حنيفة، وقالا: عليها اليَمينُ، وسيأتي في كِتاب الدَّعوى.

---

(١) في سوى (أ) و(د): لها.

وللوَلِيِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ، ....

(وللوَلِيِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ) سواءٌ كانَت بِكرًا أو ثَيِّبًا، فمَدارُ الإجبارِ على الصِّغَر عندنا، وعند الشَّافِعيِّ: على البَكارة، فتُجبَر البِكرُ، وإن كانَت بالِغةً، ولا تُجبَر الثَّيِّبُ وإن كانَت صَغيرةً، وعند مالِكٍ: وِلايةُ الإجبارِ مَخصوصةٌ بالأب وحدَه على الصَّغيرة وحدَها دون الصَّغيرِ.

وأما البِكرُ الصَّغيرةُ: فتُجبَر إجماعًا، والثَّيِّبُ الكَبيرةُ لا تُجبَر إجماعًا. ومَذهَبُنا مَنقولٌ عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، والعَبادِلةِ، وأبي هُرَيرةَ، رَضِيَ اللهُ عَنهُم[1]،

---

(١) روى البيهقي (١٣٦٦٠) عن حسن بن حسن عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنها أم كلثوم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»، فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب، فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء، تختار لنفسها، فقام علي رضي الله عنه مغضبًا، فأمسك الحسن بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال: فزوجاه. قال الشافعي رحمه الله: وزوج الزبير رضي الله عنه ابنته صبيةً، وزوج غيرُ واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة قال: ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها.

وروى البيهقي (١٣٦٦٧) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.. في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، قال: وربما اختلفوا في الشيء فأخذت بقول أكثرهم، قال: كانوا يقولون: الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها، وإن كانت ثيبًا فلا جواز لأبيها في نكاحها إلا بإذنها.

والوَلِيُّ: العَصَبةُ بترتيب الإرثِ، ....

وكَفى بهم حُجّةً وقُدوةً، وحَكى الكَرْخيُّ إجماعَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

(والوَلِيُّ) هو (العَصَبةُ بتَرتيب الإرثِ) يَعني: أولاهم الابنُ وابنُ الابنِ وإن سَفَل، ولا يُتصوَّر هذا إلا في الْمَعتوه والْمَعتوهةِ، لا في الصِّغار، ثم الأبُ وأَبو الأبِ وإن عَلا، ثم الإخوةُ، إلا الأخَ من أُمٍّ، ثم الأعمامُ، إلا العمَّ من أُمٍّ، ثم أعمام الأب، ثم أعمامُ الجدِّ كذلك، ثم مَولى العَتاقةِ، يَستَوي فيه الذَّكَرُ والأُنثى، ثم عَصَبةُ الْمَولى، ثم ذَوو الأرحامِ، على ما يُذكَر عن قَريبٍ.

وذَكَر الكَرْخيُّ أن الأخَ والجدَّ يَشترِكان في الوِلاية عند أبي يوسف ومحمدٍ، كالْمِيراث عندهما، والأصحُّ: أن الجدَّ أولى بالتَّزويج بالإجماع.

والأصلُ فيه: ما رُوِي عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوقوفًا ومَرفوعًا: «الإنكاحُ إلى العَصَبات»[2]، وقد أجمَع العُلَماءُ على العَمَل به في حقِّ الكَبيرةِ، فوَجَب العَمَلُ به في حقِّ الصَّغيرةِ؛ لأنها أعجَزُ وأمَسُّ حاجةً.

---

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص٧٨: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء. انتهى، وقال في «الإقناع» ٢/ ٦: وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين، ولا خيار لهما إذا أدركا بعده.

(٢) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٦٢: لم أجده، وقال المصنف في «البناية» ٥/ ٩٣: ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي (٤/ ٢١٩)، وسبط ابن الجوزي، ولم يخرجه أحد من الجماعة، ولا يثبت، مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة. اهـ قلت: ووقفه في «البدائع» ٢/ ٢٤٠ على سيدنا عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهما خِيارُ الفَسخِ بالبُلوغ في غَير الأبِ والجدِّ، بشَرط القَضاءِ، وبَطَل بسُكوتها إن عَلِمت بِكرًا، لا بسُكوته، ما لم يَرضَ ولو دَلالةً، ....

(ولهما) أي للصَّغير والصَّغيرةِ (خِيارُ الفَسخِ بالبُلوغ) أي: إذا بَلَغا إن شاءا أقاما على النِّكاح، وإن شاءا فَسَخا، لكن (في غَير الأبِ والجدِّ) عند أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال أبو يوسف: لا خِيارَ لهما في الكلِّ؛ لأن النِّكاحَ عَقدٌ لازِمٌ، وقد صَدَر من الوَلِيّ، فلا يُفسَخ، ولهما: أن الوِلايةَ نَظَريَّةٌ، وفي غَير نَظَر الأبِ والجدِّ خَلَلٌ.

وقولُه: (بشَرط القَضاءِ) يتعلَّق بقَوله: (خِيارُ الفَسخِ)، يَعني: لهما خِيارُ الفَسخِ بشَرط أن يَحكُمَ القاضِي بالفَسخ؛ لأن في أَصله ضَعفًا، فيَتوقَّف عليه، كالرُّجوع في الهِبة، بخِلاف خِيارِ الْمُخيَّرةِ وخِيارِ العَتقِ.

(وبَطَل) خِيارُها (بسُكوتها) عند البُلوغِ (إن عَلِمت) بالنِّكاح حالَ كونِها (بِكرًا) ولو لم تَعلَم به لا يَبطُل؛ لأنها لا تُمكَّن[1] بالتَّصرُّف بحُكم الخِيارِ إلا بعد العِلمِ به، والوَلِيُّ يَنفرِد بالنِّكاح، فعُذِرت.

(لا) يَبطُل (بسُكوته ما لم يَرضَ) يَعني: ما لم يَقُل: رَضِيتُ (ولو) كان الرِّضا (دَلالةً) مِثلَ الوَطءِ والتَّقبيلِ، وكذلك الجارِيةُ، إن دَخَل بها قبل البُلوغِ، ثم بلَغَت: لا يَبطُل خِيارُها ما لم تَقُل: رَضِيتُ، أو يُوجَدْ منها ما يَدُلُّ على الرِّضا، كالغُلام؛ اعتِبارًا لهذه الحالةِ بحالة الابتِداءِ.

---

(١) في (أ): لم تمكن، وفي (د) و(هـ): لا تتمكن.

وتَوارَثا قبل الفَسخِ.

ولا وِلايةَ لعَبدٍ، وصَغيرٍ، ومَجنونٍ، وكافِرٍ.. على مسلمةٍ.

وإن لم يَكُن عَصَبةٌ: فالوِلايةُ للأمّ، ثم للأُخت لأبٍ وأُمٍّ، ثم لأبٍ،

ثم خِيارُ البُلوغِ في حقِّ البِكرِ لا يَمتدُّ إلى آخِرِ المَجلِس، ولا يَبطُل بالقِيام في حقِّ الثَّيِّبِ والغُلامِ.

ويَنبَغي أن تَختارَ نفسَها مع رُؤيةِ الدَّمِ، وإن رأَته باللَّيل تختارُ بلِسانها، وتقولُ: فسختُ نِكاحي، وتُشهِد إذا أصبَحَت، تقولُ: رأيْتُ الدَّمَ الآنَ.

ثم الفُرقةُ بخِيار البُلوغِ لا تكونُ طَلاقًا؛ لأنه يصِحُّ من الأُنثى، ولا طَلاقَ لها[1].

(وتَوارَثا) إذا مات أحَدُهما (قبل الفَسخِ) لانتِهاء النِّكاحِ بمَوته، سواءٌ مات أحَدُهما قبل البُلوغِ أو بعده، ويَجِب المَهرُ كلُّه، وإن مات قبل الدُّخولِ.

(ولا وِلايةَ) في الإنكاح (لعَبدٍ، وصَغيرٍ، ومَجنونٍ، وكافِرٍ .. على مسلمةٍ) لأنه لا نظَرَ في رَأيِهم، ولهذا لا تُقبَل شَهادتُهم، وللكافِر الوِلايةُ على الكافِرة، ولا وِلايةَ لِمُسلمٍ على كافِرةٍ، إلا أن يكونَ سَيِّدَ أمةٍ كافِرةٍ، أو سُلطانًا.

(وإن لم يَكُن عَصَبةٌ) للإنكاح[2]، و(كان) ههنا تامّةٌ، بمَعنى: وإن لم تُوجَد (فالوِلايةُ) حينَئذٍ (للأمّ، ثم للأُخت لأبٍ وأُمٍّ، ثم لأبٍ) بخِلاف

(١) في سوى (هـ): إليها.

(٢) في (ب) و(هـ): الإنكاح.

ثم لوَلَد الأُمِّ، ثم لذَوي الأرحامِ، ثم للحاكِم.
وللأبعَد التَّزويجُ بغَيبة الأقرَبِ مَسافة القصرِ، ....

الحَضانةِ، فإن فيها الأُختَ لأُمٍّ أولى من الأُخت لأبٍ (ثم لوَلَد الأُمِّ) ذُكورُهم وإناثُهم سَواءٌ، ثم لأولادهم (ثم لذَوي الأرحامِ) مِثلِ العَمّات، ثم الأخوالِ، ثم الخالاتِ، ثم بَناتِ الأعمامِ، ثم الأقرَبِ فالأقرَبِ، كما في تَرتيب ذَوي الأرحامِ في الإرث ..

فأولاهم الفُروعُ، ثم الأُصولُ، ثم فُروعُ الأبِ، ثم فُروعِ الجدِّ، ثم مَولى الْمُوالاةِ.

(ثم) بعد هؤلاء تكونُ الوِلايةُ (للحاكِم) وهو القاضِي، ومن نَصَّبه القاضِي إذا شَرَط له الإمامُ في مَنشوره.

وهذا كلُّه عند أبي حنيفة، وقال محمدٌ: ليس لغَير العَصَبة وِلايةٌ؛ لما روَيْنا، وهو رِوايةُ الحسَنِ عن أبي حنيفة، وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثَر الرِّواياتِ، وذَكَره الكَرْخيُّ مع محمدٍ، والأوَّلُ أصحُّ، وقال محمدٌ: إذا عُدِمت العَصَبةُ تكونُ للإمام أو لنائِبه، وهو القاضِي، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وله: أنهم وَرَثتُه بالقَرابة، فكانوا كالعَصَبات.

وليس للوَصِيِّ أن يُزوِّجَ الأيتامَ، إلا أن يُفوِّضَ[1] إليه الْمُوصِي بذلك.

(وللأبعَد) أي للوَلِيِّ الأبعَدِ (التَّزويجُ بغَيبة) الوَلِيِّ (الأقرَبِ) قدْرَ (مَسافة القصرِ) وهي ثَلاثةُ أيّامٍ، وقال زفرُ: لا يُزوِّجها أحَدٌ؛ لقِيام

---

(١) في (ب): يعرض.

ولا يَبطُل بعَوده.

ووَليُّ الْمَجنونةِ الابنُ لا الأبُ.

وِلايةِ الأقرَبِ، وقال الشّافِعيُّ: يُزوِّجها الحاكِمُ، هكذا نَصَب الشّارِحُ الخِلافَ، وقال صاحِبُ «الْمَجمَع»: ونُقدِّمه -أي الأبعَدَ- على القاضِي، وقال الشّافِعيُّ في أظهَر القَولَين: يُقدَّم القاضِي، وبه قال زفرُ، ولنا: أن للأبعَد وِلايةً؛ لوُجود القَرابةِ الدّاعِيةِ إلى الشَّفَقة، ووِلايةُ الأقرَبِ زالَت بالغَيبة.

ثم إنه اعتَبَر مَسافةَ القصرِ، وهو اختِيارُ أكثَرِ الْمُتأخِّرين، قال الشَّيخُ: وعليه الفَتوى، واختارَ صاحِبُ «الهِدايةِ»: التَّقديرَ بفَوات الكُفْء باستِطلاع رَأيِه، واختارَ القُدُوريُّ أن يكونَ في بلَدٍ لا تَصِل إليه القافِلةُ في السَّنة إلا مرّةً واحِدةً، وفي «الواقِعات»: واختارَ أكثَرُ الْمَشايِخ الشَّهرَ، وهو مَرويٌّ عن أبي يوسف ومحمدٍ، وعن محمدٍ: من الكُوفة إلى الرَّيّ، وهو خَمسةٌ وعِشرون مَرحَلةً، وفي رِوايةٍ: من الرَّيِّ إلى بَغدادَ، وهو عِشرون مَرحَلةً، وفي «الرَّوضة»: هو قولُ أبي حنيفة، ذَكَره الطَّحاويُّ.

(ولا يَبطُل بعَوده) أي بعَود الوَليِّ الأقرَبِ.

(ووَليُّ) الْمَرأةِ (الْمَجنونةِ الابنُ لا الأبُ) عندهما، وقال محمدٌ: أبوها وَليُّه؛ لأنه أشفَقُ منه، ولهما: أن الابنَ مُقدَّمٌ بالعُصوبة، وهذه الوِلايةُ مَبنيّةٌ عليها، ولا فرقَ بين الجُنونِ الطّارئِ والأصليِّ؛ لوُجود العجزِ، وقال زفرُ:

....

لا يُزوِّجها أحَدٌ في الطّارِئ، وعن أبي يوسف: أنهما وَلِيّان، فأيُّهما زَوَّج صحّ، وعند حُضورِهما يُقدَّم الأبُ؛ احتِرامًا له، ولو كان مَكانَ الأبِ جدٌّ مع الابنِ: فعلى الخِلافِ الْمَذكورِ.

فصلٌ [في بَيان أحكامِ الأكفاءِ]

مَن نكَحَت غيرَ كُفْءٍ: فَرَّق الوَليُّ.

ورِضا البعضِ كالكلِّ.

هذا (فصلٌ) في بَيان أحكامِ الأكفاءِ

(مَن نكَحَت غيرَ كُفْءٍ فَرَّق الوَليُّ) بينهما إن شاء؛ لأنه يَتضرَّر به؛ لأن النَّاسَ يَتعايَرون بعَدَم الكَفاءةِ، وتَبقى أحكامُه من إرثٍ وطَلاقٍ إلى أن يُفرِّقَ القاضِي بينهما، والفُرقةُ به لا تكونُ طَلاقًا، ثم إن كان دَخَل بها فلها الْمَهرُ، وإلا فلا.

وقال مالِكٌ: ليس له ذلك، ولا كَفاءةَ أصلًا، فلا تُعتبَر إلا في الدِّين؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النَّاسُ سَواسِيَةٌ كأسنان الْمِشطِ، لا فضلَ لعَرَبيٍّ على عَجَميٍّ إلا بالتَّقوى»[1]، وقال تَعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، قُلنا: الْمُرادُ به في حُكم الآخِرةِ، وكَلامُنا في الدُّنيا.

(ورِضا البعضِ) أي بعضِ الأولِياءِ (كالكلِّ) أي كرِضا كلِّهم، حتى لا يَتعرَّضُ أحَدٌ منهم بعد ذلك، وقال أبو يوسف: إذا رضِيَ بعضُهم لا يَسقُط حقُّ من هو مِثلُه، كالدَّين الْمُشترَك، ولهما: أنه حقٌّ واحِدٌ،

(١) روى صدره القضاعي في «الشهاب» (١٩٥)، والدولابي في «الكنى» (٩٤٩)، وعزاه السيوطي في «مناهل الصفا» ص٤٩: لابن لال في «مكارم الأخلاق».
وروى باقيه بلفظ قريب: الإمام أحمد (٢٣٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٧٤).

وقبضُ الْمَهرِ ونحوُه: رِضًا، لا السُّكوتُ.
والكَفاءةُ تُعتبَر: نسَبًا، فقُرَيشٌ أكفاءٌ، والعَرَبُ أكفاءٌ، ....

فلا يَتجزَّأ، كالأمان.

(وقبضُ الْمَهرِ) أي قبضُ الوَلِيِّ مهرَها **(ونحوُه)** بالرَّفع عطفًا على القَبض، أي ونحوُ قبضِ الْمَهرِ، كقَبول الهَدِيّةِ من الزَّوج، ويجوزُ الجرُّ عطفًا على الْمَهر، نحوُ التَّجهيزِ **(رِضًا)** لأنه تَقريرٌ لحُكم[1] العَقدِ **(لا السُّكوتُ)** أي لا يكونُ سُكوتُ الوَلِيِّ رِضًا؛ لأنه مُحتمِلٌ، إلا إذا سَكَت إلى أن تَلِدَ، فيكونُ رِضًا دَلالةً.

(والكَفاءةُ تُعتبَر نسَبًا) لأن النّاسَ يَتفاخَرون بالأنساب، وقال مالِكٌ: لا تُعتبَر إلا في الدِّين، كما ذكَرْنا، وعنه: لا كَفاءةَ أصلًا، وعنه: تُعتبَر في الدِّين، والحُرِّيّةِ، والسَّلامةِ عن العُيوب، وعند الشّافِعيِّ وأحمدَ: هي مُعتبَرةٌ في الإسلام فقط، وعن أحمدَ: في النَّسَب أيضًا، وفي وجهٍ للشّافِعيّة: تُعتبَر في المال والسَّلامةِ عن العُيوب.

ثم فَرَّع على ذلك بالفاء بقَوله: **(فقُرَيشٌ أكفاءٌ)** أي بعضُهم لبعضٍ، ولا يُعتبَر التَّفاضُلُ بينهم، وعن محمدٍ: إلا أن يكونَ نسَبًا[2] مَشهورًا، كأهل بيتِ الخِلافةِ، كأنه قاله تَعظيمًا للخِلافة.

(والعَرَبُ) غيرُ قُرَيشٍ **(أكفاءٌ)** بعضُهم لبعضٍ.

---

(١) في سوى (أ): بحكم.
(٢) في (ب) و(د): نسيبًا.

....

فإن قُلتَ: قُرَيشٌ أيضًا عَرَبٌ، فكيف عَطَفه عليه وأفرَد قُرَيشًا بالذِّكر؟
قُلتُ: لفَضيلة قُرَيشٍ أفرَده بالذِّكر، فكأنه جِنسٌ آخرُ، إلا أن سائرَ العَرَب ليسوا بأكفاءٍ لقُرَيشٍ.

وفي «الْمَبسوط»: أفضَلُ النّاسِ نسَبًا بَنو هاشمٍ، ثم قُرَيشٌ، ثم العَرَبُ؛ لما رُوِي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن اللهَ تَعالى اختارَ من النّاس العَرَبَ، ومن العَرَب قُرَيشًا، واختارَ منهم بَني هاشِمٍ، واختارَني من بَني هاشِمٍ»[1].

---

(١) رواه الحاكم (٦٩٩٦) بلفظ: «لما خلق الله الخلق اختار العرب، ثم اختار من العرب قريشًا، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم، فأنا خيرة من خيرة».
ويمعناه عند مسلم (٢٢٧٦) بلفظ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».
ورواه الحاكم (٦٩٥٣) بلفظ: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينا نحن جلوس بفِناء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ مرت امرأة، فقال رجل من القوم: هذه ابنة محمد، فقال أبو سفيان: إن مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة في وسط التين، فانطلقت المرأة فأخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف الغضب في وجهه فقال: «ما بال أقوال تبلغني عن أقوام؟ إن الله تبارك وتعالى خلق السموات فاختار العليا فأسكنها من شاء من خلقه، ثم خلق الخلق فاختار من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من بني هاشم من خيار إلى خيار، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فيبغضي أبغضهم».
ورواه الإمام أحمد (١٦٩٨٦) والترمذي (٣٦٠٥) بلفظ: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

وحُرِّيَّةً، وإسلامًا، وأَبَوان فيهما كالآباءِ، ودِيانةً، ومالًا، ....

وبَنو باهِلةَ ليسوا بكُفْءٍ لجَميع العَرَب؛ لأنهم مَعروفون بالخَساسة والدَّناءةِ؛ لأنهم يَأكُلون بَقِيّةَ الطَّعامِ مرّةً ثانيةً، ويَأكُلون نَقِيَّ عِظامِ الْمَيْتةِ.

(وحُرِّيّةً) بالنَّصب، عطفٌ على قَوله: (نسَبًا)، أي: تُعتبَر الكَفاءةُ أيضًا من حيث الحُرِّيّةُ (وإسلامًا) أي ومن حيث الإسلامُ، وهذا في حقِّ العَجَم؛ لأنهم يَفتخِرون بهما دون النَّسَب.

(وأَبَوان فيهما) أي في الحُرِّيّة والإسلامِ (كالآباءِ) أرادَ أن من له أَبَوان في الحُرِّيّة والإسلامِ يكونُ كُفئًا لمن كان له آباءٌ فيهما؛ لأن أصلَ النَّسَب في التَّعريف إلى الأَب، وتمامُه الجدُّ، فلا يُشترَط أكثرُ من ذلك، وعن أبي يوسف: أنه جَعَل الأبَ الواحِدَ كالأبَوَين.

(ودِيانةً) بالنَّصب أيضًا، عطفٌ على (نسَبًا)، أي: تُعتبَر الكَفاءةُ أيضًا من حيث الدِّيانةُ، أي الدِّينُ والتَّقوى عندهما؛ لأنه من أعلى الْمَفاخِر، وقال محمدٌ: لا تُعتبَر؛ لأنه من أُمور الآخِرةِ، فلا تُبتنى عليه أحكامُ الدُّنيا، إلا إذا كان يُصفَع ويُسخَر منه، أو يَخرُج سَكرانَ، وتَلعَب به الصِّبيانُ، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان مُعلِنًا بالفِسق فغيرُ كُفْءٍ، وإن كان مُستتِرًا فهو كُفْءٌ، وهو قريبٌ من قَول محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(ومالًا) أي تُعتبَر من حيث المالُ أيضًا؛ لأنه يَقَع به التَّفاخُرُ، وهو أن يكونَ مالِكًا للمَهر والنَّفَقة، والْمُرادُ بالْمَهر الْمُعجَّلُ، وبالنَّفَقة: أن يَكسِبَ كلَّ يومٍ قدْرَ النَّفَقةِ، وقدْرَ ما يَحتاجُ إليه من الكِسوة.

وحِرفةً.

ولو نَقَصت عن مَهر مِثلِها: للوَلِيِّ أن يُفرِّقَ، أو يُتِمَّ مَهرَها.

ولا يُعتبَر أن يكونَ مُساوِيًا لها في الغِنى، وهو الصَّحيحُ، وعن أبي حنيفة ومحمدٍ في غَير رِوايةِ الأُصولِ: أن من مَلَكهما[1] لا يكونُ كُفْئًا للفائِقة[2]، وليس بشيء.

وقِيل: إن كان ذا جاهٍ كالسُّلطان والعالِمِ: يكونُ كُفْئًا، وإن لم يَملِك إلا النَّفَقةَ، ومن ثَمَّ قِيل: الفَقيهُ العَجَميُّ يكونُ كُفْئًا للعَرَبيِّ الجاهلِ، وقِيل: في النَّفَقة تُعتبَر نَفَقةُ سِتّةِ أشهُرٍ، وقِيل: نَفَقةُ شهرٍ، وفي «الذَّخيرة»: إذا كان يَجِد نَفَقتَها، ولا يَجِد نَفَقةَ نفسِه: يكونُ كُفئًا، وإن لم يَجِد نَفقتَها لا يكونُ كُفْئًا، وإن كانَت فَقيرةً.

(وحِرفةً) أي تُعتبَر أيضًا من حيث الحِرفةُ، وهي الصَّنائِعُ؛ لأن النّاسَ يَفتخِرون بشَرَف الحِرَف، ويَتعيَّرون بدَناءتها، وعن[3] أبي حنيفة: أنه لا تُعتبَر أصلًا؛ لأنه يُمكِنه التَّحوُّلُ منها، وعن أبي يوسف: مِثلُه، إلا أن يَفحُشَ، كالحائِك، والحَجّام، والدَّبّاغ.

(ولو نَقَصت) المَرأةُ (عن مَهر مِثلِها) حين تَزوَّجت (للوَلِيِّ) أي لوَلِيِّها (أن يُفرِّقَ) بينهما إن شاء (أو يُتِمَّ) الزَّوجُ (مَهرَها) أي مَهرَ مِثلِها، وإذا فارَقها قبل الدُّخولِ فلا مَهرَ لها، وبعده: لها المُسَمّى، وكذا إذا مات

---

(١) في سوى (أ): ملكها.

(٢) أي فائقة الغنى.

(٣) في (هـ): وعند.

ولو زَوَّج طِفلَه غيرَ كُفْءٍ، أو بغَبْنٍ فاحِشٍ: صحَّ ....

أحَدُهما قبل التَّفريقِ، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: ليس له ذلك؛ لأن الْمَهرَ حقُّها لا حقُّه، ولأبي حنيفة: أن الأولياءَ يَتفاخَرون بغَلاء الْمَهر، ويَتعيَّرون بقِلّته، فصار بمَنزِلة عدَمِ الكَفاءةِ، بل أولى.

فإن قُلتَ: لا فائِدةَ في هذا الإتمامِ؛ لأنها تُسقِطه[1]، قُلتُ: فائِدتُه إقامةُ حقِّ الوَلِيِّ، كما إذا كان الْمُسَمّى أقلَّ من عَشَرة دَراهِمَ: يُتِمُّ لها عَشَرةً؛ إقامةً لحقِّ اللهِ تَعالى.

(ولو زَوَّج) الرَّجُلُ (طِفلَه) أي ولَدَه الصَّغيرَ (غيرَ كُفْءٍ) بأن زَوَّج ابنَه أمةً، أو زَوَّج ابنتَه عَبدًا (أو) زَوَّجه (بغَبْنٍ فاحِشٍ) بأن زَوَّج بِنتَه ونَقَص من مَهرِها، أو زَوَّج ابنَه وزاد على مَهر امرَأتِه (صحَّ) عند أبي حنيفة؛ لأنه كامِلُ الرَّأيِ، يختارُ لوَلَده الْمَنفَعةَ، وكذلك الجدُّ، حتى لو فَعَلا ذلك مَجانةً[2] أو فِسقًا: لا يجوزُ، وقالا: لا يجوزُ تَنقيصُ حقِّهما في باب الأموالِ، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

ثم قِيل: لا يجوزُ العَقدُ عندهما أصلًا، وقِيل: يجوزُ، ويَبطُل الحطُّ والزِّيادةُ.

ولو كان بالغَبْن اليَسيرِ يجوزُ إجماعًا.

---

(١) في (ب): تسقط.

(٢) الماجن: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، ومصدره المجون، والمجانة اسم منه، والفعل من باب طلب. «المغرب» ص٤٣٧.

ولم يَجُز ذلك لغَير الأبِ والجدِّ.

والغَبْنُ الفاحِشُ: ما إذا زَوَّج ابنتَه الصَّغيرةَ بعَشَرة دَراهِمَ ومَهرُ مِثلِها ألفٌ، أو زَوَّج ابنَه الصَّغيرَ بألف دِرهَمٍ ومَهرُ مِثلِها عَشَرةُ دَراهِمَ.

(ولم يَجُز ذلك) أي تَزويجُ الطِّفلِ الصَّغيرِ غيرَ كُفْءٍ، أو بغَبنٍ فاحِشٍ (لغَير الأبِ والجدِّ) من الأولياء؛ دَفعًا للضَّرَر عنه، وهذا بلا خِلافٍ.

فصلٌ [في بيان الوَكالةِ بالنِّكاح وغيرِها]

لابن العمِّ أن يُزوِّجَ بِنتَ عمِّه من نَفسه، وللوَكيل أن يُزوِّجَ مُوكِّلتَه من نَفسه.

ونِكاحُ العَبدِ والأمةِ بلا إِذن السَّيِّد: مَوقوفٌ، كنِكاح الفُضوليِّ.

هذا (فصلٌ) في بَيان الوَكالةِ بالنِّكاح وغَيرِها

(لابن العمِّ أن يُزوِّجَ بِنتَ عمِّه من نَفسه) وقال الشّافِعيُّ وزفرُ: لا يجوزُ؛ لأن الواحِدَ لا يكونُ مُملِّكًا ومُتملِّكًا، ولنا: أنه مُعبِّرٌ وسَفيرٌ، فصَلَح سَفيرًا من الجانِبَين.

وصورتُه أن يقولَ: اشهَدوا أني تَزوَّجتُ فُلانةً، أو زَوَّجتُها مني، ولا يَحتاجُ إلى القَبول؛ لأنه قد تَضمَّن مَعنى الشَّطرَين.

(وللوَكيل أن يُزوِّجَ مُوكِّلتَه من نَفسه) لما قُلنا، خِلافًا للشّافِعيِّ وزفرَ، وصورتُه أن يقولَ: اشهَدوا أني زَوَّجتُ[1] فُلانةً من نَفسي.

(ونِكاحُ العَبدِ والأمةِ بلا إِذن السَّيِّد: مَوقوفٌ) فإن أجازَه السَّيِّدُ نَفَذ، وإلا بَطَل، وكذلك نِكاحُ الْمُكاتَبِ والْمُدبَّرِ وأُمِّ الولَدِ، وقال مالِكٌ: يَصِحُّ نِكاحُ العَبدِ بغَير إذنِ الْمَولى، وقال صاحِبُ «الْمَجمَع»: لا يجوزُ نِكاحُ العَبدِ والأمةِ، واستَدلَّ عليه في «شَرحه» بقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أيُّما عبدٍ تَزوَّج بغَير إذنِ مَولاه ....

---

(١) في (ج) و(هـ): تزوجت.

ولا يَتوقَّف شَطرُ العَقدِ على قَبول ناكِحٍ غائِبٍ.

فهو عاهِرٌ[1]»، رَواه أبو داوُدَ والتِّرمِذيُّ[2]، وعِبارةُ الشَّيخِ أحسَنُ؛ لأن عدَمَ جَوازِ عَقدِ هؤلاء لحقِّ الْمَولى، فإذا رضِيَ فقد جاز.

والكافُ في قَولِه: (نِكاح الفُضوليِّ) في مَحَلِّ النَّصبِ على أنه صِفةٌ لِمَصدرٍ مَحذوفٍ تَقديرُه: مَوقوفٌ وَقفًا كوَقف نِكاحِ الفُضوليِّ، فإنه إذا زَوَّج رَجُلًا بغَير إذنِه، أو امرَأةً بغَير إذنِها: يَنعقِد مَوقوفًا، فإن أجازَه جاز، وإلا بَطَل، وهو قولُ مالِكٍ، وأهلِ الْمَدينةِ، والحسَنِ، وسَعيدِ بنِ الْمُسيَّبِ، والنَّخَعيِّ، غيرَ أن مالِكًا جَعَل الفُرقةَ طَلاقًا، وهذا يَدُلُّ على نُفوذه من غَير لُزومٍ، وقال الشّافِعيُّ: هو باطِلٌ؛ لعَدَم الوِلايةِ، وبه قال أحمدُ في رِوايةٍ.

ولنا: أن ذلك عقدٌ برُكنه، صَدَر من أهله مُضافًا إلى مَحَلٍّ قابِلٍ لحُكمه، فيَتِمُّ؛ صَونًا لكَلام الْمُتعاقِدَين، ويَتوقَّف حُكمُه؛ دَفعًا للضَّرَر عنه، وبه قال أحمدُ في رِوايةٍ.

(ولا يَتوقَّف شَطرُ العَقدِ) أي نِصفُه (على قَبول ناكِحٍ غائِبٍ) عندهما، بأن يقولَ: اشهَدوا أني زَوَّجتُ فُلانةَ من فُلانٍ، وهما غائِبان، بغَير أمرِهما، فهذا لا يَنعقِد، إلا أن يَقبَلَ أحَدٌ في الْمَجلِس؛ لأنه شَطرُ

---

(١) عَهِر عَهَرًا من باب تعب: فجر، فهو عاهر، وعَهَر عُهُورًا من باب قعد: لغةٌ. «المصباح» ٢/ ٤٣٥.

(٢) أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١).

والْمَأمورُ بنِكاحِ امرَأةٍ مُخالِفٌ بامرَأتَين، ....

العَقدِ، وهو لا يَتوقَّف وراءَ الْمَجلِس، وقال أبو يوسف: يَنعقِد مَوقوفًا على إجازتهما؛ لأن الواحِدَ يَصلُح عاقِدًا من الجانِبَين.

والأصلُ فيه: أن الواحِدَ يَصلُح وَكيلًا من الجانِبَين، ووَلِيًّا من الجانِبَين، أو أصيلًا من جانبٍ، ووَلِيًّا من جانبٍ، أو وَكيلًا من جانبٍ، أصيلًا من جانبٍ، أو وَلِيًّا من جانبٍ، وَكيلًا من جانبٍ، باتِّفاق أصحابِنا الثَّلاثةِ.

ولو كان فُضوليًّا من الجانِبَين، أو من أحَدهما: لم يَتوقَّف عندهما، وعنده: يَتوقَّف، وعند زفرَ: لا يجوزُ النِّكاحُ بعِبارة الواحِدِ أصلًا، وكذا عند الشّافِعيِّ، إلا إذا كان فيه ضَرورةٌ، مِثلَ الجدِّ، فإنه يُزوِّج ابنَ ابنِه من بِنت ابنِه؛ لأنه لا يُوجَد أحَدٌ في دَرَجته حتى يُزوِّجها، بخِلاف ابنِ العمِّ إذا أرادَ أن يُزوِّجَ بِنتَ عمِّه من نَفسه، حيث لا يجوزُ؛ لأنه لا ضَرورةَ إليه؛ لأنه يُمكِن أن يُزوِّجَها ابنُ عمِّها غيرَه في دَرَجته، وكذا الوَكيلُ لا حاجةَ إليه.

(والْمَأمورُ بنِكاحِ امرَأةٍ) بأن أمَر رجلٌ رجلًا أن يُزوِّجَه امرَأةً واحِدةً (مُخالِفٌ) لأمره (بامرَأتَين) أي بتَزويجه إيّاه امرَأتَين، ولا يَلزَمه واحِدةٌ منهما؛ لأنه فُضوليٌّ فيهما؛ لِمُخالَفته أمرَه، وكان أبو يوسف يقولُ أوَّلًا: يصِحُّ نِكاحُ إحداهما بغَير عَينِها، والبَيانُ إلى[1] الزَّوج،

(١) في (ب): على الزوج.

لا بأمة.

فعلى هذا: إن مات الزَّوجُ قبل أن يَختارَ إحداهما: كان الْمِيراثُ ومَهرُ إحداهما بينهما، وتَلزمهما عِدّةُ الوَفاةِ.

(لا) يكونُ مُخالِفًا بتَزويجه إيّاه (بأمة) غَيرِه؛ عمَلًا بالإطلاق، ولو زَوّجه أمةَ نفسِه لا يجوزُ، ولا فرقَ بين الآمرِ أن يكونَ أميرًا أو غيرَه، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجوزُ، إلا أن يُزوِّجَه كُفئًا.

وعلى هذا الخِلافِ: إذا زَوَّجه عَمياءَ، أو مَقطوعةَ اليَدَين، أو رَتْقاءَ(١)، أو مَفلوجةً(٢)، أو مَجنونةً، ولو زَوَّجه ابنتَه الكَبيرةَ لا يجوزُ عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما، ولو زَوَّجه أُختَه الكَبيرةَ جاز بالاتِّفاق؛ لعَدَمِ التُّهَمة.

وفي «الْمُنتَقى»: وَكَّل رجلٌ رجلًا بأن يُزوِّجَه امرَأةً، فزَوَّجه بِنتَه الصَّغيرةَ أو بِنتَ أخيه الصَّغيرةَ، وهو وَلِيُّها: لم يَجُز، وكذا لو وَكَّل رجلٌ امرَأةً أن تُزوِّجَه امرَأةً، فزَوَّجَتْه نفسَها: لم يَجُز، وكذا إذا أَمَرت

(١) الرتقاء: من لم يكن لها خَرقٌ إلا المبال. «المغرب» ص١٨٣.

(٢) الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولًا، فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة، وفي كتب الطب: أنه في السابع خطر، فإذا جاوز السابع انقضت حدته، فإذا جاوز الرابع عشر صار مرضًا مزمنًا، ومن أجل خطره في الأسبوع الأول: عُدّ من الأمراض الحادة، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر: عد من الأمراض المزمنة، ولهذا يقول الفقهاء: أول الفالج خطر، وفُلِج الشخص بالبناء للمفعول فهو مفلوج: إذا أصابه الفالج. «المصباح» ٢/ ٤٨٠.

. . . .

امرأةٌ رجلًا أن يُزوِّجها، فزَوَّجها من نَفسه: لم يَجُز، وكذا إذا زَوَّجها غيرُ كُفْءٍ، بالإجماع على الصَّحيح.

وفي «الخُلاصة»: أمَره أن يُزوِّجَه امرأةً، فزَوَّجه صَبِيَّةً: جاز، قِيل: هذا قولُ أبي حنيفة، أما عندهما: فلا يجوزُ إذا كانَت لا يُجامَع مِثلُها، كما لو زَوَّجه رَتْقاءَ أو قَرْناءَ[1]، وقِيل: هذا قولُ الكلِّ، ولو أَمَره أن يُزوِّجَه سَوداءَ، فزَوَّجه بَيضاءَ، أو على العَكس: لا يجوزُ، فلو أَمَره أن يُزوِّجَه عَمياءَ، فزَوَّجه بَصيرةً: يجوزُ.

وفي «المُنتَقى»: أَمَره أن يُزوِّجَه أمةً، فزَوَّجه حُرّةً: لا يجوزُ، وإن زَوَّجه مُكاتَبةً، أو مُدبَّرةً، أو أُمَّ ولَدٍ: جاز، ولو أَمَره أن يُزوِّجَه نِكاحًا فاسِدًا، فزَوَّجه امرَأةً نِكاحًا صَحيحًا: لا يجوزُ، بخِلاف الوَكيلِ بالبَيع الفاسدِ إذا باع بَيعًا صَحيحًا: جاز.

---

(١) القَرَنُ في الفرج: مانعٌ يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غُدةٌ غليظة، أو لحمة مرتَتِقة، أو عظمٌ. «المغرب» ص٣٨١.

باب الْمَهرِ

صحَّ النّكاحِ بلا ذِكره.

وأقلُّه: عَشَرةُ دَراهِمَ، ....

هذا (بابٌ) في بَيان أحكامِ (الْمَهرِ)

وهو حُكمُ النّكاحِ؛ لأنه يُوجِبه.

(صحَّ النّكاحِ بلا ذِكره) أي بلا ذِكر الْمَهر؛ لأن النّكاحَ عَقدُ ازدِواجٍ، فيَتِمُّ بالزَّوجَين، وأما الْمَهرُ: فواجِبٌ[1] شرعًا، فلم يَتوقَّف على التَّسمِيَة، وكذا يصِحُّ مع نَفيه، خِلافًا لمالِكٍ فيه.

وقال بعضُ الشّافِعيّة: إن تَزوَّجها بلا مَهرٍ في الحالِ ولا في الثّاني: لا يصِحُّ النّكاحُ.

(وأقلُّه) أي أقلُّ الْمَهر (عَشَرةُ دَراهِمَ) سواءٌ كانَت مَضروبةً أو غيرَها، حتى يجوزُ وزنَ عَشَرةٍ تِبرًا، وإن كانَت قيمتُه أقلَّ، بخِلاف نِصابِ السَّرِقةِ.

وقال مالِكٌ: مُقدَّرٌ برُبُع دينارٍ، أو ثَلاثةِ دَراهِمَ، وقال ابنُ شُبرُمةَ: أقلُّه خَمسةُ دَراهِمَ، وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: أقلُّه أربَعون دِرهَمًا، وعنه: عِشرون دِرهَمًا، وقال سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ: أقلُّه خَمسون دِرهَمًا، وكلُّ واحِدٍ منهم قَدَّره بنِصاب السَّرِقةِ عنده.

---

(١) في (ج) و(د): فوجب.

....

وقال الشّافِعيُّ وأحمدُ: ما جاز أن يكونَ ثَمَنًا جاز أن يكونَ مَهرًا؛ لحَديث جابرٍ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «من أعطى في صَداق امرأةٍ مِلءَ كَفَّيه سَويقًا أو تمرًا: فقد استَحلّ»، رَواه أبو داوُدَ[1]، ولما رُوِي أن امرَأةً تَزوَّجَت بنعلَين، فأجازَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رَواه التِّرمِذيُّ[2]، ولما رُوِي أن عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاءَ إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه أثَرُ صُفرةٍ[3]، فأخبَره أنه تَزوَّج، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كم سُقتَ إليها؟»، فقال: زِنَةَ نَواةٍ[4] من ذَهَبٍ، فقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أولِمْ ولو بشاةٍ»، رَواه الجَماعةُ[5].

ولنا: ما رُوِي في حَديث جابرٍ: «لا مَهرَ أقلُّ من عَشَرة دَراهِمَ»، رَواه الدّارَقُطنيُّ[6]، ....

(١) (٢١١٠).

(٢) روى الترمذي (١١١٣) عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم، قال: فأجازه.

(٣) أثر زعفران.

(٤) النوى: العَجَم، الواحدة نواة، والجمع نَوَيات وأنواء ونُوِيٌّ وِزان فلوس، والنواة اسم لخمسة دراهم، هكذا هو عند العرب. «المصباح» ٢/ ٦٢١، وتعدل اليوم (٢١) غ.

(٥) البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٣٣٧٢)، وابن ماجه (١٩٠٧).

(٦) (٣٦٠٢)، ولفظه عنده: «لا صداق دون عشرة دراهم»، أما لفظ المصنف فهو رواية الدارقطني له من كلام سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

وفيه مُبشِّر بن عُبَيدٍ وحَجّاجُ بن أَرْطاةَ[1]، وهما ضَعيفان، لكن البَيهَقيُّ

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٢: ق: مبشر بن عبيد، القرشي، أبو حفص، الحمصي كوفي الأصل... قال عبد الله بن أحمد عن أبيه روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب، وقال مرة: ليس بشيء، يضع الحديث، وقال الجرجاني: حدثت عن أحمد قال: مبشر بن عبيد شغله القرآن عن الحديث، أحاديثه بواطيل، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: هو بيّن الأمر في الضعف، وعامة ما يرويه غير محفوظ من حديث الكوفة من شيوخهم وشيوخ البصرة وغيرهم، روى له بن ماجه حديثه عن زيد بن أسلم عن بن عمر: ليغسل موتاكم المأمون، قلت: وقال ابن حبان: روى عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا تعجبًا، وقال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الأحاديث ويكذب، وقال محمد بن عون عن ابن معين: ضعيف، وقال الذهبي: طَوّل ترجمته ابن عدي بسياق الأحاديث الواهية. انتهى.

وقال ٢/ ١٩٦: بخ م٤: حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل، النخعي، أبو أرطأة، الكوفي القاضي... قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نجيح يقول: ما جاءنا منكم مثله، يعني الحجاج بن أرطأة، وقال الثوري: عليكم به فإنه ما بقي حد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وقال العجلي: كان فقيهًا، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حب الشرف، وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس، قال: وكان حجاج راويًا عن عطاء، سمع منه، وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس بالقوي، يدلس عن عمرو بن شعيب... إلخ.

فإن سَمّاها أو دونها: فلها عَشَرةٌ بالوَطء أو الْمَوتِ، ....

رَواه من طُرُقٍ، وضَعَّفها في «سُنَنه الكَبيرِ»[1]، والضَّعيفُ إذا رُوِيَ من طُرُقٍ يصيرُ حسَنًا، فيُحتَجُّ به، ذَكَره النَّوَويُّ في «شَرح الْمُهذَّب».

وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أقلُّ ما تُستحَلُّ به الْمَرأةُ عَشَرةُ دَراهِمَ، ذَكَره البَيهَقيُّ وأبو عُمَرَ بنُ عَبدِ البَرِّ[2].

وحَديثُ أَبي داوُدَ كان في الْمُتعة، وهو مَنسوخٌ، وحَديثُ التِّرمِذيِّ مَحمولٌ على الْمُعجَّل؛ لأن عادتَهم كانَت بتَعجيل بعضِ الصَّداقِ قبل الدُّخولِ.

والنَّواةُ في حَديث الجَماعةِ: خَمسةُ دَراهِمَ عند الأكثَرِ، وعند أحمدَ: ثَلاثةُ دَراهِمَ، وهو يزيدُ على دِينارَين، فكيف يُحتَجُّ به على جَواز الفَلْس؟

وقِيل: النَّواةُ نَواةُ التَّمرِ، على أنه على هذا التَّقديرِ مَحمولٌ على تَعجيل بعضِ الصَّداقِ كما ذكَرْنا.

(فإن سَمّاها) أي العَشَرةَ (أو) سَمّى (دونها) أي دون العَشَرة (فلها) أي فللمَرأة (عَشَرة) دَراهِمَ (بالوَطء أو الْمَوتِ) أي مَوتِ أحَدِهما، أما في الأوَّل: فلأنه سَمّى ما يَصلُح مَهرًا، فيَتأكَّد بالدُّخول[3]، ويَنتَهي النِّكاحُ

---

(١) انظر الحديث (١٤٣٨٣) وما بعده.

(٢) البيهقي (١٤٣٨٥) بلفظ: أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم.
وابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤١١ بلفظ: لا صداق أقل من عشرة دراهم.

(٣) في (هـ): قياسا بالدخول.

وبالطَّلاق قبل الدُّخولِ: تَتنصَّف.

وإن لم يُسَمِّه أو نَفاه: فلها مَهرُ مِثلِها إن وَطِئ أو مات عنها، ......

بالْمَوت، وأما في الثّاني: فلأن العَشَرةَ في كَونها مَهرًا لا تَتجزَّأ، وذِكرُ بعضِ ما لا يَتجزَّأ كذِكر كلِّه، كالطَّلاق.

وقال زفرُ: لها مَهرُ الْمِثل؛ لأنه سَمّى ما لا يَصلُح مَهرًا، فصار كأن لم يُسَمِّ، وعند الثَّلاثةِ: يَجب ما سُمِّي.

وإنما لم يَذكُر الخَلوةَ مع أنها كالوَطء عندنا: لأنه ذَكَره[1] فيما بعدُ.

(وبالطَّلاق قبل الدُّخولِ[2] تَتنصَّف) العَشَرةُ، فيَجب خَمسةُ دَراهِمَ، وكذلك[3] يَتنصَّف كلُّ ما سُمِّيَ[4] مَهرًا بما فوق العَشَرة؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال زفرُ: تَجِب الْمُتعةُ إذا سُمِّيَ أقلُّ من عَشَرةٍ، وفي العَشَرة: يَجب النِّصفُ بلا خِلافٍ، ولم يَذكُر الخَلوةَ أيضًا لما ذَكَرْنا.

(وإن لم يُسَمِّه) أي الْمَهرَ (أو نَفاه) بأن قال: لا مَهرَ بيننا (فلها) أي فللمَرأة (مَهرُ مِثلِها) من النِّساء (إن وَطِئ) الْمَرأةَ (أو مات) الزَّوجُ (عنها) أي عن الْمَرأة بلا دُخولٍ، وكذا إذا ماتَت هي، وقال الشّافِعيُّ: لا يَجب بنَفس العَقدِ شيءٌ، وإنما يَجب بالدُّخول، وبالْمَوت عند بَعضِهم.

ولنا: ما رَوى عَلقَمةُ عن ابنِ مَسعودٍ: أنه سُئِل عن رَجُلٍ تَزوَّج امرَأةً،

(١) في سوى (أ): ذكره.
(٢) في (أ): قبل الوطء.
(٣) في (ب) و(هـ): ولذلك.
(٤) في (أ) و(هـ): يسمى.

....

ثم مات عنها ولم يَفرِض لها صَداقًا، ولم يَكُن دَخَل بها، فقال: أرى لها مِثلَ صَداقِ نِسائِها، ولها الْمِيراثُ، وعليها العِدّةُ، فقام أبو الجَرّاحِ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجَعيُّ، فشَهِد أن النَّبِيَّ صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَضى في تَزويج بَرْوَعَ بِنتِ واشِقٍ الأشجَعيّةِ مِثلَ[1] ما قَضيتَ، رَواه أبو داوُدَ والتِّرمِذيُّ، وقال: حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ[2].

فإن قُلتَ: فقد رُوِي في بَعض الرِّواياتِ[3]: فقام مَعقِلُ بنُ يَسارٍ، واختِلافُ الرِّوايةِ يُوجِب وَهْنًا في الحَديث، وأيضًا فقد رَدَّه عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وقال: ما تَصنَع بقَول أعرابيٍّ بَوّالٍ على عَقِبَيه[4]؟

قُلتُ: قال البَيهَقيُّ: جَميعُ رِواياتِ[5] هذا الحَديثِ وأسانيدِها صِحاحٌ، وأما مَعقِلٌ فهما اثنان: مَعقِلُ بن سِنانٍ، ومَعقِلُ بنُ يَسارٍ، والاختِلافُ في اسم أبي الرّاوِي إذا كان الرّاوِي مَشهورًا لا يَقدَح في رِوايته[6].

---

(١) في (هـ): بمثل.

(٢) أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، ورواه أيضًا: النسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٣) كرواية الطبراني (٥٤٤). (٤) لم أقف عليه. (٥) في (أ): رواة.

(٦) قال البيهقي (١٤٤١٠) قال الشافعي: قد روي عن النبي صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق ونُكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن النبي صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإن كثروا، ولا في قياس وشيء =

والْمُتعةُ إن طَلَّقها قبل الوَطءِ، ....

وأما ما نُقِل عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. فقد قال الْمُنذِرِيُّ[1]: لم يصِحَّ هذا عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلتُ: ولئن ثَبَت هذا عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمَذهَبُه أنه لا يَقبَل ما وَرَد في هذا البابِ بِرواية أعرابيٍّ، ويُحلِّف غيرَ الأعرابيِّ، وهذا مَذهَبٌ مَتروكٌ بالإجماع.

(والْمُتعةُ) بالرَّفع، عطفٌ على قَوله: (فلها مَهرُ مِثلِها)، أي: ولها الْمُتعةُ (إن طَلَّقها قبل الوَطءِ) وقبل الخَلوةِ أيضًا، ولم يَذكُره لما ذكَرْنا،

= في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعدُ من وجه يثبت مثله، هو مرة: فقال معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع، لا يسمى، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث بروع بنت واشق: هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي، لكن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث، وقد رواه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ... هذا إسناد صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون -وهو أحد حفاظ الحديث- مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره، بإسناد آخر صحيح كذلك. انتهى.

(1) زكي الدين، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري، الشاميُّ الأصل، المصري، الشافعي، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة، وانقطع بها نحو عشرين سنة عاكفًا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، من مصنفاته: «الترغيب والترهيب»، و«التكملة لوفيات النقلة»، و«مختصر صحيح مسلم»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٥٦هـ)، وانظر ترجمته في «فوات الوفيات» ٢/ ٣٦٦.

وهي: دِرْعٌ، وخِمارٌ، ومِلحَفةٌ.

وهذه الْمُتعةُ واجِبةٌ عندنا، وقال مالِكٌ واللَّيثُ وابنُ أبي لَيلى: مُستحَبّةٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والأمرُ للوُجوب.

(وهي) أي الْمُتعةُ: ثَلاثةُ أشياءَ (دِرْعٌ) أي قَميصٌ (وخِمارٌ) وهو ما يُخمَّر به الرَّأسُ، أي يُغَطّى (ومِلحَفةٌ) بكَسر الميمِ، وهي ما تَلتحِف به من قَرْنها[١] إلى قَدَمها، وهو مَرويٌّ عن عائِشةَ وابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

ويُعتبَر فيها حالُها، وهو قولُ الكَرْخيِّ، وقِيل: حالُه، وقال صاحِبُ «الهِدايةِ»: هو الصَّحيحُ، وقِيل: يُعتبَر بحالِهما، حَكاه صاحِبُ «البَدائع».

وعند الثَّلاثةِ: هي ما يُقدِّره الحاكِمُ، وعن أحمدَ: أدنى ما تجوزُ فيه الصَّلاةُ.

---

(١) قرنا الرأس: فوداه، أي ناحيتاه. «المغرب» ص٣٨٠.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢١٠: أخرجه البيهقي (١٤٤٠٥) عن ابن عباس. انتهى، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الآية - ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] - قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقًا، ثم طلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره، فإن كان موسرًا متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

وقال في «الدراية» ٢/ ٦٣: وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة، أما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي، وأما حديث عائشة فلم أجده.

وما فُرِض بعد العَقدِ أو زِيدَ: لا يُنصَّف، ....

ثم هي لا تُزاد على نِصف مَهرِ الْمِثلِ، ولا تُنقَص عن خَمسة دَراهِمَ، ولا تَجِب إلا إذا حصَلَت الفُرقةُ من جِهَته، كالطَّلاق، والفُرقةِ بالإيلاء واللِّعانِ والجَبِّ والعُنَّةِ، ورِدَّتِه، وإبائِه عن الإسلام، وتَقبيلِه أُمَّها وبِنتَها بشَهوةٍ، وإن كانَت من جِهَتها: فلا تَجِب، كرِدَّتها، وإبائِها عن الإسلام، وتَقبيلِها ابنَ الزَّوجِ بشَهوةٍ، والرَّضاعِ، وخِيارِ البُلوغِ، وخِيارِ العَتقِ، وعدَمِ الكَفاءةِ.

(وما) أي الذي (فُرِض بعد العَقدِ) أي بعد أن تَزوَّجها ولم يُسَمِّ لها مَهرًا، أو نَفاه[1] (أو) تَزوَّجها على مَهرٍ مُسَمًّى، ثم (زِيدَ) بعد ذلك، ثم طَلَّقها قبل الدُّخولِ بها (لا يُنصَّف[2]) الْمَفروضُ بعد العَقدِ، ولا الذي زِيدَ على الْمُسَمّى بعده، بل تَجِب الْمُتعةُ في الأوَّل، ونِصفُ الْمُسَمّى عند العَقدِ في الثّاني، ويَسقُط الزّائدُ.

وكان أبو يوسف أوَّلًا يقولُ: يَتنصَّف الْمَفروضُ بعد العَقد، والزّائدُ بعده، وهو قولُ الشّافِعيِّ في الْمَفروض بعده دون الزّائدِ؛ لعَدَم صِحّة الزِّيادة عنده، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، وعن أبي يوسف: كقَولهما؛ لأن هذا النِّكاحَ انعقَد مُوجِبًا لِمَهر الْمِثل، وهو لا يَتنصَّف، فكذا ما وَقَع تَعيينًا له.

---

(١) في (ب) و(هـ): ونفاه.

(٢) في (أ): لا يتنصف.

وصَحَّ حَطُّها .
والخَلوةُ بلا مَرَضٍ، وحَيضٍ، وإحرامٍ، وصَومِ فرضٍ: كالوَطء،

(وصَحَّ حَطُّها) أي حَطُّ المَرأةِ من مَهرها؛ لأنه خالِصُ حقِّها، ولم يَذكُر الشَّيخُ جَوازَ الزِّيادةِ: لأنه عُلِم مما سَبَق ضِمنًا، وعند زفرَ والشَّافِعيِّ: لا تجوزُ الزِّيادةُ.

(والخَلوةُ) أي اختِلاءُ[1] الرَّجُلِ بها من غَير مانعٍ عاديٍّ، و(بلا مَرَضٍ) فيه، أو فيها إذا كان يَمنَع الجِماعَ، أو يَلحَق به ضَرَرٌ، وقِيل: هذا في مَرَضها، وأما مَرَضه: فمانِعٌ مُطلَقًا، وهو الصَّحيحُ (و) بلا (حَيضٍ[2] و) بلا (إحرامٍ) بحجٍّ فرضٍ أو نفلٍ، أو عُمرةٍ (و) بلا (صَومِ فرضٍ) كرَمَضانَ، لا التَّطوُّعِ، والمَنذورِ والكَفّاراتِ، والقَضاءِ في الصَّحيح (كالوَطء) في وُجوب المَهرِ كامِلًا.

وعند الشّافِعيِّ في الجَديد: يَجِب نِصفُ المَهر، ولا يَجِب كَمالُ المَهر إلا بالوَطء؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا طَلاقٌ قبل المَسيس.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، أي: دَخَل في الفَضاء، وهو المَكانُ الخالِي، وقد سَلَّمت المُبدَل، فيَجِب عليه كَمالُ البَدَل، والخَلوةُ قائمةٌ مَقامَ المَسيس،

(١) في (ب) و(د): إخلاء.
(٢) في (ب): وبلا حيض ونفاس.

فلا يكونُ طَلاقًا قبل الْمَسيسِ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كَشَفَ خِمارَ امرأةٍ ونَظَر إليها: وَجَب الصَّداقُ، دَخَل أو لم يَدخُل»، رَواه الدَّارَقُطنيُّ[1].

وحَكى الطَّحاويُّ إجماعَ الصَّحابةِ في وُجوب الْمَهر بالخَلوة، وشَرَط مالِكٌ طولَ الْمُقامِ معها، وحَدَّه بالعام.

ثم اعلَم أن المانِعَ ثَلاثةُ أنواعٍ[2]:

حِسِّيٌّ: وهو أن يكونَ معهما ثالِثٌ، سواءٌ كان بَصيرًا أو أعمى، يَقْظانَ أو نائمًا، بالغًا أو صَبِيًّا يَعقِل، والْمَجنونُ، والْمُغمى عليه.

والصَّغيرُ الذي لا يَعقِل: لا يَمنَع، وزَوجتُه الأُخرى تَمنَع، وعن محمدٍ: لا، وجارِيَتُه لا تَمنَع، بخِلاف جارِيَتِها، والكَلبُ العَقورُ يَمنَع، وإن لم يكن عَقورًا .. فإن كان للمَرأة: يَمنَع، وإن كان له: لا يَمنَع.

وطَبيعيٌّ: ككَون[3] الْمَرأةِ رَتْقاءَ، أو قَرْناءَ، أو شَعْراءَ[4]، أو صَغيرةً لا تُطيق الجِماعَ، وإن كان هو صَغيرًا لا يَقدِر على الجِماع .. ذَكَر في «القُنية»: لا يَجِب بخَلوته كَمالُ الْمَهر، وقال شَرَفُ الأئِمَّة[5]: إن كان يَشتَهي وتَتحرَّك آلَتُه: يَنبَغي أن يُكمِّلَ.

---

(١) (٣٨٢٤)، ورواه البيهقي (١٤٤٨٧).

(٢) في (ب): ثلاثة أشياء.

(٣) في سوى (أ): لكون.

(٤) أي كثيرة الشعر في غير مواضعه المعتادة منها.

(٥) ذكر في «الجواهر المضية» ٢/ ٣٧٤ عدة أئمة بهذا اللقب، منهم المكي والعقيلي والأسفندري.

وشَرعيٌّ: كالإحرام بحجٍّ فرضٍ، على ما ذكَرْنا.

والحَيضُ مانِعٌ طبعًا وشرعًا.

ثم إنما تصِحُّ الخَلوةُ إذا كانا في مَكانٍ يَأمَنان من اطِّلاع غيرِهما عليهما، أو تَهَجُّمٍ، كالدّار والبَيتِ، ولا تصِحُّ في الْمَسجِد، والطَّريقِ الأعظَمِ، والحَمّامِ، والْمَفازةِ من غَير خَيمةٍ، وكذا في الجَبَل، وفي البَيت غيرِ الْمُسْقَّف تصِحُّ، وكذا على سَطح الدّارِ، وفي بُستانٍ ليس عليه بابٌ لا تصِحُّ.

وفي «البَدائِع»: الخَلوةُ في الحَجَلة[1] والقُبّة صَحيحةٌ، ولو كان بينهما سُتْرةٌ من ثوبٍ رَقيقٍ .. قال أبو يوسف: لا تصِحُّ الخَلوةُ، وكذا السُّتْرةُ القَصيرةُ، بحيث لو قام رجلٌ رَآهما، ولو دخَلَت عليه فلم يَعرِفها، ثم خرَجَت، أو دَخَل هو عليها ولم تَعرِفه: لا تصِحُّ الخَلوةُ، كذا اختارَه أبو اللَّيث، وقال الفَقيهُ أبو بَكرٍ: تصِحُّ.

ولو رَدَّت أُمُّها البابَ ولم تُغلِق، وهما في خانٍ[2] يَسكُنه النّاسُ،

---

(١) الحَجَلة بفتح الحاء والجيم: السِّتر، قاله في «ديوان الأدب»، وقال في «مجمل اللغة»: هي العروس، وحقيقته: أنه شيء يوضع على البعير تُحمل فيه العروس؛ لتكون مستورة على وجه التعظيم. «الطلبة» ص١٦٩.
الحجلة بفتحتين: سِتر العروس في جوف البيت، والجمع حِجال، وفي «الصحاح»: بيت يزين بالثياب والأسِرّة. «المغرب» ص١٠٥.

(٢) الخان ما ينزله المسافرون، والجمع خانات. «المصباح» ١/ ١٨٤.

ولو مَجبوبًا، أو عِنّينًا، أو خَصِيًّا، وتَجِب العِدّةُ فيها.

والنّاسُ قُعودٌ في ساحة الخانِ يَنظُرون من بَعيدٍ .. فإن كانوا مُترصِّدين لها في النَّظَر: لا تصِحُّ، وإلا فتصِحُّ، وقِيل: لو كان البَيتُ في دارٍ بابُه مَفتوحٌ لا يَدخُله أحَدٌ إلا بإذنٍ: تصِحُّ الخَلوةُ.

(ولو) واصِلةٌ بما قبلها، يَعني: خَلوتُه بها بلا مانِعٍ من الْمَوانِع الْمَذكورةِ صَحيحةٌ، ولو كان الزَّوجُ (مَجبوبًا) وهو مَقطوعُ الذَّكَر والخُصيتَين (أو) كان (عِنّينًا) وهو الذي في آلَته فُتورٌ (أو) كان (خَصِيًّا) وهو الذي قُلِعت خُصيتاه.

وفي الْمَجبوب خِلافُ أبي يوسف ومحمدٍ؛ لأنه أعجَزُ من الْمَريض، ولأبي حنيفة: أن الْمُستحَقَّ عليها التَّسليمُ في حقِّ السَّحق، وقد أتَت به، ولو جاءَت بولدٍ ثَبَت نسبُه منه، واستَحقَّت كَمالَ الْمَهرِ بالاتِّفاق.

(وتَجِب العِدّةُ فيها) أي في الخَلوة، سواءٌ كانَت صَحيحةً أو غيرَ صَحيحةٍ؛ للاحتياط، خِلافًا للشّافِعيِّ.

وأصحابُنا أقاموا الخَلوةَ الصَّحيحةَ مُقامَ الوَطءِ في مَواضِعَ، وهي: تَأكُّدُ الْمَهر، وثُبوتُ النَّسَبِ والعِدّةِ والنَّفَقةِ، والسُّكنى في هذه العِدّة، وحرمةُ نِكاحِ أُختِها، وأربَعٍ سِواها، وحُرمةِ نِكاحِ الأمةِ، ومُراعاةِ وقتِ الطَّلاقِ في حقِّها.

ولم يُقيموها في مَواضِعَ، وهي: حقُّ الإحصانِ، وحُرمةُ البَناتِ، وحِلُّها للأوَّل، والرَّجعةُ، والْمِيراثُ.

وتُستحَبُّ الْمُتعةُ: لكل مُطَلَّقةٍ، إلا للمُفوِّضة قبل الوَطءِ.
ويَجِب مَهرُ الْمِثلِ في الشِّغارِ، ....

وأما في حقِّ وُقوعِ طَلاقٍ آخَرَ: ففيه رِوايتان، والأقرَبُ الوُقوعُ.

(وتُستحَبُّ الْمُتعةُ) وهي دِرْعٌ وخِمارٌ ومِلحَفةٌ (لكل مُطَلَّقةٍ) دَخَل بها أو لم يَدخُل، وعند الشّافِعيِّ: تَجِب للمَدخول بها (إلا للمُفوِّضة) بكَسر الواوِ، وهي التي فَوَّضت نفسَها إلى زَوجِها، يَعني: زَوَّجها منه بلا مَهرٍ، وجَوَّز بعضُهم فتحَ الواوِ، على مَعنى أن وَلِيَّها زَوَّجها بغَير تَسمِيةِ الْمَهرِ، قال صاحِبُ «الْمُغرِب»: فيه نظَرٌ.

ومَعنى الاستِثناءِ: أن المُفوِّضة إذا طُلِّقَت (قبل الوَطءِ) تَجِب لها الْمُتعةُ، كما تَقدَّم، وهذا التَّركيبُ لا يَخلو عن خَلَلٍ؛ لأن الذي يُفهَم منه أن الْمُتعةَ تُستحَبُّ لكلِّ مُطلَّقةٍ، إلا للمُفوِّضة، فإنها لا تُستحَبُّ لها، وليس كذلك، فيكون استِثناءَ الواجِب عن الْمُستحَبِّ، فلا يَصِحُّ؛ لأن اسمَ الْمُستحَبِّ لا يُطلَق على الواجِب في اصطِلاحهم، وإن كان مُستحَبًّا وزِيادةً.

والْمُتعةُ على أربَعة أقسامٍ: واجِبةٌ، كما تَقدَّم، ومُستحَبّةٌ: وهي التي طَلَّقها بعد الدُّخولِ ولم يُسَمِّ لها مَهرًا، وسُنّةٌ: وهي التي طَلَّقها بعد الدُّخولِ وقد سَمّى لها مَهرًا، والرّابِعةُ: ليست بواجِبةٍ ولا سُنّةً ولا مُستحَبّةً، وهي التي طَلَّقها قبل الدُّخولِ وقد سَمّى لها مَهرًا؛ لأن نِصفَ الْمَهرِ قام في حقِّها مَقامَ الْمُتعة.

(ويَجِب مَهرُ الْمِثلِ في) نِكاح (الشِّغارِ) وهو أن يُشاغِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ،

وخِدمةِ زَوجٍ حُرٍّ للإمهار، ....

يَعني: يُزَوِّج[1] ابنتَه أو أُختَه على أن يُزوِّجَه الآخَرُ ابنتَه أو أُختَه أو أَمَتَه، ليكونَ أحَدُ العَقدَين عِوَضًا عن الآخَر، فالعَقدُ صَحيحٌ، ويَجِب مَهرُ الْمِثل؛ لأنه سَمَّى ما لَا يَصلُح مَهرًا.

وقال الشّافِعيُّ: العَقدُ باطِلٌ؛ لحَديث نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَاللهُعَنْهُمَا: أن رَسولَ اللهِ صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَهى عن الشِّغار وليس بينهما صَداقٌ، رَواه الجَماعةُ[2]، وعنه عن النَّبِيِّ صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا شِغارَ في الإِسلام»، رَواه مسلمٌ[3].

ولنا: ما قُلنا من أنَّه عقدٌ صحيحٌ سَمَّى ما لا يصلح مهرًا، فيجب فيه مهرُ المثل، والحَديثُ وَرَد لإخلائه عن تَسمِية الْمَهر واكتِفائِه بذلك، من غَير أن يَجِبَ فيه شيءٌ آخَرُ من المال، على ما كانَت عليه عادَتُهم في الجاهِليّة، أو هو مَحمولٌ على الكَراهة.

(و) يَجِب مَهرُ الْمِثل أيضًا في التَّزوُّج على (خِدمةِ زَوجٍ حُرٍّ للإمهار) أي لأجل الْمَهر لها؛ لأن الْمُسمّى غيرُ مالٍ، كما ذكَرْنا، وقال محمدٌ: تَجِب قيمةُ الخِدمةِ؛ لأن الْمُسَمّى مالٌ، إلا أنه عَجَز عن التَّسليم، وقالَت الثَّلاثةُ: تَجِب الخِدمةُ.

---

(1) في (أ): يزوجه.

(2) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٤)، وابن ماجه (١٨٨٣).

(3) (١٤١٥).

وتَعليمِ القُرآنِ، ....

وإنما قال: (زَوجٍ حُرٍّ): لأنه إذا كان عبدًا تَجِب عليه الخِدمةُ، كما يَأتي.

(و) يَجِب مهرُ المِثْل أيضًا في التَّزوُّج[1] على (تَعليمِ القُرآنِ) لما ذكَرْنا، وقال الشَّافِعيُّ: لها تَعليمُ القُرآنِ؛ لما في حَديث سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِديِّ[2]: «هل معك شيءٌ من القُرآن؟»، قال: نعم، سورةُ كذا وكذا، للسُّوَر التي سَمّاها، فقال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «قد مَلَّكتُكَها بما معك من القُرآن»، ويُروى: «أنكَحتُكَها»، أو: «زَوَّجتُكَها»، رَواه أبو داوُدَ[3].

قُلنا: ليس فيه دَلالةٌ على أن القُرآنَ جَعَله مَهرًا، ولهذا لم يَشترِط أن يُعلِّمَها، وإنما مَعناه ببَرَكة ما معك من القُرآن، أو بسَبَب ما معك من القُرآن، أو لأَجل أنك من أهل القُرآنِ، كتَزوُّج أبي طَلحةَ على إسلامه[4]، وهو لا يَصلُح صَداقًا للبُضع.

---

(١) في (أ) و(د) و(هـ): التزويج.

(٢) في (أ): لما سئل هل معك...إلخ.

(٣) الحديث في البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبي داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٢٨٠)، وابن ماجه (١٨٨٩). وألفاظ التمليك والتزويج والإنكاح جميعها ورد في البخاري، والأولان فقط وردا في مسلم.

(٤) روى النسائي (٣٣٤٠) عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما. =

ولها خِدمتُه لو عَبدًا.

ولو قبَضَت ألْفَ الْمَهرِ، ووهَبَت له، فطُلِّقت قبل الوَطءِ: رَجَع عليها بالنِّصف، فإن لم تَقبِض الألفَ، ....

(ولها) أي للمَرأة (خِدمتُه) أي خِدمةُ الزَّوجِ في تَزوُّجه على خِدمتها (لو) كان (عَبدًا) لأنها مالٌ؛ لما فيه من تَسليم رَقَبتِه، بخِلاف الحُرِّ، ولو تَزوَّجها على خِدمة حُرٍّ آخَرَ: فالصَّحيحُ صِحَّتُه، وتَرجع على الزَّوج بقِيمة خِدمتِه، كذا في «الْمُحيط»، وهذا يُشير إلى أنه لا يَخدُمها؛ لأنه أجنَبيٌّ لا تجوزُ له الخَلوةُ معها، وأشارَ في «الهِداية» أنه يَخدُمها.

(ولو قبَضَت) الْمَرأةُ (ألْفَ الْمَهرِ، ووهَبَت له) أي للزَّوج، الْمَعنى: أنه تَزوَّجها على ألفٍ، فقبضَتْه، ثم وهبَتْه كلَّه له (فطُلِّقت قبل الوَطءِ) أي قبل الدُّخولِ بها (رَجَع) الزَّوجُ (عليها) أي على الْمَرأة (بالنِّصف) أي بنِصف الألفِ الذي هو الْمَهرُ، وهو خَمسُمائةِ دِرهَم؛ لأنه طَلاقٌ قبل الدُّخولِ، فلا يَجِب إلا نِصفُ الْمَهر، والدَّراهِمُ والدَّنانيرُ لا يَتعيَّنان في العُقود والفُسوخِ عندنا، فصار كهِبة مالٍ آخَرَ، وعند الثَّلاثةِ: لا يَرجِع.

(فإن لم تَقبِض) الْمَرأةُ (الألفَ) الْمَهرَ، وهذه مَسألةٌ صورتُها: أنها لم تَقبِض من الْمَهر شيئًا، فأبرأتْه من جَميعه -وهو الألفُ-: فإنه لا يَرجِع

= وروى عبد الرزاق (١٠٤١٧)، والبزار (٦٤٤٨)، وابن حبان (٧١٨٧)، والطبراني (٤٦٧٦) واللفظ له: عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فذلك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم أبو طلحة وتزوجها.

أو قَبَضَت النِّصفَ، فوهَبَت الألفَ، أو وهَبَت العَرْضَ الْمَهرَ قبل القَبضِ أو بعده، فطُلِّقت قبل الوَطءِ: لم يَرجِع عليها بشيءٍ.

عليها بشيءٍ استِحسانًا؛ لأنه حَصَل له مَقصودُه، وهو بَراءةُ ذِمَّتِه عن نِصف الصَّداقِ بالطَّلاقِ قبل الدُّخولِ، وفي القِياس: يَرجِع عليها بنِصف الألفِ، وبه قال زفرُ؛ لأنه سَلِم له الإبراءُ، فلا تَبرَأ هي عما يَستحِقُّه هو بالطَّلاق قبل الدُّخولِ ..

(أو قَبَضَت) الْمَرأةُ (النِّصفَ) مَسألةٌ أُخرى، أي نِصفَ الألفِ الْمَهرِ (فوهَبَت الألفَ) يَعني: جميعَ الْمَهرِ الْمَقبوضِ وغيرَه، ثم طَلَّقها قبل الدُّخولِ بها: لا يَرجِع عليها بشيءٍ عند أبي حنيفة؛ لأنه وَصَل إليه عَينُ حقِّه، وقالا: يَرجِع عليها بنِصف الْمَقبوض؛ لأن هِبةَ البعضِ حَطٌّ، فيَلحَق بأصل العَقدِ، فكأن العَقدَ وَرَد على النِّصف، فيَتنصَّف بالطَّلاق قبله ..

(أو وهَبَت) الْمَرأةَ (العَرْضَ الْمَهرَ) مَسألةٌ ثالِثةٌ، وصورتُها: أن يَتزوَّجها على عَرْضٍ بعَينه، ثم وهبَتْه له (قبل القَبضِ أو بعده، فطُلِّقت قبل الوَطءِ) أي قبل الدُّخولِ بها: لا يَرجِع عليها بشيءٍ استِحسانًا؛ لأنه وَصَل إليه عَينُ ما يَستحِقُّه بالطَّلاق قبله، والقِياسُ: أن يَرجِعَ بنِصف قيمتِه، وبه قال زفرُ؛ لأن استِحقاقَه بجِهة الطَّلاقِ، فلم يَحصُل له من تلك الجِهةِ.

ولو تَزوَّجها على حَيَوانٍ أو عَرْضٍ في الذِّمَّة: فكذلك الجَوابُ، يَعني: مِثلَ ما إذا تَزوَّجها بعَرْضٍ مُعيَّنٍ.

وقولُه: (لم يَرجِع) الزَّوجُ (عليها) أي على الْمَرأة (بشيءٍ) جوابُ الْمَسائلِ الثَّلاثةِ.

ولو نَكَحها بألفٍ على أن لا يُخرِجَها، أو على أن لا يَتزوَّجَ عليها، أو على ألف إن أقامَ بها وعلى ألفَين إن أخرَجها . . فإن وَفَّى وأقامَ: فلها الألفُ، وإلا فمَهرُ المِثل.

(ولو نكَحها) أي المَرأةَ (بألف) دِرهَمٍ (على أن لا يُخرِجَها) من المَدينة (أو) نكَحها (على أن لا يَتزوَّجَ عليها) بأُخرى (أو) نكَحها (على ألف) دِرهَمٍ (إن أقامَ بها) أي بالبَصرة مثَلًا (وعلى ألفَين إن أخرَجها) من البَصرة إلى الكُوفة مثَلًا، فهذه ثَلاثُ مَسائِلَ.

(فإن وَفَّى) الزَّوجُ بالشَّرط في المَسألة الأُولى بأن لم يُخرِجها من المَدينة، وفي المَسألة الثَّانيةِ بأن لم يَتزوَّج عليها (وأقامَ) بالبَصرة في المَسألة الثَّالثةِ (فلها الألفُ) في الصُّوَر جميعِها؛ لأنه هو المُسَمَّى، وقد تمَّ رِضاها به (وإلا) أي وإن لم يُوفِّ بالشَّرط، بأن أخرَجها من المدينة، أو تَزوَّج عليها، أو لم يُقِم بها بالبَصرة (فمَهرُ المِثل) أي فالواجِبُ لها عليه مهرُ مِثلِها؛ لأنه سَمَّى لها شيئًا لها فيه نفعٌ، فعند فَواتِه يَجِب مَهرُ المِثل؛ لعَدَم رِضاها به.

وقال زفرُ: إن كان المَضمومُ إلى المَهر مالًا كالهَدِيّة ونحوِها: يُكمَّل لها مَهرَ المِثل عند فَواتِه، وإلا فلا، وقالَت الحَنابِلةُ: إن لم يَفِ به يُفسَخ النِّكاحُ؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أحَقُّ الشُّروطِ أن تُوفُوا به ما استَحللتُم به من الفُروج»[1].

---

(1) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

....

ولنا: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كلُّ شرطٍ ليس في كِتاب اللهِ فهو باطِلٌ»[1]، وليس فيه هذه الشُّروطُ، ولا دَليلَ في الحَديث على مُدَّعاهم؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَله أحقَّ بالإيفاء، فمن أين لهم الفسخُ عند فَواتِه؟

والمَسألةُ الثّالثةُ ليست على إطلاقها، بل إن أخرَجها من البَصرة فلها مَهرُ المِثل، لا يُزاد على الألفَين، ولا يُنقَص عن الألف، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: الشَّرطان جَميعًا جائِزان، حتى كان لها الألفُ عند الإقامةِ بالبَصرة، والألفان عند خُروجِها منها.

وقال زفرُ: الشَّرطان فاسِدان، فيكونُ لها مهرُ المِثل، ولا يُزاد على الألفَين، ولا يُنقَص عن الألف، وعند الشّافِعيِّ: يَجِب مَهرُ مِثلِها في الحالَين، وعند مالِكٍ: يَفسُد النِّكاحُ في الحالَين.

لزفرَ: أنه ذَكَر بدَلَين لا على سَبيل الاجتِماعِ، فيكونُ مَجهولًا، فيَفسُد، ولهما: أن الإقامةَ والإخراجَ مَقصودان عُرفًا، فصار كمَسألة الخِياطةِ الرُّوميّةِ والتُّركيّةِ[2]، وله[3]: أن الأوَّلَ لا خطَرَ فيه، والثّاني فيه خطَرٌ، فيَجِب فيه مَهرُ المِثل.

---

(1) رواه البخاري (٢٥٦٣) بألفاظ متعددة، منها: «فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، ومثله مسلم، ومن ألفاظه: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فهو باطل». ولفظ: «كل شرط ...»: في «المسند» (٢٥٥٠٤)، وابن ماجه (٢٥٢١).

(2) أي كأن يقول للخياط: إن خطته خياطة رومية فبدرهم، وإن تركية فبدرهمين.

(3) أي للإمام.

ولو نكَحها على هذا العَبدِ، أو على هذا الألفِ: حُكِّم مهرُ الْمِثل.
وعلى فرَسٍ أو حِمارٍ: يَجِب الوسَطُ، ....

(ولو نكَحها على هذا العَبدِ) وفي بَعض النُّسَخ: (ولو تَزوَّجها على هذا العَبدِ) (أو على هذا الألفِ) بأن قال: تَزوَّجتُكِ على أن يكونَ صَداقُكِ هذا العَبدَ، أو هذا الألفَ (حُكِّم) بتَشديد الكافِ على صِيغة الْمَجهولِ (مهرُ الْمِثل) أي جُعِل مَهرُ الْمِثلِ حَكَمًا، فإن كان مِثلَ أرفَعِهما أو أكثَرَ: فلها الأرفَعُ؛ لرِضاها به، وإن كان مِثلَ أوكَسِهما[1] أو أقَلَّ: فلها الأوكَسُ؛ لرِضاها بذلك، وإن كان بينهما: فلها مَهرُ مِثلِها، وهذا عند أبي حنيفة.

وقالا: لها الأوكَسُ؛ لأنه مُتيقَّنٌ، وفي الزِّيادة شكٌّ.

وكذا على الخِلافِ لو تَزوَّجها على هذا العَبدِ أو على هذا العَبدِ، وأحَدُهما أوكَسُ، وكذا لو تَزوَّجها على ألفٍ أو ألفَين.

ولأبي حنيفة: أن مَهرَ الْمِثلِ هو الواجِبُ[2] الأصليُّ، إلا عند وُجودِ التَّسمِيةِ، ولا يُنقَص عن الأدنى؛ لوُجود رِضا الزَّوجِ به، ولا يَزيد على الأعلى؛ لوُجود رِضاها به.

(و) لو نَكَحها (على فرَسٍ أو حِمارٍ: يَجِب) الفرَسُ (الوسَطُ)

---

(١) وكَسَه وكْسًا من باب وعد: نقصه، ووكس الشيءُ وكْسًا أيضا: نقص، يتعدى ولا يتعدى، ولا وكس ولا شطط: أي لا نقصان ولا زيادة، ووُكس الرجل في تجارته وأوكس بالبناء للمفعول فيهما: خسر. «المصباح» ٢/ ٦٧٠.

(٢) في (أ): الموجب.

أو قيمتُه.

وعلى ثوبٍ، ....

أو الحِمارُ الوسَطُ، ومَعنى الْمَسألةِ: أنه تَزوَّجها على فرَسٍ وسَطٍ، فإنه مُخيَّرٌ بين أن يُسَلِّمَ فرَسًا وسَطًا، وبين أن يُسلِّمَ إليها قيمتَه، وهو مَعنى قولِه: (أو) يَجِب (قيمتُه) أي قيمةُ الفرَسِ الوسَطِ، وكذلك لو تَزوَّجها على حِمارٍ وسَطٍ، وليس الْمَعنى أنه تَزوَّجها على هذا أو هذا، على مَعنى الشَّكِّ، بل كَلِمةُ (أو) ههنا للتَّنويع، وهكذا الحُكمُ في كلِّ حَيَوانٍ ذُكِر جِنسُه دون نَوعِه.

ولو تَزوَّجها على فرَسٍ أو حِمارٍ .. بمَعنى الشَّكِّ والتَّردُّدِ بينهما: فالجَوابُ فيه كالجَواب في الْمَسألة الأُولى من تَحكيم مَهرِ الْمِثلِ عنده، ووُجوبِ الأقَلِّ عندهما.

ولو تَزوَّجها على حَيَوانٍ ولم يُبيِّن جِنسَه، بأن تَزوَّجها على دابّةٍ: بطَلَت التَّسمِيةُ، ويَجِب مَهرُ الْمِثلِ؛ لتَفاحُش الجَهالةِ، وقال الشّافِعيُّ: يَجِب مَهرُ الْمِثل في الوَجهَين جَميعًا.

(و) لو نَكَحها (على ثوبٍ) ولم يَذكُر جِنسَه ولا وَصفَه: يَجِب مَهرُ الْمِثل؛ للجَهالة، ولو سَمّى جِنسًا بأن قال: هَرَويٌّ أو مَرْويٌّ: تصِحُّ التَّسمِيةُ، ويَجِب الوسَطُ، ويُخيَّر الزَّوجُ بين دفعِ الْمُسَمّى وبين دفعِ قيمتِه، وأيَّهما أدّى تُجبَر الْمَرأةُ على القَبول، كما في الحَيَوان.

وكذا إذا بالَغَ في وَصف الثَّوبِ في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لأنها ليست من

أو على خَمرٍ، أو خِنزيرٍ، أو على هذا الخَلِّ فإذا هو خمرٌ، أو على هذا العَبدِ فإذا هو حُرٌّ: ....

ذَوات الأمثالِ، وفي «شَرح الْمُختار»: يَجِب تَسليمُ الثَّوب؛ لأن مَوصوفَه[1] يَجِب في الذِّمّة، بخِلاف الحَيَوان.

وقال أبو يوسف: إن ذَكَر له أجلًا يُجبَر على تَسليمه؛ لأن مُؤجَّلَه يَثبُت في الذِّمّة مُتحتِّمًا، كما في السَّلَم، وإن لم يَذكُر أجَلًا: يُخيَّر، وعن أبي حنيفة: مِثلُه.

ولو تَزوَّجها على مَكيلٍ أو مَوزونٍ غيرِ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ .. فإن ذَكَر جِنسَه دون وَصفِه: يُخيَّر بين تَسليمِه وتَسليمِ قيمتِه.

(أو) نَكَحها (على خَمرٍ أو خِنزيرٍ) فسَدَت التَّسمِيةُ؛ لأن الْمُسَمّى غيرُ مالٍ مُتقوَّمٍ في حقِّ المسلمِ، ويَجِب مَهرُ الْمِثل، وقال مالِكٌ: يَفسُد النِّكاحُ، كالبَيع، قُلنا: البَيعُ يَفسُد بالشَّرط الفاسدِ، بخِلاف النِّكاح.

(أو) نَكَحها (على هذا الخَلِّ) في الدَّنِّ (فإذا هو خمرٌ، أو) نَكَحها (على هذا العَبدِ) وأشارَ إليه (فإذا هو حُرٌّ) فسَدَت التَّسمِيةُ أيضًا، ويَجِب مَهرُ الْمِثلِ عند أبي حنيفة؛ لفَساد التَّسمِيةِ، وقال أبو يوسف: لها مِثلُ وزنِ الخمرِ من الخَلِّ، وقيمةُ الحُرِّ لو كان عَبدًا؛ لأنه أطمعها فيما هو مالٌ، وقد عَجَز عن تَسليمه، فتَجِب القيمةُ فيما لا مِثلَ له، والْمِثلُ فيما له مِثلٌ، وبه قال الشّافِعيُّ وأحمدُ.

---

(١) في (أ) و(هـ): لأنه موصوف.

يَجِب مَهرُ الْمِثل.

وإن أَمهَر العَبدَين وأحَدُهما حُرٌّ: فمَهرُها العَبدُ.

وعند[1] محمدٍ: يَجِب مَهرُ الْمِثل في العَبد، والْمِثلُ في الخَمر؛ لأن العَبدَ والحُرَّ جِنسٌ واحِدٌ لقِلّة[2] التَّفاوُتِ في الْمَنافِع، فوَجَب مَهرُ الْمِثل اعتِبارًا للإشارة، والخَمرُ والخلُّ جِنسان؛ لفُحش التَّفاوُت في الْمَقاصِد، فوَجَب الْمِثلُ رِعايةً للتَّسمِية.

وقولُه: (يَجِب مَهرُ الْمِثل) جوابُ الْمَسائلِ الْمَذكورةِ.

(وإن أَمهَر العَبدَين) بأن تَزوَّجها على عَبدَين مُعيَّنَين (و) الحالُ أن (أحَدهما حُرٌّ: فمَهرُها) أي فمَهرُ الْمَرأةِ هو (العَبدُ) إن كان يُساوي عَشَرةَ دَراهِمَ، وإلا يُكمَّلُ لها العَشَرةَ عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لها العَبدُ، وقيمةُ الحُرِّ لو كان عَبدًا؛ لأنهما لو ظَهَرا حُرَّين تَجِب قيمتُهما، فكذا في الواحِد.

وعند محمدٍ: لها العَبدُ الباقِي، وتمامُ مَهرِ مِثلِها إن كان مَهرُ مِثلِها أكثرَ من قِيمة العبدِ، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفة؛ لأنهما لو كانا حُرَّين يَجِب مَهرُ الْمِثل عنده، فكذا إذا كان أحَدُهما حُرًّا يَجِب العَبدُ وتمامُ مَهر الْمِثل؛ لعَدَم رِضاها بدونه.

ولأبي حنيفة: أن الباقيَ صَلَح مَهرًا؛ لكَونه مالًا، فيَجِب، ووُجوبُ الْمُسَمّى -وإن قَلَّ- يَمنَع وُجوبَ مَهر الْمِثل.

---

(١) في (هـ): وعن.

(٢) في (ج) و(هـ): لعلة.

وفي النِّكاح الفاسدِ إنما يَجِب مَهرُ الْمِثل بالوَطء، ولم يُزَد على الْمُسَمّى، ويَثبُت النَّسَبُ، ....

(وفي النِّكاح الفاسدِ إنما يَجِب مَهرُ الْمِثل بالوَطء) لأن الْمَهرَ إنما يَجِب باستيفاء مَنافِعِ البُضعِ، لا بمُجرَّد العَقدِ؛ لفَساده، ولا بالخَلوة؛ لوُجود المانِعِ منها، وهو الحُرمةُ، ولهذا لا تَجِب بها حُرمةُ الْمُصاهَرة، ولا العِدّةُ، ولكلٍّ واحدٍ منهما فسخُه بغَير حُضورِ صاحبِه، وقيل: ليس له ذلك بعد الدُّخولِ إلا بحَضْرةٍ من صاحِبه.

(ولم يُزَد) مهرُ الْمِثل (على الْمُسَمّى) في العَقد الفاسدِ؛ لأنها أسقَطت حقَّها في الزِّيادة؛ لرِضاها بما دونها، فلا يَجِب، وقال زفرُ: يَجِب مَهرُ الْمِثل بالِغًا ما بَلَغ؛ اعتِبارًا بالبَيع الفاسدِ، وبه قالَت الثَّلاثةُ، ولو لم يكن الْمَهرُ مُسَمًّى، أو كان مَجهولًا: يَجِب بالِغًا ما بَلَغ بالاتِّفاق.

(ويَثبُت[1] النَّسَبُ) أي نسَبُ الولَدِ الْمَولودِ في النِّكاح الفاسدِ؛ للاحتِياط.

وتُعتبَر مُدّةُ النَّسَب من وَقت الدُّخولِ عند محمدٍ، وعليه الفَتوى، قالَه أبو اللَّيث، وعندهما: من وَقت النِّكاح، وهو بَعيدٌ.

ولو خَلا بها ثم جاءَت بولَدٍ: ثَبَت نسَبُه، ويَجِب الْمَهرُ والعِدّةُ في رِوايةٍ عن أبي يوسف، وعنه: لا يَثبُت، ولا يَجِب الْمَهرُ ولا العِدّةُ، وهو قولُ زفرَ رحمه اللهُ تَعالى، وإن لم يَخلُ بها لا يَلزَمه الولَدُ.

---

(١) في (ب): وثبت.

والعِدّةُ.

ومَهرُ مِثلِها يُعتبَر: بقَوم أَبيها، ....

(و) تَجِب (العِدّة) إذا دَخَل بها؛ لأن الفاسِدَ مُلحَقٌ بالصَّحيح في مَوضِع الاحتِياطِ، ويُعتبَر ابتِداؤُها من وَقت التَّفريقِ، كالطَّلاق في النِّكاح الصَّحيحِ، وقال زفرُ: من آخِر الوَطَآت، واختارَه أبو القاسمِ الصَّفّارُ[1]، حتى لو حاضَت ثَلاثَ حِيَضٍ من آخِر الوَطَآت قبل التَّفريقِ: فقد انقَضَت.

ولا تَتحقَّق الْمُتارَكةُ إلا بالقَول، بأن يقولَ: تارَكْتُكِ، أو تارَكْتُها، أو خَلَّيتُ سَبيلَكِ، أو خَلَّيتُها.

وعِلمُ غيرِ الْمُتارِكِ ليس بشَرطٍ لصِحّة الْمُتارَكةِ على الأصحّ، كما في الصَّحيح.

وإنكارُ النِّكاحِ إن كان بحَضْرتها: فهو مُتارَكةٌ، وإلا فلا، رُوِي ذلك عن أبي يوسف.

(ومَهرُ مِثلِها) أي مِثلِ الْمَرأةِ (يُعتبَر بقَوم أَبيها) لأن الإنسانَ من جِنس قومِ أبيه، وهنَّ أقارِبُ الأبِ، كالعَمّات وبَناتِ الأعمامِ، وعند مالِكٍ: يُعتبَر من حالها[2] من سائِر النِّساءِ، وعند أحمدَ: بقَرابتها، عَصَبةً أوْ لا.

---

(1) أبو القاسم، أحمد بن عصمة، الصفار، البلخي، الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٢٦هـ). «الجواهر المضية» ١/ ٧٨.

(2) في (أ) و(ج): يعتبر حالها، وفي (هـ): يعتبر ممن حالها.

إذا استَوَتا سِنًّا، وجَمالًا، ومالًا، وبلَدًا، وعَصرًا، وعَقلًا، ودِينًا، وبَكارةً، فإن لم يُوجَد: فمن الأجانِب.

(إذا استَوَتا) أي الْمَرأةُ التي يُحكَم لها بمَهر الْمِثل، والْمَرأةُ التي هي من قَوم أبيها (سِنًّا) أيِ من حيث السِّنُّ.

(وجَمالًا) أي ومن حيث الجَمالُ والحُسنُ، وقِيل: لا يُعتبَر الجَمالُ في بَيت الحسَبِ والشَّرَفِ، وإنما يُعتبَر ذلك في أوساط النّاس.

(ومالًا) أي ومن حيث المالُ.

(وبلَدًا) أي ومن حيث البلَدُ.

(وعَصرًا) أي ومن حيث العَصرُ، وهو الزَّمانُ.

(وعَقلًا) أي ومن حيث العَقلُ، فلا يُعتبَر بالْمَجنونة.

(ودِينًا) أي ومن حيث الدِّينُ، وهو التَّقوى، فلا يُعتبَر بالفاسِقة.

(وبَكارةً) أي ومن حيث البَكارةُ ..

لأن الْمَهرَ يَختلِف باختِلاف هذه الأوصافِ؛ لاختِلاف الرَّغَباتِ فيها.

وكذا يُشترَط أن تَستوِيا في العِلم والأدَبِ وكَمالِ الخُلُق، وأن لا يكونَ لها ولَدٌ، وقالوا: يُعتبَر حالُ الزَّوجِ أيضًا.

(فإن لم يُوجَد) قومُ أبيها (فمن الأجانِب) أي فيُعتبَر منهم، لكن من قَبيلةٍ هي مِثلُ قَبيلةِ أبيها، وعن أبي حنيفة: أنه لا يُعتبَر بالأجانِب، وفي «شَرح الْمَجمَع»: وإن لم تُوجَد كلُّها في قَوم أبيها يُعتبَر الْمَوجودُ منها.

وصَحَّ ضَمانُ الوَلِيِّ الْمَهرَ، وتُطالِب زَوجَها أو وَلِيَّها، ....

(وصَحَّ ضَمانُ الوَلِيِّ الْمَهرَ) بأن زَوَّج ابنَه الصَّغيرَ امرَأةً ثم ضَمِن عنه مَهرَها: صحَّ هذا الضَّمانُ؛ لأنه سَفيرٌ، وليس بمُباشِرٍ، بخِلاف ما إذا اشتَرى له شيئًا، ثم ضَمِن عنه الثَّمَنَ للبائِع: لا يجوزُ؛ لأنه أصيلٌ فيه، فيَلزَمه الثَّمَنُ، ضَمِن أو لم يَضمَن، ولها أن تُطالِبَ الوَلِيَّ، فإن أدّى من مال نَفسه: فله أن يَرجِعَ في مال الصَّغير إن أشهَد أنه يُؤدِّيه ليَرجِعَ عليه، وإلا فهو مُتطوِّعٌ.

وليس لها أن تُطالِبَ الزَّوجَ ما لم يَبلُغ، فإذا بَلَغ تُطالِب أيَّهما شاءَت[1]، وكذا لو زَوَّج بِنتَه الكَبيرةَ وهي بِكرٌ أو مَجنونةٌ رَجُلًا، وضَمِن عنه مَهرَها: صحَّ ضَمانُه؛ لما ذكَرْنا، ثم هي بالخِيار، إن شاءَت طالَبَت زَوجَها أو وَلِيَّها، إن كانَت أهلًا لذلك، ويَرجِع الوَلِيُّ بعد الأداءِ على الزَّوج إن ضَمِن بأمره.

وهذا بخِلاف ما إذا باعَ شيئًا من مال الصَّغيرِ، وضَمِن الثَّمَنَ عن الْمُشتَري؛ حيث لا يجوزُ؛ لأنه أصيلٌ فيه؛ حيث تَرجِع العُهدةُ عليه، والحُقوقُ إليه، ويصِحُّ إبراؤه الْمُشتريَ عن الثَّمَن عندهما، خِلافًا لأبي يوسف، لكنه يَضمَنه للوَلَد.

(وتُطالِب) الْمَرأةُ (زَوجَها أو) تُطالِب (وَلِيَّها) هذا إذا كان الضّامِنُ وَلِيَّها، بأن زَوَّجها ثم ضَمِن مَهرَها، وأما إذا كان الضّامِنُ وَلِيَّ الزَّوج،

---

(١) في (ب) و(د): شاء.

ولها منعُه من الوَطء والإخراجِ للمَهر، ....

بأن زَوَّجه امرَأةً وضَمِن مَهرَها: فالْمُطالَبةُ إلى وَلِيِّ الزَّوج، وقد حَقَّقناه فيما مَضى.

(ولها) أي للمَرأة (منعُه) أي منعُ الزَّوج (من الوَطء والإخراجِ) أي إخراجِها من البَلَد (للمَهر) أي لأجل مَهرِها في ما تُعورِف تَعجيلُه، حتى لا يكونُ لها ذلك في ما تُعورِف تَأجيلُه إلى الْمَيسَرة أو الْمَوتِ أو الطَّلاقِ، ولو كان حالًّا؛ لأن الْمُتعارَفَ كالْمَشروط، وذلك يَختلِف باختِلاف البُلدانِ والأزمانِ والأشخاصِ.

هذا إذا لم يَنُصّا على التَّعجيل أو التَّأجيلِ، وأما إذا نَصّا على تَعجيل جَميعِ الْمَهرِ أو تَأجيلِه: فهو على ما شَرَطا، حتى كان لها أن تَحبِسَ نَفْسها إلى أن تَستوفيَ كلَّه فيما إذا شَرَط تَعجيلَ كلِّه، وليس لها ذلك في ما إذا كان كلُّه مُؤَجَّلًا، ورَوى الْمُعَلّى[1] عن أبي يوسف: أن لها أن تَمنَعَ[2] نَفْسها إذا كان مُؤَجَّلًا استِحسانًا، واختارَه بعضُهم للفَتوى.

وإذا أوفاها مَهرَها كلَّه، أو كان كلُّه مُؤَجَّلًا: يَنقُلها حيث شاء، وكذلك إذا دَخَل بها عندهما، وعند أبي حنيفة: ليس له ذلك، وكان أبو القاسِمِ الصَّفّارُ يُفتي بقَول أبي حنيفة في الْمَنع من السَّفَر، وبقَولهما في عَدَم

(١) أبو يحيى، المعلى بن منصور، الرازي، الإمام الكبير، كان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، وعرض عليه المأمون القضاء فلم يتقلد له، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢١١هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ١٧٧.

(٢) في (ب) و(د): أن لها تمنع، وفي (ج): أن لها منع.

وإن وَطِئها.

ولو اختَلَفا في قَدْر الْمَهر: حُكِّم مهرُ الْمِثل، ....

الْمَنع من الوَطء، وقِيل: لا يُخرِجها إلى بلَدٍ غيرِ بلَدِها إلا برِضاها؛ لأن الغَريبةَ تُؤذَى، واختارَه أبو اللَّيث[1].

(وإن وَطِئها) واصِلةٌ بما قبلها، يَعني: لها المنعُ من الوَطء والإخراجِ لأجل مَهرِها، سواءٌ كان قبل الوَطءِ أو بعده عند أبي حنيفة، وقالا: إذا دَخَل بها برِضاها، أو خَلا بها: ليس لها أن تَمنَعَ نفسَها، ولو امتَنَعت سَقَطت النَّفَقةُ؛ لأنها سَلَّمت كلَّ الْمَعقودِ عليه[2] برِضاها، وبه قال الشّافِعيُّ ومالِكٌ، وله: أن الْمَهرَ مُقابَلٌ بكلِّ الوَطآت، حتى لا يُؤدِّيَ إلى إخلاء[3] بعضِها عن العِوَض.

(ولو اختَلَفا) أي الزَّوجان (في قَدْر الْمَهر) بأن قال الزَّوجُ: هو ألفٌ، وقالَت الْمَرأةُ: ألفان (حُكِّم مهرُ الْمِثل) أي يُجعل مَهرُ الْمِثلِ حَكَمًا بينهما، فمن شَهِد له مَهرُ الْمِثل فالقَولُ قَولُه مع يَمينِه.

فإن كان يَشهَد له، بأن كان مِثلَ ما يَدَّعيه أو أقلَّ: يُحلَّف، فإن حَلَف: لَزِمه ما أقَرَّ به، وإن نَكَل: لَزِمه ما ادَّعَت.

---

(١) قال في «حاشية التبيين» ٢/ ١٥٦: قال الأستاذ ظهير الدين: الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقوله، أي أبي الليث. اهـ «خلاصة»، ورُد: بأن الفقيه هو الذي أخذ بقول الله تعالى؛ لأن قوله تعالى ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] مخصوص بدليل مستقل مقارن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾، وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة.

(٢) في (ب): عليها.

(٣) في (ب): لا يؤدي إخلاء.

والمُتعةُ لو طَلَّقها قبل الوَطءِ، ....

وإن كان يَشهَد لها، بأن كان مِثلَ ما تَدَّعيه أو أكثَرَ: تُحلَّف هي، فإن نَكَلت فلها ما أقَرَّ به الزَّوجُ، وإن حَلَفت فلها جَميعُ ما ادَّعَت، فقَدْرُ ما أقَرَّ به الزَّوجُ على أنه مُسَمًّى، والزّائدُ بحُكم أنه مَهرُ المِثل.

وأيُّهما أقامَ البَيِّنةَ تُقبَل في الوَجهَين، وإن أقاما معًا: فبَيِّنةُ من لم يَشهَد[1] له الظّاهرُ أولى، وإن لم يَشهَد مَهرُ المِثلِ لواحِدٍ منهما، بأن كان أكثَرَ مما ادَّعاه الزَّوجُ، وأقَلَّ مما ادَّعَته المَرأةُ .. فإن لم يكن لهما[2] بَيِّنةٌ: تَحالَفا، وأيُّهما نَكَل لَزِمه دَعوى صاحِبِه.

وإن حَلَفا يَجِب مَهرُ المِثل، فقَدْرُ ما أقَرَّ به الزَّوجُ على أنه مُسَمًّى، والزّائدُ بحُكم[3] مَهر المِثل، حتى يَتخَيَّرُ فيه الزَّوجُ بين دفعِ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ.

ولو أقامَ أحَدُهما البَيِّنةَ أيُّهما كان: يَثبُت ما يَدَّعيه على أنه مُسَمًّى، وإن أقاماها: تَهاتَرتا في الصَّحيح، ثم يَجِب مَهرُ المِثلِ كلُّه، فيَتخيَّر فيه الزَّوجُ بين دفعِ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ.

(و) تُحكَّم (المُتعةُ لو طَلَّقها قبل الوَطءِ) أي قبل الدُّخولِ بها،

---

(١) في (ب) و(ج): من يشهد. وانظر «التبيين» ٢/ ١٥٦، و«مجمع الأنهر» ١/ ٣٦١، وعلله الزيلعي بقوله: لأنها -أي البينة- تثبت الحط أو الزيادة، ويجب على أنه مسمى؛ لأن البينة كاسمها مبيِّنة.

(٢) في (ج) و(د) و(هـ): لها.

(٣) في (د): يحكم، وفي (هـ): بحكم أنه مهر المثل.

ولو في أَصل الْمُسَمّى: يَجِب مَهرُ الْمِثل.

وإن ماتا واختَلَفت وَرَثتُهما، ولو في القَدْر: القولُ لوَرَثته.

على التَّفصيلِ الذي ذكَرْناه آنِفًا، وذَكَر في «الجامِع الصَّغير»: أن القولَ قولُ الزَّوجِ في نِصف الْمَهر، وقال الكَرْخيُّ: يَتحالَفان في الفُصول كلِّها، ثم يُحكَّم مَهرُ الْمِثل بعد ذلك، على التَّفصيل الْمَذكورِ، واختارَه صاحِبُ «الْمَبسوطِ» وغيرُه من الْمُتأخِّرين.

وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفة ومحمدٍ، وقال أبو يوسف: القولُ قولُ الزَّوج، إلا أن يَأتيَ بشيءٍ مُستنكَرٍ، وهو ما لا يُتعارَف مَهرًا لها، قال قاضي خانَ: وهو الأصحُّ، وقِيل: ما لا يَصلُح مَهرًا شرعًا، وهو أن يكونَ أقَلَّ من عَشَرة دَراهِمَ؛ لأنه مُستنكَرٌ شرعًا، قال الوَبَريُّ: هذا أشبهُ بالصَّواب.

(ولو) اختَلَفا (في أَصل الْمُسَمّى) بأن نَفاه أحَدُهما، وادَّعاه الآخَرُ (يَجِب مَهرُ الْمِثل) بالاتِّفاق، وقال صاحِبُ «الهِداية»: ولو كان الاختِلافُ في أَصل الْمُسَمّى: يَجِب مَهرُ الْمِثلِ بالإجماع.

(وإن ماتا) أي الزَّوجان (واختَلَفت وَرَثتُهما، ولو) كان اختِلافُهم (في القَدْر) أي في مِقدار الْمَهر، بأن قالَت وَرَثةُ الزَّوج: الْمَهرُ ألفٌ، وقالَت وَرَثةُ الزَّوجة: بل ألفان (القولُ لوَرَثته) أي لوَرَثة الزَّوج.

وتَقديرُ التَّركيب: وإن مات الزَّوجان، واختَلَف وَرَثتُهما: القولُ لوَرَثته، وإن كان اختِلافُهم في القَدْر، فكَلِمة (لو) واصِلةٌ بما قبله، فالتَّقديرُ: القولُ لوَرَثته لو كان في أَصل الْمُسَمّى، ولو كان في القَدْر

ومن بَعَثَ إلى امرَأته شيئًا، فقالَت: هو هَدِيَّةٌ، وقال: هو من الْمَهر: فالقولُ له في غَيرِ الْمُهيَّإ للأكل.

أيضًا: القولُ قولُ وَرَثةِ الزَّوجِ عندهما، شَهِد له مَهرُ الْمِثلِ أو لم يَشهَد؛ لأنه يُنكِر الزِّيادةَ، إلا أن أبا يوسف استَثنى من دَعوى وَرَثةِ الزَّوجِ ما يُستنكَر؛ لأن الظَّاهرَ يُكذِّبهم، وقال محمدٌ: القولُ لوَرَثة الزَّوجةِ إن شَهِد له مَهرُ الْمِثل؛ لأن القولَ قولُ من يَشهَد له الظَّاهرُ.

وإن اختَلَفت وَرَثتُهما في نَفس[1] التَّسمِية، بأن قالَت وَرَثة الزَّوجِ: لم يكن مَهرٌ، وقالَت وَرَثةُ الْمَرأة: كان الْمَهرُ مُسَمًّى .. فالقولُ قولُ من يُنكِر التَّسمِيةَ عند أبي حنيفةَ؛ لأنه لا حُكمَ لِمَهر الْمِثل بعدهما عنده، فلا يُقضى بشيءٍ، وعندهما: يُقضى بمَهر الْمِثل، كما في حال الحَياة.

(ومن بَعَثَ إلى امرَأته شيئًا) من الدَّراهِم أو الدَّنانيرِ، أو القِماشِ ونحوِها، ثم اختَلَفا (فقالَت) الْمَرأةُ: (هو) أي الْمَبعوثُ (هَدِيَّةٌ) أهدَيتَها لي (وقال) الزَّوجُ: (هو من الْمَهر) أي من بَعض مَهرِك (فالقولُ له) أي للزَّوجِ؛ لأنه الْمُملِّكُ، فكان أعرفَ بجِهة التَّمليك (في غَير الْمُهيَّأ للأكل) كالشِّواء واللَّحم، والفَواكِهِ التي لا تَبقى، فالقولُ قولُها فيه استِحسانًا؛ لجَرَيان العادةِ بإهدائِها، فكان الظَّاهرُ شاهِدًا لها، بخِلاف ما إذا لم يكن مُهيَّأً للأكل، كالعَسَل والسَّمنِ والجَوزِ ونحوِها، وقِيل: ما يَجِب عليه من الخِمار والدِّرعِ ونحوِ ذلك: ليس له أن يَحسِبَه من الْمَهر؛ لأن الظَّاهرَ يُكذِّبُه، بخِلاف ما لا يَجِب عليه، كالخُفِّ والْمُلاءةِ.

---

(١) في (أ): في أصل التسمية.

....

ثم إذا كان القولُ قولَ الزَّوج: تَرُدُّ عليه الْمَتاعَ إن كان قائمًا، وتَرجع بمَهرها؛ لأنه بَيعٌ[1] بالْمَهر، ولا يَنفرِد به الزَّوجُ، بخِلاف ما إذا كان من جِنس الْمَهر، وإن كان هالِكًا لا تَرجِع.

وفي «فَتاوى أهلِ سَمَرْقَندَ»: رجلٌ تَزوَّج امرأةً، وبَعَث إليها بهَدايا، وعوَّضَتْه الْمَرأةُ على ذلك عِوَضًا، ثم زُفَّت إليه، ثم فارَقَها، وقال: إنما بعثْتُ إليك عاريَةً، وأرادَ أن يَستردَّ ذلك، وأرادَت الْمَرأةُ أن تَستردَّ العِوَضَ: فالقولُ له؛ لأنه أنكَر التَّمليكَ، فإذا استَردَّ ذلك منها كان لها أن تَستردَّ ما عَوَّضته.

وفي «الذَّخيرة»: جَهَّز بِنتَه وزَوَّجها، ثم زَعَم أن الذي دَفَعه إليها مالُه، وكان على وَجه العاريَةِ عندها، فقالَت: هو مِلكي جَهَّزتَني به، أو قال الزَّوجُ ذلك بعد مَوتِها: فالقولُ قولُها دون الأبِ؛ لأن الظَّاهرَ شاهِدٌ بمِلك البِنتِ؛ إذ العادةُ دفعُ ذلك إليها بطَريق الْمِلك، وحُكِي عن عليٍّ السُّغديِّ[2] أن القولَ قولُ الأبِ؛ لأن ذلك يُستفادُ من جِهَته، وذَكَر مِثلَه السَّرَخسيُّ، وأَخَذ به بعضُ الْمَشايخ، وقال في «الواقِعات»: إن كان العُرفُ ظاهِرًا بمِثله في الجَهاز -كما في دِيارنا-: فالقولُ قولُ الزَّوج، وإن كان مُشترَكًا: فالقولُ قولُ الأبِ.

---

(١) في سوى (أ) و(ج): تبع. وانظر «التبيين» ٢/ ١٥٨.

(٢) أبو الحسين، علي بن الحسين بن محمد، السغدي، القاضي الملقب بشيخ الإسلام، كان إمامًا فاضلًا فقيهًا مناظرًا، من تصانيفه: «النتف في الفتاوى»، و«شرح السير الكبير»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٦١هـ). وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٣٦١.

ولو نَكَح ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً بميْتةٍ، أو بغَير مَهرٍ -وذا جائزٌ عندهم- فوُطِئت، أو طُلِّقت قبله، أو مات عنها: لا مَهرَ لها، وكذا الحَربيّان ثَمَّ.

ولو تَزوَّج ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً بخمرٍ أو خِنزيرٍ، عَينٍ، فأسلَما، أو أسلَم أحَدُهما: لها الخمرُ والخِنزيرُ، ....

(ولو نَكَح ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً بميْتةٍ) أو دم (أو) نَكَحها (بغَير مَهرٍ) إما نَفَياه أو سَكَتا عنه (وذا) أي العَقدُ الْمَذكورُ (جائزٌ عندهم) يَعني: في دِينهم (فوُطِئت، أو طُلِّقت قبله) أي قبل الوَطءِ (أو مات) الذِّمِّيُّ (عنها: لا مَهرَ لها) في الصُّورتَين عند أبي حنيفة؛ لأنا أُمِرنا بتَركهم وما يَدينون، وقالا: يَجِب مَهرُ الْمِثل كما بين الْمُسلِمين، إن دَخَل بها أو ماتَ عنها، والْمُتعةُ إن طَلَّقها قبل الدُّخولِ، وبه قال الشّافِعيُّ وزفرُ.

(وكذا الحَربيّان) إذا تَعاقَدا على ميْتةٍ أو دمٍ، أو على أن لا مَهرَ لها (ثَمَّ[1]) بفَتح الثّاءِ الْمُثلّثةِ، أي في دار الحَربِ: لا مَهرَ لها بالاتِّفاق بين أصحابِنا الثَّلاثةِ، وقال زفرُ: لها مَهرُ الْمِثل؛ لأن الشَّرعَ ما شَرَع النِّكاحَ إلا بالمال، ولنا: أنه تَعذَّر إلزامُهم بما لم يَلتزِموه، فلا فائدةَ في الإيجاب.

(ولو تَزوَّج ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً بخمرٍ) عَينٍ (أو خِنزيرٍ عَينٍ) يَعني: مُشارًا إليه (فأسلَما) قبل القبضِ (أو أسلَم أحَدُهما) قبله (لها) أي للزَّوجة (الخمرُ والخِنزيرُ) عند أبي حنيفة؛ لأنها ملكَتْها بالعَقد، فتُخلِّل الخمرَ، وتُسيِّب الخِنزيرَ، وقال أبو يوسف: لها مَهرُ الْمِثل، وقال محمدٌ: لها

---

(1) في (ج): ثمة.

وفي غَير العَين: لها قيمةُ الخمرِ، ومَهرُ الْمِثلِ في الخِنزير.

قيمتُهما[1]، وهو قولُ أبي يوسف أوَّلًا؛ لأن التَّسمِيةَ قد صَحَّت وقتَ العَقد، وقد عَجَز الآنَ عن التَّسليم، فتَلزَم القيمةُ، ولأبي يوسف: أن الْمُسلِمَ مَنهيٌّ عن التَّمليك والتَّملُّكِ والتَّسليمِ والتَّسلُّمِ فيهما، فيَجِب مَهرُ الْمِثل.

(وفي غَير العَين) من الخَمر والخِنزيرِ، يَعني: إذا تَزوَّجها على خمرٍ غيرِ عَينٍ أو خِنزيرٍ غيرِ عَينٍ، بأن جَعَلهما دَينًا في الذِّمَّة، فأسلَما قبل القبضِ، أو أسلَم أحَدُهما قبله (لها قيمةُ الخمرِ، و) لها (مَهرُ الْمِثلِ في الخِنزير) عند أبي حنيفة؛ لأن مِلكَهما بَطَل، فتَجِب القيمةُ في الخَمر، ومَهرُ الْمِثل في الخِنزير؛ لأنه لا يُمكِن تَسليمُ قيمتِه؛ لأنها مِثلُه في ضَمان العُدوانِ.

وعند أبي يوسف: يَجِب مَهرُ الْمِثل كما في العَين، وعند محمدٍ: تَجِب القيمةُ أيضًا، كما ذكَرْنا.

ولو طَلَّقها قبل الدُّخولِ .. فمن أوجَب مَهرَ الْمِثل أوجَب الْمُتعةَ، ومن أوجَب القيمةَ أوجَب نِصفَها، واللهُ أعلمُ[2].

(١) في (ب): قيمتها.
(٢) في (هـ): والله أعلم بالصواب.

باب نِكاحِ الرَّقيقِ

لم يَجُز نِكاحُ العَبدِ، والأَمَةِ، والمُكاتَبِ، والمُدبَّرِ، وأُمِّ الوَلَد.. إلا بإذن السَّيِّد.

هذا (بابٌ) في بَيان أحكامِ (نِكاحِ الرَّقيقِ)

(لم يَجُز نِكاحُ العَبدِ، والأَمَةِ، والمُكاتَبِ، والمُدبَّرِ، وأُمِّ الوَلَد .. إلا بإذن السَّيِّد) هذه المَسألةُ مُكرَّرةٌ، قد ذَكَرها الشَّيخُ في ما مَضى في باب الأولياءِ بعِبارةٍ أحسنَ من هذا، حيث قال: (ونِكاحُ العَبدِ والأَمةِ بلا إذن السَّيِّدِ مَوقوفٌ)، وههنا قال: لم يَجُز، والصَّوابُ أن يُقالَ: مَوقوفٌ، مِثلَما قال هناك، أو: لا يَنفُذ؛ لأنه يجوزُ، لكنه لا يَنفُذ، كعَقد الفُضوليّ.

وقال مالِكٌ رحِمَهُ اللهُ تَعالى[1]: لا يَنكِح العَبدُ إلا بإذن سَيِّدِه، فإنْ عَقَده من غَير إذنِه صحّ، ثم للسَّيِّد أن يُطلِّقَ عليه، ويكونُ ذلك طَلاقًا، وكذا لو طَلَّقها العَبدُ قبل إجازةِ المَولى يكونُ طَلاقًا، بخِلاف الأمةِ،

---

(١) قال الكمال: وما نسبه إلى مالك في الكتاب ليس مذهبه، وحاصل تقرير وجهه المذكور: ملازمة بين الملكين شرعًا، فقد تبين بأن من ملك رفع شيء ملك وضعه، وتمنع بملك رفع الضرر عن النفس، ولا يملك إثباته شرعًا على نفسه، ولذا ملك التطبب ولم يملك أكل السم وإدخال المؤذي على البدن، وإلا وجه بيانها بأنه ملك الطلاق؛ لأنه من خواص الآدمية، فكذا النكاح، ويجاب بما سنذكر، ثم قال الكمال: ولأنه في تنفيذ نكاحهما تعييبهما، أما في العبد: فبشغل ماليته بالمهر والنفقة، وأما في الأمة فلحرمة الاستمتاع بها عليه بالنكاح، وهذا تصرف في ماله =

فلو نَكَح عبدٌ بإذنه: بِيعَ في مَهرها، ....

فإن العَقدَ عليها بغَير إذنِه باطِلٌ، ولا يصِحُّ بإجازته، وعنه[1]: للسَّيِّد فسخُه أو تركُه، كنِكاح العَبد، وهي شاذّةٌ[2].

ثم إذنُ السَّيِّدِ يَثبُت صَريحًا، كـ: أجزتُ، ورَضِيتُ به، وأذِنتُ فيه، ودَلالةً قولًا، نحوَ: هذا حسَنٌ، أو صَوابٌ، أو نِعمَ ما صَنَعتَ، وفِعلًا، نحوَ: أن يَسوقَ إليها مَهرَها أو شيئًا منه، بخِلاف الهَدِيّة.

(فلو نَكَح عبدٌ بإذنه) أي بإذن الْمَولى (بِيعَ في مَهرها) أي في مَهر امرَأتِه، كدَين[3] الْمَأذونِ له في التِّجارة، بخِلاف ما إذا تَزوَّج بغَير أمرِه: لا يُباع به، بل يُطالَب بعد الحُرِّيّة، كما إذا لَزِمه الدَّينُ بإقراره، ثم إذا بِيعَ مرّةً ولم يَفِ الثَّمَنُ بالْمَهر: لا يُباع ثانيًا، بل يُطالَب به بعد العَتق، بخِلاف النَّفَقة، حيث يُباع بها مرّةً بعد أُخرى؛ لأنها تَجِب ساعةً فساعةً، فلم يَقَع البَيعُ بالجَميع، ولو مات العَبدُ سَقَط الْمَهرُ والنَّفَقةُ.

= بالإفساد، فلا ينفذ إلا برضاه، وبهذا يجاب عن المنسوب إلى مالك من قوله: يملك الطلاق فيملك النكاح، فالطلاق إزالة عيب عن نفسه بخلاف النكاح. «حاشية الشلبي» ٢/ ١٦١.
وقال أبو عمر في «التمهيد»: نكاحه موقوف على إجازة السيد، وإن طلقها العبد قبل إجازة سيده لكان طلاقًا لا يحل إلا بعد زوج. «البناية» ٥/ ٢٠٨.

(١) أي عن الإمام مالك.
(٢) أي الرواية المنقولة عن مالك من أصلها، يدل على ذلك ما ذكره الكمال رَحِمَهُ اللَّهُ. «حاشية الشلبي» ٢/ ١٦١.
(٣) في (ج) و(د): كذا.

وسَعى الْمُدبَّرُ والْمُكاتَبُ، ولم يُبَع فيه.
وطَلِّقْها رَجعيّةً: إجازةٌ للنّكاح الْمَوقوفِ، لا: طَلِّقْها، أو فارِقْها.
والإذنُ بالنّكاح يَتناوَل الفاسِدَ أيضًا.

هذا إذا تَزوَّج بأجنَبيّةٍ، أما إذا زَوَّج عَبدَه أمَتَه: فاختَلَف الْمَشايخُ، فمنهم من قال: يَجِب الْمَهرُ، ثم يَسقُط؛ لأن وُجوبَه حقُّ الشَّرع، ومنهم من قال: لا يَجِب؛ لاستِحالة وُجوبِه للمَولى على عَبده.

(وسَعى الْمُدبَّرُ والْمُكاتَبُ) ووَلَدُ أُمِّ الوَلَد ومُعتَق البعضِ؛ لعَدَم قَبولِ النَّقلِ من مِلكٍ إلى مِلكٍ، فيَسعَون، ويُوَفَّى الْمَهرُ من كَسبهم، كما في دَين التِّجارة (ولم يُبَع) أي كلُّ واحدٍ من الْمُدبَّر والْمُكاتَب (فيه) أي في الْمَهر؛ لما قُلنا.

(و) قولُ الْمَولى لعَبده الذي تَزوَّج بغَير إذنِه: (طَلِّقْها) طَلقةً (رَجعيّةً: إجازةٌ للنِّكاح الْمَوقوفِ) لأن الطَّلاقَ الرَّجعيَّ لا يكونُ إلا في نِكاحٍ صَحيحٍ، فتَعيَّن الإجازةُ (لا) يكونُ إجازةً للنِّكاح قولُه لعَبده الذي تَزوَّج بغَير إذنِه: (طَلِّقْها أو فارِقْها) لأنه يَحتمِل الرَّدَّ، ويَتعيَّن في العَبد الْمُتمرِّد، وقال ابنُ أَبي لَيلى: (طَلِّقْها) إجازةٌ أيضًا.

ولو زَوَّج فُضوليٌّ رجلًا امرَأةً، فقال الرَّجُلُ: (طَلِّقها): يكونُ إجازةً؛ لأن فِعلَ الفُضوليِّ إعانةٌ، كالوَكيل، بخِلاف الْمَولى.

(والإذنُ بالنِّكاح) أي إذنُ الْمَولى لعَبده بالنِّكاح (يَتناوَل) النِّكاحَ (الفاسِدَ أيضًا) كما يَتناوَل الصَّحيحَ عند أبي حنيفة؛ عمَلًا بالإطلاق،

ولو زَوَّج عبدًا مَأذونًا له امرَأةً: صحَّ، وهي أُسوةٌ للغُرَماء في مَهرها.
ومَن زَوَّج أمَتَه: لا يَجِب تَبوِئَتُها، فتَخدُمُه، ويَطَأُها الزَّوجُ إن ظَفِر بها.

وقالا: لا يَتناوَل إلا الصَّحيحَ؛ لأن مَقصودَه به -وهو التَّحصين- إنما يَحصُل بالصَّحيح، فيُحمَل عليه.

وثمَرةُ الخِلافِ تَظهَر في حقِّ لُزومِ الْمَهر في ما إذا تَزوَّج امرَأةً نِكاحًا فاسِدًا، ودَخَل بها؛ حيث يَظهَر لُزومُ الْمَهر عنده في الحال، فيُباع فيه، وعندهما: لا يُطالَب إلا بعد العَتق، وفي حقِّ انتِهاءِ الإذنِ بالعَقد؛ حيث يَنتَهي به عنده، وعندهما: لا يَنتَهي، حتى لو تَزوَّج غيرَها نِكاحًا صَحيحًا، أو أعادَ عليها العقدَ: صحَّ عندهما، وعنده: لا يصِحُّ.

هذا الخِلافُ في التَّزوُّج، وأما في التَّزويج: فلا يَتناوَلهما، خِلافًا للبَعض.

(ولو زَوَّج) الْمَولى (عبدًا مَأذونًا له) مَديونًا (امرَأةً) بمَهر الْمِثل أو أقلَّ (صحَّ) النِّكاحُ (وهي) أي الْمَرأةُ (أُسوةٌ) أي مُساوِيةٌ (للغُرَماء) أي أصحابِ الدُّيونِ التي على العَبد (في مَهرها) ولو زَوَّجه على أكثَرَ من مَهر الْمِثل: فالزّائدُ يُطالَب به بعد استيفاءِ الغُرَماءِ، كدَين الصِّحّةِ مع دَين الْمَرَض.

(ومن زَوَّج أمَتَه) من رجلٍ (لا يَجِب) عليه (تَبوِئَتُها) أي اتِّخاذُ الْمَنزِل لها، مِن بَوَّأ له مَنزِلًا، وبَوَّأه منزلًا: إذا هَيَّأ له (فتَخدُمه) أي تَخدُم الجارِيةُ الْمَولى (ويَطَأُها الزَّوجُ إن ظَفِر بها) في مَوضِعٍ من الْمَواضِع ليلًا أو نهارًا؛ لأن حقَّ الْمَولى أقوى من حقِّ الزَّوج.

وله إجبارُهما على النّكاح.
ويَسقُطُ الْمَهرُ بقَتل السَّيِّد أمَتَه قبل الوَطءِ، ....

وعند الشّافِعيّ: يُسلِّمها ليلًا، وعند مالِكٍ: ليلًا بعد ثَلاثِ لَيالٍ، فإن بَوَّأها معه مَنزِلًا فلها النَّفَقةُ والسُّكنى، ولو بَدا له أن يَستخدِمَها بعد التَّبوئةِ فله ذلك؛ لأن حقَّه لا يَسقُط بها، كما لا يَسقُط بالنّكاح، ولو طَلَّقها بائنًا بعد التَّبوِئة يَجِب لها النَّفَقةُ والسُّكنى، وقبلها أو بعد الاستِردادِ لا تَجِب.

والْمُكاتَبةُ في هذا كالحُرّة؛ لزَوال يدِ الْمَولى عنها.

(وله) أي للمَولى (إجبارُهما) أي إجبارُ العَبدِ والأمةِ (على النّكاح) ومَعنى الإجبارِ: أن يَنفُذ[1] النّكاحُ عليهما بغَير رِضاهما، وقال الشّافِعيُّ: لا إجبارَ في العَبد، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه مُبَقًّى على أَصل الآدَميّة في ما هو من خَواصِّ الآدَميّة، والنّكاحُ منها، بخِلاف الأمةِ؛ لأن بُضعَها مَملوكٌ له، فيَملِك تَمليكَه.

ولنا: أنه مَملوكُه[2] رَقَبةً ويدًا، فيَملِك عليه كلَّ تَصرُّفٍ فيه صِيانةُ مِلكِه، كالأمة، ولا يَملِك إجبارَ الْمُكاتَب والْمُكاتَبة؛ لأنهما التَحَقا بالأجانِب بعَقد الكِتابةِ.

(ويَسقُط الْمَهرُ بقَتل السَّيِّد أمَتَه قبل الوَطءِ) أي قبل وَطءِ زَوجِها عند أبي حنيفة؛ لفَوات الْمَعقودِ عليه بفِعلِ من له الْمَهرُ، وقالا: لا يَسقُط؛

---

(١) في (ج): أن يعقد.
(٢) في (أ) و(هـ): مملوك.

لا بقَتل الحُرّةِ نفسَها قبله.

والإذنُ في العَزل: لسَيِّد الأمةِ.

ولو أُعتِقت أمةٌ أو مُكاتَبَةٌ: خُيِّرت، ....

اعتِبارًا بمَوتها حتفَ أنفِها، ولو كان السَّيِّد صَغيرًا .. قِيل: يَسقُط، وقِيل: لا.

ولو قتَلَت الأمةُ نفسَها ففيه رِوايتان، في رِوايةٍ: يَسقُط، كقَتلها الْمَولى، وفي رِوايةٍ: لا يَسقُط[1]، كالحُرّة إذا قتَلَت نفسَها، وكما لو قَتَلها أجنَبيٌّ، وكذا في رِدّتها رِوايتان، وكذا في تَقبيل ابنِ زوجِها.

(لا) يَسقُط الْمَهرُ (بقَتل الحُرّةِ نفسَها قبله) أي قبل الوَطءِ، خِلافًا لزفرَ، وبعد الوَطءِ لا يَسقُط إجماعًا؛ لأن جِنايةَ الْمَرءِ على نَفسه غيرُ مُعتبَرةٍ.

(والإذنُ في العَزل) أي عَزلِ الماءِ عن الأمة في الجِماع (لسَيِّد الأمةِ) عند أبي حنيفة؛ لأن الحقَّ له، وليس لها حقٌّ، وقالا: الإذنُ لها؛ لأن لها وِلايةَ الْمُطالَبة، فلا يجوزُ إلا برِضاها، بخِلاف الأمةِ الْمَملوكةِ؛ لأنها لا[2] مُطالَبة لها، فلا يُعتبَر رِضاها.

(ولو أُعتِقت[3] أمةٌ أو مُكاتَبَةٌ) والحالُ أنهما قد تَزوَّجَتا (خُيِّرت) كلُّ

---

(١) في (ج): لا يسقط وهو قولهما كالحرة.

(٢) في (هـ): لأنها تطالب فيعتبر رضاها. وانظر «الهداية» ١/ ٢١١، و«التبيين» ٢/ ١٦٦.

(٣) في (ج) و(هـ): عتقت.

ولو زوجُها حُرًّا، ....

واحِدةٍ منهما (ولو) كان (زوجُها حُرًّا) خِلافًا للشّافِعيِّ فيما إذا كان زوجُها حُرًّا؛ لحَديث بَريرةَ من رِواية عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرها، وكان زوجُها عبدًا، رَواه مسلمٌ[1]، ولنا: حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا حين أُعتِقت، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[2].

(١) مسلم (١٥٠٤) ورواه البخاري (٥٢٨٠).

(٢) قال الإمام البخاري (٢١٥٦): حدثنا حسان بن أبي عباد، حدثنا همام قال: سمعت نافعًا يحدث عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنما الولاء لمن أعتق»، قلت لنافع: حُرًّا كان زوجها أو عبدًا؟ فقال: ما يدريني.
وقال عقب الحديث (٦٧٥١): قال الحكم: وكان زوجها حُرًّا، وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبدًا.
وقال الإمام مسلم عقب حديث بريرة المار: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن نمير، ح وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن جرير، كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحو حديث أبي أسامة، غير أن في حديث جرير، قال: وكان زوجها عبدًا، فخيرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاختارت نفسها، ولو كان حُرًّا لم يخيرها.
وروى (١٥٠٤) فقال: وخيرت فقال عبد الرحمن -ابن القاسم-: وكان زوجها حُرًّا، قال شعبة: ثم سألته عن زوجها، فقال: لا أدري.
وروى أبو داود (٢٢٣٥): عن الأسود عن عائشة: أن زوج بريرة كان حرًّا حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا.
وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤١١ عن رواية أبي داود هذه: أصرح ما رأيته في ذلك... فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفًا على أنه مدرج من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولًا: فترجح رواية =

ولو نكَحَت بلا إذنٍ فعَتَقت: نَفَذ بلا خِيارٍ، فلو وَطِئ قبله: فالْمَهرُ له،

وحَديثُنا أَولى؛ لكَونه مُثبِتًا للحُرِّيّة؛ لاتِّفاقهم أنه كان قبلُ عَبدًا، أو نقولُ: ليس في ما رَوى دَلالةٌ على أنه إذا كان حُرًّا لا يكونُ لها الخِيارُ، فلا يُمكِن الاحتِجاجُ به، إلا على ثُبوت الخِيارِ لها في ما إذا كان زوجُها عبدًا، ونحن نقولُ بمُوجَبه وبمُوجَب الحَديثِ الآخَرِ؛ جمعًا بين الدَّليلَين.

ولا فرقَ في هذا بين القِنّةِ وأُمِّ الوَلَد والْمُدبَّرةِ والْمُكاتَبةِ، وزفرُ يُخالِفنا في الْمُكاتَبة؛ لأنها كالحُرّة، ولنا: ما روَيْنا من حَديث بَريرةَ، وكانَت مُكاتَبةً.

(ولو نكَحَت) الأمةُ (بلا إذنٍ) من السَّيِّد (فعَتَقت: نَفَذ) النِّكاحُ (بلا خِيارٍ) لها، أما نُفوذُ النِّكاحِ: فلأنها من أَهل العِبارة، وامتِناعُه لحقِّ الْمَولى، وقد زال، وأما عدَمُ الخِيارِ: فلأن النُّفوذَ بعد العَتق، فلا يُتصوَّر ازدِيادُ الْمِلك عليها، وثُبوتُ الخِيارِ باعتِباره.

وقال زفرُ والشّافِعيُّ: بَطَل النِّكاحُ؛ لأنه تَوقَّف على إجازته، فلا يَنفُذ بإجازة غيرِه.

(فلو وَطِئ) زوجُ الأمةِ (قبله) أي قبل العَتق في ما إذا تَزوَّجت بغَير إذنٍ (فالْمَهرُ له) أي للمَولى؛ لأنه استَوفى مَنافِعَ مَملوكةً للمَولى ....

= من قال كان عبدًا بالكثرة، وأيضًا فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابنُ أخي عائشة، وعروة ابنُ أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، والله أعلم.

وإلا فلها.

ومَن وَطِئ أمةَ ابنِه، فولَدَت، فادَّعاه: ثَبَت نسَبُه منه، وصارَت أُمَّ ولَدِه، وعليه قيمتُها لا عُقرُها، وقيمةُ ولَدِها.

(وإلا) أي وإن لم يَطَأها الزَّوجُ قبل العَتق (فلها) أي فالمَهرُ لها، أي للأمة؛ لأنه استَوفى مَنافِعَ مَملوكةً لها، والمُرادُ بالمَهر هو المُسَمّى عند العَقد.

(ومن وَطِئ أمةَ ابنِه، فولَدَت) الأمةُ (فادَّعاه) أي الأبُ ادَّعى الولَدَ لنَفسه (ثَبَت نسَبُه) أي نسَبُ الوَلَد (منه) أي من الأب؛ صِيانةً لمائه عن الضَّياع، ولنَفسه عن الزِّنى (وصارَت) الأمةُ (أُمَّ ولَدِه) أي أمَّ ولَدِ الأبِ؛ لثُبوت النَّسَب منه.

(وعليه) أي على الأب (قيمتُها) أي قيمةُ الجاريةِ؛ صِيانةً لمال الوَلَد، مع حُصولِ مَقصودِ الوالِدِ (لا) يَجب عليه (عُقرُها) أي عُقرُ الأمةِ، وهو مَهرُها، وقال زفرُ والشّافِعيُّ: عليه عُقرُها؛ لأن الوَطءَ وُجِد في غَير مِلكِه.

ولنا: أن المُصحِّحَ للاستيلاد حَقيقةُ المِلكُ أو حقُّه، وكِلاهما غيرُ ثابتٍ للأب فيها، فلا بُدَّ من تَقديمه ليَصِحَّ الاستيلادُ بوُقوع الوَطءِ في مِلكه، فلا يَجب عليه العُقرُ؛ لثُبوت المِلكِ بطَرْق الاستِنادِ إلى وَقت العُلوقِ.

(و) لا يَجب عليه أيضًا (قيمةُ ولَدِها) لأنه انعَلَق حُرًّا؛ لتَقدُّم المِلكِ عليه، خِلافًا للشّافِعيِّ في قولٍ.

ودِعوةُ الجدِّ كدِعوة الأبِ حالَ عدَمِه.

ولو زَوَّجها أَباه، وولَدَت: لم تَصِر أمَّ ولَدِه، ....

وههنا شَرطان لصِحّة هذه الدَّعوى، الأوَّلُ: أن يكونَ الأبُ حُرًّا مسلمًا، حتى لو كان عبدًا أو مُكاتبًا أو كافِرًا: لا تصِحُّ دِعوتُه، الثّاني: أن تكونَ الأمةُ في مِلك الابنِ من وَقت العُلوقِ إلى حِين الدِّعوةِ، حتى لو حَبِلت في غَير مِلكِه، أو في مِلكه وأخرَجها الابنُ عن مِلكه، ثم استَردَّها: لم تصِحَّ دِعوتُه؛ لعَدَم الوِلايةِ.

(ودِعوةُ الجدِّ) أبِ الأبِ **(كدِعوة الأبِ حالَ عدَمِه)** أي عدَمِ الأبِ بالْمَوت، أو الكُفرِ، أو الرِّقِّ، أو الجُنونِ، ويُشترَط أن تَثبُتَ وِلايتُه من وَقت العُلوقِ إلى وَقت الدِّعوةِ، حتى لو أتَت بالوَلَد لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت انتِقالِ الوِلايةِ إليه: لم تصِحَّ دِعوتُه.

(ولو زَوَّجها) أي ولو زَوَّج رجلٌ أمَتَه **(أَباه، وولَدَت)** منه **(لم تَصِر)** الأمةُ **(أمَّ ولَدِه)** أي أُمَّ ولَدِ الأبِ؛ لأن ماءَه صار مَصونًا بدونه، فلا حاجةَ إليه، وقال زفرُ: تصيرُ أُمَّ ولَدِه؛ لأنه إذا صارَت أُمَّ ولَدٍ له بالفُجور .. فبالنّكاح أولى.

وقال الشّافِعيُّ: لا يجوزُ للأب أن يَتزوَّجَ بجارِية ابنِه؛ لأن ما له من الحقِّ يَمنَع صِحّةَ النِّكاح، ألا تَرى إلى قَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**أنت ومالُكَ لأبيك**»، رَواه أحمدُ[1]، أضافَه إليه بلام التَّمليكِ، وقال

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١).

وَيَجِب الْمَهرُ لا القيمةُ، وولَدُها حُرٌّ.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن أطيَبَ ما أكلتُم من كَسبكم، وإن أموالَ أولادِكم من كَسبكم»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[1].

قُلنا: المانِعُ من النِّكاح حَقيقةُ الْمِلكُ أو حقُّه[2]، وكِلاهما مُنتفٍ عن الأب، بدَليل جَوازِ تَصرُّفِ الابنِ فيها كيف شاء من الوَطء والإعتاقِ ونحوِهما، فلا يجوزُ ذلك للأب، وحَديثُ أحمدَ غيرُ ثابتٍ[3]، ولئن ثَبَت فالإضافةُ إليه للتَّخصيص، لا للتَّمليك، وحَديثُ البُخاريِّ[4]: الْمُرادُ به حِلُّ الأكلِ.

(وَيَجِب الْمَهرُ) لالتِزامه بالنِّكاح (لا) تَجِب (القيمةُ) لانعِدام مِلكِ الرَّقَبةِ (وولَدُها حُرٌّ) لأنه مَلَكه أخوه، فيَعتِق عليه؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من مَلَك ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ منه عَتَق عليه»، ....

---

(١) لم أقف عليه في الصحيحين، وهذا لفظ الإمام أحمد (٢٥٢٩٦).
ورواه أبو داود (٣٥٣٠) بلفظ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». ورواه (٣٥٢٩) بلفظ: «وَلَدُ الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»، وروايته هذه تفسر الرواية الأخرى.
ورواه الترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه (٢٢٩٠) كلاهما بلفظ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

(٢) أي كما في جارية مكاتبه، وفي المكاتبة حقيقةُ الملك ثابتة. «حاشية الشلبي» ٢/ ١٧٠.

(٣) ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٥٣ عدة طرق وألفاظ للحديث، ولم يخل أحدها من إعلال.

(٤) تقدم أنه ليس في الصحيحين حسب ما وقفت عليه.

حُرّةٌ قالَت لسَيِّد زَوجِها: أعتِقْه عَنّي بألف، ففعَل: فَسَد النّكاحُ،

رَواه أبو داوُدَ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ[1].

(**حُرّةٌ قالَت لسَيِّد زَوجِها**) العبدِ: (**أعتِقْه**) أي الزَّوجَ (**عَنّي بألف**) دِرهَم (**ففعَل**) سَيِّدُ الزَّوجِ هذا، يَعني: أعتقَه بألفٍ عنها (**فَسَد النّكاحُ**) عندنا، وقال زفرُ: لا يَفسُد، والأصلُ: أن العَتقَ يَقَع عن الآمِرِ عندنا اقتِضاءً، كأنها قالَت: بِعْه عنِّي بألفٍ، ثم كُن وَكيلي في الإعتاق؛ تَصحيحًا للكَلام، ويكونُ الوَلاءُ[2] للآمِر، ويَخرُج عن عُهدة الكَفّارةِ إن نَواها به، وعنده: يَقَع عن المَأمور؛ لأن العَتقَ عن غَير المالِكِ لغوٌ، ويكونُ الوَلاءُ له.

فإن قُلتَ: البيعُ يَنعقِد بالإيجاب، قُلتُ: نعم! إذا كان مَقصودًا، وأما إذا دَخَل في ضِمن شيءٍ آخَرَ: فلا.

فإن قُلتَ: الشَّيءُ إذا ثَبَت ضَرورةً يَتقدرُ بقَدْرها، فوَجَب أن لا يَظهَرَ في حقِّ فسخِ النِّكاحِ، قُلتُ: الشَّيءُ إذا ثَبَت يَثبُت بلازِمه، وانفِساخُ النِّكاحِ لازِمٌ للمِلك، فلا يُفارِقه، ويَسقُط المَهرُ؛ لاستِحالة وُجوبِه عليها[3].

---

(١) أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، جميعهم بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر»، إلا عند النسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧) بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم عتق».

(٢) في (ز) و(ح): ويكون الولد للآمر. وانظر «التبيين» ٢/ ١٧٠.

(٣) في (أ) و(ج): لاستحالة وجوبه على عبدها.

ولو لم تَقُل: بألفٍ: لا يَفسُد، والوَلاءُ له.

(ولو لم تَقُل) الحُرّةُ المَذكورةُ (بألفٍ) بل قالَت: أعتِقْه عنّي، فأعتَقَه (لا يَفسُد) النّكاحُ (والوَلاءُ له) أي للمُعتِق، وهو المَولى عندهما، وقال أبو يوسف: يَفسُد النّكاحُ، والوَلاءُ لها، ويَسقُط المَهرُ، كما في المَسألة الأُولى، ولهما: أنه إذا لم يَذكُر المالَ يَحتمِل أن يُقدَّرَ هِبةً أو بيعًا فاسِدًا؛ لعَدَم ذِكر الثَّمَن، وليس البعضُ أولى من البَعض، فوقَعَت الجَهالةُ، فلا يَفسُد النّكاحُ، ولا يَسقُط المَهرُ، واللهُ أعلمُ.

باب نكاح الكافر

تَزوَّج كافِرٌ بلا شُهودٍ، أو في عِدّة كافِرٍ -وذا في دِينهم جائزٌ- ثم أَسلَما: أُقِرّا عليه، ....

هذا (بابٌ) في بَيان أحكامِ (نِكاحِ الكافِرِ)

وهو يَتناوَل الذِّمِّيَّ والْمُشرِكَ والْمَجوسيَّ ونحوَهم.

(تَزوَّج كافِرٌ) بكافِرةٍ (بلا شُهودٍ، أو) تَزوَّجها (في عِدّة كافِرٍ، وذا) أي التَّزوُّجُ بلا شُهودٍ أو في عِدّة كافِرٍ (في دِينهم) أي في ما يَعتقِدون (جائزٌ، ثم أَسلَما) بعد ذلك (أُقِرّا) أي الزَّوجان (عليه) أي على ذلك النِّكاحِ عند أبي حنيفة.

وقال زفرُ: النِّكاحُ فاسِدٌ في الوَجهَين، وبه قال مالِكٌ، وهما مع أبي حنيفة في الأُولى، ومع زفرَ في الثّانية.

لزفرَ: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بشُهودٍ»[1]، والآنَ التَزَما

---

(١) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٥٥: حديث: «لا نكاح إلا بشهود»: لم أره بهذا اللفظ، وروى الترمذي (١١٠٣) من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، ورجح الترمذي وقفه، وروى ابن حبان (٤٠٧٥) من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»... الحديث وقال: ولم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه، وتابعه الحجي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج. انتهى، وقد تقدم.

ولو كانَت مَحرَمَه: فُرِّق بينهما.
ولا يَنكِح مُرتَدٌّ أو مُرتَدَّةٌ أحدًا.

أحكامَ الإسلامِ، ولهما: أن النِّكاحَ في العِدّة لا يجوزُ إجماعًا، وقد التَزَما أحكامَنا، فتَلزَمهم، والنِّكاحُ بغَير شُهودٍ مُختلَفٌ فيه، وله: أن العِدّةَ لا يُمكِن إثباتُها حقًّا للشَّرع لكَونهم غيرَ مُخاطَبين به، ولا حقًّا[1] للزَّوج لأنه لا يَعتقِد، بخِلاف ما إذا كانَت تحت مسلم.

وفي «الْمَبسوط»: الاختِلافُ بينهم في ما إذا كانَت الْمُرافَعةُ أو الإسلامُ والعِدّةُ غيرَ مُنقضِيةٍ، وأما إذا كانا بعدها: لا يُفرَّق بالإجماع.

(ولو كانَت) مَنكوحةُ الكافرِ (مَحرَمَه) أي مَحرَمًا للزَّوج، بأن كانَت أُمَّه أو أُختَه، فأسلَما أو أحَدُهما (فُرِّق بينهما) لعَدَم الْمَحَلِّيّة.

ثم هل لهذه الأنكِحةِ حُكمُ الصِّحّة؟ فعند أبي حنيفة: هي صَحيحةٌ بينهم، حتى يَترتَّبُ عليها وُجوبُ النَّفَقة، ولا يَسقُط إحصانُه بالدُّخول بها بعد العَقد، وقيل: هي عنده فاسِدةٌ، وهو قولُهما، إلا أنا لا نَتعرَّض لهم قبل الإسلامِ أو الْمُرافَعةِ إعراضًا، لا تَقريرًا.

(ولا يَنكِح مُرتَدٌّ أو مُرتَدَّةٌ أحدًا) من الخَلق، لا مُسلِمًا ولا كافِرًا ولا مُرتَدًّا؛ لأن النِّكاحَ يَعتمِد الْمِلّةَ، ولا مِلّةَ له، وما انتَقَل إليه لا يُقَرُّ عليه.

---

(١) في (هـ): ولا حق.

والولَدُ يَتبَع خيرَ الأبَوَين دِينًا، والمَجوسيُّ شرٌّ من الكِتابيّ.
ولو أَسلَم أحَدُ الزَّوجَين: عُرِض الإسلامُ على الآخَرِ، فإن أَسلَم وإلا فُرِّق بينهما، ....

(والولَدُ يَتبَع خيرَ الأبَوَين دِينًا) أي من حيث الدِّينُ؛ لأنه أنظَرُ له، وهذا إذا لم تَختلِف الدّارُ، بأن كانا في دار الإسلامِ، أو في دار الحَربِ، أو كان الصَّغيرُ في دار الإسلامِ، والوالِدُ في دار الحَربِ؛ لأنه من أهل دارِ الإسلامِ حُكمًا، وأما إذا كان الولَدُ في دار الحَربِ، والوالِدُ في دار الإسلامِ، فأسلَم: لا يَتبَعه ولَدُه، ولا يكونُ مُسلِمًا؛ لأنه لا يُمكِن أن يُجعَلَ الوالِدُ[1] من أهل دارِ الحَربِ، بخِلاف العكسِ.

(والمَجوسيُّ شرٌّ من الكِتابيّ) لأن له دِينًا سَماويًّا، ولهذا تُؤكَل ذَبيحتُه، ويجوزُ نِكاحُ نِسائِهم للمُسلِمين، بخلافِ المجوسيّ، فكان شرًّا، حتى إذا وُلِد بينهما ولَدٌ: يكونُ كِتابيًّا تبَعًا له، وقال الشّافِعيُّ: يكونُ مَجوسيًّا، وهذا بِناءٌ على أن الكُفرَ كلَّه مِلّةٌ واحِدةٌ عنده، فلا يُفضَّل أحَدُهم على الآخَر.

(ولو أَسلَم أحَدُ الزَّوجَين) سواءٌ كانا كِتابِيَّين أو مَجوسيَّين (عُرِض الإسلامُ على) الزَّوج (الآخَرِ، فإن أَسلَم) الآخَرُ فبها ونِعمَت (وإلا) أي وإن لم يُسلِم الآخَرُ (فُرِّق بينهما) أي بين الزَّوجَين، ففي المَجوسيَّين يُفرَّق بإسلام أحَدِهما بعد الإباءِ، وفي الكِتابيَّين .. إن أَسلَمت هي:

(١) في (هـ): الولد. وانظر «التبيين» ٢/ ١٧٣.

....

فكذلك، وإن أسلَم هو: فلا يُتعرَّض لها، وكذلك إذا كانَت هي كِتابيةً، والزَّوجُ مَجوسيٌّ فأسلَم.

وقال الشَّافِعيُّ: لا يُعرَض على الْمُصِرِّ الإسلامُ؛ لأن فيه تَعريضًا لهم، إلا أن مِلكَ النِّكاحِ قبل الدُّخولِ غيرُ مُتأكِّدٍ، فيَنقطِع بنَفس الإسلامِ، وبعده مُتأكِّدٌ، فيُؤجَّل إلى انقِضاء ثَلاثِ حِيَضٍ.

ولنا: أن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَّق بين نَصرانيٍّ ونَصرانيَّةٍ بإِبائه عن الإسلام، رَواه الطَّحاويُّ[1] وأبو بَكرِ بنُ العَرَبيِّ[2] في «العارِضة»، وظَهَر حُكمُه بينهم، ولم يُنقَل إلينا خِلافٌ، فكان إجماعًا.

ثم لا فرقَ بين أن يكونَ[3] الْمُصِرُّ صَبِيًّا مُميِّزًا أو بالِغًا، حتى يُفرَّقُ بينهما بإبائه، وهذا على قَولهما، وأما على قَول أبي يوسف: فقد اختَلَف الْمَشايخُ فيه، منهم من يقولُ: لا يصِحُّ إباؤُه عنده؛ قِياسًا على رِدَّته عنده، ومنهم من يقولُ: يصِحُّ.

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (٥٢٦٩)، ولفظه: عن داود بن كردوس قال: كان رجل منا من بني تغلب نصراني، تحته امرأة نصرانية فأسلمت، فرفعت إلى عمر فقال له: أسلم وإلا فرقت بينكما، فقال له: لم أدَعْ هذا إلا استحياءً من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بُضع امرأة، قال: ففرق عمر بينهما.

(٢) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، القاضي المحدث الفقيه، من مصنفاته: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن»، و«القبس في شرح موطأ ابن أنس»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٤٣هـ)، وانظر ترجمته في «الديباج المذهب» ٢/ ٢٥٢.

(٣) في (ز) و(ح): أن يكون الزوج المصر.

وإباؤه طَلاقٌ، لا إباؤها.

ولو كان أحَدُهما صَغيرًا غيرَ مُميِّز: يُنتظَر عقلُه، بخِلاف ما إذا كان مَجنونًا؛ حيث لا يُنتظَر، بل يُعرَض على أبَوَيه؛ لأنه ليس له نِهايةٌ مَعلومةٌ، ثم التَّفريقُ طَلاقٌ عندهما، وفسخٌ عند أبي يوسف.

(وإباؤه) أي إباءُ الزَّوجِ عن الإسلام (طَلاقٌ) عندهما، خِلافًا لأبي يوسف؛ لأنه يُتصوَّر[1] وُجودُه من الْمَرأة، وبمِثله لا يَقَع الطَّلاقُ، كالفُرقة بسَبَب الْمِلكِ والْمَحرَميّةِ وخِيارِ البُلوغِ، ولهما: أنه فات الإمساكُ بالْمَعروف من جانِبه[2]، فتَعيَّن التَّسريحُ بالإحسان، فإن طَلَّق، وإلا ناب القاضِي مَنابَه.

(لا) يكونُ (إباؤها) أي إباءُ الْمَرأةِ عن الإسلام طَلاقًا بالاتِّفاق؛ لأن الطَّلاقَ لا يكونُ منها، وعند الشّافِعيِّ: إن كان قبل الدُّخولِ وقَعَت الفُرقةُ بإسلام أحَدِهما، وإن كان بعده: يَتوقَّف على انقِضاء ثَلاثِ حِيَضٍ، ولا يُعرَض الإسلامُ على الآخَر، كما قُلنا.

ثم إذا وقَعَت الفُرقةُ بالإباء .. فإن كان بعد الدُّخولِ: فلها الْمَهرُ كلُّه؛ لأنه تَأكَّد به، وإن كان قبل الدُّخولِ .. فإن كان بإبائه: فلها نِصفُ الْمَهر؛ لأنه قبل الدُّخولِ، وإن كان بإبائها: فلا مَهرَ لها، كالرِّدّة والْمُطاوَعة.

---

(١) في سوى (أ) و(د): لأنه لا يتصور. وانظر «التبيين» ٢/ ١٧٤.

(٢) أي في المساعدة على الإيمان. الشلبي. ٢/ ١٧٤.

ولو أسلَم أحَدُهما ثَمَّ: لم تَبِن حتى تحيضَ ثلاثًا.

(ولو أسلَم أحَدُهما) أي أحدُ الزَّوجَين **(ثَمَّ)** أي في دار الحَربِ **(لم تَبِن)** الْمَرأةُ **(حتى تحيضَ ثلاثًا)** فإذا حاضَت ثلاثًا بانَت، هذا إذا كانا كِتابيَّين، أو كان أحَدُهما كِتابيًا والآخَرُ وَثَنيًا، والْمَرأةُ هي الْمُسلِمةَ، أو لم يَكونا كِتابيَّين، وأما إذا أسلَم الزَّوجُ والزَّوجةُ كِتابيّةٌ: فهما على نِكاحِهما، على ما مرّ.

وقال الشافِعيُّ: إن كان إسلامُ أحَدِهما قبل الدُّخولِ وقَعَت الفُرقةُ بالإسلام في الحال، وإن كان بعد الدُّخولِ يَتوقَّف على مُضِيِّ ثلاثةِ قُروءٍ، على ما مرَّ من مَذهَبه فيما إذا أسلَم أحَدُهما في دار الإسلامِ، ولا تأثيرَ لاختِلاف الدّارَين عنده.

ثم إذا وقَعَت الفُرقةُ بمُضِيِّ ثَلاثِ حِيَضٍ هل يكونُ طَلاقًا أم لا؟ ذَكَر في «السِّيَر الكَبيرِ»: أنه يكونُ طَلاقًا عندهما، ورُوِي عنهما: أنها فُرقةٌ بغَير طَلاقٍ، كما هو عند أبي حنيفة؛ لأن هذه فُرقةٌ وقَعَت حُكمًا، لا بتَفريق القاضِي، وكذلك إذا خَرَج أحَدُهما إلى دار الإسلامِ بعد إسلامِ أحَدِهما في دار الحَربِ: لا تَقَع الفُرقةُ بينهما حتى يمضيَ ثَلاثُ حِيَضٍ؛ لعَدَم وِلايةِ القاضِي على من بقِيَ في دار الحَرب.

هذه الحِيَضُ لا تكونُ عِدّةً، ولهذا يَستَوي فيها الْمَدخولُ بها وغيرُ الْمَدخولِ بها، ثم إن كان قبل الدُّخولِ فلا عِدّةَ عليها، وإن كان بعد الدُّخولِ والْمَرأةُ حَربيّةٌ: فكذلك، وإن كانَت هي الْمُسلِمةَ فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما: تَجِب العِدّةُ عليها.

ولو أَسلَم زوجُ الكِتابيّةِ: بقِيَ نِكاحُهما.
وتَبايُنُ الدّارَين سببُ الفُرقةِ، لا السَّبيُ.

(ولو أَسلَم زوجُ الكِتابيّةِ بقِيَ نِكاحُهما[1]) لأنه يجوزُ له التَّزوُّجُ بها ابتِداءً، فالبقاءُ أولى؛ لأنه أسهَلُ منه.

(وتَبايُنُ الدّارَين سبَبُ الفُرقةِ) عندنا، حتى إذا خَرَج أحدُ الزَّوجَين إلى دار الإسلامِ مسلمًا أو ذِمِّيًا: وقَعَت البَينونةُ (لا) سبَبُ الفُرقةُ هو (السَّبيُ) وقال الشّافِعيُّ: سبَبُ الفُرقةِ هو السَّبيُ دون تَبايُنِ الدّارَين، حتى لو سُبِي أحدُ الحَربيَّين أو سُبِيا معًا: تَقَع الفُرقةُ، وفي انقِطاع نِكاحِ الرَّقيقَين الْمَسبِيَّين معًا وَجهان في مَذهَبه، وبقَوله قال مالِكٌ وأحمدُ.

قالوا: إنَّ تَبايُنَ الدّارَين يَظهَر في انقِطاع الوِلايةِ، ولا أثَرَ لذلك في وُقوع الفُرقةِ، وأما السَّبيُ: فيَقتَضي صَفاءَ الْمِلكِ للسّابي، وهو مُستلزِمٌ لانقِطاع مِلكِ النِّكاحِ.

قُلنا: إن مَصالِحَ النِّكاحِ لا تَنتظِم حَقيقةً ولا حُكمًا مع تَبايُن الدّارَين، والسَّبيُ يُوجِب مِلكَ الرَّقَبة، وإنه لا يُنافي ابتِداءَ النِّكاحِ، فكذا لا يُنافي بقاءَه.

فإن قُلتَ: رَدُّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنتَه زَينَبَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا إلى زَوجها بالعَقد الأوَّلِ[2]: دَليلٌ على ما ذَكَروا.

---

(١) في (ج) و(هـ): نكاحها.
(٢) روى الإمام أحمد (١٨٧٦) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه =

....

قُلتُ: رُوِي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَدَّها بعقدٍ جديدٍ[1]، فكان المُثبِتُ أولى من النَّافي، على أن ما روَوْه غيرُ صَحيحٍ عند أهلِ النَّقلِ، فلا يُعارِض ما روَيْناه؛ لصِحَّته.

فإن قُلتَ: فيما روَيتُم حَجّاجٌ[2]، وهو مُتكلَّمٌ فيه[3].

قُلتُ: هذا جَرحٌ مُبهَمٌ، فلا يصِحُّ، وقد وَثَّقه أهلُ النَّقلِ، حتى خَرَّج له مسلمٌ[4]، ولأن ما روَوْه مَتروكُ الظَّاهرِ؛ لأنه ذُكِر فيه أن إسلامَها كان قبل إسلامِه بسِتِّ سِنينَ، وقِيل: بسَنتَين، وهم لا يَرَون بقاءَ النِّكاحِ بعد انقِضاءِ

= (٢٠٠٩) عن ابن عباس قال: رد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئًا -أي نكاحًا كما في رواية الترمذي-، قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين.

(١) روى الإمام أحمد (٦٩٣٨) والترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٢) حجاج بن أرطاة، وقد تقدم الكلام عنه.

(٣) قال عبد الله بن أحمد إثر الحديث المار (٦٩٣٨): قال أبي: في حديث حجاج: رد زينب ابنته، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهما على النكاح الأول.

(٤) تقدم إقرار المصنف بتضعيف حجاج عند حديث: «لا مَهرَ أقلُّ من عَشَرة دَراهِمَ».

وتُنكَح الْمُهاجِرةُ الحائلُ بلا عِدّةٍ.
وارتِدادُ أحَدِهما فسخٌ في الحال، ....

عِدّتِها قبل إسلامِ الْمُتأخِّرِ منهما.

فإن قُلتَ: قد أباحَ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وَطءَ سَبايا أوطاسٍ بعد الاستِبراءِ، وقد سُبِين مع أزواجهنَّ(١).

قُلتُ: لا نُسلِّم، بل سُبِين وحدَهنَّ؛ لأن رِجالَهنَّ قُتِلوا، واللهُ تَعالى أعلمُ.

(وتُنكَح الْمُهاجِرةُ) إلى دار الإسلامِ من دار الحَربِ، سواءٌ كانَت مسلمةً أو ذِمّيّةً **(الحائلُ)** يَعني: غيرُ الحُبلى، قَيَّد به: لأن الحُبلى لا يجوزُ تَزوُّجُها حتى تضَعَ، وعن أبي حنيفة: يصِحُّ، ولكن لا يَطَؤها حتى تضَعَ **(بلا عِدّةٍ)** عند أبي حنيفة؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، نَفى الجُناحَ عن نِكاح الْمُهاجِراتِ مُطلَقًا، وعندهما: تَجِب عليها العِدّةُ، كالذِّمّيّة إذا أسلَمَت، وبه قالَت الثّلاثةُ.

(وارتِدادُ أحَدِهما) أي أحدُ الزَّوجَين **(فسخٌ في الحال)** عندهما، وقال محمدٌ: إن كانَت الرِّدّةُ من الْمَرأة فكذلك، وإن كانَت من الزَّوج فهي فُرقةٌ

---

(١) روى مسلم (١٤٥٦) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

فللمَوطوءة الْمَهرُ، ولغَيرها نِصفُه.. إن ارتَدَّ، وإن ارتَدَّت: لا، ....

بطَلاقٍ؛ اعتبارًا بالإباء في الفَصلَين، وأبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرَّ على أصله، والفرقُ لأبي حنيفة: أن الرِّدّةَ مُنافِيةٌ للنِّكاح، والطَّلاقُ رافِعٌ[1]، فتعذَّر جعلُها طَلاقًا، بخِلاف الإباءِ؛ لأن القاضيَ ينوبُ مَنابَه في التَّسريح بالإحسان.

وعند الشّافِعيِّ: إن كانت الرِّدّةُ بعد الدُّخولِ لا تَبينُ منه حتى يمضِيَ ثَلاثةُ قُروءٍ، وإن كانَت قبل الدُّخولِ تبينُ في الحال، وقال ابنُ أبي لَيلى: لا تَقَع الفُرقةُ بِرِدّة أحَدِهما، ولكن يُستتابُ، فإن تاب فهي امرأتُه، وجَعَله كالإباء.

وبعضُ مَشايخِ بَلْخ وسَمَرْقندَ كانوا يُفتون بعَدَم وُقوعِ الفُرقةِ بالرِّدّة؛ حَسمًا لباب الْمَعصيةِ[2]، وعامّتُهم يَقولون: يَقَع الفسخُ، ولكن تُجبَر على النِّكاح لزَوجِها بعد الإسلامِ؛ لأن الْمَقصودَ يَحصُل بذلك، ومَشايخُ بُخارى كانوا على هذا.

(فللمَوطوءة) أي للمُرتدّة الْمَدخولِ بها (الْمَهرُ) كلُّه، سواءٌ كانت الرِّدّةُ منها أو منه؛ لأنه تَأكَّد بالدُّخول، فلا يُتصوَّر سُقوطُه (ولغَيرها) أي لغَير الْمَوطوءةِ (نِصفُه) أي نِصفُ الْمَهر (إن ارتَدَّ) أي الزَّوجُ؛ لأن الفُرقةَ من جِهَته قبل الدُّخولِ، فوَجَب نِصفُ الْمَهر (وإن ارتَدَّت) الْمَرأةُ قبل الدُّخولِ (لا) يَجِب لها شيءٌ؛ لأن الفُرقةَ من جِهَتها.

---

(١) في (ج) و(د): واقع.

(٢) مقصودهم زجر النساء اللواتي يردن فرقة أزواجهن أن يحتلن بهذه الحيلة.

والإباءُ نَظيرُه.

ولو ارتَدّا وأسلَما معًا: لم تَبِن، وبانَت لو أسلَما مُتعاقِبًا.

(والإباءُ) عن الإسلام (نَظيرُه) أي نَظيرُ الارتِدادِ، حتى إذا كان بعد الدُّخولِ من أيِّهما كان يَجِب الْمَهرُ كلُّه، وإن كان قبل الدُّخولِ .. فإن كان منه: يَجِب النِّصفُ به، وإن كان منها: لا يَجِب شيءٌ.

(ولو ارتَدّا) أي الزَّوجان (وأَسلَما معًا: لم تَبِن) الْمَرأةُ، وقال زفرُ: تَبينُ قِياسًا؛ لأن رِدّةَ أحَدِهما مُنافِيةٌ، فرِدّتُهما أولى، وجهُ الاستِحسانِ: أن بَني حنيفةَ ارتَدّوا ثم أسلَموا، ولم يَأمُرهم الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بتَجديد الأنكِحة[1]، وارتِدادُهم وإسلامُهم واقِعٌ معًا؛ لجَهالة التّاريخِ، فتُرِك القِياسُ لإجماعهم.

(وبانَت) الْمَرأةُ (لو أسلَما) أي الْمُرتدّان إسلامًا (مُتعاقِبًا) لأنه لما تَقدَّم إسلامُ أحَدِهما بقِيَ الآخَرُ على رِدّته، فتَحقَّق الاختِلافُ، وإن كان الْمُتأخِّرُ إسلامًا هي الْمَرأةَ قبل الدُّخولِ: سَقَط الْمَهرُ، وإن كان هو الزَّوجَ: لها نِصفُ الْمَهر، ولو كانَت نَصرانيّةٌ تحت مسلمٍ، فتَمجَّسا: وقَعَت الفُرقةُ بينهما عند أبي يوسف، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢١٣: غريب. وقال في «الدراية» ٢/ ٦٦: هو مأخوذ بالاستقراء.

﴿ باب القَسْم ﴾

البِكرُ كالثَّيِّب، والجَديدةُ كالقَديمة، والْمُسلِمةُ كالكِتابيّة فيه.

هذا (بابٌ) في بَيان أحكامِ (القَسْم)

وهو بفَتح القافِ وسُكونِ السِّينِ، مَصدَرُ قَسَمْت الشَّيءَ فانقَسَم، وبالكَسر: واحِدُ الأقسامِ، وبمَعنى النَّصيبِ، ويُقال: كِلاهما بمَعنى النَّصيبِ، ولكن الأوَّلُ يُستعمَل في مَوضِعٍ خاصٍّ، بخِلاف الثّاني.

(البِكرُ كالثَّيِّب، و) الْمَرأةُ (الجَديدةُ كالقَديمة، و) الْمَرأةُ (الْمُسلِمةُ كالكِتابيّة فيه) أي في القَسْم، وكذلك الصَّحيحةُ والْمَريضةُ، والرَّتقاءُ، والْمَجنونةُ التي لا يُخاف منها[1]، والحائضُ والنُّفَساءُ، والحامِلُ والحائلُ، والصَّغيرةُ التي يُمكِن وَطؤُها، والْمُحرِمةُ، والْمُولَى عنها، والْمُظاهَرُ منها، كلُّها سواءٌ؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «مَن كانَت له امرَأتان فمالَ إلى إحداهما: جاء يومَ القِيامةِ وشِقُّه مائلٌ»، أي مَفلوجٌ، رَواه أبو داوُدَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[2].

وقال الشّافِعيُّ: يُقيم عند البِكرِ الجَديدةِ سبعًا، وعند الثَّيِّبِ الجَديدةِ ثَلاثًا، ولا يُحتسَب عليها[3] بذلك، إلا إذا طَلَبَت زِيادةً على ذلك،

(١) في (ب) و(هـ): التي يخاف منها. وانظر «التبيين» ٢/ ١٧٩.

(٢) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، بألفاظ متقاربة.

(٣) في (أ) و(ب): عليهما.

وللحُرّة ضِعفُ الأمةِ.

ويُسافِر بمن شاء، والقُرعةُ أحَبُّ.

فحينَئذٍ بَطَل حقُّها، ويُحتسَب عليها بتلك المُدّة؛ لما رُوِي عن أنسٍ أنه قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «للبِكر سبعٌ، وللثَّيِّب ثَلاثٌ، ثم يعودُ إلى أهله»، أخرَجه الدّارَقُطنيُّ[1]، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

قُلنا: المُرادُ به التَّفضيلُ بالبَداءة بالجَديدة، دون الزِّيادةِ، أو هو مَحمولٌ على الصُّلح.

(وللحُرّة ضِعفُ الأمةِ) رُوِي ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]، والمُدبَّرةُ والمُكاتَبةُ كالأمة فيه، وعن مالِكٍ: هما سواءٌ.

(ويُسافِر) الرَّجُلُ الذي تحته نِسوةٌ (بمن شاء) منهنَّ؛ لأنه لا حقَّ لهنَّ في السَّفَر (والقُرعةُ أحَبُّ) تَطييبًا لقُلوبهنَّ، فمن خرَجَت قُرعتُها يُسافِر معها[3]، وقال الشّافِعيُّ: تَجِب القُرعةُ؛ لما رُوِي عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

---

(١) (٣٧٣٠)، ولفظه عنده: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام، ثم يعود إلى نسائه». ورواه مسلم (١٤٦٠) بلفظ: عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن شئتِ زدتُكِ، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

(٢) ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢١٥ أثرًا موقوفًا عن سيدنا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو: إذا نُكحت الحرةُ على الأمة فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث، إن الأمة لا ينبغي لها أن تُزوج على الحرة، انتهى. رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٠)، وابن أبي شيبة بلفظ قريب (١٦٠٩٠)، والبيهقي (١٤٧٥٠).

(٣) في (د): بها.

ولها أن تَرجِعَ إن وهَبَت قَسْمَها للأخرى.

أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد سفَرًا أقرَع بين نِسائِه، فأيَّتُهنَّ خرَجَت قُرعتُها أو سَهمُها خرَج بها، مُتَّفَقٌ عليه(١).

ولنا: ما قُلنا، والحَديثُ مَحمولٌ عليه، والدَّليلُ عليه: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم تكن التَّسوِيةُ واجِبةً عليه في الحَضَر، وإنما كان يَفعَله تَفضُّلًا(٢).

(ولها) أي لواحِدةٍ منهنَّ (أن تَرجِعَ إن وهَبَت قَسْمَها للأخرى) لأنها أسقَطت حقًّا لم يَجِب بعدُ، فلا يَسقُط، كالمُعير يَرجِع فيها متى شاء.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) قال في «التبيين» ٢/ ١٨٠: لما روي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة، قال عطاء: هي صفية بنت حيي بن أخطب. رواه مسلم (١٤٦٥). انتهى، ورواه البخاري (٥٠٦٧) دون قول عطاء.

كتاب الرّضاع

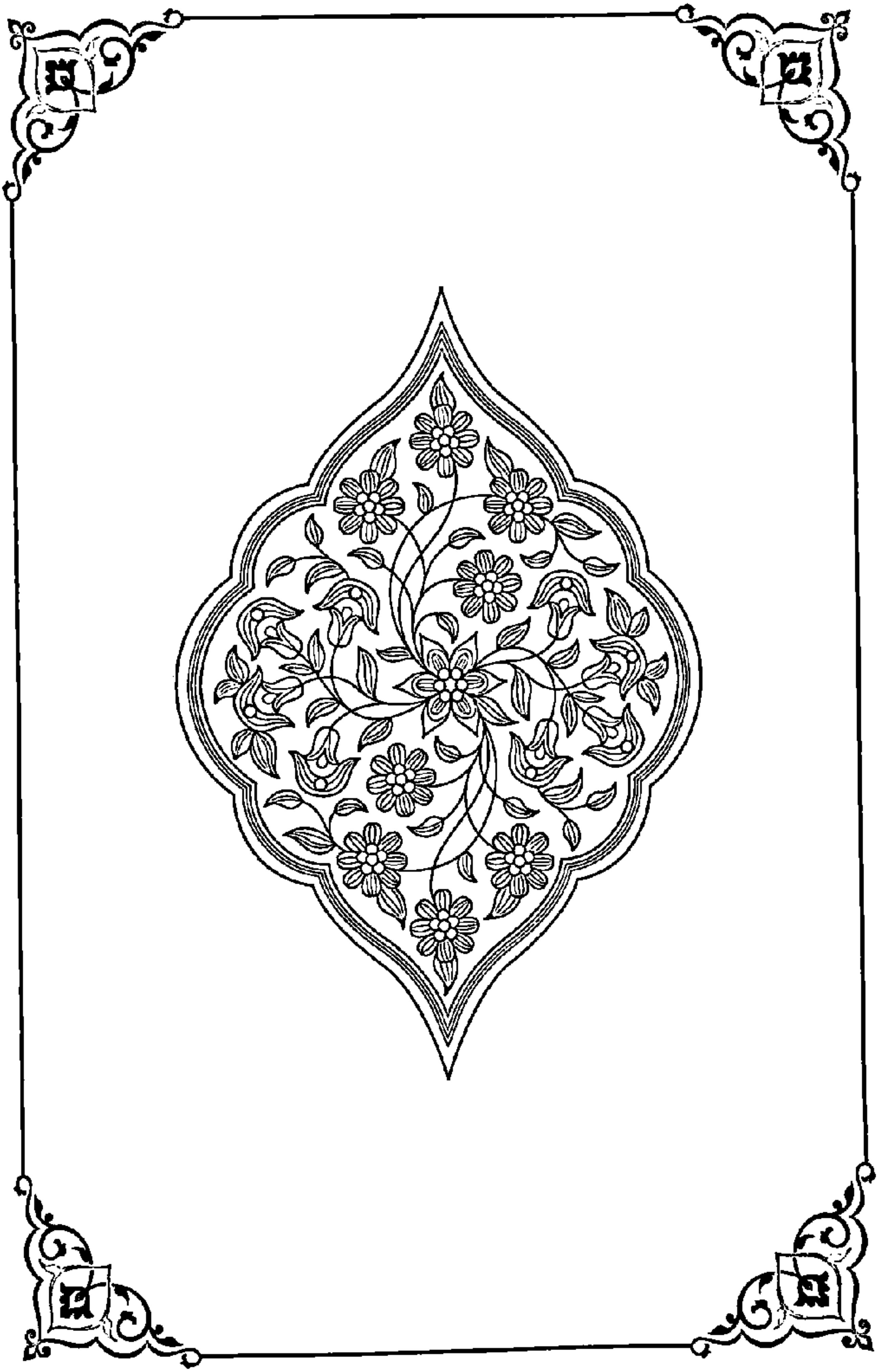

كِتاب الرَّضاعِ

هو: مصُّ الرَّضيعِ، من ثَدْي الآدَميّةِ، في وقتٍ مَخصوصٍ.

وحَرُم به، وإن قَلَّ، في ثَلاثين شهرًا: ما حَرُم بالنَّسَب، ....

هذا (كِتابٌ) في بَيان أحكامِ (الرَّضاعِ)

هو بكَسر الرّاءِ وفتحِها، وكذلك الرَّضاعةُ، وأنكَر الأصمَعيُّ الكسرَ مع الهاءِ.

من رَضِع يَرضَع، من باب: عَلِم يَعلَم، ومن باب: ضَرَب يَضرِب، ويُقالُ: لَئيمٌ راضِعٌ[1] للذي يُرضِع إبِلَه أو غنَمَه ولا يَحلُبها؛ كي لا يُسمَعَ صوتُ حَلَبه فيُطلَبَ منه.

وفي الشَّرع: (هو) أي الرَّضاعُ (مصُّ الرَّضيعِ) قَليلًا أو كَثيرًا (من ثَدْي الآدَميّةِ) احتَرَز به عن ثَدْي الشّاةِ ونحوِها؛ فإن الرَّضاعَ لا يَثبُت به (في وقتٍ مَخصوصٍ) وهو مُدّةُ الرَّضاعِ.

(وحَرُم به) أي بالرَّضاع (وإن قَلَّ) إذا وُجِد (في ثَلاثين شهرًا) وهي سَنَتان ونِصفٌ، وقولُه: (ما حَرُم) في مَحلِّ الرَّفع؛ لأنه فاعِلٌ لقَوله: (وحَرُم)، أي: حَرُم بسَبَب الرَّضاعِ الذي حَرُم (بالنَّسَب) أي بسَبَبه، وفيه خِلافٌ في مَوضِعَين:

---

(١) في (ب): راجع.

....

الأوَّلُ: أن الرَّضاعَ قَليلُه وكَثيرُه سواءٌ عندنا، وقال الشّافِعيُّ: لا يَحرُم إلا بخَمس رَضَعاتٍ، يَعني: مُشبِعاتٍ، وبه قال أحمدُ، وعنه: ثَلاثُ رَضَعاتٍ؛ لما رُوِي عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالَت: كان فيما نَزَل من القُرآن: عَشْرُ رَضَعاتٍ يُحَرِّمْن، ثم نُسِخن بخَمسٍ مَعلوماتٍ، فتُوُفِّي رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي فيما يُقرأ من القُرآن، رَواه مسلمٌ[1]، وعنها أنها قالَت: لا تُحرِّم الْمَصّةُ والْمَصّتان[2]، وفي لفظٍ: لا تُحرِّم الإملاجةُ والإملاجتان، رَواه مسلمٌ[3]، هذا لنَفي مَذهَبِنا، والأوَّلُ لإثبات مَذهَبِه.

ولنا: مُطلَقُ النَّصِّ من غَير تقييدٍ بالعَدَد، والتَّقييدُ به زِيادةٌ، وهو نسخٌ، ولإطلاق الأحاديثِ، منها: ما رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[4]: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرُم من الرَّحِم»، وفي لفظٍ: «ما يَحرُم من النَّسَب»[5]، ومنها: حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إن اللهَ حَرَّم من الرَّضاع ما حَرَّم من الوِلادة»، مُتَّفَقٌ عليه[6].

---

(١) (١٤٥٢). (٢) رواه مسلم (١٤٥٠).

(٣) (١٤٥١)، ووردا في حديث واحد عند ابن حبان (٤٢٢٦).

(٤) البخاري (٢٦٤٥)، لكن باللفظ الآتي، ومسلم (١٤٤٧).

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٥).

(٦) معناه في الصحيحين تقدم، ورواه بهذا اللفظ: الترمذي (١١٤٧)، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا. =

....

وما رَواه مَنسوخٌ، رُوِي عن ابن عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قولُه: لا تُحرِّم الرَّضعةُ والرَّضعتان، كان [ذاك]، فأما اليومَ فالرَّضعةُ الواحِدةُ تُحرِّم، فجَعَله مَنسوخًا، حَكاه عنه أبو بَكرٍ الرّازيُّ[1]، وقال ابنُ بَطّالٍ[2]: أحاديثُ عائِشةَ مُضطرِبةٌ، فوَجَب تركُها والرُّجوعُ إلى كِتاب اللهِ تَعالى؛ لأنه يَرويه ابنُ زيدٍ مرّةً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومرّةً عن عائِشةَ، ومرّةً عن أبيه، وبمِثله يَسقُط.

ومَذهَبُنا مَذهَبُ عليٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسعودٍ[3]، وجُمهورِ التّابِعين، وقال النَّوَويُّ: هو قولُ جُمهورِ العُلَماءِ، وقال

= وكذلك عزاه المصنف في «البناية» ٥/ ٢٦، وعزاه للصحيحين في ٥/ ٢٥٩.

(١) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٦٧: حدث أبو الحسن الكرخي، قال حدثنا الحضرمي، قال حدثنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقال: إن الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: قد كان ذاك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم.

(٢) أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، البكري، القرطبي ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، الإمام العلامة، الفقيه المالكي، والمحدث الكبير، من مصنفاته: «شرح صحيح البخاري»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٤٩هـ)، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٧.

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٧٠٣٢) عن قتادة، قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع، فكتب إلي أن عليًا وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام.
وروى (١٧٠٣٣) عن مجاهد: قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع، كما يحرم كثيره، وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إلي. =

....

اللَّيثُ[1]: أجمَع المُسلِمون على أن كَثيرَ الرَّضاعِ وقَليلَه يُحرِّم في المَهد، كما يُفطِّر الصَّائمَ.

الثَّاني: أن مُدَّةَ الرَّضاعِ ثَلاثون شهرًا عند أبي حنيفة، وعندهما: سَنتان، وعند زفرَ: ثَلاثُ سِنينَ، وقال بعضُهم: لا حَدَّ له؛ للنُّصوص المُطلَقة.

ولنا: أن إرضاعَ الكَبيرِ[2] مَنسوخٌ بقَوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ....

= وروى (١٧٠٣٤) عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة، فقال: إذا عفا الصبي حرمت عليه وما ولدت.
وروى (١٧٠٣٧) عن طاووس قال: سألت ابن عباس فقال: المرة الواحدة تحرم.

(١) في (أ): أبو الليث. وهو كذلك في «التبيين» ٢/ ١٨٢، لكن في «البناية» ٥/ ٢٥٦: الليث. أي ابن سعد، ويشهد له سياق «البناية» حيث قال: وحكى أبو بكر الرازي وابن قدامة في «المغني» عن الليث أنه قال: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، كما يفطر الصائم، وهو قول مالك في رواية.

(٢) روى البخاري (٤٠٠٠) مختصرًا، ومسلم (١٤٥٣) واللفظ له:
عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».
وروي كذلك بألفاظ ومناسبات أخرى.
ولتلخيص هذه المسألة والجوابِ عن كثير مما أثير حولها من الملحدين وأشباههم أنقل كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» ٩/ ١٤٨ حيث قال:
واستدل به -أي حديث «فإنما الرضاعة من المجاعة»- على أن التغذية بلبن المرضعة يحرِّم، سواء كان بشرب أم أكل، بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك، إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرد الجوع، وهو =

....

= موجود في جميع ما ذكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه.

وأورد عليٌّ بن حزم أنه يلزم على قولهم إشكالٌ في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن عياضًا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن، لكنه لا يفيد ابن حزم؛ لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي، لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة، وأما ابن حزم: فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقًا، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة، وعليه دل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، وحديث أم سلمة: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، وصححه الترمذي وابن حبان.

قال القرطبي: في قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادةً المعتبر شرعًا، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادةً فلا يعتبر شرعًا؛ إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها؛ لاطلاعه على عورتها، ولو بالتقامه ثديها.

قلت: وهذا الأخير على الغالب، وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها، واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة، فلعلها فهمت من قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها، وذلك أعم من أن يكون =

....

= المرتضع صغيرًا أو كبيرًا، فلا يكون الحديث نصًا في منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع تقدير ثبوته ليس نصًا في ذلك، ولا حديث أم سلمة؛ لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك.

وحكاه النووي تبعًا لابن الصباغ وغيره عن داود، وفيه نظر، وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية، وفي نسبة ذلك لداود نظر، فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر، وهم أخبر بمذهب صاحبهم، وإنما الذي نصر مذهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم، ونقله عن علي، وهو من رواية الحارث الأعور عنه، ولذلك ضعفه ابن عبد البر.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال رجل لعطاء: إن امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت، أفأنكحها؟ قال: لا، قال ابن جريج: فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأمر بذلك بنات أخيها. وهو قول الليث بن سعد.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف عنه في ذلك، قلت: وذكر الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند علي هذه المسألة، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة: أبى سائر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُدخِلْن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا. أخرجه مسلم وغيره، ونقله الطبري أيضًا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بداود.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم، وقد تقدم ضبطه، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها: أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في «أحكامه»، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها.=

= وهو مستند ضعيف؛ إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره ألَّا يكون ما رواه متقدمًا، وأيضًا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، وفي رواية لمسلم قالت: إنه ذو لحية، قال: «أرضعيه». وهذا يفسر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم.

ومنها: دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسالم خاصة. وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة.

وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاجَ بها، فتنفي الخصوصية، ويثبت مذهب المخالف، لكن يفيد الاحتجاج.

وقَرَّره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له، وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعةُ عينٍ يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها.

ورأيت بخط تاج الدين السبكي: أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة، قال تاج الدين: ظاهر الأحاديث ترد عليه، وليس عندي فيه قول جازم، لا من قطع ولا من ظنٍّ غالب، كذا قال، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة، فكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرًا .. خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وإسناده صحيح، وهو صريح، فأي ظن غالب وراء =

....

«لا رَضاعَ بعد فِصالٍ، ولا يُتمَ بعد احتِلامٍ»، رَواه أبو داوُدَ[1]، ولهما: قولُه تَعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقولُه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وأقَلُّ مُدّةِ الحملِ: سِتّةُ أشهُرٍ، فبقِيَ للفِصال حَولان، وبه قالَت الثَّلاثةُ، إلا أن مالِكًا زاد أيّامًا يَسيرةً عليهما، ولم يَحِدها.

وله: قولُه تَعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بعد قولِه تَعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾، فثَبَت أن بعد الحَولَين رَضاعًا، والمَعنى فيه: أنه لا يُمكِن قطعُ الولَدِ عن اللَّبَن دَفعةً واحِدةً، فلا بُدَّ من زِيادة مُدّةٍ يَعتادُ فيها الصَّبِيُّ مع اللَّبَن الطَّعامَ[2]، فيكونُ غِذاؤُه اللَّبَنَ تارةً، والأُخرى الطَّعامَ، إلى أن يَنسى اللَّبَن، وأقَلُّ مُدّةٍ تَنتقِل بها العادةُ: سِتّةُ أشهُرٍ؛ اعتِبارًا بمُدّة الحَبَل.

ولزفرَ: ما قالَه أبو حنيفة، إلا أنه قَدَّر الزِّيادةَ بالحَول الكامِلِ،

= هذا؟! والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) هذا لفظ أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٨٧٦)، ومن طريقه البيهقي (١٤٨٨١)، وروى أبو داود السجستاني (٢٨٧٣) آخره فقط بلفظ: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل». ورواه عبد الرزاق (١١٤٥١) عن علي بلفظ: «لا رضاع بعد الفصال، ولا يتم بعد الحلم»، وروى صدره مرفوعًا (١٣٨٩٧)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٦٤) بلفظ: «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد حلم».

(٢) في سوى (أ) و(هـ): مع اللبن الفطام.

إلا أُمَّ أَخيه، وأُختَ ابنِه.

وأبو حنيفة: بنِصفه.

(إلا أُمَّ أَخيه وأُختَ ابنِه) استِثناءٌ من قَوله: (حَرُم به)، فإنه يجوزُ أن يَتزوَّجَ بهما من الرَّضاع، ولا يجوزُ أن يَتزوَّجَ بهما من النَّسَب؛ لأن أُمَّ أخيه من النَّسَب تكونُ أُمَّه أو مَوطوءةَ أبيه، بخِلاف الرَّضاع، وأُختُ ابنِه من النَّسَبَ رَبيبتُه أو بِنتُه، بخِلاف الرَّضاع، ويجوزُ أن يَتزوَّجَ بأُخت أَخيه من الرَّضاع، كما يجوزُ أن يَتزوَّجَ بأُخت أَخيه من النَّسَب، وذلك مِثلُ الأخِ من الأب إذا كان له أُختٌ من الأُمّ[1]، جاز لأَخيه من أبيه أن يَتزوَّجَها.

وكلُّ ما لا يَحرُم من النَّسَب لا يَحرُم من الرَّضاع، وقد يَحرُم من النَّسَب ما لا يَحرُم من الرَّضاع، كما ذكَرْنا من الصُّورتَين.

وههنا صُوَرٌ أُخرى تجوزُ من الرَّضاع دون النَّسَب:

الأُولى: يجوزُ له أن يَتزوَّجَ بأُمِّ حَفيدِه[2] من الرَّضاع دون النَّسَب.

الثّانيةُ: يجوزُ له أن يَتزوَّجَ بجَدّة ولَدِه من الرَّضاع دون النَّسَب.

الثّالِثةُ: يجوزُ له أن يَتزوَّجَ بعَمّة ابنِه من الرَّضاع دون النَّسَب.

الرّابِعةُ: يجوزُ لها أن تَتزوَّجَ بأَبي أَخيها من الرَّضاع، ولا يجوزُ ذلك من النَّسَب.

---

(١) في (أ): من أمه.

(٢) في (أ): حفدته، وفي (ب): حفده.

زوجُ مُرضِعةٍ لبَنُها منه: أبٌ للرَّضيع، وابنُه أخٌ، وبِنتُه ....

الخامِسةُ: يجوزُ له أن يَتزوَّجَ أُمَّ عمِّه من الرَّضاع دون النَّسَب.

والسّادِسةُ: يجوزُ له أن يَتزوَّجَ أُمَّ خالِه من الرَّضاع دون النَّسَب.

والسّابِعةُ: يجوزُ لها أن تَتزوَّجَ بأخ ابنتِها من الرَّضاع دون النَّسَب.

(زوجُ مُرضِعةٍ لبَنُها منه) أي من الزَّوج، والجُملةُ صِفةٌ للمُرضِعة (أبٌ للرَّضيع) واحتَرَز بذلك عن زوجٍ ليس لبَنُها منه، بأن تَزوَّجَت ذاتُ لبَنٍ، ولبَنُها بسَبَب زوجٍ آخَرَ كان لها[1] من قبلُ .. رَجُلًا، فأرضَعَت به صَبِيًّا؛ فإنه لا يكونُ ولَدًا له من الرَّضاع، وإنما يكونُ رَبيبَه من الرَّضاع، حتى يجوزُ له أن يَتزوَّجَ بأولاد الزَّوجِ الثّاني من غيرها وأخَواتِه، كما في النَّسَب، ويكونُ ولَدًا للزَّوج الأوَّلِ ما لم تَلِد من الثّاني، فإذا ولَدَت منه، فأرضَعَت به صَبِيًّا: فهو ولَدُ الثّاني بالاتِّفاق؛ لأن اللَّبَن منه.

وإن لم تَحبَل من الثّاني فهو ولَدُ الأوَّلِ بالاتِّفاق، وإن حَبِلت من الثّاني ولم تَلِد منه بعدُ: فهو ولَدُ الأوَّلِ عند أبي حنيفة، وقال محمدٌ: هو منهما استِحسانًا، وقال أبو يوسف: إن عُلِم أن اللَّبَنَ من الثّاني بأمارةٍ من زِيادةٍ: فهو ولَدُ الثّاني، وإلا فهو للأوَّل، وعنه: إن كان اللَّبنُ من الأوَّل غالبًا فهو له، وإن كان من الثّاني غالبًا فهو للثّاني، وإن استَويا: فهو لهما.

(١) في سوى (أ) و(هـ): له. وانظر «التبيين» ٢/ ١٨٤.

أختٌ، وأخوه عمٌّ، وأختُه عمّةٌ.

وتَحِلُّ أُختُ أَخيه رَضاعًا ونسَبًا.

ولا حِلَّ بين رَضيعَي ثديٍ، ....

(وابنُه) أي ابنُ زَوج الْمُرضِعة (أَخٌ) للرَّضيع (وبِنتُه) أي بِنتُ الزَّوج (أُختٌ) للرَّضيع (وأخوه) أي أخُ الزَّوج (عمٌّ) للرَّضيع (وأُختُه) أي أُختُ الزَّوج (عمّةٌ) للرَّضيع، لا تَحِلُّ مُناكَحةُ أحدٍ من هؤلاء، كما في النَّسَب، وعند الشّافِعيِّ: لبَنُه لا يُحرِّم؛ لأن الحُرمةَ لشُبهة البَعضيّة، واللَّبَنُ بعضُها لا بعضُه، قُلنا: الحُرمةُ بالنَّسَب من الجانِبَين، فكذا بالرَّضاع، ولأن الفَحلَ سبَبٌ لنُزول لبَنِها بواسِطة إحبالِها، فيُنسَب اللَّبَنُ إليه بحُكم السَّبَبيّة.

(وتَحِلُّ أُختُ أَخيه رَضاعًا) أي من حيث الرَّضاعُ، وهو ظاهِرٌ (ونسَبًا) أي من حيث النَّسَبُ، وهو أن يكونَ له أخٌ من أبٍ له أُختٌ من أُمّه: جاز له أن يَتزوَّجَ بها.

(ولا حِلَّ بين رَضيعَي ثديٍ) لأنهما أخَوان، وأرادَ بهما الصَّبيَّ والصَّبيّةَ اجتَمَعا على ثدي واحِدٍ: لم يَجُز لأحَدهما أن يَتزوَّجَ بالأُخرى، فغُلِّب الْمُذكَّرُ على الْمُؤنَّث، كما في القَمَرين للشَّمس والقَمَر، والأبَوَين للأب والأُمّ.

والْمُرادُ اجتِماعُهما من حيث الْمَكانُ، بأن رَضَع أحَدُهما ثديَ امرَأةٍ رَضَعه الآخَرُ، لا من حيث الزَّمانُ، بأن يَرتضِعا معًا في وقتٍ واحِدٍ، وليس الْمُرادُ أن يَرضَعا معًا الثّديَ الأيمنَ أو الأيسرَ، بل الْمُرادُ أن

وبين مُرضَعةٍ وولَدِ مُرضِعتِها، وولَدِ ولَدِها.

واللَّبَنُ الْمَخلوطُ بالطَّعام: لا يُحرِّم، ....

يَرضَعا هذه الْمَرأةَ كيف كان، فافهَم.

(و) لا (بين مُرضَعةٍ) بفَتح الضَادِ، وهي الصَّبِيَّةُ الْمُرضَعةُ (و) بين (ولَدِ مُرضِعتِها) بكَسر الضَادِ، أي مُرضِعةِ الْمُرضَعةِ؛ لأن ولَدَ الْمُرضِعةِ -بالكَسر- يكونُ أخًا للمُرضَعة -بالفَتح-، ولا يُشترَط الاجتِماعُ على ثَديها هنا؛ حتى لا تكونَ الْمَسألةُ مُكرَّرةً (و) لا حِلَّ أيضًا بين الْمُرضَعة -بالفَتح- وبين (ولَدِ ولَدِها) أي ولَدِ الْمُرضِعةِ -بالكَسر-؛ لأنه ولَدُ أخيها[1] من الرَّضاعة.

(واللَّبَنُ الْمَخلوطُ بالطَّعام لا يُحرِّم) عند أبي حنيفة مُطلَقًا، سواءٌ كان الطَّعامُ غالبًا أو مُساوِيًا؛ لأن غيرَ المائعِ يَستتبع المائعَ، وعندهما: يُحرِّم إذا كان اللَّبَنُ غالبًا.

والخِلافُ في غَير الْمَطبوخ، وأما إذا طُبخ فلا حُكمَ له اتِّفاقًا مُطلَقًا، وشَرَط القُدُوريُّ على قَول أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنهُ أن يكونَ الطَّعامُ مُستَبينًا، كالثَّريد.

قِيل: هذا إذا لم يَتقاطَر اللَّبَنُ عند حَملِ اللُّقمةِ، وإن تَقاطَر اللَّبَنُ عند حَملِ اللُّقمةِ: تَثبُت به الحُرمةُ، وقِيل: لا تَثبُت به الحُرمةُ بكلِّ حالٍ، وإليه مال السَّرَخسيُّ، وهو الصَّحيحُ.

(١) في (ج) و(د) و(هـ): أختها. وانظر «البحر» ٣/ ٢٤٤.

ويُعتبَر الغالِبُ لو بماءٍ، ودَواءٍ، ولبَنِ شاةٍ، وامرَأةٍ أُخرى.

وذَكَر خَواهَر زادَه[1]: أن على قَول أبي حنيفة إنما لا تَثبُت الحُرمةُ إذا أكَل لُقمةً لُقمةً، أما إذا حَساه[2] حَسْوًا: تَثبُت به الحُرمةُ.

(ويُعتبَر الغالِبُ لو[3]) اختَلَط (بماءٍ ودَواءٍ ولبَنِ شاةٍ) لأن الْمَغلوبَ لا يَظهَر، فصار مُستهلَكًا، وقال الشّافِعيُّ: تَثبُت به حُرمةُ الرَّضاعِ، سواءٌ كان غالِبًا أو مَغلوبًا؛ لأنه شَرِب لبَنَ الْمَرأةِ، وبه قال أحمدُ، وعند مالِكٍ: يُعتبَر الْمَشوبُ[4] ما لم يُستهلَك أثَرُ اللَّبنِ فيما خُلِط به.

(و) كذلك يُعتبَر الغالِبُ لو اختَلَط بلَبَن (امرَأةٍ أُخرى) عندهما، وعند محمدٍ: تَعلَّق التَّحريمُ بهما كيفما كان، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفة وقولُ زفرَ؛ لأن الجِنسَ لا يَغلِب الجِنسَ، بل يُكثِّره، ولهما: أن القَليلَ مَغلوبٌ بالكَثير، فصار كاللَّبَن والماءِ، وقولُ محمدٍ أظهَرُ وأحوَطُ، وفي «الغاية»: ولم يَذكُروا الحُكمَ فيما إذا كانا مُتساوِيَين، ويَنبَغي أن تَثبُتَ الحُرمةُ احتياطًا.

---

(١) أبو بكر، محمد بن الحسين بن محمد، البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده، الإمام الحنفي الكبير، كان من عظماء فقهاء ما وراء النهر، ومن أشهر كتبه: «المبسوط»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٨٣هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٤٩.

(٢) قال سيبويه: التحسي عمل في مُهلة. «لسان العرب» ١٤/ ١٧٦.

(٣) في (ح): ولو.

(٤) في (د): المشرب.

ولبَنُ البِكرِ والميْتةِ: مُحرِّمٌ، لا الاحتِقانُ، ولبَنُ الرَّجُلِ، والشّاةِ.
ولو أرضَعَت ضَرّتَها: حَرُمتا، ولا مهرَ للكَبيرة إن لم يَطَأها، ....

(ولبَنُ البِكرِ و) لبَنُ (الميْتةِ: مُحرِّمٌ) بكَسر الرّاءِ؛ لأنه سببٌ للنُّشوء، خِلافًا للشّافِعيِّ في لَبَن الْمَيْتة.

(لا) يُحرِّم (الاحتِقانُ) باللَّبَن؛ لعَدَم النُّشوءِ، والتَّحريمُ باعتِباره، وعن محمدٍ: أنه تَثبُت به الحُرمةُ، كما يَفسُد به الصَّومُ، وعلى هذا الخِلافِ: لو قَطَر في أُذُنه، أو وَصَل إلى جائفةٍ أو آمّةٍ، ولو قَطَر في إحليله لا تَثبُت به الحُرمةُ، والسُّعوطُ والوُجورُ يَثبُت بهما التَّحريمُ بالاتِّفاق.

(و) لا يُحرِّم أيضًا (لبَنُ الرَّجُلِ) لأنه ليس بلبَنٍ على التَّحقيق (و) لا لبَنُ (الشّاةِ) لأن الحُرمةَ بواسِطة الجُزئيّة، ولا جُزئيّةَ بين الآدَميِّ والبَهائمِ.

(ولو أرضَعَت) الْمَرأةُ الكَبيرةُ (ضَرّتَها) الصَّغيرةَ (حَرُمتا) على الزَّوج؛ لأنه يصيرُ جامِعًا بين الأُمِّ والبِنتِ رَضاعًا، فلا يجوزُ، كما في النَّسَب (ولا مهرَ للكَبيرة إن لم يَطَأها) يَعني: إن كان قبل الدُّخولِ بها؛ لأن الفُرقةَ من قِبَلها، فصارَت كرِدّتها قبل الدُّخولِ بها، حتى لو كانَت مُكرَهةً أو نائمةً، فارتضعَتْها الصَّغيرةُ، أو أخَذ رَجُلٌ لبَنَها فأَوجَر به الصَّغيرةَ، أو كانَت الكَبيرةُ مَجنونةً: لها نِصفُ الْمَهر؛ لعَدَم إضافةِ الفُرقةِ إليها.

وللصَّغيرة نِصفُه، ويَرجع به على الكَبيرة إن تَعمَّدَت الفَسادَ، وإلا لا.
ويَثبُت بما يَثبُت به المالُ.

(وللصَّغيرة نِصفُه) أي نِصفُ الْمَهر؛ لأن الفُرقةَ قبل الدُّخولِ لا من قِبَلها (ويَرجع) الزَّوجُ (به) أي بنِصف الْمَهر الذي لَزِمه للصَّغيرة (على الكَبيرة إن تَعمَّدَت) أي قصَدَت به (الفَسادَ) أي فَسادَ النِّكاحِ بالإرضاع (وإلا) أي وإن لم تَتعمَّد الفَسادَ (لا) يَرجع به عليها.

وقال الشّافِعيُّ: يَرجع مُطلَقًا، تَعمَّدَت ذلك أوْ لا؛ لأن فَسادَ النِّكاحِ بإرضاعها، وكان مَهرُها على صَدَد[1] السُّقوطِ، فأكَّدَت، فيَجب عليها، وبه قال زفرُ وأحمدُ ومحمدٌ في رِوايةٍ، وعند مالِكٍ: لا يَرجع مُطلَقًا، والأصحُّ ما قُلنا؛ لأن ضَمانَ التَّسبيبِ[2] يُبنى على صِفة التَّعدِّي.

ثم تَعمُّدُ الفَسادِ إنما يَتحقَّق إذا أرضعَتْها بلا حاجةٍ عالِمةً بقِيام النِّكاحِ، وبأنَّ الإرضاعَ مُفسِدٌ، فإن فات شيءٌ منه لم تكن مُتعمِّدةً، والقولُ في ذلك قولُها؛ لأنه لا يُعلَم إلا من جِهَتها.

(ويَثبُت) الرَّضاعُ (بما يَثبُت به المالُ) وهو شَهادةُ رَجُلَين أو رَجُلٍ وامرَأتَين، ولا تُقبَل شَهادةُ النِّساءِ الْمُنفرِداتِ؛ لأن ثُبوتَ الحُرمةِ من لَوازِم الْمِلكِ في باب النِّكاحِ، ثم الْمِلكُ لا يزولُ بشَهادة النِّساءِ الْمُنفرِداتِ، فلا تَثبُت الحُرمةُ، وعند الشّافِعيِّ: تَثبُت بشَهادة أربَعِ نِسوةٍ، وعند مالِكٍ: بامرَأتَين، وعند أحمدَ: بمُرضِعةٍ فقط.

---

(١) في (أ) و(ج): على شرف.
(٢) في (ب): التسبيبة.

....

وذَكَر في «الكافِي» و«النِّهايةِ»: أنه لا فرقَ بين أن يُشهَدَ قبل النِّكاحِ أو بعده، وفي «الْمُغني»: خبَرُ الواحِدِ مَقبولٌ في الرَّضاع الطَّارئِ، ومَعناه: أن يكونَ تحته صَغيرةٌ، وتَشهَدَ واحِدةٌ بأنها أرضَعَت أُمَّه أو أُختَه أو امرَأتَه بعد العَقدِ، وذَكَره أيضًا صاحِبُ «الهِدايةِ»، حيث يقولُ بعد مَسائلَ: بخِلاف ما إذا كانَت الْمَنكوحةُ صَغيرةً، فأُخبِر الزَّوجُ أنها ارتضَعَت من أُمِّه أو أُختِه؛ حيث يُقبَل قولُ الواحِدِ فيه؛ لأن القاطِعَ طارِئٌ.

وعلى هذا: يَنبَغي أن يُقبَلَ قولُ الواحِدةِ[1] قبل العَقدِ؛ لعَدَم ما يَدُلُّ على صِحّة العَقدِ من الإقدام عليه، ولعَدَم إزالةِ الْمِلكِ، والله أعلم[2].

---

(١) في (ج) و(د): الواحد. وانظر «التبيين» ٢/ ١٨٧، و«البحر» ٣/ ٢٥٠.

(٢) والحاصل أن الرواية قد اختلفت في إخبار الواحدة قبل النكاح، وظاهر المتون أنه لا يعمل به، وكذا الإخبار برضاع طارٍ، فليكن هو المعتمد في المذهب.
ولذا اعترض على «الهداية» في مسألة الرضاع الطارئ بأن هنا ما يوجب عدم القبول في مسألة الصغيرة، وهو أن الملك للزوج فيها ثابت، والملك الثابت لا يبطل بخبر الواحد، وقد أجاب عنه في «العناية» بأن ذلك إذا كان ثابتًا بدليل يوجب مِلكَه فيها، وهنا ليس كذلك، بل باستصحاب الحال، وخبر الواحد أقوى منه. «البحر» ٣/ ٢٥٠ وانظر تمامه فيه.

كتاب الطّلاق

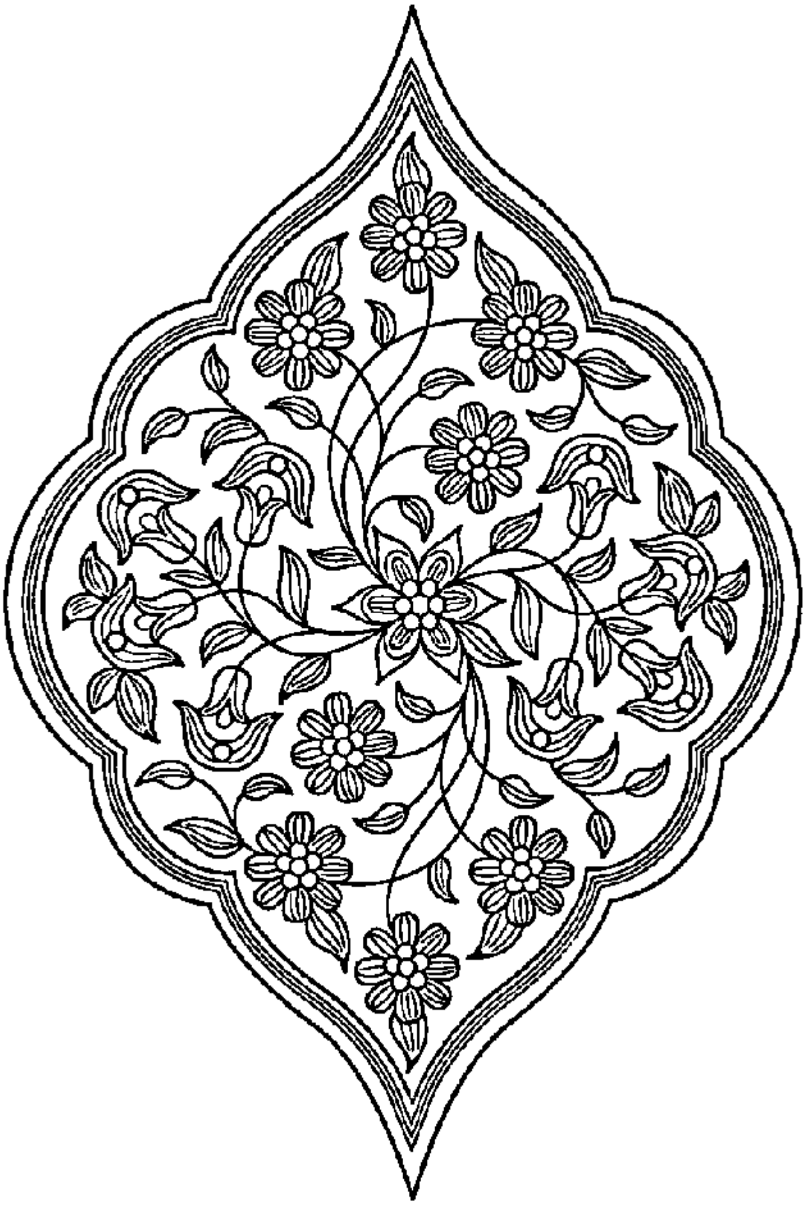

كِتابُ الطَّلاقِ

هو: رفعُ القَيدِ الثّابتِ شرعًا بالنّكاح.

هذا (كِتابٌ) في بَيان أحكامِ (الطَّلاقِ)

هو لُغةً: رفعُ القَيدِ مُطلَقًا، مأخوذٌ من إطلاق البَعيرِ، وهو إرسالُه من عِقاله.

وشرعًا: (هو) أي الطَّلاقُ (رفعُ القَيدِ الثّابتِ شرعًا) احترَز به عن رَفع القَيدِ الثّابتِ حِسًّا، وهو حَلُّ الوَثاق، واحترَز بقَوله: (بالنّكاح) عن العَتق؛ لأنه: رَفعُ قَيدٍ ثابتٍ شرعًا، لكنه لا بالنّكاح.

وهو أبغَضُ الْمُباحاتِ، وجُعِلت وِلايتُه إلى الرَّجُل: لأنه المالِكُ، كالْمُسترِقِّ[1] لها بالْمَهر، ولأنها لا رَوِيّةَ لها في أُمورها.

وشُرِع العدَدُ فيه: للتَّمكُّن من[2] التَّدارُك عند البَداء[3] والنَّدَم، وانحَصَر في الثّلاث: لأنه عدَدٌ مُتعيِّنٌ في الشَّرع، وهو أقَلُّ الجَمع، ولا نِهايةَ لأكثَره.

---

(١) في (ج): كالمشتري.

(٢) في سوى (أ): عن.

(٣) البداء: استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم. «النهاية» ١/١٠٩.

تَطليقُها واحِدةً في طُهرٍ لا وَطءَ فيه، وتركُها حتى تمضيَ عِدّتُها: أحسنُ.

وثَلاثًا في أطهارٍ: حسَنٌ وسُنِّيٌّ.

(تطليقُها) مَرفوعٌ بالابتِداء، مَصدَرٌ مُضافٌ إلى مَفعوله، وطُوِي ذِكرُ الفاعلِ، تَقديرُه: تَطليقُ الرَّجُلِ امرَأتَه (واحِدةً) نصبٌ على أنها صِفةٌ لمَصدَرٍ مَحذوفٍ، أي طَلقةً واحِدةً (في طُهرٍ) يَتعلَّق بالمُبتدَأ، وقولُه: (لا وَطءَ فيه) أي في الطُّهر، جُملةٌ في محَلِّ الجرِّ على أنها صِفةٌ لـ (طُهرٍ).

(وتركُها) بالرَّفع، عطفٌ على المُبتدَأ، وهو أيضًا مَصدَرٌ مُضافٌ إلى مَفعوله، والفاعِلُ مَتروكٌ، أي: وتركُ هذا المُطلِّقِ امرَأتَه (حتى تمضيَ عِدّتُها) أي حتى تمضيَ، أي إلى أن تمضيَ عِدّتُها، وقولُه: (أحسنُ) خبَرُ المُبتدإِ؛ لما رُوِي عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: أن الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كانوا يَستحِبُّون أن لا يَزيدوا في الطَّلاق على واحِدةٍ حتى تمضيَ عِدّتُها[1]، ولأنه أبعَدُ من النَّدَم؛ لتَمكُّنه من التَّدارُك.

(و) تَطليقها (ثَلاثًا) أي ثَلاثَ طَلَقاتٍ مُتفرِّقةٍ (في) ثَلاثة (أطهارٍ: حسَنٌ وسُنِّيٌّ) وقال مالِكٌ: هو بِدعةٌ؛ لأن الطَّلاقَ مَحظورٌ، فلا يُباح الإقدامُ عليه

---

(١) روى عبد الرزاق (١٠٩٢٦) عن إبراهيم قال: كان يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى يخلو أجلها، وكانوا يقولون ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، لعله أن يرغب فيها.

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٧٤٣) بلفظ: عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

وثلاثًا في طُهرٍ، أو بكَلِمةٍ: بِدْعيٌّ.

إلا لدَفع الحاجةِ، وهو يَحصُل بالواحِدة، ولنا: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرِ ابنَك فليُراجِعْها، ثم يَدَعَها حتى تَحيضَ وتَطهُرَ، ثم يُطَلِّقَها، ثم تَحيضُ وتَطهُرُ، ثم يُطلِّقُها إن أحبَّ»[1].

(و) تَطليقُها[2] (ثَلاثًا) أي ثَلاثَ طَلَقاتٍ مُتفرِّقةٍ (في طُهرٍ) واحِدٍ (أو بكَلِمةٍ) واحِدةٍ، بأن قال: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا في طُهرٍ: طَلاقٌ (بِدْعيٌّ) أي مَنسوبٌ إلى البِدعة؛ لما رُوِي في حَديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ! أرأيتَ لو طَلَّقتُها ثَلاثًا، قال: «إذَن قد عَصَيتَ ربَّك، وبانَت منك امرَأتُك»، رَواه ابنُ أبي شَيبةَ والدَّارَقُطنيُّ[3].

واعلَم أنه أرادَ بقَوله: (ثَلاثًا في طُهرٍ) إذا لم يَتخلَّل بين التَّطليقتَين رَجعةٌ، وإن تَخلَّلَت: فلا يُكرَه عند أبي حنيفة، وإن تَخلَّل التَّزوُّجُ بينهما: فلا يُكرَه بالإجماع.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) بلفظ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

(٢) في (د) و(هـ): يطلقها.

(٣) لم أقف عليه مرفوعًا لا عند ابن أبي شيبة والدارقطني ولا عند غيرهما، ورواه مسلم (١٤٧١) من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنفس الصيغة المذكورة أعلاه، وكذلك ابن أبي شيبة (١٧٧٩٢) وغيره، ورواه أبو داود (٢١٩٧) وغيره من كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه الدارقطني (٣٩٠٥) من كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

وقال الشّافِعيُّ: لا تكونُ الثّلاثُ في طُهرٍ واحِدٍ أو في كَلِمةٍ بِدعةً[١]؛ لأنه مَشروعٌ، والحُجّةُ عليه ما روَيْنا.

وذَهَب جَماعةٌ -منهم الظّاهِريّةُ والشّيعةُ- إلى أن الطّلاقَ الثّلاثَ جُملةً لا يَقَع إلا واحِدةً؛ لما رُوِي عن ابن عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كان الطّلاقُ على عَهد رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بَكرٍ، وسَنتَين من خِلافة عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. واحِدةً، فأمضاه عليهم عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَواه مسلمٌ والبُخاريُّ[٢].

ولنا: ما رُوِي من حَديث العَجْلانيِّ[٣]، وفيه: طَلَّقها ثَلاثًا قبل أن يَأمُرَه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مُتّفَقٌ عليه[٤]، ولم يُنقَل إنكارُه.

---

(١) في (ج): بدعية.

(٢) مسلم (١٤٧٢)، ولم أقف عليه في البخاري، قال البيهقي في «سننه» ٧/ ٥٥١: وهذا الحديث أحدُ ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم، وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس.

(٣) عويمر العجلاني الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) روى البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢) أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم! أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، =

....

وحديثُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أن امرَأةً قالَت: يا رَسولَ اللهِ! إن رِفاعةَ طَلَّقني وبَتَّ طَلاقي، مُتَّفَقٌ عليه(١)، ولم يُنقَل إنكارُه(٢).

وقد رُوِي ذلك نصًّا عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أجمَعين(٣).

والجَوابُ عن حَديث ابنِ عَبّاسٍ: أنه إنكارٌ على من يَخرُج عن سُنّةِ الطَّلاقِ بإيقاع الثَّلاثِ، وإخبارٌ عن تَساهُل النّاسِ في مُخالَفة السُّنّةِ في الزَّمان المُتأخِّرِ عن العَصرَين، كأنه قال: الطَّلاقُ المُوقَعُ الآنَ ثَلاثًا كان في ذَينِك العَصرَين واحِدةً(٤).

= أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلما فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسَكتُها، فطلقها ثلاثًا، قبل أن يأمره رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

(١) البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) هذه الفقرة غير مثبتة في (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) نقدم النص في ذلك عن سيدنا عمر وابنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وقولهما: عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وروى الدارقطني (٣٩٤٦) عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا، قال علي: يُحَرِّمُها عليك ثلاثٌ، وسائرهن اقسمهن بين نسائك.

(٤) كما يقال: كان الشجاع الآن جبانًا في عصر الصحابة أجمعين.

وجوابٌ ثانٍ: وهو أن قول الزوج أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت طلقةً واحدة في العصرين؛ لقصدهم التأكيد والإخبار، وصار الناس بعدهم يقصدون به التجديد والإنشاء، فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم، يدل عليه قول عمر: قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. «التبيين» ٢/ ١٩١ بتصرف يسير. =

وغيرُ الْمَوطوءةِ تُطلَّقُ للسُّنّة، ولو حائضًا، وفرَّق على الأشهُر في من لا تَحيضُ، ....

(وغيرُ الْمَوطوءةِ) أي التي لم يَدخُل بها (تُطَلَّقُ للسُّنّة) وهي الطَّلْقةُ الواحِدةُ (ولو) كانَت (حائضًا) وقال زفرُ: لا يُطلِّقها في حالة الحَيض؛ لأن قِيامَ النُّفْرةِ الطَّبيعيّةِ والْمَنعِ الشَّرعيِّ فيه لا يَختلِف بالدُّخول وعدَمِه، فصارَت كالْمَدخول بها، وبه قال مالِكٌ في رِوايةٍ.

ولنا: أن الرَّغبةَ لا تَفتُر عن غَير الْمَدخولِ بها، حائِضًا كانَت أو طاهِرةً، حتى يَحصُلُ مَقصودُه، بخِلاف الْمَدخولِ بها، فإنَّ طُهرَها هو زَمانُ تَجدُّدِ الرَّغبةِ.

(وفَرَّق) الزَّوجُ الطَّلاقَ (على الأشهُر) أي أشهُرِ العِدّة، بأن يُطلِّقها للسُّنّة واحِدةً، فإذا مَضى شهرٌ طَلَّقها أُخرى، فإذا مَضى شهرٌ فأُخرى (في من لا تَحيضُ) لصِغَرٍ أو كِبَرٍ أو حَملٍ؛ لقِيام الشَّهرِ مَقامَ الحَيضِ في حقِّها خاصّةً دون الطُّهرِ في الأصحّ، وله أن يُطلِّقَها عَقيبَ الوِقاعِ،

= وانظر في هذه المسألة: في الرسائل الجليلة للإمام الجليل تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ: «الدرة المضية في الرد على ابن تيمية»، «نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق»، «النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلّق»، وهي أول رد على بدعة ابن تيمية التي وافق فيها الرافضة والظاهرية، وانظر أيضًا «الإشفاق على أحكام الطلاق» للشيخ زاهد الكوثري الذي رد فيه على أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق» أوفى رد وأجله، وكتاب «براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة»، للشيخ الإمام سلامة العزامي رَحِمَهُ اللهُ.

وصحَّ طَلاقُهُنَّ عَقيبَ الوَطءِ.

وطَلاقُ الْمَوطوءةِ حائضًا: بِدْعِيٌّ، ....

وقال زفرُ: لا يُطلِّقها في الحال، لكن بعد شهرٍ، وأما في الحامِلِ: فإنه لو أوقَعها عَقيبَ الجِماعِ يجوزُ بالإجماع.

ثم إن كان الطَّلاقُ في أوَّل الشَّهرِ تُعتبَر الشُّهورُ بالأهِلّة، وإن كان في وَسَطه فبالأيّام في حقِّ التَّفريقِ والعِدّةِ عند أبي حنيفة، وهو رِوايةٌ عن أبي يوسف، وعندهما: يُكمَّل الأوَّلُ بالأخير، والْمُتوسِّطاتُ[1] بالأهِلّة، وهي مَسألةُ الإجارةِ.

(وصحَّ طَلاقُهُنَّ) أي طَلاقُ ذَواتِ الأشهُرِ والحامِلِ (عَقيبَ الوَطءِ) من غَير فصلٍ، وقال زفرُ: يُفصَل بينهما بشهرٍ في ذَوات الأشهُرِ، وقد ذكَرْناه الآنَ.

ولم يَذكُر الشَّيخُ طَلاقَ الحاملِ مُفرَدًا: لأنه داخِلٌ في قَوله: (في من لا تَحيضُ)، وحُكمُها عندهما حُكمُ من لا تَحيضُ في حقِّ إيقاعِ الطَّلاقِ ابتِداءً، وفي حقِّ التَّفريقِ، وقال محمدٌ وزفرُ: لا يُطلِّقها للسُّنّة إلا واحِدةً.

(وطَلاقُ الْمَوطوءةِ) أي التي دَخَل بها حالَ كونِها (حائضًا: بِدْعِيٌّ) لما ذكَرْنا، وقال أهلُ الظّاهرِ: لا يَقَع؛ لأنه مَنهيٌّ عنه[2]، فلا يكونُ

(١) في (أ): المتوسطان. وانظر «التبيين» ٢/ ١٩٢.

(٢) بحديث الصحيحين الآمر لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمراجعة زوجته حين طلقها وهي حائض.

فيُراجِعُها، فيُطلِّقُها في طُهرٍ ثانٍ.

مَشروعًا، ولنا: ما روَيْنا من حَديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1]، وكان ابنُه قد طَلَّقها في حالة الحَيض؛ لأن الْمُراجَعةَ بدون وُقوعِ الطَّلاقِ مُحالٌ.

(فيُراجِعُها) يَعني: إذا كان طَلاقُ الْمَوطوءةِ بِدْعيًّا فالواجِبُ عليه أن يُراجِعَها، كذا نصَّ عليه صاحِبُ «الهِدايةِ»؛ عمَلًا بحَقيقة الأمرِ في حَديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقال القُدُوريُّ: يُستحَبُّ أن يُراجِعَها.

(فيُطلِّقُها[2] في طُهرٍ ثانٍ) يَعني: إذا طَهُرت من تلك الحَيضةِ التي وَقَع فيها الطَّلاقُ، ثم حاضَت، ثم طَهُرت -وهو الطُّهرُ الثَّاني-: فيُطلِّقها فيه في ظاهِر الرِّوايةِ، وهو الْمَذكورُ في «الأصل»، وذَكَر الطَّحاويُّ: أنه يُطلِّقها في الطُّهر الذي يَلِي الحَيضةَ، وقال الكَرْخيُّ: ما ذَكَره الطَّحاويُّ قولُ أبي حنيفة، وما ذَكَره في «الأصل» قولُهما.

وجهُ ما ذَكَره الطَّحاويُّ: ما رَوى سالِمٌ عن ابن عُمَرَ: أنه طَلَّق امرَأتَه وهي حائضٌ، فذَكَر ذلك عُمَرُ لرَسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «مُرْه فلْيُراجِعْها، ثم لْيُطَلِّقْها إذا طَهُرت»، رَواه مسلمٌ والأربَعةُ[3].

---

(١) والأمر بالإرجاع دليل الوقوع. بل صرح بذلك ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيما رواه عنه البخاري (٥٢٥٣) قال: حسبت علي بتطليقة. ورواه بمعناه مسلم (١٤٧١).

(٢) في (ج): ويطلقها.

(٣) مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٣٣٩٧)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

ولو قال لِمَوطوءته: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا للسُّنّة: وَقَع عند كلِّ طُهرٍ طَلْقةٌ،

ووجهُ ما ذَكَر في «الأصل»: ما رَواه نافِعٌ عن ابن عُمَرَ: أنه طَلَّق امرأتَه وهي حائضٌ -وفي رِوايةٍ: تَطليقةً[1]- على عَهد رَسولِ اللهِ ﷺ، فسَأل عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسولَ اللهِ ﷺ فقال: «مُرْه فلْيُراجِعها، ثم لِيُمْسِكْها[2] حتى تَطهُرَ وتَحيضَ، ثم تَطهُرَ، ثم إن شاء أَمسَك، وإن شاء طَلَّق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العِدّةُ التي أَمَر اللهُ أن تُطلَّقَ لها النِّساءُ»، رَواه الجَماعةُ غيرَ ابنِ ماجه[3].

(ولو قال) رجلٌ (لِمَوطوءته: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا للسُّنّة: وَقَع عند كلِّ طُهرٍ طَلْقةٌ) لأنه مُطلَقٌ، فيَتناوَل الكامِلَ، وعند الشّافِعيِّ وأحمدَ في رِوايةٍ: يَقَعْن في الحال، وعند مالِكٍ: واحِدةٌ.

هذا إذا لم يَنوِ شيئًا، أو نَوى أن يَقَعَ عند كلِّ طُهرٍ طَلْقةٌ، وكانَت هي من ذَوات الحِيَض، وإن كانَت من ذَوات الأشهُرِ: يَقَع للحال طَلْقةٌ، وبعد شهرٍ أُخرى، وبعد شهرٍ أُخرى، وكذا الحامِلُ إن لم تكن له نِيّةٌ أو نَوى كذلك، وإن كان قبل الدُّخولِ بها وقَعَت للحال طَلْقةٌ.

ثم لا يَقَع عليها قبل التَّزوُّجِ شيءٌ؛ لأن تَقديرَ هذا الكَلامِ: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا لوَقت السُّنّة، فيَنصرِف إلى السُّنّة في حقِّ كلِّ واحِدةٍ منهنَّ.

---

(١) انظر رواية مسلم (١٤٧١).

(٢) في (ب): ثم يمسكها. وهي موافقة لرواية «الموطأ» ٢/ ٥٧٦.

(٣) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٦) بمعناه، والنسائي (٣٣٩٠).

وإن نَوى أن يقَعَ الثَّلاثُ السّاعةَ، أو عند كلِّ شهرٍ واحِدةٌ: صَحَّت.
ويقَع طَلاقُ كلِّ زَوجٍ عاقِلٍ بالِغٍ، ولو مُكرَهًا، ....

(وإن نَوى أن يقَعَ الثَّلاثُ السّاعةَ، أو) نَوى أن يقَعَ (عند كلِّ شهرٍ) طَلْقةٌ (واحِدةٌ: صَحَّت) نِيتُه، وقال زفرُ: لا تصِحُّ؛ لأنه نَوى ضِدَّ السُّنّة، ولنا: أنه نَوى ما يَحتمِله لفظُه، فصَحَّت نِيتُه.

ولو قال: أنتِ طالِقٌ للسُّنّة، ونَوى ثَلاثًا جُملةً أو مُتفرِّقًا على الأطهار: صحّ، هكذا ذَكَره السَّرَخسيُّ وشيخُ الإسلامِ وصاحِبُ «الأسرارِ»، وذَكَر فخرُ الإسلامِ والصَّدرُ الشَّهيدُ وجَماعةٌ -منهم صاحِبُ «الهِدايةِ»-: أنه لا يصِحُّ نِيّةُ الجُملةِ فيه.

(ويقَع طَلاقُ كلِّ زَوجٍ عاقِلٍ) فلا يَقَع طَلاقُ الْمَجنون (بالِغٍ) فلا يَقَع طَلاقُ الصَّبيِّ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كلُّ طَلاقٍ جائزٌ، إلا طَلاقَ الصَّبيِّ والْمَجنونِ»[1]، والْمَعتوهُ والْمُغمى عليه كالْمَجنون، وكذا النّائمُ لا يَقَع طَلاقُه، والْمَعتوهُ: من كان قليلَ الفهمِ، مُختلِطَ الكَلامِ، فاسِدَ التَّدبيرِ، إلا أنه لا يَضرِب ولا يَشتِم.

(ولو) كان الْمُطلِّق (مُكرَهًا) وقال الشّافِعيُّ: طَلاقُ الْمُكرَه لا يَقَع؛

(1) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٦٩: لم أجده، وإنما روى ابن أبي شيبة (١٧٩٣٥) عن ابن عباس موقوفًا: لا يجوز طلاق الصبي، وأخرج عن علي (١٧٩١٢) بإسناد صحيح: كل طلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه، وروي هذا مرفوعًا عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي (١١٩١). اهـ قلت: وأثر سيدنا علي رواه البخاري تعليقًا ٧/ ٤٥، وأثر ابن عباس رواه الدارمي أيضًا (٣٣٣٧).

....

لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِع عن أُمّتي الخطَأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عليه»(١)،

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٦٤: لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرَبُ ما وجدناه بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا» ... إلخ.
وقال محشي «نصب الراية»: قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية»: وقفت على كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام محمد بن نصر قال: يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله. اهـ، ثم قال: استفدت من هذا أن لهذا اللفظ إسنادًا، ولكنه لم يثبت، ثم قال: قلت: ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه، في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن، المعروف بأخي عاصم، فإنه قال: حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، لكن ابن ماجه روى في «سننه» الحديث بهذا الإسناد بلفظ غيره، ثم ذكر إسناد ابن ماجه ولفظه، كما ذكر الحافظ المخرج رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.
وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ١٧٦: لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج ابن عدي من طريق الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله تعالى عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان والأمرَ يُكرهون عليه»، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي عن الحسن بهذا، وزاد: قال الحسن: قول باللسان، فأما اليد فلا، وروى ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وصححه ابن حبان، لكن أدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير، وأخرجه الحاكم أيضًا، لكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن =

....

وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، ولنا: عُمومُ ما روَيْنا، ولقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ»، رَواه الطَّحاويُّ وغيرُه[1]، وقال التِّرمِذيُّ: حَديثٌ حسَنٌ[2]، وخَرَّجه الحاكِمُ في «الْمُستدرَك»، وقال: هذا صَحيحُ الإسنادِ[3].

والمُرادُ بما رَواه أحكامُ الآخِرةِ؛ لأن عَينَه ليس بمُرادٍ؛ لوُجوده حَقيقةً، وحُكمُه دُنيويٌّ وأُخرَويٌّ، فلا يَتناوَلهما لفظٌ واحِدٌ؛ لأنهما كالْمُشترَك، وحُكمُ الآخِرةِ مُرادٌ بالإجماع، فانتَفى الآخَرُ أن يكونَ مُرادًا.

= عامر، فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وحديث ابن عمر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة مالك، وقال العقيلي: تفرد به ابن مصفى عن الوليد، وفي الباب عن أبي ذر أخرجه ابن ماجه، وعن ثوبان وأبي الدرداء، أخرجهما الطبراني. انتهى.

لكن قال الحافظ نفسه في «التلخيص» ١/ ٥١٠ عن لفظ الحديث نفسه: قال النووي في الطلاق من «الروضة» في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر «الأربعين» له. انتهى، رواه ابن ماجه، وابن حبان والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، والحاكم في «المستدرك» من حديث الأوزاعي... إلخ.

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٥٤).

(٢) قال الترمذي ٢/ ٤٨١: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم.

(٣) (٢٨٠٠).

وسَكرانَ، ....

ثم جُملةُ ما يصِحُّ من الأحكام مع الإكراهِ عشرةٌ: العَتاقُ، والطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والعفوُ عن القِصاص، والرَّجعةُ، والإيلاءُ، والفَيءُ فيه، والظِّهارُ، واليَمينُ، والنَّذرُ.

وقولُه: (وسَكرانَ) عطفٌ على قَوله: (مُكرَهًا)، أي: ولو كان الْمُطلِّقُ سَكرانَ، وعند الشّافِعيِّ في قولٍ وأحمدَ في رِوايةٍ: لا يَقَع طَلاقُه، وهو قولُ الكَرْخيِّ والطَّحاويِّ؛ لأنه يَعتمِد على صِحّة العَقل، وهو زائلٌ، فصار كما لو زال بدَواءٍ أو بَنْجٍ، واختِيارُ أبي الفضلِ الكَرْمانيِّ[1]: أن الفَتوى عليه، وفي «العُيون»: يُفتى بالوُقوع.

ولو سَكِر من الأنبِذة الْمُتَّخَذةِ من الحُبوب أو العسَلِ: لا يَقَع طَلاقُه عندهما، وعند محمدٍ: يَقَع، بِناءً على أنه حَرامٌ أم لا، وفي «الْمُحيط»: ذَكَر عبدُ العَزيزِ التِّرمِذيُّ[2]: سألتُ أبا حنيفة وسُفيانَ عن رجلٍ شَرِب البَنْجَ، فارتَفَع إلى رَأسه، فطَلَّق امرَأتَه، قالا: إن كان حينَ شَرِب يَعلَم أنه ما هو: تَطلُق امرَأتُه، وإن لم يَعلَم لم تَطلُق.

(١) ركن الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، الكرماني، الفقيه الكبير الجليل، إمام أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخراسان، من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و«التجريد في الفقه»، في مجلد، وشرحه في ثلاث مجلدات، وسماه «الإيضاح»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٤٣هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٣٠٤.

(٢) عبد العزيز بن خالد، الترمذي، من أصحاب الإمام، أخذ عنه الفقه، من أقران نوح بن أبي مريم، حكاه صاحب «التعليم»، وكان إمام أهل ترمذ في عصره. «الجواهر المضية» ١/ ٣١٨ و٢/ ٤٩٣.

وأخرسَ بإشارتِه، حُرًّا أو عبدًا.

وفي «الغاية»[1]: وشُربُ البَنْجِ والدَّواءِ يكونُ غالِبًا للتَّداوي، فلا يكونُ زَوالُ العقلِ بسَبَب الْمَعصيةِ، ولئن وَقَع على وَجه الْمَعصيةِ فلا يَقَع طَلاقُه أيضًا؛ لأن الحُكمَ للغالِب لا للنّادِر، ولهذا لو شَرِب الخمرَ أو النَّبيذَ فأخَذه الصُّداعُ، فزال عَقلُه بالصُّداع لا بالسُّكر: لا يَقَع طَلاقُه؛ لأن زَوالَ العقلِ لم يَحصُل بسبَبٍ هو مَعصِيةٌ.

وفي «التُّحفة»: الْمُكرَهُ على شُرب الخمرِ أو الْمُضطَرُّ، إذا شَرِب فسَكِر: فإن طَلاقَه لا يَقَع؛ لأن هذا ليس بمَعصِيةٍ، ثم قال: وبعضُ الْمَشايخِ قالوا: يَقَع، وقال في «الإيضاح»: يَقَع؛ لأن الزَّوالَ حَصَل بفِعلٍ هو مَحظورٌ في الأصل، والأوّلُ هو الصَّحيحُ.

وقولُه: (وأخرسَ) عطفٌ على قوله (سَكرانَ)، أي: ولو كان أخرسَ يَقَع طَلاقُه (بإشارتِه) إذا كانَت تُعرَف بحاجَته إليه، وكذا جَميعُ تَصرُّفاتِه، كإعتاقه، وبَيعِه، وشرائه، وغيرِها[2]، وفي «اليَنابيع»: هذا إذا وُلِد أخرسَ، أو طَرَأ عليه ودام، وإن لم يَدُم لا يَقَع طَلاقُه.

وسواءٌ كان الْمُطلِّقُ (حُرًّا أو) كان (عبدًا) وإنما وَقَع طَلاقُ العبدِ على امرَأته دون طَلاقِ مَولاه: لقَول ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جاء النَّبيَّ[3] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) في (أ): العناية.
(٢) في (د) و(هـ): ونحوها.
(٣) في (د): للنبي.

لا طَلاقُ الصَّبِيِّ، والْمَجنونِ، والنَّائمِ، والسَّيِّدِ على امرَأة عبدِه. واعتِبارُه بالنِّساء.

رجلٌ فقال: يا رَسولَ اللهِ! سَيِّدي زَوَّجني أمَتَه، وهو يُريد أن يُفرِّقَ بيني وبينها، فصَعِد النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمِنبرَ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ[1]! ما بالُ أحَدِكم يُزوِّجُ عبدَه من أَمَته، ثم يُريدُ أن يُفرِّقَ بينهما؟ إنما الطَّلاقُ لمن أَخَذ بالسَّاق[2]»، رَواه ابنُ ماجه من رِواية ابنِ لَهيعةَ، وفيه مَقالٌ، ورَواه الدَّارَقُطنيُّ من غيرِه[3].

(لا) يَقَع (طَلاقُ الصَّبِيِّ والْمَجنونِ والنَّائمِ[4]) لما ذكَرْنا (و) لا طَلاقُ (السَّيِّدِ على امرَأة عبدِه) لما روَيْنا.

(واعتِبارُه) أي اعتِبارُ عدَدِ الطَّلاقِ (بالنِّساء) حتى كان طَلاقُ الحُرَّةِ ثَلاثًا، وطَلاقُ الأمةِ ثِنتَين، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا، وقال الشَّافِعيُّ: يُعتبَر بحال الرَّجُل؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الطَّلاقُ بالرِّجال، والعِدَّةُ بالنِّساء»[5]، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

---

(١) في (ج): فقال أيها الناس.
(٢) قوله: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) أي الطلاق حق الزوج، الذي له أن يأخذ بساق المرأة، لا حق المولى. «حاشية السندي على ابن ماجه» ١/ ٦٤١.
(٣) في سوى (أ) و(ج) و(هـ): وغيره. وعبارة «التبيين» ٢/ ١٩٦: عن غيره.
ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والبيهقي (١٥١١٦)، ورواه الطبراني (١١٨٠٠) مختصرًا.
(٤) في (أ) و(ج): طلاق الصبي والنائم.
(٥) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٢٥: غريب مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» =

وطَلاقُ الحُرّةِ ثَلاثٌ، والأمةِ ثِنتان.

ولنا: ما روَتْه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «طَلاقُ الأمةِ ثِنْتان وعِدّتُها حيضتان»، ويُروى: «قُرْآن»[1]، رَواه أبو داوُدَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حَديثٌ غَريبٌ[2]، وما رَواه مَوقوفٌ على ابن عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَره أبو الفَرَج[3]، ولئن ثَبَت فمَعناه: أن إيقاعَه بالرِّجال دون عدَدِه.

(وطَلاقُ الحُرّةِ ثَلاثٌ) أي ثَلاثُ طَلَقاتٍ (و) طَلاقُ (الأمةِ ثِنتان) أي طَلْقتان، وقد بيَّنّاه.

= (١٨٢٥١) موقوفًا على ابن عباس... ورواه الطبراني في «معجمه» (٩٦٧٩) موقوفًا على ابن مسعود ... قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء)، قال: وإنما هذا من كلام ابن عباس. انتهى. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» موقوفًا على عثمان (١٢٩٤٦)، وزيد بن ثابت (١٢٩٤٦)، وابن عباس (١٢٩٥٠).

(١) من رواية سعيد بن منصور (١٢٧٥).

(٢) أبو داود (٢١٨٩) بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان» وذكر طريقًا آخر وفيه «وعدتها حيضتان» قال أبو داود: وهو حديث مجهول، والترمذي (١١٨٢) بلفظ: تطليقتان بدل ثنتان، وابن ماجه (٢٠٧٩).

(٣) أي ابن الجوزي، وتقدم نقل الزيلعي عنه.

باب الطَّلاقِ الصَّريحِ

هو كـ: أنتِ طالِقٌ، ومُطلَّقةٌ، وطَلَّقتُكِ، تَقَع واحِدةٌ رَجعيّةٌ، وإن نَوى الأكثرَ، أو الإبانةَ، أو لم يَنوِ شيئًا.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الطَّلاقِ الصَّريحِ)

وهو ما ظَهَر الْمُرادُ منه ظُهورًا بَيِّنًا، حتى صار مَكشوفَ الْمُراد، ومنه سُمِّي القصرُ صَرْحًا؛ لظُهوره.

(هو) أي الطَّلاقُ، (كـ) قَوله لامرَأته: (أنتِ طالِقٌ، و) أنتِ (مُطلَّقةٌ، وطَلَّقتُكِ، تَقَع) بهذه الألفاظِ طَلْقةٌ (واحِدةٌ رَجعيّةٌ) لأنه تَعالى أثبَت الرَّجعةَ بعد الطَّلاقِ الصَّريحِ في قَوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ...﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآيةَ.

وقولُه: (وإن نَوى) الْمُطلِّقُ (الأكثرَ) أي من واحِدةٍ: واصِلٌ بما قبله (أو) نَوى (الإبانةَ، أو لم يَنوِ شيئًا) لما قُلنا: إنه ظاهِرُ الْمُراد، فتَعلَّق الحُكمُ بعَين الكَلامِ، وقال زفرُ والشّافِعيُّ ومالِكٌ وأحمدُ: يَقَع ما نَوى؛ لأنه مُحتمَلُ لفظِه، قُلنا: قولُه: (طالِقٌ) نعتُ فرد[1]، والعدَدُ ضِدُّه[2].

ولو قال: أنتِ طالِقٌ، ونَوى به الطَّلاقَ عن وَثاقٍ: لم يُصدَّق قضاءً، ويُدَيَّن بينه وبين اللهِ تَعالى، ولو قال: أنتِ طالِقٌ عن وَثاقٍ: لم يَقَع

(١) والنعت الفرد لا يحتمل العدد. «المحيط».

(٢) والضد لا يحتمل الضد. «العناية» ٤/ ٩.

ولو قال: أنتِ الطَّلاقُ، أو أنتِ طالِقٌ الطَّلاقَ، أو أنتِ طالِقٌ طَلاقًا: تَقَع واحِدةٌ رَجعيَّةٌ بلا نِيَّةٍ، أو نَوى واحِدةً أو ثِنتَين، ....

في القَضاء شيءٌ، وكذا لو قال: من هذا القَيدِ، ولو نَوى بِـ (أنتِ طالِقٌ) الطَّلاقَ من العَمَل: لم يُصدَّق دِيانةً وقضاءً، وعن أبي حنيفة: أنه يُديَّن.

وفي «الاختيار»: ولو قال: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا من هذا العَمَل: طَلُقت ثَلاثًا، ولا يُصدَّق قضاءً أنه لم يَنوِ الطَّلاقَ.

ولو قال: أنتِ مُطْلَقةٌ -بتَسكين الطّاءِ-: لا يَقَع إلا بالنِّيَّة؛ لأنها غيرُ مُستعمَلةٍ فيه عُرفًا، فلم يكن صَريحًا.

(ولو قال: أنتِ الطَّلاقُ، أو) قال (أنتِ طالِقٌ الطَّلاقَ، أو) قال (أنتِ طالِقٌ طَلاقًا: تَقَع) طَلْقةٌ (واحِدةٌ رَجعيَّةٌ) لأن ذِكرَ الْمَصدَر مُعرَّفًا ومُنكَّرًا[1] للتَّأكيد، وتَوصيفُها بالطَّلاق للمُبالَغة، كـ: رجلٌ عَدْلٌ، ولا يَحتاجُ إلى النِّيَّة؛ لأنه صَريحٌ، وهو مَعنى قولِه: (بلا نِيَّةٍ) والباءُ تَتعلَّق بـ (يَقَع) ..

(أو نَوى) بهذه الألفاظِ طَلْقةً (واحِدةً) لأنه حَقيقةُ كَلامِه (أو) نَوى (ثِنتَين) أي طَلْقتَين: تكونُ واحِدةً أيضًا؛ لأن اللَّفظَ لا يَحتمِل العدَدَ، وقال زفرُ والشّافِعيُّ ومالِكٌ: تصِحُّ نِيَّةُ الثِّنتَين؛ لأنه إذا صحَّ الثَّلاثُ تصِحُّ الثِّنتان؛ لأنهما بعضُه، قُلنا: إنما صَحَّت نِيَّةُ الثَّلاثِ لأنها جِنسُ الطَّلاقِ، لا من حيث العدَديَّةُ، حتى لو كانَت الزَّوجةُ أمةً صَحَّت نِيَّةُ الثِّنتَين؛ لأن ذلك جِنسُ طَلاقِها.

---

(1) في (هـ): أو منكرا.

وإن نَوى ثَلاثًا: فثَلاثٌ.

وإن أضافَ الطَّلاقَ إلى جُملتها، أو إلى ما يُعبَّر به عنها، كالرَّقَبة، والعُنُقِ، والرُّوحِ، والبَدَنِ، والجَسَدِ، والفَرجِ، والوَجهِ، أو إلى جُزءٍ شائعٍ منها، كنِصفها، أو ثُلُثِها: تَطلُق.

(وإن نَوى ثَلاثًا) أي ثَلاثَ طَلَقاتٍ (فثَلاثٌ) أي فيَقَع ثَلاثٌ؛ لما قُلنا.

(وإن أضافَ الطَّلاقَ إلى جُملتها) أي إلى جُملة الْمَرأةِ، بأن قال لها: أنتِ طالِقٌ (أو) أضافَ (إلى ما يُعبَّر به عنها) أي عن جُملتها (كالرَّقَبة) بأن قال: رَقَبتُكِ طالِقٌ (والعُنُقِ) بأن قال: عُنُقُكِ طالِقٌ (والرُّوحِ) بأن قال: رُوحُكِ طالِقٌ (والبَدَنِ) بأن قال: بدَنُكِ طالِقٌ (والجَسَدِ) بأن قال: جسَدُكِ طالِقٌ (والفَرجِ) بأن قال: فرجُكِ طالِقٌ (والوَجهِ) بأن قال: وجهُكِ طالِقٌ.

(أو) أضافَ (إلى جُزءٍ شائعٍ منها) أي من الْمَرأة (كنِصفها) بأن قال: نِصفُكِ طالِقٌ (أو ثُلُثِها) بأن قال: ثُلُثُكِ طالِقٌ (تَطلُق) الْمَرأةُ في هذه الوُجوهِ كلِّها.

أما في الإضافة إلى الجُملة: فظاهِرٌ، وأما فيما يُعبَّر به عنها: فلأنها تُذكَر ويُراد بها الجُملةُ، وأما في الجُزء الشّائعِ: فلأنه محَلٌّ لسائِرِ التَّصرُّفاتِ، كالبَيع ونحوِه، فكذا[1] يكونُ محَلًّا للطَّلاق، إلا أنه لا يَتجزَّأ في حقِّ الطَّلاقِ، فيَثبُت في الكلّ، بخِلاف البَيعِ؛ لأن النَّفسَ

---

(١) في (ب) و(د) و(هـ): وكذا.

وإلى اليَد، والرِّجلِ، والدُّبُرِ: لا.

تَتجزَّأ في حقِّه، فيُقتصَر على الجُزء المُضافِ إليه.

(و) إن أضافَ الطَّلاقَ (إلى اليَد) بأن قال: يدُكِ طالِقٌ (والرِّجلِ) بأن قال: رِجلُكِ طالِقٌ (والدُّبُرِ) بأن قال: دُبُركِ طالِقٌ (لا) يَقَع؛ لأنها لا يُعبَّر بها عن الجُملة، وقال زفرُ والثَّلاثةُ: يَقَع؛ لأنه جُزءٌ مُستمتَعٌ بالنِّكاح.

ولو أضافَه إلى الشَّعْر والظُّفُرِ والسِّنِّ والرِّيقِ والعَرَقِ: لا يَقَع بالإجماع، إلا في رِوايةٍ عن مالِكٍ والشَّافِعيِّ في قولٍ.

واختُلِف في الظَّهر والبَطنِ، والأصحُّ: لا، وذُكِر في الدَّم رِوايتان[1].

فإن قُلتَ: يُعبَّر باليَد عن الجَميع؛ لقَوله[2] تَعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، وكذلك القَلبُ؛ لقَوله[3] تَعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قُلتُ: لم يُعرَف استِمرارُ استِعمالِه لُغةً ولا عُرفًا، وإنما جاء به على وَجه النُّدرةِ، حتى إذا كان عند قومٍ يُعبِّرون باليَد أو بالقَلب عن الجُملة: وَقَع الطَّلاقُ، أيَّ شيءٍ كان ذلك العُضوُ[4].

---

(١) قال في «التبيين» ٢/ ٢٠٠: وذكر في الدم روايتان هنا، وقال في العتاق: إذا قال: دمك حر.. لا يعتق، وصح في كتاب الكفالة صحة التكفيل به، فعلم بمجموع ما ذكرنا أنه لا يقع إلا بما يعبر به عن جميع البدن.

(٢) في (ز) و(ح): كقوله.

(٣) في (ز) و(ح): كقوله.

(٤) واليوم يعبر باليد عن الشخص، وخصوصًا في النكاح، فيقال في عرفنا الشامي: جئنا نطلب يد ابنتكم لابننا، فعلم منه أن إضافة الطلاق إلى اليد يقع به.

ونِصفُ التَّطليقةِ أو ثُلُثُها: طَلْقةٌ، وثلاثُ أنصافِ تَطليقتَين: ثَلاثٌ،

(ونِصفُ التَّطليقةِ) بالرَّفع والنَّصبِ، أما الرَّفعُ: فعلى أنه مُبتدأٌ، وأما النَّصبُ: فعلى أنه صِفةٌ لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ تَقديرُه: قال: أنتِ طالِقٌ تَطليقًا نِصفَ التَّطليقةِ، هذا من حيث التَّركيبُ، وأما من حيث الإيقاعُ: فهو أن يقولَ: أنتِ طالِقٌ نِصفَ تَطليقةٍ (أو ثُلُثُها) أي: أو ثُلُثُ التَّطليقةِ، بأن قال: أنتِ طالِقٌ ثُلُثَ تَطليقةٍ، ويجوزُ فيه الوَجهان أيضًا: الرَّفعُ على العَطف، والنَّصبُ على ما ذكَرْنا، وقولُه: (طَلْقةٌ) بالرَّفع ليس إلا، لأنه إما خبَرٌ عن قَوله: (ونِصفُ التَّطليقةِ)، أو خبَرٌ عن مُبتدأٍ مَحذوفٍ تَقديرُه: إذا قال: أنتِ طالِقٌ نِصفَ تَطليقةٍ أو ثُلُثَ تَطليقةٍ: هو طَلْقةٌ واحِدةٌ؛ لعَدَم التَّجزُّؤ.

(وثلاثُ أنصافِ تَطليقتَين) بالرَّفع والنَّصبِ أيضًا، على ما ذكَرْناه، وقولُه: (ثَلاثٌ) أي ثَلاثُ طَلَقاتٍ بالرَّفع ليس إلا أيضًا، كما ذكَرْنا، صورتُه: قال: أنتِ طالِقٌ ثَلاثَ أنصافِ تَطليقتَين: تَقَع ثَلاثُ طَلَقاتٍ؛ لأن نِصفَ التَّطليقتَين تَطليقةٌ، فإذا جَمَع بين ثَلاثةِ أنصافٍ تَقَع ثَلاثُ تَطليقاتٍ.

ولو قال: أنتِ طالِقٌ ثَلاثةَ أنصافِ تَطليقةٍ .. قِيل: يَقَع تَطليقتان؛ لأنهما طَلْقةٌ ونِصفٌ، فتتكامَل، وقِيل: يَقَع ثَلاثُ تَطليقاتٍ؛ لأن كلَّ نِصفٍ يَتكامَل في نَفسه، فيصيرُ ثَلاثًا، ولو قال: أنتِ طالِقٌ نِصفَ تَطليقةٍ وثُلُثَ تَطليقةٍ وسُدُسَ تَطليقةٍ، وهي مَدخولٌ بها: طَلُقت ثَلاثًا؛ لما ذكَرْنا، بخِلاف ما إذا قال: أنتِ طالِقٌ نِصفَ تَطليقةٍ وثُلُثَها

ومن واحِدةٍ أو ما بين واحِدةٍ إلى ثِنتَين: واحِدةٌ، وإلى ثَلاثٍ: ثِنتان،

وسُدُسَها؛ حيث تَطلُق واحِدةً؛ لأن الثانيَ والثالِثَ مُعرَّفٌ، فيكونُ عَينَ الأوَّل، بخِلاف الأولى؛ لأن التَّطليقةَ فيها مُنكَّرٌ، والمُنكَّرُ إذا أُعيد مُنكَّرًا كان الثَّاني غيرَ الأوَّل.

(و) لو قال: أنتِ طالِقٌ (من واحِدةٍ) إلى ثِنتَين (أو) قال: أنتِ طالِقٌ (ما بين واحِدةٍ إلى ثِنتَين) تَطلُق (واحِدةً) وارتِفاعُ (واحِدةٌ) على أنه فاعِلٌ لفِعلٍ مَحذوفٍ، أو خبَرُ مُبتدأٍ مَحذوفٍ تَقديرُه: فالواقِعُ واحِدةٌ، وهذا عند أبي حنيفة، تَدخُل الغايةِ، ولا يَدخُل الانتِهاءُ، وعندهما: تَقَع ثِنتان؛ لدُخول الابتِداءِ والانتِهاءِ جَميعًا، وعند زفرَ: لا يَقَع شيءٌ؛ لعَدَم دُخولِهما.

(و) لو قال: أنتِ طالِقٌ من واحِدةٍ (إلى ثَلاثٍ) فالواقِعُ (ثِنتان) عند أبي حنيفة، وثَلاثٌ عندهما، وواحِدةٌ عند زفرَ، على الأصل المَذكورِ.

وقد حاجَّ الأصمَعيُّ[1] زفرَ في هذه المَسألةِ على باب الرَّشيدِ فقال: ما تقولُ في رَجُلٍ قال: أنتِ طالِقٌ ما بين واحِدةٍ إلى ثَلاثٍ؟ قال: تَطلُق واحِدةً؛ لأن كلِمةَ (ما بين) لا تَتناوَل الحَدَّين، فقال له: ما تقولُ

(١) أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع، الباهلي، راوية العرب، إمام علوم اللغة والأدب، كان إمام زمانه في علم اللسان، وأثنى أحمد بن حنبل على الأصمعي في السنة، من مصنفاته: «الإبل»، و«غريب الحديث»، و«شرح ديوان ذي الرُّمَّة»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢١٦هـ)، وانظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٥/ ٣٨٣.

وواحِدةً في ثِنتَين: واحِدةٌ إن لم يَنوِ، أو نَوى الضَّربَ، ....

في رَجُلٍ قِيل له: كم سِنُّك؟ فقال: ما بين سِتِّين إلى سَبعين، أيكونُ ابنَ تِسعِ سِنينَ؟ فتَحيَّر، فقال: أستَحسِنُ في مِثل هذا[1].

ولو قال: من واحِدةٍ إلى واحِدةٍ .. قِيل: على الخِلاف، وقِيل: يَقَعُ واحِدةٌ اتِّفاقًا، ولو قال: ما بين واحِدةٍ وثَلاثٍ: تَقَع واحِدةٌ، يُروى ذلك عن أبي يوسف.

(و) لو قال: أنتِ طالِقٌ (واحِدةً في ثِنتَين) تَقَع (واحِدةٌ إن لم يَنوِ) الثِّنتَين (أو نَوى الضَّربَ) والحِسابَ؛ لأن عمَلَ الضَّربِ أثَرُه في تَكثير الأجزاءِ بعَدَد المَضروبِ فيه، لا في زِيادة المَضروبِ؛ إذ لو أفادَها ما وجد[2] في الدُّنيا فَقيرٌ[3]، وتَكثيرُ أجزاءِ الطَّلقةِ الواحِدةِ لا يُوجِب

(١) الذي يتبادر في وجه استحسانه: أن في قول الرجل: سني ما بين الستين إلى السبعين عرفًا في إرادة الأقل من الأكثر والأكثر من الأقل، ولا عرف في الطلاق؛ إذ لم يتعارف التطليق بهذا اللفظ، فيبقى على ظاهره.
وقد قيل من طرفه غير هذا، وهو: أن ما بين العددين المذكورين أكثر من ستين، فكيف يكون تسعة، وهذا بناء على أن ما بين ستين وسبعين أحد وستون واثنان وستون إلى تسع وستين، لا واحدة إلى تسعة، وإنما يصح إذا لم يعتبر الحد الأول خارجًا عن مسمى لفظ ما بين كذا وكذا، والظاهر أنه خارج، وجواب زفر حيث قال: لا يتناول الحدين صريح فيه، والأوجه ما ذكرنا له، والله أعلم.

(٢) في (هـ): لم يوجد في الدنيا، وفي سوى (هـ): ما بقي، والمثبت من (ب)، وانظر «التبيين» ٢/ ٢٠٢.

(٣) أي لأنه يَضرِبُ ما ملكه من درهم في مائة فيصير مائة، ويضرب المائة في ألف فيصير مائة ألف. اهـ من الشلبي ٢/ ٢٠٢ و«البناية» ٥/ ٣١٩، وفيها: وقال الأكمل: الغرض =

وإن نَوى واحِدةً وثِنتَين: فثَلاثٌ، وثِنتَين في ثِنتَين: ثِنتان، وإن نَوى الضَّربَ.

تَعدُّدَها، ما لم تَزِد الأجزاءُ على الواحِدة، وعند زفرَ ومالِكٍ وأحمدَ والشّافِعيِّ في قولٍ: تَقَع ثِنتان؛ لعُرف الحُسّاب.

(وإن نَوى واحِدةً وثِنتَين: فثَلاثٌ) أي: فالواقِعُ ثَلاثُ طَلَقاتٍ إن كان مَدخولًا بها؛ لوُجود مَعنى الجَمع، وإن لم يكن مَدخولًا بها: فواحِدةٌ، كقَوله: أنتِ طالِقٌ واحِدةً وثِنتَين، ولو نَوى واحِدةً مع ثِنتَين: يَقَع الثَّلاثُ مُطلَقًا.

(و) لو قال: أنتِ طالِقٌ (ثِنتَين في ثِنتَين) فالواقِعُ (ثِنتان، وإن نَوى الضَّربَ) والحِسابَ، أو لم يكن له نِيّةٌ؛ لما ذكَرْنا، ولو نَوى ثِنتَين مع ثِنتَين، أو ثِنتَين وثِنتَين، وهي مَدخولٌ بها: فهي ثَلاثٌ، ولو نَوى

= إزالة كسر يقع عن القسمة، فمعنى واحدة في ثنتين: واحدة ذات جزأين. انتهى.
وقال في «رد المحتار» ٣/ ٢٦١: والإلزام بأنه لو كان كذلك لم يبق في الدنيا فقير.. غير لازم؛ لأن ضرب درهمه في مائة إن كان إخبارًا كقوله: عندي درهم في مائة: فهو كذب، وإن كان إنشاءً كجعلته في مائة: لا يمكن؛ لأنه لا يجعل بقوله ذلك، واختاره أيضًا في «غاية البيان»، وما أجاب به في «البحر» من أن قوله في ثنتين ظرف حقيقة وهو لا يصلح له، وإذا لم يكن صالحًا لم يعتبر فيه العرف ولا النية، كما لو نوى بقوله: اسقني الماء الطلاق فإنه لا يقع.. رده المقدسي بأن اللفظ صريح، أي حقيقة عرفية لأهل الحساب، صريح في معناه العرفي، كذا رده في «النهر» و«المنح»، قال الرحمتي: فتزاد هذه المسألة على المسائل المفتى بها بقول زفر. اهـ، أي لأن المحقق ابن همام من أهل الترجيح كما اعترف به صاحب «البحر» في كتاب القضاء. انتهى.

ومن هنا إلى الشّام: واحِدةٌ رَجعيّةٌ.
وبمَكّةَ، أو في مَكّةَ، أو في الدّار: تَنجيزٌ، وإذا دخلتِ مَكّةَ: تَعليقٌ.

الضَّربَ أو الظَّرفَ: يَقَع ثِنتان.

(و) ولو قال: أنتِ طالِقٌ (من هنا إلى الشّام) تَقَع (واحِدةٌ رَجعيّةٌ) وقال زفرُ: بائِنةٌ؛ لأنه وَصَف الطَّلاقَ بالطُّول، ولنا: أنه وَصَفه بالقِصَر؛ لأن الطَّلاقَ متى وَقَع وَقَع في الأماكِن كلِّها، ونفسُه لا يَحتمِل القِصَرَ؛ لأنه ليس بجِسم، وقِصَرُ حُكمِه بكونه[1] رَجعيًا، وقِيل: إن قولَه: (إلى الشّام) للمَرأة دون الطَّلاقِ، حتى لو قال: تَطليقةٌ[2] إلى الشّام: يكونُ بائِنًا.

(و) لو قال: أنتِ طالِقٌ (بمَكّةَ، أو في مَكّةَ، أو في الدّار) فالطَّلاقُ في هذه الصُّوَر (تَنجيزٌ) أي واقِعٌ في الحال؛ لأنه لا اختِصاصَ له بالْمَكان، وكذا لو قال: أنتِ طالِقٌ في ثَوبِ كذا، أو في الشَّمس، أو في الظِّلّ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ إلى الشّتاء، أو إلى رَأس الشَّهرِ: يَتعلَّق عندنا، خِلافًا لزفرَ.

(وإذا) قال: أنتِ طالِقٌ إذا (دخلتِ مَكّةَ) فالطَّلاقُ (تَعليقٌ) بدُخول مَكّةَ، فلا تَطلُق حتى تَدخُلَها؛ لوُجود حَقيقةِ التَّعليقِ.

(١) في سوى (أ): يكون. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٠٣.
(٢) في (ب): دون الطلاق ولو قال تطليقة. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٠٣.

فصلٌ [في إضافة الطَّلاقِ إلى الزَّمان]

أنتِ طالِقٌ غدًا، أو في غدٍ: تَطلُق عند الصُّبحِ، ونِيَّةُ العَصرِ تصِحُّ في الثَّانيةِ.

هذا (فصلٌ) في إضافة الطَّلاقِ إلى الزَّمان

لو قال رَجُلٌ لامرَأته: (أنتِ طالِقٌ غدًا، أو في غدٍ: تَطلُق عند الصُّبحِ) يَعني: بطُلوعِ[1] الفَجرِ؛ لأنها مَوصوفةٌ بالطَّالِقيَّة في جَميع الغَد، وذلك يَستلزِم وُقوعَه في أوَّل أجزائِه، وعند مالِكٍ: يَقَع في الحال.

(ونِيَّةُ العَصرِ) يَعني: نِيَّةُ آخِرِ النَّهارِ في الصُّورتَين الْمَذكورتَين (تصِحُّ في) الصُّورة (الثَّانيةِ) يَعني في قولِه: أنتِ طالِقٌ في غدٍ، ولا تصِحُّ في قَوله: أنتِ طالِقٌ غدًا، ومُرادُه: في القَضاء، وأما دِيانةً: فيُصدَّق فيهما.

وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يُصدَّق فيهما قضاءً، ويُصدَّق فيهما دِيانةً؛ لأنه وَصَفها بالطَّالِقيَّة في جَميع الغَد، فيَقَع في أوَّل جُزءٍ منه ضَرورةً، فإذا نَوى البعضَ فقد نَوى التَّخصيصَ، وفيه تَخفيفٌ عليه، فلا يُصدَّق، وحرفُ (في) وعدَمُه سواءٌ؛ لوُجود الظَّرف.

وله -وهو الفرقُ-: أن كلِمةَ (في) للظَّرف، وهو لا يَقتَضي الاستيعابَ، بل إذا أشغَل جُزءًا منه يَكفي، فإذا نَوى البعضَ فقد نَوى حَقيقةَ كَلامِه،

(١) في (أ): يعني بعد طلوع.

وفي: اليومَ غدًا، أو غدًا اليومَ: يُعتبَر الأوَّلُ.
أنتِ طالِقٌ قبل أن أتزوَّجَك، أو أمسِ، ونَكَحها اليومَ: لغوٌ،

فيُصدَّقُ قضاءً وإن كان فيه تَخفيفٌ، بخِلاف قولِه: أنتِ طالِقٌ غدًا، فإنه وَصَفها بالطَّلاق في جَميع الغَد، وهو الحَقيقةُ، فإذا نَوى البعضَ فقد نَوى التَّخصيصَ، وهو مَجازٌ، فلا يُصدَّق إذا كان فيه تَخفيفٌ.

(**وفي**) قَوله: أنتِ طالِقٌ (**اليومَ غدًا، أو غدًا اليومَ: يُعتبَر**) الْمَذكورُ (**الأوَّلُ**) حتى يقعُ في الأوَّل في اليَوم، وفي الثّاني[1] في غدٍ؛ لأنه حينَ ذَكَر الأوَّلَ ثَبَت حُكمُه، فلا يَتغيَّر بذِكر الثّاني، ولو قال: أنتِ طالِقٌ اليومَ وغدًا، أو أنتِ طالِقٌ غدًا واليومَ: تَقَع واحِدةٌ في الأولى، وفي الثّانية: ثِنتان، وعند الشّافِعيِّ في قولٍ: تَقَع غدًا أُخرى في الأُولى، وعند زفرَ: تَقَع واحِدةٌ فيهما جميعًا، ولو قال: أنتِ طالِقٌ آخِرَ النَّهارِ وأوَّلَه: تَطلُق ثِنتَين، ولو قال: أوَّلَ النَّهارِ[2] وآخِرَه: تَطلُق واحِدةً.

ولو قال لامرَأته: (**أنتِ طالِقٌ قبل أن أتزوَّجَك، أو**) قال لها: أنتِ طالِقٌ (**أمسِ، و**) الحالُ أنه قد (**نَكَحها اليومَ**) فكَلامُه هذا (**لغوٌ**) لا يَقَع به الطَّلاقُ؛ لأنه أضافَه إلى وقتٍ لم يكن مالِكًا له فيه، فلَغا، كما إذا قال: أنتِ طالِقٌ قبل أن أُخلَقَ، أو قبل أن تُخلَقي، أو طَلَّقتُكِ وأنا صَبِيٌّ، أو نائمٌ، أو مَجنونٌ وجُنونُه كان مَعهودًا، بخِلاف ما إذا قال

---

(١) في (هـ): حتى يقع في الأول وفي اليوم الثاني في غد.
(٢) في (ز) و(ح): ولو قال في أول النهار.

وإن نَكَحها قبل أمسِ: وَقَع الآنَ.

وأنتِ طالِقٌ ما لم أُطلِّقكِ، أو متى لم أُطلِّقكِ، أو متى ما لم أُطلِّقكِ، وسَكَتَ: طَلُقت.

وفي: إن لم أُطلِّقكِ، أو إذا لم أُطلِّقكِ، أو إذا ما لم أُطلِّقكِ: لا، حتى يموتَ أحَدُهما.

لعَبده: أنت حُرٌّ قبل أن أشترِيَك، أو أنتَ حُرٌّ أمسِ وقد اشتَراه اليومَ: حيث يَعتِق عليه؛ لإقراره له بالحُرِّيّة قبل مِلكِه، ألا تَرى أن من قال لعبدِ غيرِه: أعتَقَك مَولاك، ثم اشتَراه: يَعتِق عليه.

(وإن) كان (نكَحها) أي الْمَرأةَ (قبل أمسِ) فيما إذا قال لها: أنت طالِقٌ أمسِ (وَقَع) الطَّلاقُ (الآنَ) أي السّاعةَ؛ لأنه لم يُسنِده إلى حالةٍ مُنافِيةٍ، فصحّ.

(و) لو قال لها: (أنتِ طالِقٌ ما لم أُطلِّقكِ، أو) قال: أنتِ طالِقٌ (متى لم أُطلِّقكِ، أو) قال: أنتِ طالِقٌ (متى ما لم أُطلِّقكِ، وسَكَت: طَلُقت) لأنه أضافَ الطَّلاقَ إلى زَمانٍ خالٍ عن التَّطليق، وقد وُجِد حينَ سَكَت، فيَقَع.

(وفي) قولِه: أنتِ طالِقٌ (إن لم أُطلِّقكِ، أو[1]) قولِه: أنتِ طالِقٌ (إذا لم أُطلِّقكِ، أو) أنتِ طالِقٌ (إذا ما لم أُطلِّقكِ: لا) تَطلُق (حتى يموتَ أحَدُهما) أي أحدُ الزَّوجَين قبل أن يُطلِّقَ، أما في (إن): فالْمَسألةُ

(١) في (أ) و(د): و.

أنتِ طالِقٌ ما لم أُطلِّقكِ أنتِ طالِقٌ: طَلُقت هذه الطَّلْقةَ.
أنتِ كذا يومَ أتزوَّجكِ، فنكَحها ليلًا: حَنِث، بخِلاف الأمرِ باليَد.

اتِّفاقيةٌ؛ لأنها للشَّرط حَقيقةً، وقد علَّقه بعَدَم الفِعل، وتَحقُّقُه باليَأس عن الوُقوع، وذلك بالْمَوت، فيَقَع في آخِر جُزءٍ من أجزاء حَياتِه أو حَياتِها.

وأما (إذا) و(إذا ما): فهي كـ(إن) عند أبي حنيفة؛ لأنها تُستعمَل للشَّرط، وعندهما: هي كـ(متى)، فيَقَع الطَّلاقُ عليها حينَ سَكَت، وبه قالَت الثَّلاثةُ، والخِلافُ فيما إذا لم يَنوِ أحَدَهما، فإن نَوى الشَّرطَ: لا يَقَع، وإن نَوى الوقتَ: يَقَع إجماعًا.

ولو قال: (**أنتِ طالِقٌ ما لم أُطلِّقكِ أنتِ طالِقٌ**) مَوصولًا (**طَلُقت هذه الطَّلْقةَ**) يَعني: الطَّلْقةَ الْمُستفادةَ من قَوله: (**أنتِ طالِقٌ**) الذي في آخِر الكَلام، والقِياسُ: أن تقَعَ ثِنتان إن كان مَدخولًا بها، وهو قولُ زفرَ؛ لأنه أضافَه إلى زمانٍ خالٍ عن التَّطليق، وقد وُجِد، وإن كان قَليلًا، وهو زمانُ اشتِغالِه بالطَّلاق قبل أن يَفرُغَ منه، وجهُ الاستِحسان: أن زمانَ البِرِّ غيرُ داخلٍ في اليَمين، وهو الْمَقصودُ به، ولا[1] يُمكِن تَحقيقُه إلا بإخراج ذلك القدْرِ عن اليَمين.

ولو قال لامرَأةٍ: (**أنتِ كذا**) أي طالِقٌ (**يومَ أتزوَّجكِ، فنكَحها ليلًا: حَنِث**) أي وَقَع الطَّلاقُ (**بخِلاف الأمرِ باليَد**) حيث لا يَحنَث فيه،

(١) في (د): فلا.

وأنا منكِ طالِقٌ: لغوٌ، وإن نَوى، وتَبينُ في البائِن والحَرام.

صورتُه: أن يقولَ لامرَأته: أمرُكِ بيَدكِ يومَ يَقدَم[1] زيدٌ مثلًا: لا يكونُ أمرُها بيَدها إلا إذا قَدِم بالنَّهار.

والفرقُ: أن اليومَ يُذْكَر ويُراد به مُطلَقُ الوقتِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦]، أي وقتَئذٍ[2]، ويُذكَر ويُراد به بَياضُ النَّهار، قال تَعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي نَهارِها.

ثم إذا قُرِن بفعلٍ مُمتَدٍّ يُراد به الثّاني، وبغير مُمتَدٍّ يُراد به الأوَّلُ، ونَعني بالْمُمتَدِّ ما يَقبَل التَّأقيتَ، كالأمر باليَد والصَّومِ، وبغَيره: ما لا يَقبَله، كالطَّلاق والتَّزوُّج.

(و) لو قال لامرَأته: (أنا منكِ طالِقٌ) فهو (لغوٌ) فلا يَقَع به الطَّلاقُ (وإن نَوى) الطَّلاقَ، وقال الشّافِعيُّ: يَقَع إذا نَوى؛ لأنه شُرِع لإزالة النِّكاحِ، وهو قائمٌ بهما جميعًا، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، ولنا: أنه شُرِع لإِزالة القَيدِ، والقَيدُ عليها لا عليه.

(وتَبينُ) الْمَرأةُ (في البائِن) أي في قَوله: أنا منكِ بائنٌ (و) كذا في (الحَرام) بأن قال: أنا منكِ حَرامٌ؛ لأن الإبانةَ[3] والتَّحريمَ إزالةُ الوُصْلةِ،

---

(١) في (ز) و(ح): قدوم.

(٢) في (ب): أي مطلق الوقت.

(٣) في (أ): أنا منك حرام إذا نوى لأن الإبانة.

وأنتِ طالِقٌ واحِدةً أوْ لا، أو مع مَوتي، أو مع مَوتِك: لغوٌ.

وهي مُشتَرَكةٌ بينهما، ولو قال: أنا بائنٌ أو حَرامٌ، ولم يَزِد عليه: تَطلُق إذا نَوى[1]؛ لاحتِمال أن يكونَ له امرَأةٌ أُخرى فيُريدَها بذلك[2].

(و) لو قال لها: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً أوْ لا، أو) قال: أنتِ طالِقٌ (مع مَوتي، أو) قال: أنتِ طالِقٌ (مع مَوتِك) فهو (لغوٌ) فلا يَقَع به الطَّلاقُ، أما الأوَّلُ: فالْمَذكورُ قولُهما، وعند محمدٍ: تَطلُق واحِدةً رَجعيَّةً، وهو رِوايةٌ عن أبي يوسف؛ لأنه أدخَل الشَّكَّ في الواحِدة[3]، فأُسقِطت، ويَبقى قولُه: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً)، ولهما: أن الشَّكَّ في الإيقاع، فصار كقَوله: أنتِ طالِقٌ أوْ لا شيءَ، وأما الثَّاني والثَّالِثُ: فلأنه أضافَ الطَّلاقَ إلى حالةٍ مُنافِيةٍ له؛ لأن مَوتَه يُنافي الأهليَّةَ، ومَوتُها يُنافي المحَليَّةَ، ولا بُدَّ منهما[4].

---

(١) في (أ): لم تطلق وإن نوى. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٠٨.

(٢) والفرق أن البينونة أو الحرام إذا كان مضافًا إليها تعين لإزالة ما بينهما من الوصلة والحل، وإذا أضافه إليه لا يتعين؛ لجواز أن يكون له امرأة أخرى فيريد بقوله أنا بائن: منها، أو حرام: عليها. «التبيين» ٢/ ٢٠٨.

(٣) لدخول حرفه -أي الشك- بينها وبين النفي، فيسقط اعتبار الواحدة للشك، ويبقى قوله: أنت طالق سالِمًا عن الشك، بخلاف قوله: أنت طالق أوْ لا، أو قوله: أنت طالق أو غير طالق؛ لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع. «التبيين» ٢/ ٢٠٩.

(٤) وهذا لأن (مع) للقِران حقيقة، وحال موت أحدهما حال ارتفاع النكاح، والطلاق لا يقع إلا في حال الاستقرار، أو نقول: إنه علقه بالموت؛ لأن (مع) تكون للشرط، ألا ترى أنه إذا قال: أنت طالق مع دخولك الدار تعلق به، فلو وقع لوقع بعد الموت وهو محال. «التبيين» ٢/ ٢٠٩.

ولو مَلَكها، أو شِقصَها، أو ملكَتْه، أو شِقصَه: بَطَل العقدُ، فلو اشتَراها وطَلَّقها: لم يَقَع.

(ولو مَلَكها) أي ولو مَلَك الزَّوجُ امرَأتَه، بأن كانَت أمةً فاشتَراها، أو اتَّهبها، أو وَرِثها، ونحوَ ذلك (أو) مَلَك (شِقصَها) أي جُزءًا منها، بأن اشتَرى نِصفَها أو وَرِثه (أو ملكَتْه) الْمَرأةُ (أو) ملَكَت (شِقصَه) أي جُزءَه، بمِثل ما ذكَرْنا (بَطَل العقدُ) أما في الأوَّل: فلأن مِلكَ النِّكاحِ ضَروريٌّ، وقد استُغني عنه بالأقوى، وأما في الثّاني: فللاجتِماع بين المالِكيَةِ والْمَملوكيَةِ.

فإن قُلتَ: الْمُكاتَبُ إذا اشتَرى زَوجتَه لا يَبطُل النِّكاحُ، قُلتُ: ليس له مِلكٌ، بل حقُّ الْمِلك، وهو لا يَمنَع بقاءَ النِّكاح.

ثم فَرَّع على هذا بالفاء بقَوله: (فلو اشتَراها) أي فلو اشتَرى امرَأتَه (وطَلَّقها: لم يَقَع) الطَّلاقُ عليها؛ لأن وُقوعَه يَستَدعي قِيامَ النِّكاحِ من كلِّ وجهٍ أو من وجهٍ، ولم يُوجَد، وكذا إذا ملكَتْه أو شِقصًا منه: لا يَقَع، وعن محمدٍ: أنه يَقَع؛ لأن العِدّةَ واجِبةٌ هنا اتِّفاقًا، وقِيامُ العقدِ من وجهٍ يَكفي لوُقوع الطَّلاقِ عليها، بخِلاف ما إذا مَلَكها هو؛ لأنه لا عِدّةَ عليها هناك، حتى حَلَّ وطؤُها، قلنا: العِدّة واجِبةٌ هناك أيضًا، حتى لا يجوزُ له أن يُزوِّجها من غيره حتى تنقضِيَ عِدّتُها، ولو أعتَقَها ظهَرَت العِدّةُ، وإنما لم تَظهَر بالنِّسبة إليه: لحِلِّ وطئِها له بمِلك اليَمين، فتَبيَّن أن هذا الفرقَ غيرُ صَحيحٍ.

وأنتِ طالِقٌ ثِنتَين مع عَتق مَولاك إيّاكِ، فأعتَق: له الرَّجعةُ، ولو تَعلَّق عَتقُها وطَلقَتاها بمَجيء الغدِ، فجاء: لا، ....

(و) إذا قال لزَوجته الأمةِ: (أنتِ طالِقٌ ثِنتَين) أي طَلقتَين (مع عَتق مَولاك إيّاكِ، فأعتَق) الْمَولى الأمةَ: طَلُقت ثِنتَين، والزَّوجُ (له الرَّجعةُ) لأنه طلَّق وهي حُرّةٌ، والحُرّةُ لا تَحرُم بالطَّلقتَين حُرمةً غَليظةً.

فإن قُلتَ: كلِمةُ (مع) للقِران، فكيف يُتصوَّر هذا؟ قُلتُ: قد تجيءُ للتَّأخُّر، كما في قَوله تَعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]، أي بعده.

فإن قُلتَ: فعلى هذا: يَنبَغي أن يصِحَّ قولُه لأجنَبيّةٍ: أنتِ طالِقٌ مع نِكاحِك، على معنى إن تزوجتك، ومع هذا لا يصِحُّ، ولا يَقَع الطَّلاقُ إذا تَزوَّجها.

قُلتُ: إنما تُركت الحَقيقةُ في ذاك باعتِبار أنه مالِكٌ للطَّلاق تَنجيزًا أو تَعليقًا، وفي هذا هو أجنَبيٌّ، فلا يَملِك أصلًا، ولكن يَملِك اليمينَ، فإن صحَّ التَّركيبُ بذِكر حُروفِه بأن قال: إن تَزوَّجتُكِ فأنتِ طالِقٌ: صحَّ ضَرورةَ صِحّةِ اليمينِ.

(ولو تَعلَّق عَتقُها) أي عَتقُ الأمةِ (و) تَعلَّقت (طَلقَتاها) أيضًا (بمَجيء الغدِ) بأن قال لها مَولاها: إذا جاء غدٌ فأنتِ حُرّةٌ، وقال زوجُها: إذا جاء غدٌ فأنتِ طالِقٌ ثِنتَين (فجاء) الغدُ (لا) يَملِك الزَّوجُ الرَّجعةَ عندهما، وقال محمدٌ: يَملِك، كما في الْمَسألة الأُولى، ولهما: أنها حَرُمت عليه بالطَّلقتَين

وعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ.
أنتِ طالِقٌ هكذا -وأشارَ بثَلاثِ أصابعَ-: فهي ثَلاثٌ.

حُرمةً مُغلَّظةً؛ لأن كُلًّا منهما مُعلَّق بمَجيئه، فيَقَعان معًا؛ لاتِّحاد شَرطِهما، والعَتقُ يُصادِفها وهي أمةٌ، وكذا الطَّلاقُ؛ لاتِّحاد زمانِ وُقوعِهما، فتَبينُ بثِنتَين.

(وعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ) بلا خِلافٍ؛ للاحتِياط.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ هكذا -وأشارَ بثَلاثِ أصابعَ-: فهي) أي إشارتُه هذه (ثَلاثُ) طَلَقاتٍ؛ لأن الإشارةَ بالأصابع تُفيد العِلمَ بالعَدَد عُرفًا وشرعًا، كما في حَديث الشَّهر[1]، ولو أشارَ بالواحِدة طَلُقت واحِدةً، ولو أشارَ بالثِّنتَين طَلُقت ثِنتَين.

والإشارةُ تَقَع بالْمَنشورة منها دون الْمَضمومةِ، ولو نَوى الإشارةَ بالْمَضمومتَين صُدِّق دِيانةً لا قضاءً، وكذا لو نَوى الإشارةَ بالكفّ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ، وأشارَ بأصابِعه ولم يَقُل: هكذا: فهي واحِدةٌ؛ لأن الإشارةَ تَفسيرٌ للعَدَد الْمُبهَم، ولم يُوجَد، فلَغَت، ويَبقى قولُه: أنتِ طالِقٌ، وهو لا يَحتمِل العَدَد.

---

(١) يشير إلى حديث النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: وهو ما رواه البخاري (٥٣٠٢) ومسلم (١٠٨٠) واللفظ له: أن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا سمع رجلًا يقول: الليلة ليلة النصف، فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يقول: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر مرتين، «وهكذا» في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه..

أنتِ طالِقٌ بائنٌ، أو البَتَّةَ، أو أفحشَ الطَّلاقِ، أو طَلاقَ الشَّيطانِ، أو البِدعةِ، أو كالجَبَلِ، أو أشدَّ الطَّلاقِ، أو كألفٍ، أو مِلءَ البيتِ، أو تَطليقةً شَديدةً، أو طَويلةً، أو عَريضةً: فهي واحِدةٌ بائنةٌ، ....

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ بائنٌ، أو) أنتِ طالِقٌ (البَتَّةَ) وانتِصابُها على الْمَصدَريّة، من بَتَّ أمرَه: إذا قَطَع فيه وجَزَم (أو) قال: أنتِ طالِقٌ (أفحشَ الطَّلاقِ) وانتِصابُه على أنه صِفةٌ لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ (أو) قال أنتِ طالِقٌ (طَلاقَ الشَّيطانِ، أو) قال: أنتِ طالِقٌ طَلاقَ (البِدعةِ، أو) قال: أنتِ طالِقٌ (كالجَبَلِ) ..

(أو) قال: أنتِ طالِقٌ (أشدَّ الطَّلاقِ، أو) قال: أنتِ طالِقٌ (كألفٍ، أو) قال: أنتِ طالِقٌ (مِلءَ البيتِ، أو) قال: أنتِ طالِقٌ (تَطليقةً شَديدةً، أو) قال: أنتِ طالِقٌ تَطليقةً (طَويلةً، أو) قال: أنتِ طالِقٌ تَطليقةً (عَريضةً: فهي) أي الطَّلقةُ (واحِدةٌ بائنةٌ) لأنه وَصَفه بما يَحتمِله، فكان تَعيينًا لأحَد مُحتمَلَيه، فيصِحُّ، ويَترتَّب عليه موجَبُه.

وقال الشّافِعيُّ: يَقَع[1] واحِدةً رَجعيّةً إن دَخَل بها؛ لأنه شُرِع مُعقِبًا للرَّجعة، وتَوصيفُه بالبَينونة خِلافُ الْمَشروعِ، فيَلغو، وعن محمدٍ في قوله: طَلاقَ الشَّيطانِ أو البِدعةِ: رَجعيٌّ، وعن أبي يوسف في (كالجَبَل) أو (مِثلَ الجَبَل): رَجعيٌّ، وعن محمدٍ في قَوله: (كألفٍ): تَقَع ثَلاثٌ عند عَدَم النِّيّة أيضًا، فصار كقَوله: (كعدَدِ ألفٍ)، وكذا في قَوله: (كمِائةٍ)، وبه قال أحمدُ.

---

(١) في (أ): تقع.

إن لم يَنوِ ثَلاثًا.

ولو قال: (كالنُّجوم) فواحِدةٌ[1]، و(كعَدَد النُّجومِ): فثَلاثٌ، و(مِثلَ التُّرابِ): واحِدةٌ[2] رَجعيّةٌ عند محمدٍ، و(عدَدَ التُّرابِ): ثَلاثٌ عنده، خِلافًا لأبي يوسف.

ولو قال: أنت طالِقٌ كثَلاثٍ[3] فهي واحِدةٌ بائنةٌ عند أبي يوسف، وثَلاثٌ عند محمدٍ.

وفي الطَّويلة والعَريضةِ: رَجعيٌّ عند زفرَ؛ لأن الطَّلاقَ لا يَقبَل هذا الوصفَ، فيَلغو، ولنا: أنه يُراد به العِظَمُ، فصار كقَوله: عَظيمةٌ.

وقَيَّد بقَوله: (إن لم يَنوِ) بهذه الألفاظِ (ثَلاثًا): لأنه إن نَواه يَقَع ثَلاثًا؛ لأن البَينونةَ مُتنوِّعةٌ إلى غَليظةٍ وخَفيفةٍ، فأيُّهما نَوى صَحَّت نِيّتُه، وإن لم يَنوِ شيئًا يَثبُت الأدنى؛ للتَّيقُّن به، بخِلاف قولِه: أفضَلَ الطَّلاقِ، أو أكمَلَه، أو أعدَلَه، أو أحسَنَه، أو أجمَلَه؛ حيث يَقَع واحِدةٌ رَجعيّةٌ عند عَدَم النِّيّة، أو نَوى واحِدةً أو ثِنتَين، ويَحتمِل الثَّلاثَ؛ لذِكر المَصدَر.

---

(١) عند محمد، لأن معناه كالنجوم ضياء، إلا أن ينوي العدد فثلاث. «الاختيار» ٣/ ١٣٠.

(٢) في (ج): فواحدة.

(٣) في (هـ): كثلاث ومثل.

فصلٌ في الطَّلاقِ قبل الدُّخولِ

طَلَّق غيرَ الْمَوطوءةِ ثلاثًا: وَقَعْن، وإن فَرَّق: بانَت بواحِدةٍ، ....

هذا (فصلٌ في) بَيان أحكامِ (الطَّلاقِ قبل الدُّخولِ) بامرَأته

(طَلَّق) رَجُلٌ امرَأتَه (غيرَ الْمَوطوءةِ ثلاثًا) أي ثَلاثَ طَلَقاتٍ (وَقَعْن) أي الثَّلاثُ؛ لأنه إيقاعٌ لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ تَقديرُه: طَلاقًا ثَلاثًا، فيَقَعْن جُملةً، وعند الحسَنِ البَصريِّ: تَقَع واحِدةٌ.

(وإن فَرَّق) الطَّلاقَ، بأن قال: أنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً وواحِدةً، أو قال: أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ، أو: أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ (بانَت) الْمَرأةُ (بواحِدةٍ) لأنه ما لم يُعلِّق الكَلامَ بشرطٍ، أو يَذكُرْ في آخِره ما يُغيِّرُ صدرَه .. كان كلُّ لفظٍ إيقاعًا على حِدَةٍ، فيَقَع بالأوَّل[1]، وتَبينُ لا إلى عِدّةٍ، فتُصادِفها الثّانيةُ وهي بائنٌ، فلا تَقَع، وعند مالِكٍ وأحمدَ: تَطلُق ثَلاثًا إذا كان بعَطفٍ، وهو قولُ ابنِ أبي لَيلى ورَبيعةَ[2] والشّافِعيِّ في القَديم.

---

(١) في (ب) و(د): بالأولى.

(٢) ربيعة الرأي، أبو عثمان، ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء، المدني، الإمام الحافظ المجتهد الفقيه، شيخ الإمام مالك، عن يحيى بن سعيد قال: ما رأيت أحدًا أفطن من ربيعة، وقال معاذ بن معاذ: سمعت سواء بن عبد الله القاضي يقول: ما رأيت أحدًا أعلم من ربيعة الرأي، قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، وعن ابن وهب: أن ربيعة كان من الأجواد، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٣٦هـ)، وانظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ١/١١٨.

ولو ماتَت بعد الإيقاعِ قبل العَدَد: لَغا.

ولو قال: أنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً، أو قبل واحِدةٍ، أو بعدها واحِدةٌ: تَقَع واحِدةٌ.

وفي: بعد واحِدةٍ، أو قبلها واحِدةٌ، أو مع واحِدةٍ، أو معها واحدةٌ: ثِنتان.

(ولو ماتَت) الْمَرأةُ (بعد الإيقاعِ) أي بعد قولِه: أنتِ طالِقٌ (قبل العَدَد) أي قبل قولِه: ثَلاثًا (لَغا) كَلامُه، ولم يَقَع فيه شيءٌ[1]؛ لأن الواقِعَ هو العدَدُ، فإذا ماتَت قبل ذكرِه: بَطَل المحَلُّ، فلا يَقَع شيءٌ.

(ولو قال) لامرَأته: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً، أو) قال: أنتِ طالِقٌ واحِدةً (قبل واحِدةٍ، أو) قال: أنتِ طالِقٌ واحِدةً (بعدها واحِدةٌ: تَقَع (طَلقةٌ واحِدةٌ) بائنةٌ في الصُّوَر الثَّلاثِ جَميعًا، أما الأُولى: فلما ذكَرْنا، وأما الثَّانيةُ: فلأن القَبليّةَ صِفةٌ للأُولى، والإيقاعُ في الماضِي إيقاعٌ في الحال، فوقَعَت الواحِدةُ، فبانَت بها، فلا يَقَع بعدها، وأما الثَّالِثةُ: فلأن البَعديّةَ صِفةٌ للأخيرة، وقد حصَلَت الإبانةُ قبلها، فلا تَقَع.

(وفي) قَوله: أنتِ طالِقٌ واحِدةً (بعد واحِدةٍ، أو) أنتِ طالِقٌ واحِدةً (قبلها واحِدةٌ، أو) قال: أنتِ طالِقٌ واحِدةً (مع واحِدةٍ، أو) قال: أنتِ طالِقٌ واحِدةً (معها واحِدةٌ) فالواقِعُ في هذه الصُّوَرِ الأربَعِ: (ثِنتان) أي طَلْقتان، أما الأُولى: فلأن البَعديّةَ صِفةٌ للأُولى؛ لخُلُوِّ الظَّرفِ عن

---

(١) في (أ): ولم يقع به شيء.

إن دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً، فدخَلَت: تَقَع واحِدةٌ، وإن أَخَّر الشَّرطَ: فثِنتان.

الضَّمير، فاقتَضى إيقاعَ الطَّلاقِ الواحِدِ في الحال، وإيقاعَ الأُخرى[1] قبلها، فيَقترِنان وُقوعًا، وعند الشّافِعيّ: تَقَع واحِدةٌ.

وأما الثّانيةُ: فلأن القَبليّةَ صِفةٌ للأُخرى؛ لاقتِرانها بالضَّمير، فاقتَضى إيقاعَها في الماضِي، والأُولى واقِعةٌ في الحال، والإيقاعُ في الماضِي إيقاعٌ في الحال، فيَقترِنان في الوُقوع جُملةً، وعند الشّافِعيّ: تَقَع واحِدةٌ، وعنه: لا يَقَع شيءٌ.

وأما الأخيرتان: فلأن كلِمةَ (مع) للمُقارَنة، اقتَرَنت بالضَّمير أوْ لا، وعن أبي يوسف في قَوله: (معها واحِدةٌ): تَقَع واحِدةٌ.

وإذا قال لامرَأته: (**إن دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً، فدخَلَت**) الدّارَ (**تَقَع**) طَلقةٌ (**واحِدةٌ**) عند أبي حنيفة، وعندهما: تَقَع ثِنتان؛ لأن الجمعَ بحَرف الجَمعِ كالجمَع بلَفظ الجَمعِ، وله: أن الواوَ للجَمع أو للتَّرتيب، فوَقَع الشَّكُّ في الوُقوع، فلا يَقَع بالشَّكّ إلا الأُولى.

(**وإن أَخَّر الشَّرطَ**) بأن قال: أنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً إن دخلتِ الدّارَ (**فثِنتان**) أي فالواقِعُ ثِنتان، أي طَلقتان بالاتِّفاق؛ لأن صدرَ الكَلامِ يَتوقَّف على آخِره؛ لوُجود المُغيِّرِ فيه، فكان في حُكم البَيان.

---

(١) في (أ): الآخر.

ولو عَطَف بالفاء .. قال الكَرْخيُّ والطَّحاويُّ: إنه على الخِلاف الْمَذكورِ، وذَكَر أبو اللَّيث أنه يَقَع واحدةٌ عند الكلِّ إن قَدَّم الشَّرطَ، وهو الأصحُّ.

ولو عَطَف بـ (ثم) وأَخَّر الشَّرطَ .. فإن كان مَدخولًا بها: يَقَع في الحال ثِنتان، وتَتعلَّق الثَّالِثةُ بالشَّرط، وإن كانَت غيرَ مَدخولٍ بها: تَقَع في الحال واحِدةٌ، ويَلغو الباقِي، وإن قَدَّم الشَّرطَ تَعلَّق الأوَّلُ بالشَّرط، ووقَعَت الثَّانيةُ والثَّالِثةُ إن كانَت مَدخولًا بها، وإن لم تكن مَدخولًا بها: تَعلَّق الأوَّلُ، ووَقَع الثَّاني، ولَغا الثَّالِثُ عند أبي حنيفة، وعندهما: تَعلَّق الكلُّ بالشَّرط، قَدَّم الشَّرط أو أَخَّره، إلا أن عند وُجودِ الشَّرطِ تَطلُق ثَلاثًا إن كانَت مَدخولًا بها، وإلا[1] تَطلُق واحِدةً[2].

---

(١) في سوى (أ): ولا. وانظر «التبيين» ٢/ ٢١٤.

(٢) وهذا بناءً على أن أثر التراخي يظهر في التعليق عنده، فكأنه سكت بين كلمتين، وعندهما يظهر في الوقوع عند وجود الشرط لا في التعليق. «التبيين» ٢/ ٢١٤.

باب الكِناياتِ

لا تَطلُق بها إلا بنِيّةٍ، أو دَلالةِ الحالِ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الكِناياتِ)

الكِنايةُ: ما لا يَظهَر الْمُرادُ منه إلا بنِيّةٍ.

(لا تَطلُق) الْمَرأةُ (بها) أي بالكِناية (إلا بنِيّةٍ[1]) أي بنِيّة الْمُطلِّق (أو دَلالةِ الحالِ) كمُذاكَرة الطَّلاقِ وحالةِ الغَضَب، والْمَفهومُ من هذا: أن الكِناياتِ كلَّها يَقَع بها الطَّلاقُ بدَلالة الحالِ، وليس كذلك، وإنما يَقَع ببَعضها دون بعضٍ ..

وذلك أن الأحوالَ ثَلاثةٌ: حالةٌ مُطلَقةٌ، وهي حالةُ الرِّضا، وحالةُ مُذاكَرة الطَّلاق، وحالةُ الغَضَب.

والكِناياتُ أيضًا ثَلاثةُ أقسامٍ: قِسمٌ منها يَصلُح جَوابًا، ولا يَصلُح رَدًّا ولا سَبًّا[2]، وهي ثَلاثةُ ألفاظٍ: أمرُكِ بيَدكِ، اختارِي، واعتَدِّي، ومُرادِفُها، وقِسمٌ يَصلُح جَوابًا وشتمًا، ولا يَصلُح رَدًّا، وهي خَمسةُ ألفاظٍ: خَلِيّةٌ، بَرِيّةٌ، بَتّةٌ، بائنٌ، حَرامٌ، ومُرادِفُها، وقِسمٌ يَصلُح جَوابًا ورَدًّا، ولا يَصلُح سبًّا وشَتيمةً، وهي خَمسةُ ألفاظٍ أُخرى: اخرُجي، اذهَبي، اغرُبي، قُومي، تَقنَّعي، ومُرادِفُها ..

---

(١) في (د): بنيته.

(٢) في (أ) و(د) و(هـ): شتمًا.

....

ففي حالة الرِّضا: لا يَقَع الطَّلاقُ بشيءٍ منها إلا بالنِّيَّة، والقولُ قولُه مع يَمينِه في عَدَم النِّيَّة.

وفي حالة مُذاكَرة الطَّلاق: وهي أن تَسألَه الْمَرأةُ طَلاقَها، أو يَسألَه أجنَبيٌّ: يَقَع في القَضاء بكلِّ لفظٍ لا يَصلُح للرَّدّ، وهو القِسمُ الأوَّلُ والثّاني، ولا يُصدَّق قَولُه في عَدَم النِّيَّة.

وفي حالة الغَضَب: لا يَقَع بكلِّ لفظٍ يَصلُح للسَّبِّ والرَّدِّ، وهو القِسمُ الثّاني والثّالِثُ، ويَقَع بكلِّ لفظٍ لا يَصلُح لهما، بل يَصلُح للجَواب فقط، وهو القِسمُ الأوَّلُ.

قُلتُ: مَعنى قولِهم: (يَصلُح جَوابًا ورَدًّا لا غيرُ): أي جَوابًا لسُؤال الْمَرأةِ الطَّلاقَ، ورَدًّا لكَلام الْمَرأةِ عند سُؤالِها الطَّلاقَ، وذَكَروا هذا القِسمَ خَمسةً، وذَكَره الصَّدرُ الشَّهيدُ سَبعةَ ألفاظٍ: الخَمسةَ المذكورة، واستَتِري، وتَخمَّري، وذَكَر في «شَرح» أبي نصرٍ[1]: (تَزوَّجي) أيضًا، وهذا في مَعنى: ابتَغي الأزواجَ، وألحَق في «شَرح الطَّحاويِّ» بهذا القِسمِ: الحَقي بأهلكِ، حَبلُكِ على غارِبكِ، لا سَبيلَ لي عليكِ، لا نِكاحَ بيني وبينكِ، لا مِلكَ لي عليكِ.

---

(١) أبو نصر، أحمد بن محمد بن محمد، البغدادي، المعروف بالأقطع، الإمام الحنفي الكبير، تلميذ القدوري وأول شارح لـ «مختصره»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٧٤هـ) وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ١١٩.

فتَطلُق واحِدةً رَجعيَّةً في: اعتَدِّي، واستَبرِئي رَحِمَكِ، وأنتِ واحِدةٌ،

ومَعنى قولِهم: (يَصلُح جَوابًا وشتمًا، ولا يَصلُح رَدًّا): هو أن مَعنى قولِه (أنتِ خَليّةٌ): لأني طَلَّقتُكِ، وكذا مَعنى البَواقي.

ومَعنى احتمالِها الشَّتيمةَ: أن الْمُرادَ أنتِ خَلِيّةٌ عن الخَير، خَلِيّةُ العِذارِ[1]، بَرِيّةٌ عن الطّاعاتِ والْمَحامِدِ، أو عن الإسلام، بائنٌ بَتّةٌ عن كلِّ رُشْدٍ، أو بائنٌ عن الدِّين بَتّةٌ عن الأخلاق الحَسَنة، حَرامُ الصُّحبةِ والعِشْرةِ، ويُقال: حَرامٌ: مَكروهٌ مُستخبَثٌ قَبيحٌ.

وإنما قُلنا: لا يَقَع الطَّلاقُ إلا بالنِّيّة أو بدَلالة الحالِ: لأن ألفاظَ الكِناياتِ[2] غيرُ مُختصّةٍ بالطَّلاق، بل تَحتمِله وغيرَه، فلا بُدَّ من الْمُرجِّح.

وقال الشّافِعيُّ: لا اعتِبارَ بالدَّلالة، بل لا بُدَّ من النِّيّة؛ لأنه مُختارٌ في جَميع أحوالِه، ولا يَبعُد أن يُضمِرَ خِلافَ الظّاهرِ، ولنا: أن الحالَ أقوى دَلالةً من النِّيّة؛ لأنها ظاهِرةٌ، والنِّيّةَ باطِنةٌ.

(فتَطلُق) الْمَرأةُ (واحِدةً رَجعيّةً في) ألفاظٍ ثَلاثةٍ، وهي قولُه لها: (اعتَدِّي، واستَبرِئي رَحِمَكِ، وأنتِ واحِدةٌ) ولو نَوى واحِدةً أو ثِنتَين، كما في الصَّريح إذا لم يَذكُر الْمَصدَرَ.

---

(١) يطلق العذار على الرسن. «المصباح» ٢/ ٣٩٨، فهو كناية عن خروج المرأة عن طوع زوجها، وقال في «مختار الصحاح» ص٢٠٣: ويقال للمنهمك في الغي: خلع عذاره. انتهى، ولعل هذه أقرب.

(٢) في (ب): الكناية.

وفي غَيرِها: بائنةٌ، ....

أما الأوَّلُ: فلقَوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسَودةَ بِنتِ زَمعةَ: «اعتَدِّي»، ثم راجَعَها[1]، وعند مالِكٍ وأحمدَ: تَقَع بائنةً.

وأما الثّاني: فإنه أمرٌ بالاستِبراء بِناءً على ما سَبَق من الطَّلاق، وعند مالِكٍ وأحمدَ أيضًا[2]: بائنةٌ.

وأما الثّالِثُ: فعند زفرَ: يَقَع بها طَلقةٌ بائنةٌ؛ لأنها كِنايةٌ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، ولنا: أنه نعتُ مَصدَرٍ مَحذوفٍ، وهو (طَلقةٌ)، فيكونُ رَجعيًّا.

ولا اعتِبارَ بإعراب الواحِدةِ عند عامّةِ الْمَشايخِ، وقِيل: إنْ نَصَبها وَقَع وإن لم يَنوِ، وإن رَفَع لا يَقَع شيءٌ وإن نَوى، وإن سَكَّنها يَحتاج إلى النِّيّة؛ لاحتِمال الأمرَين، والصَّحيحُ الأوَّلُ.

(و) يَقَع (في غَيرِها) أي في غَير هذه الألفاظِ الثَّلاثةِ طَلقةٌ (بائنةٌ) وعند الشّافِعيِّ: الكِناياتُ كلُّها رَواجِعُ؛ لأن الواقِعَ بها طَلاقٌ، فإن نَوى وَقَع،

---

(١) قال الحافظ في «الإصابة» ٨/ ١٩٦: أخرج الترمذي (٣٠٤٠) عن ابن عباس بسند حسن: أن سودة خشيت أن يطلقها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وأخرجه ابن سعد من حديث عائشة من طرق، في بعضها (٨/ ٥٤) أنه بعث إليها بطلاقها، وفي بعضها (٨/ ٥٣) أنه قال لها: «اعتدي»، والطريقان مرسلان، وفيهما: أنها قعدت له على طريقة فناشدته أن يراجعها، وجعلت يومها وليلتها لعائشة ففعل.

(٢) في (ز) و(ح): وعند مالك وأحمد يقع أيضًا.

وإن نَوى ثِنتيَن، وتصِحُّ نِيّةُ الثَّلاثِ.

وهي: بائنٌ، بَتّةٌ، بَتْلةٌ، ....

وإلا فلا، فصار كقَوله: أنتِ واحِدةٌ، ولنا: أنه بالإبانة وبما في مَعناها تَقَع البَينونةُ، فكان الواقِعُ بها بائنًا، وقولُه: (وإن نَوى) واصِلٌ بما قبله، يَعني: وإن نَوى بألفاظ الكِناياتِ غيرِ الألفاظِ الثَّلاثةِ (ثِنتيَن) أي طَلقتَين، فإن الواقِعَ أيضًا واحِدةٌ بائنةٌ، خِلافًا لزفرَ والثَّلاثةِ، على ما مرّ.

(وتصِحُّ نِيّةُ الثَّلاثِ) أي في الكِنايات كلِّها، إلا في (اختارِي) على ما يجيءُ، وكان[1] يَجِب عليه التَّنبيهُ على ذلك، فإطلاقُه في غَير محَلِّه، وعند مالِكٍ: يَقَع ثَلاثٌ بالكِنايات عند نِيّة الطَّلاق، ونِيّةُ الواحِدةِ مَخصوصةٌ بغَير الْمَدخولِ بها.

(وهي) أي ألفاظُ الكِناياتِ اثنان وعِشرون لفظًا على ما ذَكَره هنا، الأوّلُ: (بائنٌ) وهو نعتٌ للمَرأة، من البَيْن والبَينونةِ، وهما الفُرقةُ، فيَحتمِل أن يكونَ عن النِّكاح، وعن الْمَعاصي، وعن الخَيرات، ونحوَ ذلك.

الثّاني: (بَتّةٌ) من البَتّ، وهو القطعُ، فيَحتمِل الانقِطاعَ عن النِّكاح، أو عن الخَيرات أو الأقارِبِ، ونحوَها.

الثّالِثُ: (بَتْلةٌ) من بَتلتُ الشَّيءَ: إذا أبَنْتُه عن غَيره، فيَحتمِل ما يَحتمِله البَتُّ.

---

(١) في (ج): فكان.

حَرامٌ، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، حَبلُكِ على غارِبِكِ، اِلحَقي بأهلكِ، وَهَبْتُكِ لأهلكِ، سَرَّحتُكِ، فارَقتُكِ، ....

الرّابعُ: (حَرامٌ) وأصلُه الْمَصدَرُ، كالحُرمة، ويُراد به النَّعتُ، ومَعناه: الْمَمنوعُ، فيَحتمِل ما يَحتمِله البَتّةُ والبَتلةُ.

الخامِسُ: (خَلِيَّةٌ) من الخُلُوّ بضمِّ الخاءِ، من حدِّ (دَخَل)، فيَحتمِل الخُلُوَّ عن الخَيرات أو عن قَيد النّكاح.

السّادِسُ: (بَرِيَّةٌ) من البَراءة، من حدِّ (عَلِم)، فيَحتمِل البَراءةَ عن حُسن الثَّناءِ أو عن قَيد النّكاحِ.

السّابعُ: (حَبلُكِ على غارِبِكِ) وهو استِعارةٌ عن التَّخلِية، والغارِبُ: ما تَقدَّم من الظَّهر وارتَفع عن العُنُق[1]، فيَحتمِل ما يَحتمِله (خَلِيَّةٌ).

الثّامِنُ: (الحَقي بأهلكِ) وهو أمرٌ من (لَحِق) من حدِّ (عَلِم)، وفتحُ الألفِ وكسرُ الحاءِ خطأٌ؛ فإنه يصيرُ من الإلحاق، وهو فِعلٌ مُتَعَدٍّ، والصَّحيحُ أن يُجعلَ من اللُّحوق، فيَحتمِل: لأني طَلَّقتُكِ، أو: سِيري بسِيرة أهلِكِ.

التّاسِعُ: (وَهَبْتُكِ لأهلكِ) فيَحتمِل: أني عَفَوتُ عنكِ لأجل أهلِكِ، أو: وَهَبْتُكِ لهم لأني طَلَّقتُكِ.

العاشِرُ: (سَرَّحتُكِ) الحادي عشَرَ: (فارَقتُكِ) فيَحتمِلان التَّسريحَ والْمُفارَقةَ بالطَّلاق وبغَيره، وقال الشّافِعيُّ: هما صَريحان لا يَحتاجان إلى النّيّة.

---

(١) في (هـ): إلى العنق. وانظر «طلبة الطلبة» ص٥٦.

أمرُكِ بيَدكِ، اختارِي، أنتِ حُرّةٌ، تَقنَّعي، تَخمَّري، إستَتِري، أُغرُبي، أُخرُجي، اِذهَبي، قُومي، اِبتَغي الأزواجَ.

الثّاني عشَرَ: (أمرُكِ بيَدكِ) أي عمَلُكِ بيَدكِ، فيَحتمِل الأمرَ باليَد في الطّلاق، فيكونُ تَفويضًا له إليها، ويَحتمِل غيرَه في تَصرُّفٍ آخرَ.

الثّالِثَ عشَرَ: (اختارِي) فيَحتمِل اختيارَ نفسِها بالفِراق عن النّكاح أو في أمرٍ آخرَ، وفي هذَين اللّفظَين لا تَطلُق حتى تُطلِّقَ نفسَها.

الرّابعَ عشَرَ: (أنتِ حُرّةٌ) فيَحتمِل: عن حَقيقة الرِّقّ أو رِقِّ النّكاحِ.

الخامسَ عشَرَ: (تَقنَّعي) وهو أمرٌ بأخذ القِناعِ على وَجهِها، فيَحتمِل: لأنك بِنتِ منِّي بالطّلاق وحَرُم عليَّ نظَرُكِ، أو عن الأجنَبيِّ لئلا يَنظُرَ إليكِ.

السّادسَ عشَرَ: (تَخمَّري) وهو أمرٌ بأخذ الخِمارِ، فيَحتمِل ما يَحتمِله (تَقنَّعي).

السّابعَ عشَرَ: (استَتِري) وهو أمرٌ بالسُّترة، فيَحتمِل ما يَحتمِله ما قبله.

الثّامنَ عشَرَ: (أُغرُبي) بالغَين المُعجَمة والرّاء المُهمَلة، أي: تَباعَدي عنِّي لأني طَلَّقتُكِ أو لزِيارة أهلِكِ، ورُوِي: (أُعزُبي) من العُزوبة.

التّاسعَ عشَرَ: (اخرُجي) وهو مِثلُ ما قبله، العِشرون: (اذهَبي) وهو أيضًا مِثلُ ما قبله، الحادي والعِشرون: (قُومي) وهو مِثلُ (اغرُبي).

الثّاني والعِشرون: (ابتَغي الأزواجَ) أي اطلُبيهم، فيَحتمِل: لأني طَلَّقتُكِ أو: ابتَغي الأزواجَ من النِّساء؛ لأن الزَّوجَ لفظٌ مُشترَكٌ بين الرِّجالِ والنِّساءِ.

ولو قال: اعتَدِّي ثَلاثًا، ونَوى بالأوَّل طَلاقًا، وبما بقِيَ حِيَضًا: صُدِّق، وإن لم يَنوِ بما بقِيَ شيئًا: فهي ثَلاثٌ.

(ولو قال) لامرَأته: (اعتَدِّي) واعتَدِّي واعتَدِّي، وهو مَعنى قولِه: (ثَلاثًا) أي ثَلاثَ مرّاتٍ (ونَوى بالأوَّل) أي باللَّفظ الأوَّلِ من هذه الألفاظِ الثَّلاثةِ (طَلاقًا، و) نَوى (بما بقِيَ) وهما اللَّفظَتان (حِيَضًا: صُدِّق) قضاءً؛ لأنه نَوى حَقيقةَ كَلامِه (وإن لم يَنوِ بما بقِيَ شيئًا فهي) أي الألفاظُ الثَّلاثةُ (ثَلاث) طَلَقاتٍ؛ لأنه لما نَوى بالأوَّل الطَّلاقَ صار الحالُ حالَ مُذاكَرةِ الطَّلاقِ، فتَعيَّن الباقِيتان للطَّلاق بهذه الدَّلالةِ، فلا يُصدَّق في نَفي النِّيَّة، بخِلاف ما إذا قال: لم أنوِ بالكلِّ شيئًا؛ حيث لا يَقَع شيءٌ؛ لأنه لا ظاهِرَ يُكذِّبه.

وهذا يُتصوَّر على اثني عشَرَ وجهًا:

الأوَّلُ: أن يقولَ: لم أنوِ بالكلِّ شيئًا، فلا يَقَع شيءٌ.

الثّاني: أن يقولَ: نَوَيتُ الطَّلاقَ بالأُولى لا غيرُ.

الثّالثُ: أن يقولَ: نَوَيتُ[1] بالأُولى والثّانيةِ، ولم أنوِ بالثّالِثة شيئًا.

الرّابعُ: أن يقولَ: نَوَيتُ بالأُولى والثّالِثةِ طَلاقًا، ولم أنوِ بالثّانية شيئًا.

الخامسُ: أن يقولَ: نَوَيتُ بكلِّها الطَّلاقَ، ففي هذه الوُجوهِ تَطلُق ثَلاثًا.

السّادسُ: أن يقولَ: نَوَيتُ بالأُولى الطَّلاقَ وبالباقِيَتَين الحَيضَ: يُدَيَّن قضاءً، فيَقَع واحِدةٌ.

---

(١) في (أ): نويته.

وتَطلُق بـ: لستِ لي بامرَأةٍ، أو لستُ لكِ بزَوجٍ، إن نَوى طَلاقًا.

السّابعُ: أن يقولَ: نَوَيتُ بالأولى والثّانيةِ الطّلاقَ وبالثّالِثة الحَيضَ: فهو كما قال، تَقَع ثِنتان.

الثّامنُ: أن يقولَ: نَوَيتُ بالأولى الطّلاقَ، ولم أنوِ بالثّانية شيئًا، ونَوَيتُ بالثّالِثة حَيضًا.

والتّاسعُ: أن يقولَ: نَوَيتُ بالأُولى الطّلاقَ وبالثّانية الحَيضَ، ولم أنوِ بالثّالثة شيئًا: يَقَع في الوَجهَين ثِنتان.

والعاشِرُ: أن يقولَ: لم أنوِ بالأُولى والثّانيةِ شيئًا، ونَوَيتُ بالثّالِثة الطّلاقَ: تَقَع واحِدةٌ.

والحادِي عشَرَ: أن يقولَ: لم أنوِ بالأُولى شيئًا، ونَوَيتُ بالثّانية طَلاقًا وبالثّالِثة حَيضًا: تَقَع واحِدةٌ.

والثّاني عشَرَ: أن يقولَ: لم أنوِ بالأُولى شيئًا، ونَوَيتُ بالثّانية الطّلاقَ، ولم أنوِ بالثّالِثة شيئًا: فهي ثِنتان.

(وتَطلُق) الْمَرأةُ (بـ: لستِ) يَعني: بقَوله لها: لستِ (لي بامرَأةٍ، أو) قال (لستُ لكِ بزَوجٍ، إن نَوى) بهذَين الكَلامَين (طَلاقًا) عند أبي حنيفة، وقالا: لا تَطلُق؛ لأنه نَفى النِّكاحَ، وهو كذِبٌ[1]، وله: أن هذا يَصلُح إنكارًا للنِّكاح، ويَصلُح أن يكونَ إنشاءً للطّلاق، فإذا نَوى صَحَّت نِيّتُه ووَقَع.

---

(1) فصار كما لو قال: لم أتزوجك. «مجمع الأنهر» ١/٤٠٦.

والصَّريحُ يَلحَق الصَّريحَ والبائنَ، والبائنُ يَلحَق الصَّريحَ لا البائنَ،

ولو قِيل له: هل لك امرَأةٌ؟ فقال: لا، ونَوى به الطَّلاقَ: لا يَقَع شيءٌ.

(و) الطَّلاقُ (الصَّريحُ يَلحَق) الطَّلاقَ (الصَّريحَ) بأن قال: أنتِ طالِقٌ، وَقَعت طَلقةٌ، ثم قال: أنتِ طالِقٌ، تَقَع أُخرى؛ لبَقاء النِّكاحِ (و) الصَّريحُ يَلحَق (البائنَ) أيضًا، بأن قال لها: أنتِ بائنٌ، أو خالَعَها على مالٍ، ثم قال: أنتِ طالِقٌ: وَقَع عندنا، خِلافًا للشّافِعيِّ في الخُلع؛ لأنه لم يُصادِف محَلَّه.

ولنا: قولُه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «الْمُختلِعةُ يَلحَقها صَريحُ الطَّلاقِ ما دامَت في العِدّة»[1]، ولأن أحكامَ النِّكاحِ قائمةٌ، وإنما فات الاستِمتاعُ، وذلك لا يَمنَع التَّصرُّفَ في المحَلّ، كفَواته بالحَيض وغيرِه.

(و) الطَّلاقُ (البائنُ يَلحَق) الطَّلاقَ (الصَّريحَ) بأن قال لها: أنتِ طالِقٌ، ثم قال لها: أنتِ بائنٌ: تَقَع طَلقةٌ أُخرى (لا) يَلحَق (البائنَ) البائنُ، بأن قال لها: أنتِ بائنٌ، ثم قال لها: أنتِ بائنٌ: لا يَقَع إلا طَلقةٌ واحِدةٌ بائنةٌ؛ لأنه يُمكِن جعلُه خبَرًا عن الأوَّل، وهو صادِقٌ فيه، فلا حاجةَ إلى جَعْله إنشاءً؛ لأنه اقتِضاءٌ ضَروريٌّ، حتى لو قال: عَنَيتُ به البَينونةَ الغَليظةَ: يَنبَغي أن يُعتبَرَ، وتَثبُتَ به الحُرمةُ الغَليظةُ.

---

(١) ال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٥٩: هذا حديث موضوع لا أصل له. انتهى، قلت: رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٧٧) سعيد بن منصور (١٤٦٧) من قول أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى ابن أبي شيبة (١٨٤٧٦): كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها.

إلا إذا كان مُعلَّقًا، بأن قال: إن دخلتِ الدّارَ فأنتِ بائنٌ، ثم قال: أنتِ بائنٌ.

(إلا إذا كان) البائنُ (مُعلَّقًا، بأن قال: إن دخلتِ الدّارَ فأنتِ بائنٌ، ثم قال: أنتِ بائنٌ) ثم دخَلَت الدّارَ وهي في العِدّة: تَطلُق؛ لأنه لا يُمكِنه جعلُه خبَرًا؛ لصِحّة التَّعليقِ قبله، وعند وُجودِ الشَّرطِ هي محَلٌّ للطَّلاق، فيَقَع(١)، وفيه خِلافُ زفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى(٢).

(١) قال في «الدرر» ١/ ٣٧١ عقب هذا النقل: كذا في «الكافي» وغيره، أقول: قولهم: حتى لو قال: عنيت به البينونة الغليظة... إلى آخره: يدل قطعًا على أنه إذا أبانها ثم قال في العدة: أنت طالق ثلاثًا: تقع الثلاث؛ لأن الحرمة الغليظة إذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحل.. فلَأَن تثبت إذا صرح بالثلاث أولى، ويدل عليه أيضًا أن الصريح يلحق البائن؛ لأن قوله: أنت طالق ثلاثًا صريح بلا ريب. ومعنى قولهم: أنت طالق ثلاثًا يفيد البينونة الغليظة؛ لأنه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة، لا البينونة المستفادة من الكنايات.

(٢) هو يقول: المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، وجوابه ما بيَّنّا. «التبيين» ٢/ ٢١٩.

﴿ باب تَفويضِ الطَّلاقِ ﴾

قال لها: اختارِي، يَنوي به الطَّلاقَ، فاختارَت في مَجلِسها: بانَت بواحِدةٍ، ولم تصِحَّ نِيَّةُ الثَّلاثِ.

هذا (باب) في بَيان حُكمِ[1] (تفويضِ الطَّلاقِ) إلى الْمَرأة أو الوَكيلِ[2]

(قال) رجلٌ (لها) أي لامرَأته (اختارِي) حالَ كونِه (يَنوي به) أي بقَوله: اختارِي (الطَّلاقَ، فاختارَت) الْمَرأةُ (في مَجلِسها: بانَت بواحِدةٍ) لأن الْمُخيَّرةَ لها مَجلِسُ العِلمِ بإجماع الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[3].

ولا بُدَّ من النِّيَّة؛ لأنه من الكِنايات على ما تَقدَّم.

والواقِعُ به بائنٌ؛ لأنه كِنايةٌ، وعند الشَّافِعيِّ وأحمدَ: رَجعيٌّ.

(ولم تصِحَّ نِيَّةُ الثَّلاثِ) لأنه ليس بتَمليكٍ وضعًا[4]، وإنما جُعِل تَمليكًا على خِلاف القِياس؛ لإجماع الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[5]؛ لكَونه لا يُنبِئ عن الإيقاع ولا عن التَّفويض، والإجماعُ مُنعقِدٌ على الواحِدة، ويقِيَ

---

(١) في (هـ): أحكام.

(٢) في (ج): إلى المرأة أو إلى الوكيل في (د): إلى المرأة والوكيل.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٣٠: فيه عن ابن مسعود، وجابر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص... ثم ذكر آثارهم في ذلك.

(٤) في (هـ): وصفا.

(٥) المار ذكره.

فإن قامَت، أو أخَذَت في عمَلٍ آخَرَ: بَطَل.
وذِكرُ النَّفسِ أو الاختِيارةِ في أحَد كَلامَيهما: شرطٌ.

ما وراءَه على الأصل، وعند مالِكٍ: تَقَع ثَلاثٌ بلا نِيّةٍ، وعند الشّافِعيِّ: تَقَع ثَلاثٌ إذا كان بالنِّيّة.

(**فإن قامَت**) الْمَرأةُ (**أو أخَذَت**) أي شرَعَت (**في عمَلٍ آخَرَ: بَطَل**) الخِيارُ؛ لأنه دَليلُ الإعراضِ، فلو كانَت في مَكتوبةٍ أو وِترٍ، فأتمَّتها: لا يَبطُل، وكذا في التَّطوُّع إن أتمَّت رَكعتَين، وإن أتمَّت أربَعًا بَطَل، وعن محمدٍ: في الأربَع قبل الظُّهرِ لا يَبطُل.

ولو كانَت قائمةً فقعَدت: فهي على خِيارها، وكذلك إذا كانَت قاعِدةً فاتَّكأت، أو مُتَّكِئةً فقعَدَت، وكذا إذا تَربَّعت بعد أن كانَت مُحتبِيةً[1]، ولو كانَت قاعِدةً فاضطَجعت: فعن أبي يوسف رِوايتان[2].

(**وذِكرُ النَّفسِ أو الاختِيارةِ**) التي هي مَصدَرُ (اختارِي) (**في أحَد كَلامَيهما**) أي أحد كَلامَي الزَّوجَين (**شرطٌ**) بأن يقولَ: اختارِي نفسَكِ، فتقولَ هي: اختَرتُ، أو يقولَ هو: اختارِي، فتقولَ هي: اختَرتُ

(١) احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه، والاسم الحِبوة بالكسر. «المصباح» ١/ ١٢٠.

(٢) روى الحسن بن زياد عنه أنه لا يبطل خيارها، وروى الحسن بن أبي مالك عنه أنه يبطل، كما قال زفر. «البدائع» ٣/ ١١٤.
وجه الأول: أن الإنسان قد يضطجع للتأمل، فلا يكون دليل الإعراض، ووجه الثاني: أنه دليل التهاون، فيكون إعراضًا. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٢٤.

ولو قال: اختارِي، فقالَت: أنا أختارُ نَفسي، أو اختَرتُ نَفسي: تَطلُق.

وإن قال لها: اختارِي اختارِي اختارِي، فقالَت: اختَرتُ الأُولى، أو الوُسطى، أو الأخيرةَ، أو اختِيارةً: وَقَع الثَّلاثُ بلا نِيّة، ....

نَفسي، ولو قال: اختارِي، فقالَت: (اخترتُ): فليس بشيءٍ؛ لأن ذلك عُرِف بإجماع الصَّحابةِ[1]، وهو في ذِكر النَّفسِ من أحَد الجانِبَين، وعند الثَّلاثةِ: لا يُشترَط ذلك.

وفي «الْمُحيط»: لا بُدَّ من ذِكر النَّفسِ أو التَّطليقةِ أو الاختِيارةِ، وفي «الشّامِل»: قال لها: اختارِي، ثم أبانَها، فقالَت: اختَرتُ نَفسي: لا يَقَع؛ لأن الْمُبانةَ لا تُبان.

(ولو قال: اختارِي، فقالَت: أنا أختارُ نَفسي، أو: اختَرتُ نَفسي: تَطلُق) استِحسانًا، والقِياسُ أن لا تَطلُقَ؛ لاحتِمال الوعدِ، فلا يَتجرَّد جوابًا، وهو قولُ الثَّلاثةِ.

(وإن قال لها) أي لامرَأته (اختارِي اختارِي اختارِي) ثَلاثَ مرّاتٍ (فقالَت) الْمَرأةُ: (اختَرتُ الأُولى، أو الوُسطى، أو الأخيرةَ، أو) قالَت: اختَرتُ (اختِيارةً: وَقَع) الطَّلَقاتُ (الثَّلاثُ بلا نِيّة) الثَّلاثِ عند أبي حنيفة في الْمَسألة الأُولى؛ لأن تَملُّكَ الطَّلَقاتِ ليس بمُرتَّبٍ، فصار قولُها: الأولى، أو: الوُسطى، أو: (الأخيرة): لغوًا.

---

(١) المتقدم أول البحث.

ولو قالَت: طَلَّقتُ نَفسي، أو اختَرتُ نَفسي بتَطليقةٍ: بانَت بواحِدةٍ.

وعندهما: تَطلُق واحِدةً؛ لأنها ما اختارَت إلا واحِدةً، وبه قال الشّافِعيُّ، وأما في الثّانية: فتَقَع ثَلاثٌ بالإجماع، ولا حاجةَ ههنا إلى نِيّة الزَّوج ولا ذِكرِ النَّفسِ بالإجماع؛ لدَلالة التَّكرارِ عليه، ولو قالَت: اختَرتُ التَّطليقةَ الأُولى: تَقَع واحِدةٌ إجماعًا.

(ولو قالَت) في جَوابه في الْمَسألة الْمَذكورةِ: (طَلَّقتُ نَفسي، أو اختَرتُ نَفسي بتَطليقةٍ: بانَت بواحِدةٍ) أي بطَلقةٍ واحِدةٍ؛ لأن العامِلَ فيه تَخييرُ الزَّوج، دون إيقاعِها، هكذا ذُكِر في «الْمَبسوط» و«الزِّياداتِ» وغيرِهما، وما ذَكَره في «الهِداية» من أنه يَقَع رَجعيًّا: غلَطٌ لا مَعنى له؛ لأنه وإن أوقَعَت بالصَّريح، لكنه لا عِبرةَ لإيقاعها، بل لتَفويض الزَّوج[1].

---

(١) قال العلامة البابرتي في «العناية» ٤/ ٨٦: قال الشارحون: وقوله: (يملك الرجعة) غلط وقع من الكاتب؛ لأن المرأة إنما تتصرف حكمًا للتفويض، والتفويض بتطليقة بائنة؛ لكونه من الكنايات، فتملك الإبانة لا غير، والأصح من الرواية: (فهي واحدة ولا يملك الرجعة)؛ لأن روايات «المبسوط» و«الجامع الكبير» و«الزيادات» وعامة نسخ «الجامع الصغير» هكذا، سوى «الجامع الصغير» لصدر الإسلام، فإنه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب، والدليل أيضًا يساعد ما ذكر في عامة النسخ، فإنه ذكر في «الجامع الصغير» لقاضي خان: أما وقوع الواحدة فلما قلنا، وهو أن التطليقة لا تتناول أكثر من الواحدة، وإنما تكون بائنًا لأن العامل تخيير الزوج، والواقع بالتخيير بائن؛ لأنه تمليك النفس منها، والرجعي لا يُثبت ملك النفس. انتهى.

أمرُكِ بيَدكِ في تَطليقةٍ، أو اختارِي تَطليقةً، فاختارَت نفسَها: طَلُقت رَجعيّةً.

ولو قال لامرأته: (أمرُكِ بيَدكِ في تَطليقةٍ، أو) قال لها: (اختارِي تَطليقةً، فاختارَت نفسَها: طَلُقت) طَلقةً (رَجعيّةً) لأنه جَعَل إليها الاختيارَ، ولكنه بتَطليقةٍ، وهي مُعقِبةٌ للرَّجعة[1].

(١) في (د): للرجعية.

﴿ فصلٌ في الأمرِ باليَد ﴾

أمرُكِ بيَدكِ يَنوي ثَلاثًا، فقالَت: اختَرتُ نَفسي بواحِدةٍ: وَقَعْن، وفي: طَلَّقتُ نَفسي واحِدةً، أو اختَرتُ نَفسي بتَطليقةٍ: بانَت بواحِدةٍ.

هذا (فصلٌ في) بَيان حُكمِ (الأمرِ باليَد)

قال لامرَأته: (أمرُكِ بيَدكِ) حالَ كونِه (يَنوي) بذلك (ثَلاثًا، فقالَت) الْمَرأةُ في جَوابه: (اختَرتُ نَفسي بواحِدةٍ: وَقَعْن) أي الثَّلاثُ؛ لأنه نَوى مُحتمَلَ كَلامِه، وإن لم يَنوِ شيئًا ثَبَت الأقَلُّ، وكذا إذا نَوى ثِنتَين؛ لأنه عدَدٌ محضٌ، والجِنسُ لا يَحتمِله، على ما مرّ، وذِكرُ النَّفسِ خَرَج مَخرَج الشَّرط، حتى لو لم تَذكُرها لا يَقَع، كما لا يَقَع في جَواب التَّخييرِ إلا به.

والحاصِلُ: أن جعلَ الأمرِ بيَدها كالتَّخيير في الْمَسائل كلِّها، إلا في احتِمال الثَّلاثِ، فإنه لا تصِحُّ نِيَّتُه في التَّخيير، كما ذكَرْنا.

(وفي) قَولها في جَوابه في قَوله: أمرُكِ بيَدكِ: (طَلَّقتُ نَفسي واحِدةً، أو اختَرتُ نَفسي بتَطليقةٍ: بانَت بواحِدةٍ) أما في الأُولى: فلأن الواحِدةَ صِفةٌ لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ، أي: طَلَّقتُ نَفسي طَلقةً واحِدةً، وأما في الثّانية: فظاهِرٌ.

وذِكرُ النَّفسِ في قَولها: طَلَّقتُ نَفسي في جَواب الأمرِ باليَد: شرطٌ، حتى لو قال لها: أمرُكِ بيَدكِ، فقالَت: طَلَّقتُ، ولم تَقُل: (نَفسي): لم يَقَع شيءٌ، ذَكَره في «الْمُحيط»، وإنما كان بائنًا: لأن الاعتِبارَ بتفويض الزَّوج، لا إيقاعُها.

ولا يَدخُل اللَّيلُ في: أمرُكِ بيَدكِ اليومَ وبعد غدٍ، وإن رَدَّت الأمرَ في يَومها: بَطَل أمرُ ذلك اليومِ، وكان بيَدها بعد غدٍ.
وفي: أمرُكِ بيَدكِ اليومَ وغدًا: يَدخُل، ....

(**ولا يَدخُل اللَّيلُ في**) قَوله لامرَأته: (**أمرُكِ بيَدكِ اليومَ وبعد غدٍ**) حتى لا يكونُ لها الخِيارُ باللَّيل؛ لأن كلَّ واحدٍ من اليومَين ذُكِر مُنفرِدًا، واليومُ الْمُنفرِدُ لا يَتناوَل اللَّيلَ، وقال زفرُ: يَدخُل، كقَوله: اليومَ وغدًا، وكقَوله: أنتِ طالِقٌ اليومَ وبعد غدٍ.

(**وإن رَدَّت**) الْمَرأةُ (**الأمرَ**) في الْمَسألة الْمَذكورةِ (**في يَومها: بَطَل أمرُ ذلك اليومِ، وكان**) أمرُها (**بيَدها بعد غدٍ**) لأنهما أمران؛ لانفِصال وقتِهما، فثَبَت لها الخِيارُ في كلِّ واحدٍ من الوَقتَين على حِدَةٍ، فبرَدِّ أحَدِهما لا يَرتدُّ الآخَرُ، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**وفي**) قَوله لها: (**أمرُكِ بيَدكِ اليومَ وغدًا: يَدخُل**) اللَّيلُ؛ لأنه لم يَتخلَّل بين الوَقتَين وقتٌ من جِنسهما لم يَتناوَله الأمرُ، فكان أمرًا واحِدًا.

فإن قُلتَ: اليومُ ههنا ذُكِر مُنفرِدًا، فوَجَب أن لا يَتناوَلَ اللَّيلَ، كالْمَسألة الأولى.

قُلتُ: الجمعُ بينهما بحَرف الجَمعِ كالجَمع بلَفظ الجَمع، فصار كقَوله: أمرُكِ بيَدكِ يَومَين، ولا يُمكِن ذلك في الْمَسألة الأولى؛ لتَخلُّل وقتٍ من جِنسهما لم يَدخُل تحت اللَّفظ، حتى لو قال هناك أيضًا: أمرُكِ بيَدكِ اليومَ وغدًا وبعد غدٍ: كان أمرًا واحِدًا.

وإن رَدَّت في يَومها : لم يَبقَ في الغَد.

ولو مكَثَت بعد التَّفويضِ يومًا، ولم تَقُم، أو جلَسَت عنه، أو اتَّكأت عن القُعود، أو عكَسَت، أو دَعَت أباها للمَشُورة، أو شُهودًا للإشهاد، أو كانَت على دابّةٍ فوقَفَت: بقِيَ خِيارُها، ....

(وإن رَدَّت) الأمرَ (في يَومها : لم يَبقَ) لها الخِيارُ (في الغَد) لما ذكَرْنا أنه أمرٌ واحِدٌ، فلا يَبقى لها الخِيارُ بعد الرَّدِّ، كما إذا قال لها: أمرُكِ بيَدكِ اليومَ، فرَدَّته في أوَّل النَّهارِ: لا يَبقى لها الخِيارُ في آخِره، وعن أبي حنيفة فيما ذَكَره الكَرْخيُّ: أن لها الخِيارَ في الغَد، وعن محمدٍ: أنه لو قال لامرَأته: (أمرُكِ بيَدكِ اليومَ): كان لها الخِيارُ إلى غُروب الشَّمس، ولو قال: (أمرُكِ بيَدكِ في اليَوم): كان لها الخِيارُ في المَجلِس، وإذا قامَت بَطَل.

(ولو مكَثَت) المَرأةُ (بعد التَّفويضِ) المُطلَقِ (يومًا، ولم تَقُم، أو جلَسَت عنه) أي عن القِيام (أو اتَّكأت عن القُعود، أو عكَسَت) بأن قعَدَت عن الاتِّكاء (أو دَعَت) أي طلَبَت (أباها للمَشُورة) بفَتح الميمِ وضمِّ الشِّينِ وفتحِ الرّاءِ، وهي المُشاوَرةُ (أو) دَعَت (شُهودًا للإشهاد، أو كانَت) هي (على دابّةٍ) أو مَحمِلٍ (فوقَفَت) الدّابّةُ (بقِيَ خِيارُها) لأن هذه الأشياءَ ليست دَليلَ الإعراضِ، حتى لو دَعَت بطَعامٍ فأكَلَت، أو قامَت، أو اغتسَلَت، أو امتشَطَت، أو اختضَبَت، أو جامَعها زوجُها، أو كانَت قاعِدةً فاضطجَعَت: بَطَل خِيارُها؛ لأنها دَليلُ الإعراضِ، وكذا لو كانَت راكِبةً فنزَلَت، أو تحوَّلَت إلى دابّةٍ أُخرى، أو كانَت نازِلةً فرَكِبَت.

وإن سارَت: لا.
والفُلْكُ كالبَيت.

ولا فرقَ بين أن يكونَ الزَّوجُ معها على الدّابّة، أو في الْمَحمِل، أوْ لا يكونَ، وفي الْمَحمِل يقودُه الجَمّالُ، وهما فيه: لا يَبطُل.

(وإن سارَت) الدّابّةُ (لا) يَبقى خِيارُها؛ لأن سيرَها مُضافٌ إليها.

(والفُلْكُ) أي السَّفينةُ (كالبَيت) لأن جَرَيانَها لا يُضاف إلى راكِبها[1]؛ لعَدَم قُدرتِه على الإيقاف والتَّسيير، فيَثبُت لها الخِيارُ ما دامَت في مَجلِسها، فإن تحوَّلَت بَطَل، كما في البَيت، وعن أبي يوسف[2]: أن السَّفينةَ إذا كانَت واقِفةً فسارَت: بَطَل خِيارُها.

(١) بل إلى غيره، من الريح، ودفع الماء فيما له جرية كالنيل، فلا يبطل الخيار بسيرها، بل يتبدل المجلس. «الفتح» ٤/ ٩٦.
(٢) في (ب): وعن أبي حنيفة. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٢٥.

﴿ فصل في الْمَشيئةِ ﴾

ولو قال لها: طَلِّقي نفسَكِ، ولم يَنوِ، أو نَوى واحِدةً، فطَلَّقت: وقَعَت رَجعيّةٌ، وإن طَلَّقت ثَلاثًا ونَواه: وَقَعْن.

وبـ: أبَنْتُ نَفسي: طَلُقت، ....

هذا (فَصل) في بَيان حُكمِ[1] (الْمَشيئةِ)

(ولو قال) الزَّوجُ (لها) أي لامرَأته (طَلِّقي نفسَكِ، و) الحالُ أنه (لم يَنوِ) شيئًا (أو نَوى) طَلقةً (واحِدةً، فطَلَّقت) نفسَها (وقَعَت) طَلقةٌ واحِدةٌ (رَجعيّةٌ).

أما وُقوعُ الطَّلاقِ: فلأنه مَلَّكه إيّاها، وأما كونُه واحِدةً: فلأنه أمرٌ مَعناه: افعَلي فِعلَ الطَّلاقِ، وهو جِنسٌ يَقَع على الأدنى؛ للتَّيقُّن، ويَحتمِل الكلَّ عند الإرادةِ والنِّيّةِ، وأما كونُه رَجعيًا: فلأن الْمُفوَّضَ إليها صَريحُ الطَّلاقِ، وأنه مُعقِبٌ للرَّجعة.

(وإن طَلَّقت) الْمَرأةُ نفسَها (ثَلاثًا و) الحالُ أن الزَّوجَ (نَواه) أي الثَّلاثَ (وَقَعْن) لما ذكَرْنا، ولو نَوى ثِنتَين تَقَع واحِدةٌ؛ لما ذكَرْنا فيما مَضى، إلا أن تكونَ الْمَنكوحةُ أمةً.

(وبـ: أبَنْتُ[2]) أي: وبقَولها: أبَنْتُ (نَفسي) في جَواب قولِه: طَلِّقي نفسَكِ (طَلُقت) لأن الإبانةَ من ألفاظ الطَّلاقِ وضعًا وحُكمًا، فيَقَع،

---

(١) في (ج) و(هـ): أحكام.

(٢) في (هـ): وباينت.

لا بـ: اختَرتُ.

ولا يَملِك الرُّجوعَ، ....

ولكنه رَجعيٌّ؛ لِمُخالَفتها إيّاه في الوَصف، وعن أبي حنيفة: لا يَقَع شيءٌ؛ لأنها أَتَت بغَير ما فُوِّض إليها[1].

(لا) تَطلُق (بـ: اختَرتُ) أي بقَولها: (اختَرتُ) في جَواب قولِه: طَلِّقي نفسَكِ؛ لأن الاختِيارَ ليس من ألفاظ الطَّلاقِ؛ إذ لا يُقدَر على إيقاع الطَّلاقِ به، حتى إذا قال لها: اختَرتُكِ، أو: اختارِي، يَنوي الطَّلاقَ، أو قالَت هي: اختَرتُ نَفسي، وأجازَ الزَّوجُ: لم يَقَع به شيءٌ؛ لأن وُقوعَ الطَّلاقِ به على خِلاف القِياسِ عُرِف بإجماع الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إذا كان جوابًا للتَّخيير، فيُقتصَر على مَورِده[2]، وقولُه: (طَلِّقي) ليس بتَخييرٍ، فيَلغو.

(ولا يَملِك) الزَّوجُ (الرُّجوعَ) بعد قولِه: طَلِّقي نفسَكِ، حتى لا يصِحُّ نهيه؛ لأنه تَصرُّفٌ لازِمٌ، بخِلاف ما إذا قال: طَلِّقي ضَرَّتَكِ؛ لأنه تَوكيلٌ وإنابةٌ.

---

(١) حيث كان المفَوَّضُ الطلاقَ، وما أتت به الإبانةُ، وهما متغايران لا محالة، وفي هذه الرواية إبطال الأصل للوصف وهو ضعيف، وعن أبي يوسف: أنها تطلق طلاقًا بائنًا؛ لأن الزوج مَلَّكها إيقاعَ الطلاق مطْلَقًا، وهو يملك إيقاع البائن والرجعي، فكذا هي، وفي هذا ترك اعتبار المطابقة بين التفويض والجواب، والفقه هو الأول -أعني ظاهر الرواية-. «العناية» ٤/ ٩٨.

(٢) في (ب): على مراده.

وتَقَيَّد بمَجلِسها، إلا إذا زاد: متى شِئتِ.

ولو قال لرجلٍ: طَلِّق امرَأتي: لم يَتقيَّد بالْمَجلِس، إلا إذا زاد: إن شِئتَ.

ولو قال لها: طَلِّقي نفسَكِ ثَلاثًا، فطَلَّقت واحِدةً: وقَعَت واحِدةٌ، لا في عَكسه.

(وتَقيَّد) قولُه: طَلِّقي نفسَكِ (بمَجلِسها) لأن هذا تَمليكٌ، فيَختصُّ بالْمَجلِس، ولها الخِيارُ ما دامَت فيه، فإذا قامَت بَطَل خِيارُها (إلا إذا زاد) الزَّوجُ على قَوله: طَلِّقي نفسَكِ (متى شِئتِ) فيكونُ لها أن تُطلِّقَ نفسَها بعد القِيامِ أيضًا؛ لأن كلِمةَ (متى) عامّةٌ في الأوقات، فصار كما إذا قال لها: في أيِّ وقتٍ شِئتِ، وكذا: إذا شئتِ، وإذا ما شِئتِ.

(ولو قال) رجلٌ (لرجلٍ: طَلِّق امرَأتي: لم يَتقيَّد) قولُه هذا (بالْمَجلِس) فله أن يُطلِّقَها في الْمَجلِس وبعده؛ لأنه توكيلٌ مَحْضٌ، لا يَشوبُه تَمليكٌ ولا تَعليقٌ، ولهذا كان له الرُّجوعُ (إلا إذا زاد) الْمُوكِّلُ على قَوله: طَلِّق امرَأتي: (إن شِئتَ) فإنه حينَئذٍ يَقتصِر على الْمَجلِس، فكان تَمليكًا معنًى، وتَعليقًا صورةً، فلم يصِحَّ رُجوعُه عنه.

(ولو قال) الزَّوجُ (لها) أي لامرَأته (طَلِّقي نفسَكِ ثَلاثًا) أي ثَلاثَ طَلَقاتٍ (فطَلَّقت) هي نفسَها طَلْقةً (واحِدةً: وقَعَت) طَلْقةٌ (واحِدةٌ) لأنَّ مَن يَملِك إيقاعَ الثَّلاثِ يَملِك إيقاعَ الواحِدةِ ضَرورةً.

(لا) يَقَع شيءٌ (في عَكسه) أي في عَكس الحُكمِ الْمَذكورِ، وهو أن يقولَ لها: طَلِّقي نفسَكِ واحِدةً، فطَلَّقت ثَلاثًا، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: تَطلُق واحِدةً؛ لأنها أتَت بما تَملِكه وزِيادةٍ، فيَقَع ما تَملِكه،

وطَلِّقي نفسَكِ ثَلاثًا إن شِئتِ، فطَلَّقت واحِدةً، وعَكْسُه: لا.
ولو أَمَرها بالبائِن أو بالرَّجعيّ، فعكَسَت: وَقَع ما أَمَر به.
أنتِ طالِقٌ إن شِئتِ، فقالَت: ....

وتَلغو الزِّيادةُ، كما إذا طَلَّقها الزَّوجُ ألفًا، وله: أنها أَتَت بغَير ما فُوِّض إليها، فكانَت مُخالِفةً، فلا يَقَع شيءٌ.

(و) في قَوله: (طَلِّقي نفسَكِ ثَلاثًا إن شِئتِ، فطَلَّقت) نفسَها طَلقةً (واحِدةً، و) في (عَكسه) أي عكسِ الحُكمِ المَذكورِ، وهو قولُه: طَلِّقي نفسَكِ واحِدةً إن شِئتِ، فطَلَّقت ثَلاثًا (لا) يَقَع شيءٌ في الوَجهَين جَميعًا، أما الأوَّلُ: فلأن مَعناه: إن شِئتِ الثَّلاثَ، فصارَت مَشيئةُ[1] الثَّلاثِ شرطًا لوُقوعِ الثَّلاثِ، فلم يُوجَد، فلا تَقَع، بخِلاف المَسألةِ المُتقدِّمةِ؛ لعَدَم الشَّرطِ فيها، وأما الثّاني -وهو قولُ أبي حنيفة-: لأجل المُخالَفة، وعندهما: تَقَع واحِدةٌ؛ لأن مَشيئةَ الثَّلاثِ مَشيئةٌ للواحِدة.

(ولو أَمَرها) أي المَرأةَ (بالبائِن) بأن قال لها: طَلِّقي نفسَكِ طَلقةً بائنةً (أو) أَمَرها (بالرَّجعيّ) بأن قال لها: طَلِّقي نفسَكِ واحِدةً رَجعيّةً (فعكَسَت) بأن قالَت في الأوَّل: طَلَّقتُ نَفسي واحِدةً رَجعيّةً، وفي الثّاني: طَلَّقتُ نَفسي واحِدةً بائنةً (وَقَع ما أَمَر به) الزَّوجُ، ويَلغو ما وصَفَت؛ لكَونها مُخالِفةً فيه.

ولو قال لها: (أنتِ طالِقٌ إن شِئتِ، فقالَت) مُجيبةً: ....

(١) في (ح): مشيئته.

شِئتُ إن شِئتَ، فقال: شِئتُ، ينوي الطَّلاقَ، أو قالَت: شِئتُ إن كان كذا، لِمَعدومٍ: بَطَل، ....

(شِئتُ) أنا (إن شِئتَ) أنتَ (فقال) الزَّوجُ: (شِئتُ) حالَ كونِه (ينوي الطَّلاقَ، أو قالَت) الْمَرأةُ: (شِئتُ إن كان كذا، لِمَعدومٍ) أي لشيءٍ مَعدومٍ، بأن قالَت مثلًا: إذا جاء مطرٌ[1]، أو سال الْمِيزابُ[2] (بَطَل) كَلامُها، فلا يَقَع شيءٌ في الوَجهَين؛ لأنه عَلَّق طَلاقَها بالْمَشيئةِ الْمُرسَلةِ، وهي أتَت بالْمُعلَّقة، فلم يُوجَد الشَّرطُ، فلا يَقَع شيءٌ.

ولو قال: شِئتُ طَلاقَكِ، يَنوي الإيقاعَ: يَقَع؛ لأنه إيقاعٌ مُبتدأٌ، فكأنه قال: أوجَدتُ أو حَصَّلتُ[3] طَلاقَكِ، إلا أنه لا بُدَّ فيه من النِّيَّة؛ لأنه قد يَقصِد وُجودَه وُقوعًا، وقد يَقصِد وُجودَه مِلكًا، فلا يَقَع بالشَّكِّ، بخِلاف قولِه: أردتُ طَلاقَكِ؛ لأن الإرادةَ لُغةً: عِبارةٌ عن الطَّلَب، وليس من ضَرورة الطَّلَب الوُجودُ.

فإن قُلتَ: الإرادةُ والْمَشيئةُ مِثلان عند الْمُتكلِّمين من أهل السُّنَّة.

قُلتُ: ذاك في صِفات الباري جَلَّت قُدرتُه، وكَلامُنا في إرادة العِباد، وجاز أن يكونَ بينهما تَفرِقةٌ بالنَّظَر إلينا، وتَسويةٌ بالنَّظَر إلى الله تَعالى؛

---

(١) في (ز) و(ح): المطر.
(٢) الميزاب: المثعب، فارسي، وقد عرب بالهمزة. «مختار الصحاح» ص٣٣٧.
المئزاب: الميزاب، وهو قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عالٍ. «المعجم الوسيط» ١/ ١٥.
(٣) في (ج) و(د): أو جعلت.

....

لأن ما أرادَه يكونُ لا مَحالةَ.

فعلى هذا: لو قال لامرَأته: شائِي طَلاقَكِ، يَنوي به الطَّلاقَ، فقالَت: (شِئتُ): يَقَع، وإن لم يَنوِ لا يَقَع، ولو قال لها: أريدِي طَلاقَكِ، يَنوي به الطَّلاقَ، فقالَت: (أردتُ): لا يَقَع.

وكذا لو قال لها: أحِبِّي طَلاقَكِ، أو اهوَي، ففعَلَت: لم يَقَع شيءٌ؛ لأن الْمَحبّةَ والهَوى نوعُ تَمَنٍّ، بخِلاف ما إذا قال لها: أنتِ طالِقٌ إن أردتِ، أو أحببتِ، أو رَضِيتِ، أو هَوِيتِ، ففعَلَت؛ حيث يَقَع؛ لوُجود الشَّرط.

وفي «الْمُنتقى»: لو قال: (رَضِيتُ طَلاقَكِ): يَقَع، يَعني: إذا نَوى، فجَعَله كالْمَشيئة، وقال صاحِبُ «الهِدايةِ»: قولُه: (أردتُ طَلاقَكِ) لا يُنبِئ عن الوُجود، أي أن الْمَشيئةَ تُنبِئ عن الوُجود، والإرادةُ لا، فلهذا وَقَع الطَّلاقُ بقَوله: شِئتُ طَلاقَكِ، ولم يَقَع بقَوله: أردتُ طَلاقَكِ.

وقال السَّرَخسيُّ في «شَرح الكافِي»: الْمَشيئةُ في صِفات الْمَخلوقين ألزَمُ في اللُّغة من الإرادة؛ ألا تَرى أن الْمَشيئةَ لا تُذكَر مُضافةً إلى غَير العُقَلاء، وقد تُذكَر الإرادةُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧].

وقال الإترازيُّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الذي قالُوه من الفَرق بين الإرادةِ

---

(١) أبو حنيفة، أمير كاتب بن أمير عمر، العميد ابن العميد أمير غازي، الفارابي، الإتقاني، الإترازي، كان رأسًا في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه واللغة العربية، صنف «شرح الهداية» وسماه «غاية البيان ونادرة الأقران في آخر =

....

والْمَشيئةِ: ضَعيفٌ؛ لأن أهلَ اللُّغة -كالجَوهَريِّ وصاحِبِ «الدِّيوانِ»- لم يُفرِّقوا بينهما، ولهذا قال الجَوهَريُّ في «الصِّحاح» في كِتاب الألِفِ الْمَهموزةِ: الْمَشيئةُ: هي الإرادةُ، وقال في باب الدّالِ: الإرادةُ: هي الْمَشيئةُ، وكذا قال في «الدِّيوان».

فعُلِم أنْ لا فرقَ بينهما، وقد صَرَّح أصحابُنا في كُتُب الكَلامِ: أنْ لا فرقَ عند أهلِ السُّنَّةِ بين الإرادةِ والْمَشيئةِ، وقولُ شمسِ الأئِمَّةِ: إن الْمَشيئةَ لا تُذكَر مُضافةً إلى غَير العُقَلاء: فيه نَظَرٌ؛ لأن ابنَ السِّكِّيت أنشَد في «الإصلاح»:

يا مَرْحَباهُ بحِمارٍ عَفْراءْ إذا أتى قَرَّبْتُه لما شاءْ

مِنَ الشَّعيرِ والحَشيشِ والماءْ[1]

وإسنادُ الإرادةِ إلى الجِدار مَجازٌ، وكَلامُنا في الحَقيقة، وقد فَسَّروا الإرادةَ بتَخصيص أحدِ الْمَقدورَين بالوُجود، فتكونُ هي أيضًا مُنبِئةً عن الوُجود[2] ..

= الزمان»، وشرح الأخسيكثي وسماه «التبيين»، وله رسالة في مسألة رفع اليدين، وأخرى في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٥٨هـ)، وانظر ترجمته في «تاج التراجم» ص١٣٩.

(١) انظر الأبيات في «إصلاح المنطق» ص٧٤.

(٢) قال في «الفتح» ٤/ ١٠٤: وكون الإرادة نسبت إلى ما لا يعقل بخلاف المشيئة، كما ذكر شمس الأئمة: لا أثر له إلا لو لم يكن مجازًا عقليًا أو مجازًا لغويًا في لفظ الإرادة، على أنه سُمع نسبة المشيئة أيضًا إلى ذلك... ثم أنشد الأبيات المارة، ثم قال بعدها: =

وإن كان لشيءٍ مضى: طَلُقت.

وأنتِ طالِقٌ متى شِئتِ، أو متى ما شِئتِ، أو إذا شِئتِ، ....

ثم يَقَع الطَّلاقُ بقَوله: (شِئتُ طَلاقَكِ) بالاتِّفاق، فيَنبَغي أن يقَعَ بقَوله: أردتُ طَلاقَكِ أيضًا؛ لأنهما سواءٌ في الْمَعنى؛ لما قُلنا، يُؤيِّده ما ذَكَره في «الخُلاصة» بقَوله: وقال في «الْمُنتقى»: وفي القِياس: كلُّ ذلك سواءٌ.

(وإن كان) قولُها: شِئتُ إن كان كذا (لشيءٍ[1] مَضى) بأن قالَت: شِئتُ إن قَدِم زيدٌ من الشّام مثلًا، وكان قد قَدِم (طَلُقت) لأن التَّعليقَ بالشَّيء الكائنِ تَنجيزٌ.

فإن قُلتَ: لو كان تَنجيزًا لكُفِر بقَوله: هو يَهوديٌّ إن كان كذا، لأمرٍ قد مَضى.

قُلتُ: اختلَف الْمَشايخُ فيه، ولنا أن نقولَ: إنه كِنايةٌ عن اليَمين بالله تَعالى إذا كان مُستقبَلًا، وكذا إذا كان ماضيًا؛ اعتِبارًا بالْمُستقبَل.

(و) لو قال لها: (أنتِ طالِقٌ متى شِئتِ، أو متى ما شِئتِ، أو إذا شِئتِ،

= فتوجيهه أن يعتبر العرف فيه: يعني بكون العرف العام أنه الشيء الموجود، والمشيئة منه، بأن يراد به بعض ما يصدق عليه، وهو الشيء الكائن مصدرًا لشاء، فإنه يقال: شاء شيئًا، على إرادة الحاصل بالمصدر، ثم يشتق منه.

ولما كان الوجود على هذا محتَمَل اللفظ لا مُوجَبُه: احتاج إلى النية، فلزم الوجود فيها، فإذا قال: (شئت كذا) في التخاطب العرفي: فمعناه أوجدته عن اختيار، بخلاف (أردت كذا) مجردًا، يفيد عرفًا عدم الوجود.

(١) في (أ): الشيء.

أو إذا ما شِئتِ، فرَدَّت الأمرَ: لا يَرتَدُّ، ولا يَتقيَّد بالْمَجلِس، ولا تَطلُق إلا واحِدةً.

وفي: كُلَّما شِئتِ: لها أن تُفرِّقَ الثَّلاثَ، ولا تَجمَعُ، ولو طَلَّقت بعد زوجٍ آخرَ: لا يَقَع.

أو إذا ما شِئتِ .. فرَدَّت الأمرَ: لا يَرتَدُّ) لأنه ليس بتَمليكٍ قبل الْمَشيئةِ، فلا يَرتَدُّ (ولا يَتقيَّد) الإيقاعُ (بالْمَجلِس) لأن هذه الألفاظَ تَعُمُّ الأوقاتَ كُلَّها، فلها أن تُوقِعَ في أيِّ وقتٍ شاءَت، كما لو نَصَّ عليه.

(ولا تَطلُق) الْمَرأةُ بهذه الألفاظِ إذا شاءَت (إلا) طَلقةً (واحِدةً) لأنها تَعُمُّ الأزمانَ دون الأفعالِ.

(وفي) قَوله لها: (كُلَّما شِئتِ) أنتِ طالِقٌ: (لها) أي للمَرأة (أن تُفرِّقَ الثَّلاثَ) أي تُوقِعَ ثَلاثَ طَلَقاتٍ مُتفرِّقةٍ (ولا تَجمَعُ) أي لا تُوقِعُ الثَّلاثَ جُملةً واحدةً؛ لأن (كُلَّما) تَعُمُّ الأوقاتَ والأفعالَ عُمومَ الانفِرادِ لا عُمومَ الاجتِماعِ، فيَقتَضي إيقاعَ الواحِدةِ في كلِّ مرّةٍ إلى ما لا يَتناهى، إلا أن اليَمينَ تَنصرِف الى الْمِلك القائمِ؛ لأن صِحّتَها باعتِباره، فلا تَملِك الإيقاعَ بعد وُقوعِ الثَّلاثِ إذا رجَعَت إليه بعد زوجٍ آخرَ، مع صَلاحِيَة اللَّفظ له ..

وهو مَعنى قولِه: (ولو طَلَّقت) هي نفسَها (بعد زوجٍ آخرَ) وبعد رُجوعِها إليه بعد الطَّلَقاتِ الثَّلاثِ (لا يَقَع) لما قُلنا، وعلى قِياس قولِ زفرَ: يَقَع؛ لأن الْمِلكَ عنده ليس بشرطٍ؛ لبَقاء اليَمينِ، ولهذا لو قال لها: إن دخلتِ

وفي: حيث شِئتِ، أو أين شِئتِ: لم تَطلُق حتى تشاءَ في مَجلِسها.

الدّارَ فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا، ثم طَلَّقها ثلاثًا قبل أن تَدخُلَ، ثم عادَت إليه بعد زوجٍ آخرَ، فدخَلَت الدّارَ: طَلُقت ثلاثًا، وسيَجيء مَزيدُ الكَلامِ فيه.

(وفي) قَوله: أنتِ طالِقٌ (حيث شِئتِ، أو أين[1] شِئتِ: لم تَطلُق حتى تشاءَ في مَجلِسها) فإن قامَت من مَجلِسها فلا مَشيئةَ لها؛ لأن (حيث) و(أين) للمَكان، ولا تَعلُّقَ للطّلاق[2] به، فيَلغو، ويَبقى ذِكرُ مُطلَقِ الْمَشيئةِ، فيَقتصِر على الْمَجلِس، بخِلاف الزّمان؛ لأن له تَعلُّقًا به، حتى يقعُ في زمانٍ دون زمانٍ، فوَجَب اعتِبارُه خُصوصًا، كقَوله: أنتِ طالِقٌ غدًا، ونحوِه[3]، وعُمومًا، كقَوله: أنتِ طالِقٌ في أيِّ وقتٍ شِئتِ، ونحوه.

فإن قُلتَ: إذا لَغا ذِكرُ الْمَكانِ يَبقى قولُه: أنتِ طالِقٌ شِئتِ، فيَنبَغي أن يقَعَ في الحال، فلَم يَتعلَّق.

قُلتُ: يُحمَل الظّرفُ على الشّرط لِمُناسَبةٍ بينهما، من حيث إن الظّرفَ يُجامِع الْمَظروفَ، كما أن الشّرطَ يُجامِع الْمَشروطَ، فعند تَعذُّر الظّرف حَقيقةً يصيرُ كِنايةً عن الشّرط مَجازًا[4].

---

(١) في (ب) و(ج): وأين.

(٢) في (ب): ولا يعلق الطلاق به.

(٣) في (أ): أو نحوه.

(٤) فإن قيل: إذا جُعل مجازًا عن الشرط فلِمَ يبطُلُ بالقيام، وفي أدواته ما لا يَبطُلُ بالقيام، كـ (متى) و(إذا)؟ قلنا: حملُها على (إن) أولى من حملها على (متى)؛ لأنها صرف الشرط، بخلاف (متى) ونحوها. «التبيين» ٢/ ٢٣٠.

وفي: كيف شِئتِ: تَقَع رَجعيّةٌ، فإن شاءَت بائنةً أو ثَلاثًا ونَواه: وَقَع.

(وفي) قَوله: أنتِ طالِقٌ (كيف شِئتِ: تَقَع) واحِدةٌ (رَجعيّةٌ) قبل مَشيئتِها (فإن شاءَت) طَلقةً (بائنةً، أو) شاءَت (ثَلاثًا) أي ثَلاثَ طَلَقاتٍ (و) الحالُ أن الزَّوجَ (نَواه) أي الثَّلاثَ (وَقَع) ما شاءَت من البائنة والثَّلاث[1]؛ لوُجود المُطابَقةِ بين إرادتِه ومَشيئتِها، حتى إذا اختلَفَت بين نِيّتِه ومَشيئتِها[2]، بأن شاءَت خِلافَ ما نَوى: وقَعَت واحِدةٌ؛ لأن مَشيئتَها لَغَت، فبقِيَ إيقاعُ الزَّوج، ولو لم تَحضُره النِّيّةُ يجب[3] أن تُعتبَرَ مَشيئتُها؛ جَرْيًا على مُوجَب التَّخيير[4]، وهذا عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا يَقَع شيءٌ ما لم تَشَأ، فإن شاءَت أوقَعت واحِدةً رَجعيّةً أو بائنةً أو ثَلاثًا، بشَرط مُطابَقةِ إرادتِه؛ لأنه فَوَّض إليها الطَّلاقَ بأيِّ وصفٍ شاءَت، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وله: أنه أوقَع الطَّلاقَ، وخَيَّرها في الوَصف.

وثَمَرةُ الخِلافِ تَظهَر في مَوضِعَين: فيما إذا قامَت عن المَجلِس قبل المَشيئة، وفيما إذا كان ذلك قبل الدُّخولِ، فإنه يَقَع عنده طَلقةٌ رَجعيّةٌ، وعندهما: لا يَقَع شيءٌ[5]، والرَّدُّ كالقِيام.

(١) في سوى (أ): من الثانية والثالثة.
(٢) في (أ): اختلفت نِيّتُه ومَشيئتُها. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٣٠
(٣) في سوى (أ): بحيث. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٣٠.
(٤) لأنه أقامها مُقام نفسه، وهو يقدر أن يجعله بائنًا أو ثلاثًا بعدما وقع رجعيًا، فكذا من قام مَقامه. «التبيين» ٢/ ٢٣٠.
(٥) قال الحصكفي في «الدر المنتقى» ١/ ٤١٥ متعقبًا الزيلعي والعيني: هذا سهوٌ ظاهرٌ، =

وفي: كم شِئتِ، وما شِئتِ: تُطلِّق ما شاءَت فيه، وإن رَدَّت: ارتَدَّ.
وفي: طَلِّقي من ثَلاثٍ ما شِئتِ: تُطلِّق ما دون الثَّلاثِ.

(وفي) قَوله لها: أنتِ طالِقٌ (كم شِئتِ، و) قولِه: أنتِ طالِقٌ (ما شِئتِ: تُطلِّق) نفسَها (ما شاءَت) واحِدةً أو ثِنتَين أو ثَلاثًا (فيه) أي في الْمَجلِس؛ لأن (كم) اسمٌ للعَدَد، و(ما) عامٌّ، فيَتناوَل الكلَّ (وإن رَدَّت) الأمرَ (ارتَدَّ) وكذا إذا قامَت بَطَل خِيارُها.

(وفي) قَوله لها: (طَلِّقي) نفسَكِ (من ثَلاثٍ ما شِئتِ: تُطلِّق) نفسَها (ما دون الثَّلاثِ) يَعني: واحِدةً أو ثِنتَين، وليس لها أن تُطلِّقَ الثَّلاثَ عند أبي حنيفة، وقالا: لها أن تُطلِّقَ ثَلاثًا إن شاءَت؛ لأن (ما) مُحكَمةٌ في التَّعميم، و(من) قد تكونُ للتَّبيين، كما في قَوله تَعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، وله: أن (من) للتَّبعيض حَقيقةً، و(ما) للتَّعميم، فيُعمَل بهما.

= لكن مِثلُه يُعَدُّ من سَهو القَلَم، والصَّوابُ: وفيما إذا كان ذلك بعد الدُّخولِ ... إلخ؛ لأن غيرَ الْمَدخولِ بها تَبينُ، ويَخرُج الأمرُ من يَدها؛ لفَوات مَحلِّيِّتها بعَدَم العِدّة.

﴿ باب التَّعليقِ ﴾

إنما يصِحُّ في الْمِلك، كقَوله لِمَنكوحته: إن زُرتِ فأنتِ طالِقٌ، أو مُضافًا إليه كـ: إن نكحتُكِ فأنتِ طالِقٌ، فيَقَعُ بعده.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (التَّعليقِ)

وفي بعض النُّسَخ: (بابُ الأيمانِ في الطَّلاق)[1]، والأوَّلُ أصحُّ.

(إنما يصِحُّ) أي التَّعليقُ أو اليَمينُ (في الْمِلك، كقَوله) أي كقَول الرَّجُل (لِمَنكوحته: إن زُرتِ) فُلانًا (فأنتِ طالِقٌ، أو) كان التَّعليقُ أو اليَمينُ (مُضافًا إليه) أي إلى الْمِلك (كـ: إن نكحتُكِ) أي كقَوله لأجنَبيَّةٍ: إن تَزوَّجتُكِ (فأنتِ طالِقٌ، فيَقَعُ) أي فإذا كان كذلك: يَقَع الطَّلاقُ (بعده) أي بعد وُجودِ الشَّرطِ، وهو الزِّيارةُ في الأوَّل، والنِّكاحُ في الثَّاني.

فإن قُلتَ: قد شَرَط أن يكونَ مِلكًا أو مُضافًا إلى الْمِلك، فكيف مَثَّل بقَوله: إن نكحتُكِ، والنِّكاحُ ليس بمِلكٍ، وإنما هو اسمٌ للعَقد؟

قُلتُ: لكَونه سبَبًا، كأنه قال: إن مَلَكتُكِ بالنِّكاح، من قَبيل إطلاقِ السَّبَب وإرادةِ الْمُسبَّب، وهو شائعٌ ذائعٌ.

ثم الفصلُ الأوَّلُ[2] صَحيحٌ بلا خِلافٍ، والفصلُ الثَّاني هو مَذهَبُنا،

(١) وهو صنيع صاحب «الهداية» رَحِمَهُ اللهُ.
(٢) وهو كونه في الملك.

....

وهو قولُ عُمَرَ بنِ الخَطابِ وابنِه عبدِ اللهِ، ورِوايةٌ عن ابن مَسعودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[1].

وقال الشّافِعيُّ وأحمدُ: لا يصِحُّ هذا التّعليقُ، وهو قولُ ابنِ عبّاسٍ وعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[2]؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا نذرَ لابن آدمَ فيما لا يَملِك،

---

(١) الرواية عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق (١١٤٧٤): عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب، فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا، فقال له عمر: فهو كما قلت.

وروى سعيد بن منصور (١٠٢٣) عن القاسم بن محمد: أن رجلًا قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، فتزوجها، فسأل عمر بن الخطاب فقال: لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار.

والرواية عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق (١١٤٦٨)، وروى (١١٤٧٠) عن محمد بن قيس قال: سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح، فقالا: سمى الأسود امرأةً، فوقَّت إن تزوجها فهي طالق، فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال: قد بانت منك، فاخطبها إلى نفسها.

وروى سعيد بن منصور (١٠٤٣) عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: فليس بشيء إلا أن يوقت

وقال البيهقي ٧/ ٥٢٤ عن القول المقابل لهذا القول: وروي ذلك أيضًا عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو قول علي وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(٢) قال البخاري في «صحيحه» ٧/ ٤٥: باب لا طلاق قبل النكاح، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبان ابن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، =

....

ولا طَلاقَ لابن آدَمَ فيما لا يَملِك، ولا بيعَ فيما لا يَملِك»، رَواه أحمدُ وابنُ ماجه[1].

= وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق. انتهى. وانظر وصل هذه الآثار في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٣٩.

وقال الترمذي عقب الحديث الآتي: وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي.

وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة: إنها تطلق، وقد روي عن إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وَقَّت نزل، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس أنه إذا سمى امرأةً بعينها أو وقَّت وقتًا أو قال: إن تزوجت من كُورة كذا، فإنه إن تزوج فإنها تطلق. انتهى.

وقال محققو «المسند» ١١/ ٣٨٣: وحَسَّنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود»، ولفظ (صحيح) لم يذكره المزي فيما نقله عن الترمذي في «تحفة الأشراف»، ولا المنذري فيما نقله عن الترمذي أيضًا في «مختصر سنن أبي داود».

(١) روي هذا الحديث بروايات مختلفة، بتراكيب مختلفة، فصدره مثلًا في البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠)، وممن رواه كاملًا لكن بغير لفظ المصنف: الترمذي (١١٨١)، ولفظه: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» وانظر التعليق السابق عليه.

ورواه ابن ماجه (٢٠٤٧) بلفظ: «لا طلاق فيما لا يملك»، ورواه (٢٠٤٨) بلفظ: =

وقال مالِكٌ: إن عَمَّم، بأن قال: كلُّ امرَأةٍ أتزوَّجُها طالِقٌ، ونحوَه: لا يجوزُ، وإن خَصَّ بلدًا أو قَبيلةً بأن قال: كلُّ امرَأةٍ من مِصرَ أو من بَني تَميمٍ، أو: كلُّ بِكرٍ أو ثَيِّبٍ .. أتزوَّجُها طالِقٌ: يصِحُّ؛ لأن في التَّعميم سَدَّ بابِ النِّكاحِ على نَفسه، فلا يصِحُّ.

ولنا: أنَّ التَّعليقَ بالشَّرط يَمينٌ، فلا تَتوقَّف صِحّتُه على وُجود مِلكِ الْمَحلِّ، كاليَمين بالله تَعالى، والحَديثُ لم يصِحَّ، قالَه أحمدُ، وقال أَبو الفَرَج: رُوِي من طُرُقٍ مُجتنَبةٍ[1] بمَرّةٍ[2]، وقال ابنُ العَرَبيِّ: أخبارُهم ليس لها أصلٌ في الصِّحّة، فلا يُشتغَل بها، ولئن صحَّ فهو مَحمولٌ على التَّنجيز[3].

= «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»، وروى لفظ النذر (٢١٢٤).
ورواه الإمام أحمد (٦٧٦٩) بلفظ: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك»، ورواه (٦٧٨٠) بلفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك، ولا يمين فيما لا يملك».
ورُوي لفظ البيع في حديث النسائي (٤٦١٢).
فيما لا يملك»: علقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن عباس بلفظ: «جعل الله الطلاق بعد النكاح»، ثم قال البخاري: ويروى عن علي وسعيد بن المسيب وعروة ... وذكر جمهرة من التابعين. وقال الترمذي: وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة. وقد وصل الحافظ

(١) في (ج): مختلفة.

(٢) «التحقيق» ٢/ ٢٩١.

(٣) يفسر ذلك ما رواه عبد الرزاق (١١٤٧٥) عن معمر عن الزهري في رجل قال: كل =

فإن قال لأجنبيّةٍ: إن زُرتِ فأنتِ طالِقٌ، فنكَحها، فزارَت: لم تَطلُق.
وألفاظُ الشَّرطِ: ....

فإن قُلتَ: هذا تَحريمٌ للبُضع، فلا يجوزُ.

قُلتُ: ليس بتَحريمٍ، وإنما هو امتِناعٌ عن تَحصيله.

ثم الحيلةُ فيه إذا وَقَع: أن يَتولّى فُضوليٌّ تَزويجَه، ثم يُجيزَ هو النِّكاحَ بالفِعل لا بالقَول، ذَكَره في «الفَتاوى»، أو يَترافعا إلى قاضٍ شافِعيٍّ، فيَحكُمَ ببَقاء النِّكاحِ، ويَفسَخَ[1] اليَمينَ بعد دَعواهما النِّكاحَ والْمَهرَ، فإن أَمضاه قاضٍ حَنَفيٌّ بعد ذلك كان أجودَ.

ثم فَرَّع على ما ذَكَره بالفاء بقَوله: (فإن قال لأجنَبيّةٍ: إن زُرتِ) فُلانًا (فأنتِ طالِقٌ، فنكَحها، فزارَت: لم تَطلُق) لأن التَّعليقَ لم يُوجَد في الْمِلك ولا أُضيفَ إليه، وعند ابنِ أَبي لَيلى: تَطلُق؛ لأن الْمُعتبَرَ عنده في وُقوع الطَّلاقِ وقتُ وُجودِ الشَّرطِ.

(وألفاظُ الشَّرطِ) سَبعةٌ على ما ذَكَره هنا، وإنما قال: ألفاظُ الشَّرطِ، ولم يَقُل: حُروفُ الشَّرطِ: لأن (إن) هو الحَرفُ وحدَه، والألفاظُ الباقِيةُ أسماءٌ، فافهَم.

= امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة قال: هو كما قال، قال معمر: فقلت: أوَليس قد جاء عن بعضهم أنه قال: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة إلا بعد الملك؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر.

(١) في (ج): ويفسخ.

إِنْ، وإذا، وإذا ما، وكل، ....

الأَوَّلُ: (إِنْ) وهو الأصلُ في الشَّرطيّة، وغيرُه مُلحَقٌ به؛ لما فيه من مَعنى الشَّرط، وهو عِبارةٌ عن أمرٍ مُنتظَرٍ على خَطَر الوُجودِ، يُقصَد نفيُه أو إثباتُه، كقَولك: إن زُرتَني أكرمتُك.

فعَرَفتَ من هذا أن (إن) هي الأصلُ في باب الشَّرطِ؛ لدُخولها على الفِعل، وفيه خطَرٌ، بخِلاف سائرِ ألفاظِ الشَّرطِ، فإنها تَدخُل على الاسم، وليس فيه خطَرٌ، وإنما الْمُجازاةُ بها باعتِبار تَضمُّنِها مَعنى (إن).

وكان يَنبَغي على هذا أن لا يُستعمَلَ (كلّ) في الْمُجازاة؛ لدُخوله على الاسم خاصّةً، إلا أن الاسمَ الذي يَتعقَّبه يُوصَف بفِعلٍ لا مَحالةَ، فيكونُ ذلك الفِعلُ في مَعنى الشَّرطِ، كقَولك: كلُّ عبدٍ أشتَريه(١) فهو حُرٌّ.

(و) الثّاني: (إذا) وهو للوَقت في الأَصل، وقد استُعمِل للشَّرط؛ لدَلالة الوقتِ عليه، وتَختصُّ بالدُّخول على الجُملة الفِعليّةِ، ويكونُ الفِعلُ بعدها ماضيًا كَثيرًا، ومُضارِعًا دون ذلك، ولا تَعمَل الجزمَ إلا في الضَّرورة.

(و) الثّالِثُ: (إذا ما) وأصلُه: (إذا)، زِيدَت فيه كلِمةُ (ما) للتَّوكيد.

(و) الرّابعُ: (كُلّ) وهو اسمٌ مَوضوعٌ لاستِغراق أفرادِ الْمُنكَّرِ، نحوُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والْمُعرَّفِ الْمَجموعِ، نحوُ: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [مريم: ٩٥]، وأجزاءِ الْمُفرَدِ الْمُعرَّفِ، نحوُ: كلُّ

(١) في (ج) و(د) و(هـ): اشتريته.

وكُلَّما، ومتى، ومتى ما.

زيدٍ حسَنٌ، فإذا قُلتَ: (أكلتُ كُلَّ رَغيفٍ لزيدٍ): كانَت لعُموم الأفرادِ، فإن أضفتَ الرَّغيفَ إلى زيدٍ صارَت لعُمومِ أجزاءِ فردٍ واحدٍ.

(و) الخامِسُ: (كُلَّما) وأصلُه: (كلّ)، وزِيدَت عليه (ما) للتَّوكيد، ثم قِيل: يجوزُ أن يكونَ حرفًا مَصدَرِيًّا، والجُملةُ بعده صِلةٌ له، ويجوزُ أن يكونَ اسمًا نكِرةً بمَعنى (وَقت).

(و) السّادِسُ: (متى) وهو اسمٌ لشرطٍ، نحوُ:

... ... متى أضعِ العِمامةَ تَعرِفوني[1]

(و) السّابعُ: (متى ما) وأصلُه: (متى)، وزِيدَت عليه كلِمةُ (ما) لما ذكَرْنا.

ومن ألفاظ الشَّرطِ: لو، ومَن، وأيّ، وأيّان، وأين، وأنّى، وإذ ما.

والفرقُ بين (إن) و(لو): أن (إن) تَجعَلُ الفِعلَ للاستِقبال وإن كان ماضِيًا، و(لو) تَجعَلُه للماضِي وإن كان مُستقبَلًا، كقَوله تَعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وقال الفَرّاءُ[2]: إنَّ (لو) تُستعمَل في المُستقبَل

---

(١) صدر هذا العجز: أنا ابن جلا وطلاع الثنايا...

(٢) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله، الديلمي، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت عربيةٌ، من مصنفاته: «معاني القرآن»، و«مشكل اللغة»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٠٧هـ)، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٦/ ٢٢٤، و«الأعلام» ٨/ ١٤٥.

ففيها إن وُجِد الشَّرطُ: انتهَت اليَمينُ، إلا في: كلما؛ لاقتِضائه عُمومَ

ك: (إن)، ولهذا رُوِي عن أبو يوسف ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فيمن قال: أنتِ طالِقٌ لو دخلتِ الدّارَ: أنه بمَنزِلة قولِه: إن دخلتِ الدّارَ.

ثم الجَوابُ إذا تأخَّر عن الشَّرط يكونُ بالفاء إن لم يُؤثِّر فيه الشَّرطُ لا لفظًا ولا مَعنًى، وذلك في سَبعة مَواضِعَ نُظِمت في بيتٍ، وهي:

طلَبيّةٌ واسميّةٌ وبجامدٍ وبـ(ما) و(لن) وبـ(قد) وبالتَّنفيسِ

وإن تَقدَّم فلا تَدخُل فيه الفاءُ.

واختَلَفوا فيه: هل هو الجزاءُ، أو يُقدَّر بعد الشَّرطِ من جِنسه؟ فلو قال لامرَأته: (إن دخلتِ الدّارَ أنتِ طالِقٌ): طَلُقت للحال؛ لعَدَم الرّابطِ، وهو الفاءُ، وإن نَوى تَعليقَه دُيِّن، وكذا إن نَوى تَقديمَه، وعن[1] أبي يوسف: لا يَتنجَّز، وتُضمَر الفاءُ.

ولو أخَّر الشَّرطَ، وأدخَل فيه الفاءَ: لا رِوايةَ فيه، ويُمكِن أن يُقالَ: يَتنجَّز، وأن يُقالَ: يَتعلَّق، ولو قال: (أنتِ طالِقٌ إن): فعند محمدٍ: يَتنجَّز، خِلافًا لأبي يوسف، ولو قال: (نتِ طالِقٌ دخلتِ الدّارَ): يَتنجَّز؛ لعَدَم التَّعليقِ.

(ففيها) أي ففي ألفاظ الشَّرطِ المَذكورةِ (إن وُجِد الشَّرطُ انتهَت اليَمينُ) وانحلَّت؛ لأنها غيرُ مُقتضِيةٍ للعُموم والتَّكرارِ لُغةً، فبوُجود الفِعلِ مرّةً يَتِمُّ الشَّرطُ، ولا بقاءَ لليَمين إلا بالشَّرط (إلا في: كلما؛ لاقتِضائه عُمومَ

(١) في (ج): وعند.

الأفعالِ، كاقتِضاء كلّ عُمومَ الأسماءِ، ....

الأفعالِ) فلا تَنتَهي اليَمينُ، بل يَحنَث كُلَّما وُجِد الْمَحلوفُ عليه لا إلى نِهايةٍ.

فإن قُلتَ: كيف تصِحُّ هذه الدَّعوى، والحالُ أنه لو قال لها: كُلَّما دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ، فدخَلَت ثَلاثَ مرّاتٍ، فبانَت بثَلاثٍ، ثم عادَت إليه بعد زوجٍ آخرَ، فدخَلَت الدّارَ: لا يَقَع شيءٌ؟

قُلتُ: الدَّعوى صَحيحةٌ، ولكنِ الفِعلُ الْمَوجودُ بعد عَودِها إليه غيرُ الفِعلِ الأوَّلِ؛ لأن الْمَحلوفَ عليه في الأوَّل طَلَقاتُ ذلك الْمِلك، وهي مُتناهِيةٌ، فيتَناهى لأجل ذلك، لا لأن اللَّفظَ لا يَقتَضيه، حتى لو أضافَه إلى سَبَب الْمِلك، بأن قال: (كُلَّما تَزوَّجتُ امرَأةً فهي طالِقٌ): تَكرَّر دائمًا؛ لأن انعِقادَها بسَبَب ما يَحدُث من[1] الْمِلك، وذلك لا نِهايةَ له.

ولما كان بين (كُلَّما) و(كلّ) اشتِراكٌ في العُموم .. شَبَّه أحَدَهما بالآخَر بقَوله: (كاقتِضاء كلّ عُمومَ الأسماءِ[2]) غيرَ أن عُمومَ (كُلَّما) في الأفعال، وعُمومَ (كلّ) في الأسماء، وعُمومُ الفِعلِ فيه ضَروريٌّ، فلو قال: كلُّ امرَأةٍ

(١) في (ج): في. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٣٥.

(٢) قال في «الكافي»: وأما (كل) فتستدعي عموم الأسماء، فلا يتكرر الحنث بتكرر الفعل؛ لأن كلمة التعميم لم تدخل عليه، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج نسوة: طَلُقْن، ولو تزوج امرأة مرارًا لم تطلق إلا مرة. اهـ «حاشية» الشلبي ٢/ ٢٣٥.

فلو قال: كُلَّما تَزوَّجتُ امرَأةً: يَحنَث بكلِّ مرّةٍ، ولو بعد زوجٍ آخرَ.
وزَوالُ الْمِلك لا يُبطِل اليَمينَ، ....

أتزوَّجُها فهي طالِقٌ، فتَزوَّج امرَأةً: حَنِث، وانحَلَّت اليَمينُ في حقِّها، وبقِيَت في حقِّ غيرِها، فإذا تَزوَّجها بعد ذلك لا يَقَع شيءٌ؛ لعَدَم تَجدُّدِ الاسمِ، وإذا تَزوَّج غيرَها حَنِث؛ لبَقاء اليَمينِ في حقِّها، وكذا إذا تَزوَّج أُخرى وأُخرى بعد أُخرى .. إلى ما لا يَتناهى.

ثم فَرَّع على ذلك بالفاء بقَوله: (فلو قال: كُلَّما تَزوَّجتُ امرَأةً) فهي طالِقٌ (يَحنَث بكلِّ مرّةٍ) أي يَقَع الطَّلاقُ كُلَّما تَزوَّج امرَأةً؛ لأن صِحّةَ هذا اليَمينِ باعتِبار ما سيَحدُث من الْمِلك، وهو غيرُ مُتناهٍ على ما مرّ (ولو) كان التَّزوُّجُ (بعد) تَزوُّجِ (زوجٍ آخرَ) لكَونها مُطلَّقةً بالثَّلاث.

وعن أبي يوسف: لا يَقَع شيءٌ بعد زوجٍ آخرَ، ولا يَحنَث في امرَأةٍ واحِدةٍ مرَّتَين، فجَعَلها ككَلِمة (كلّ).

ولو كانَت اليَمينُ على امرَأةٍ مُعيَّنةٍ، بأن قال: (كُلَّما تَزوَّجتُكِ)، أو: (كُلَّما تَزوَّجتُ فُلانةً): تكرَّر دائمًا.

(وزَوالُ الْمِلك) بعد اليَمينِ (لا يُبطِل اليَمينَ) لبَقاء محَلِّه، والْمُرادُ زَوالُه بطَلقةٍ أو طَلْقتَين، أما إذا زال بثَلاث طَلَقاتٍ: فإنه يُزيلها، إلا إذا كانَت مُضافةً إلى سَبَب الْمِلك، فحينَئذٍ لا يَبطُل بالثَّلاث، كما مرّ.

صورتُه: قال لامرَأته: إن دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ، ثم أبانَها بواحِدةٍ، وانقَضَت عِدّتُها، ثم تَزوَّجها، فدخَلَت الدّارَ: طَلُقت أُخرى؛ لبَقاء الشَّرطِ

فإن وُجِد الشَّرطُ في الْمِلك: طَلُقت، وانحَلَّت اليَمينُ، وإلا لا، وانحَلَّت.
وإن اختَلَفا في وُجود الشَّرطِ: فالقولُ قولُه، إلا إذا بَرْهَنت.

والجَزاءِ، أما الشَّرطُ: فلأنه لم يُوجَد، وأما الجَزاءُ: فلقِيام محَلِّه، فببَقاء الْمِلك عليها تَبقى اليَمينُ.

ثم بَيَّن ما يُفرَّع عليه بالفاء بقَوله: (فإن وُجِد الشَّرطُ) وهو دُخولُ الدّارِ في قَوله: إن دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ (في الْمِلك) يَعني: مِلكَ النّكاحِ بعد تَزوُّجِه مرّةً أُخرى بعد إبانتِه إيّاها بعد اليَمينِ (طَلُقت) لوُجود الشَّرط، والمحَلُّ قابِلٌ لنُزول الجَزاءِ (وانحَلَّت اليَمينُ) يَعني: انتَهَت بانتِهاء الشَّرطِ والجَزاءِ.

(وإلا) أي وإن لم يُوجَد الشَّرطُ في الْمِلك، بأن دخَلَت الدّارَ بعد الإبانةِ وانقِضاءِ العِدّةِ قبل التَّزوُّجِ بها (لا) يَقَع الطَّلاقُ؛ لعَدَم المحَلِّ (وانحَلَّت) اليَمينُ؛ لوُجود الشَّرط[1].

(وإن اختَلَفا) أي الزَّوجان (في وُجود الشَّرطِ) بأن قال الزَّوجُ: ما دخلتِ الدّارَ، وقالَت الْمَرأةُ: بل دخلتُها (فالقولُ قولُه) أي قولُ الزَّوجِ؛ لأنه مُتمسِّكٌ بالأصل، فكان الظّاهِرُ شاهدًا له، ولأنه يُنكِر وُقوعَ الطَّلاقِ، وهي تَدَّعيه (إلا إذا بَرْهَنت) أي إذا أقامَت البَيِّنةَ على دَعواها؛ لأنها نَوَّرت دَعواها بالحُجّة.

---

(١) مراده: إذا وجد الشرط في غير الملك، أما بمجرد عدم الشرط في الملك لا تنحل اليمين، وإنما تنحل بوجوده. «التبيين» ٢/ ٢٣٥.

وما لا يُعلَم إلا منها: فالقولُ لها في حقِّها، ك: إن حِضتِ فأنتِ طالِقٌ وفُلانةٌ، أو إن كنتِ تُحِبِّيني فأنتِ طالِقٌ وفُلانةٌ، فقالَت: حِضتُ، أو أُحِبُّكَ: طَلُقت هي فقط.

(وما) أي كلُّ شيءٍ (لا يُعلَم إلا منها) أي إلا من جِهَتها (فالقولُ لها) أي للمَرأة (في حقِّها) أي في حقِّ نفسِها، واحتَرَز به عن حقِّ غيرِها، كضَرّتها.

وقد مَثَّل لما ذَكَره بقَوله: (ك: إن حِضتِ فأنتِ طالِقٌ وفُلانةٌ) فقالَت: (حِضتُ): تَطلُق هي؛ لأنه لا يُعلَم إلا من جِهَتها، ولا تَطلُق فُلانةٌ؛ لأنها مُتَّهمةٌ فيها، فلا يُقبَل قولُها فيها حتى يُعلَمَ أنها حاضَت حَقيقةً (أو) قال: (إن كنتِ تُحِبِّيني فأنتِ طالِقٌ وفُلانةٌ) فقالَت: (أُحِبُّك): تَطلُق هي دون فُلانةٍ؛ لما ذكَرْنا ..

وقولُه: (فقالَت: حِضتُ) راجِعٌ إلى الْمَسألة الأُولى، وهي قولُه: إن حِضتِ، وقولُه: (أو أُحِبُّكَ) راجِعٌ إلى الْمَسألة الثّانيةِ، وهي قولُه: إن كنتِ تُحِبِّيني، وقولُه: (طَلُقت هي) أي الْمَرأةُ الْمُخاطَبةُ (فقط) يَعني: دون فُلانةٍ: جَوابُ الْمَسألَتَين جَميعًا، هذا إذا كَذَّبها الزَّوجُ، وأما إذا صَدَّقها: تَطلُق فُلانةٌ أيضًا.

وإنما يُقبَل قولُها إذا أخبَرَت والحيضُ قائمٌ، فإذا انقَطَع لا يُقبَل قولُها؛ لأنه ضَروريٌّ، فيُشتَرَط فيه قِيامُ الشَّرط.

ولو قال: (إن حِضتِ حَيضةً): يُقبَل في الطُّهر الذي يَلي الحَيضةَ؛ لأنه

وبرُؤية الدَّم لا يَقَع، فإن استَمرَّ ثَلاثًا: وَقَع من حينِ رَأَت.

الشَّرطُ، ولا يُقبَل قبله ولا بعده.

ولو قال: إن كُنتِ تُحِبِّيني بقَلبك فأنتِ طالِقٌ، فقالَت: أُحِبُّك، وهي كاذِبةٌ: طَلُقت قَضاءً ودِيانةً عندهما[1]، وقال محمدٌ: لا تَطلُق في ما بينه وبين اللهِ تَعالى، إلا إذا كانَت صادِقةً[2].

واعلَم أن التَّعليقَ بالْمَحبّة كالتَّعليق بالحَيض، لا يَفترِقان إلا في شَيئَين:

أحَدُهما: أن التَّعليقَ بالْمَحبّة يَقتصِر على الْمَجلِس؛ لكَونه تَخييرًا، حتى لو قامَت وقالَت: (أُحِبُّك): لا تَطلُق، والتَّعليقُ بالحَيض لا يَبطُل بالقِيام، كسائِر التَّعليقاتِ.

والثّاني: أنها إذا كانَت كاذِبةً في الإخبار تَطلُق في التَّعليق بالْمَحبّة؛ لما قُلنا، وفي التَّعليق بالحَيض لا تَطلُق بينه وبين اللهِ تَعالى.

(وبرُؤية) الْمَرأةِ (الدَّم لا يَقَع) الطَّلاقُ في ما إذا قال لها: إن حِضتِ فأنتِ طالِقٌ؛ لأنه يَحتمِل أن تكونَ مُستحاضةً[3]، فلا يَقَع بالشَّكّ.

(فإن استَمرَّ) الدَّمُ (ثَلاثًا) أي ثَلاثةَ أيّامٍ (وَقَع) الطَّلاقُ (من حينِ رَأَت) الدَّمَ؛ لأنه بالامتِداد تَبيَّن أنه من الرَّحِم، فكان حيضًا من الابتِداء.

---

(١) لأن المحبة لا تكون إلا بالقلب، فلا يفيد تقييدها به. «التبيين» ٢/ ٢٣٧.

(٢) لأن الأصل في المحبة القلب، واللسان خلف عنه، والتقييد بالأصل يبطل الخَلَفية، ونحن نقول: لا يمكن الوقوف على ما في قلبها، فنُقِل إلى الخَلَف مطلقًا. «التبيين» ٢/ ٢٣٧.

(٣) في (أ): أن يكون استحاضة. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٣٧.

وفي: إن حِضتِ حَيضةً: يقَع حين تَطهُر.

وفي: إن ولدتِ ذكَرًا فأنتِ طالِقٌ واحِدةً، وإن ولدتِ أُنثى فثِنتَين، فولدَتْهما، ولم يُدرَ الأوّلُ: تَطلُق واحِدةً قضاءً، ....

وتَظهَر ثَمَرةُ الإسنادِ فيما إذا كانَت الْمَرأةُ غيرَ مَدخولٍ بها، فتزوَّجت حينَ رَأت الدَّمَ، أو كان الْمُعلَّقُ بالحَيض عَتقَ عبدٍ، فجَنى العبدُ أو جُنِي عليه بعدما رَأت الدَّمَ قبل أن يَستمِرَّ: فإنه يصِحُّ نِكاحُها، ويُعتبَر في العَبد جِنايةُ الأحرارِ.

(وفي) قولِه لها: (إن حِضتِ حَيضةً) فأنتِ طالِقٌ (يَقَع) الطَّلاقُ (حين تَطهُر) من حَيضها، وذلك بالانقِطاع على العَشَرة، أو بمُضِيِّ العَشَرة وإن لم يَنقطِع، أو بالانقِطاع والاغتِسالِ، أو بما يقومُ مَقامَ الاغتِسالِ إذا انقَطَع دون العَشَرة[1]؛ لأن الحَيضةَ اسمٌ للكامِل من الحَيض.

وكذلك لو قال: إن حِضتِ نِصفَ حَيضةٍ؛ لأنها لا تَتجزَّأ، بخِلاف قولِه: إن حِضتِ؛ لأنه يَدُلُّ على الجِنس، وهو الحيضُ، ونَظيرُ ذلك: إن صُمتِ، أو إن صُمتِ يومًا، أو إن صَلَّيتِ، أو إن صَلَّيتِ صَلاةً.

(وفي) قولِه لامرَأته: (إن ولدتِ) ولَدًا (ذكَرًا فأنتِ طالِقٌ) طَلقةً (واحِدةً، وإن ولدتِ أُنثى فثِنتَين) أي: فأنتِ طالِقٌ طَلْقتَين (فولدَتْهما) أي الذَّكَرَ والأُنثى جَميعًا (ولم يُدرَ) أي ولم يُعلَم (الأوَّلُ) منهما (تَطلُق) الْمَرأةُ طَلقةً (واحِدةً قضاءً) أي من حيث القضاءُ والحُكمُ ....

---

(١) وهو أن تتعلق الصلاة بذمتها، بأن تجد وقتًا تغتسل فيه وتدرك تكبيرة الإحرام.

وثِنتَين تَنزُّهًا ، ومَضت العِدّة.

(و) تَطلُق (ثِنتَين) أي طَلقتَين (تَنزُّهًا) أي من حيث التَّنزُّهُ، أي الاحتِياطُ في الدِّين، حتى لو كان طَلَّقها واحِدةً، أو كانَت أمةً: لا يَرُدُّها إلا بعد زوجٍ آخرَ.

(ومَضت العِدّة) لأنه يَمينان، فأيُّهما ولَدَت أوَّلًا يَحنَث به، ويَقَع جَزاؤُه، فتكونُ مُعتدّةً، وانقِضاؤُها بوَضع الثّاني؛ لأنها حامِلٌ به، فإذا وضَعَت الثّانيَ انقَضَت العِدّةُ، وانحَلَّت اليَمينُ الأُخرى به؛ لوُجود الشَّرط، ولم يَقَع به شيءٌ؛ لأن الطَّلاقَ الْمُقارِنَ لانقِضاء العِدّةِ لا يَقَع.

وإن عُلِم الأوَّلُ منهما فلا إشكالَ فيه، وإن اختَلَفا فالقولُ قولُ الزَّوج؛ لأنه مُنكِرٌ.

وإن ولَدَت غُلامًا وجارِيتَين، ولا يُدرى[1] الأوَّلُ: تَقَع ثِنتان قضاءً، وثَلاثٌ تَنزُّهًا.

ولو ولَدَت غُلامَين وجارِيةً: لَزِمه واحِدةٌ قضاءً، وثَلاثٌ تَنزُّهًا.

ولو قال: إن كان حَملُكِ غُلامًا فأنتِ طالِقٌ واحِدةً، وإن كان جارِيةً فثِنتَين، فولدَتْهما: لم تَطلُق؛ لأن الحَملَ اسمٌ للكلّ، فما لم يكن الكلُّ جارِيةً أو غُلامًا لم تَطلُق.

وكذا لو قال: إن كان ما في بَطنك غُلامًا والْمَسألةُ بحالها؛ لأن كلِمةَ (ما) عامّةٌ.

---

(١) في (أ): ولم يدر.

والْمِلكُ يُشترَط لآخِر الشَّرطَين.
ويُبطِل تَنجيزُ الثَّلاثِ تَعليقَه.

ولو قال: إن كان في بَطنك، والْمَسألةُ بحالها: وَقَع ثَلاثٌ.

(والْمِلكُ يُشترَط لآخِر الشَّرطَين) بأن قال: إن دخلتِ دارَ زيدٍ ودارَ عمرٍو فأنتِ طالِقٌ، فالشَّرطُ لوُقوع الطَّلاقِ أن يكونَ آخِرُهما في الْمِلك، حتى لو طَلَّقها بعد هذا الكَلامِ وانقَضَت عِدَّتُها، ثم وُجِد أحدُ الشَّرطَين وهي مُبانةٌ، ثم تَزوَّجها، فوُجِد الشَّرطُ الآخَرُ: وَقَع عليها الطَّلاقُ الْمُعلَّقُ.

وقال زفرُ: لا يَقَع حتى يُوجَدَ الأوَّلُ أيضًا في الْمِلك؛ اعتِبارًا له بالثَّاني[1].

ولنا: أن الْمِلكَ إنما يُشترَط وقتَ التَّعليقِ ليَترتَّب عليه الجَزاءُ، وحالُ وُجودِ الشَّرطِ الأوَّلِ حالةُ البَقاءِ، فلا يُشترَط فيه الْمِلكُ.

وهذه الْمَسألةُ تُتصوَّرُ على أربَعة أقسامٍ: إما أن يُوجَدَ الشَّرطان في الْمِلك، فيَقَع اتِّفاقًا، أو يُوجَدا في غَيرِ الْمِلك، فلا يَقَع اتِّفاقًا، أو يُوجَدَ الأوَّلُ فيه والثَّاني في غَيره، فلا يَقَع إلا عند ابنِ أَبي لَيلى، أو العكسَ، وهي الخِلافيَّةُ.

(ويُبطِل تَنجيزُ) الطَّلَقاتِ (الثَّلاثِ تَعليقَه) أي تَعليقَ الثَّلاثِ الذي كان قبله.

---

(١) وهذا لأنهما كشيء واحد، ألا ترى أن الطلاق لا يقع إلا بهما، ثم الملك يشترط عند وجود الثاني، فكذا عند الأول. «التبيين» ٢/ ٢٣٩.

....

صورتُه: أن يقولَ لامرَأته: إن دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، ثم نَجَّز الثَّلاثَ[1]: بَطَل المُعلَّقُ، حتى لو تَزوَّجها بعد زوجٍ آخرَ، فدخَلَت الدّارَ: لم يَقَع شيءٌ، خِلافًا لزفرَ، هو يقولُ: المُعلَّقُ مُطلَقُ الطَّلاقِ، فيَبقى اليَمينُ، فيَنزِل الجَزاءُ عند الشَّرط، ونحن نقولُ: الجَزاءُ طَلَقاتُ هذا المِلك، وقد زال بالتَّنجيز.

فإن قُلتَ: إذا نَجَّز بالطَّلقتَين قبل أن تَدخُلَ الدّارَ، ثم عادَت إليه بعد زوجٍ آخرَ، كيف يكونُ الحُكمُ؟

قُلتُ: تَطلُق ثَلاثًا عندهما، وعند محمدٍ وزفرَ: تَطلُق ما بقِيَ من الأوَّل، وهذه مَبنيَّةٌ على أن الزَّوجَ الثّانيَ هل يَهدِم الطَّلقةَ والطَّلقتَين أم لا؟ وسيَأتي بَيانُه إن شاء اللهُ تَعالى[2].

وثَمَرةُ الخِلافِ لا تَظهَر في هذه الصُّورةِ؛ لأن الحُرمةَ الغَليظةَ تَثبُت بالإجماع على اختِلاف الأصلَين، وإنما تَظهَر فيما إذا طَلَّقها بعد الرَّدِّ طَلْقةً واحِدةً، فعندهما: لا تَحرُم حُرمةً غَليظةً، وعند محمدٍ وزفرَ: تَحرُم.

---

(١) عبارة «التبيين» ٢/ ٢٣٩: وصورته أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا، ثم ينجز الثلاث.
قال الشلبي معلقًا عليه: الظاهر من عبارة الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الضمير في قول المصنف (تعليقه) راجع للزوج، ولذا شمل تعليق الواحدة والثنتين، وأرجعه العيني للثلاث، وهو الظاهر من «شرح» الرازي، وحينئذ لا يشمل الواحدة والثنتين، وصنيع الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أحسنُ، والله الموفق للصواب. اهـ.

(٢) في (أ): وسيأتي بيانه في باب الرجعة إن شاء الله تعالى.

ولو عَلَّق الثَّلاثَ أو العَتقَ بالوَطء: ....

وفيما إذا كان الْمُعلَّقُ طَلقةً واحِدةً، والْمَسألةُ بحالها، فدخَلَت الدّارَ بعدما رَدَّها بعد زوجٍ آخرَ: تَطلُق واحِدةً، ولا تَثبُت الغَليظةُ، خِلافًا لمحمدٍ وزفرَ.

فإن قُلتَ: يُشكِل ما ذَكَرتُم بما إذا طَلَّقها طَلْقتَين، ثم عادَت إليه بعد زوجٍ آخرَ، فدخَلَت؛ حيث تَطلُق ثَلاثًا، وبما إذا قال لعَبده: إن دخلتَ الدّارَ فأنت حُرٌّ، ثم باعَه: لا تَبطُل اليَمينُ، وبما إذا طَلَّقها ثَلاثًا بعدما ظاهَر منها؛ حيث يَبقى الظِّهارُ، وكذا إذا قال لها: إن دخلتِ الدّارَ فأنتِ عليَّ كظَهر أُمِّي، ثم نَجَّز الثَّلاثَ: تَبقى اليَمينُ بالظِّهار، حتى لو تَزوَّجها بعد زوجٍ آخرَ، ودخَلَت الدّارَ: صار مُظاهِرًا.

قُلتُ: المحَلُّ باقٍ بعد الثِّنتَين في الأوَّل، فتَبقى اليَمينُ، والعبدُ بصِفة الرِّقِّ محَلٌّ للعَتق، وبالبَيع لم تَفُت، حتى لو فاتَت بالعَتق لم تَبقَ اليَمينُ، والظِّهارُ تَحريمٌ للفِعل[1]، لا تَحريمُ الحِلِّ الأصليِّ، إلا أن قِيامَ النِّكاحِ من شَرطه، فلا يُشترَط بَقاؤُه لبَقاء الْمَشروط، كالشُّهود في النِّكاح، بخِلاف الطَّلاق؛ لأنه تَحريمٌ للحِلِّ الأصليِّ، وقد فات بتَنجيز[2] الثَّلاثِ.

(ولو عَلَّق) الطَّلَقاتِ (الثَّلاثَ أو) عَلَّق (العَتقَ بالوَطء) أي بالجِماع، بأن قال: إن جامعتُكِ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، أو قال لأَمَته: إن جامعتُكِ

---

(١) في (أ): تحريم الفعل.
(٢) في (أ) و(ج) و(هـ): تنجيز.

لم يَجِب العُقْرُ باللُّبث، ولم يَصِر به مُراجِعًا في الرَّجعيِّ، إلا اذا أولَج ثانيًا.

ولا تَطلُق في: إن نكَحتُها عليكِ فهي طالِقٌ، فنكَح عليها ....

فأنتِ حُرّةٌ (لم يَجِب) عليه (العُقْرُ) أي المَهرُ (باللُّبث) أي بالمُكث بعد الإدخالِ، بأن لم يُخرِجه بعد التِقاءِ الخِتانَين.

وقال أبو يوسف: يَجِب عليه العُقْرُ باللُّبث فيهما؛ لوُجود الجِماعِ معنًى بعد ثُبوتِ الطَّلَقاتِ الثَّلاثِ والحُرِّيّةِ، ولهما: أن الجِماعَ إدخالُ الفَرجِ في الفَرج، ولم يُوجَد ذلك بعد الطَّلَقاتِ الثَّلاثِ والعَتقِ.

ولو أخرَجه ثم أولَجه في المَوضِعَين: يَجِب العُقْرُ بالاتِّفاق.

(ولم يَصِر) هذا المُعلِّقُ (به) أي باللُّبث (مُراجِعًا في) الطَّلاق (الرَّجعيِّ، إلا اذا أولَج) أي أدخَل إيلاجًا (ثانيًا) عند محمدٍ، وقال أبو يوسف: يصيرُ مُراجِعًا؛ لوُجود المَساسِ بشَهوةٍ، وهو القِياسُ، ولمحمدٍ: أن الدَّوامَ ليس بتَعرُّضٍ للبُضع، بخِلاف الإيلاجِ بعد الإخراجِ.

وعن محمدٍ: لو زَنى بامرَأةٍ، ثم تَزوَّجها في تلك الحالة .. فإن لَبِث على ذلك ولم يَنزِع: وَجَب عليه مَهران، مهرٌ بالوَطء، ومهرٌ بالعَقد، وإن لم يَستأنِف الفِعلَ.

(ولا تَطلُق) امرَأتُه الجَديدةُ (في) قَوله لامرَأته التي تحته: (إن نكَحتُها) أي فُلانةً (عليكِ فهي طالِقٌ، فنَكَح) فُلانةً (عليها) أي على التي تحته

في عِدّة البائنِ.

ولا في: أنتِ طالِقٌ إن شاء اللهُ، مُتَّصِلًا، وإن ماتَت قبل قولِه: إن شاء اللهُ.

(في عِدّة) الطَّلاقِ (البائنِ) بأن طَلَّقها بائنًا، ثم تَزوَّج فُلانةً وهي في العِدّة؛ لأن الشَّرطَ لم يُوجَد؛ لأن التَّزوُّجَ عليها أن يُدخِلَ عليها من يُنازِعها في الفِراش ويُزاحِمها في القَسْم، ولم يُوجَد.

(ولا) تَطلُق أيضًا (في) قَولِه لها: (أنتِ طالِقٌ إن شاء الله) حالَ كونِ قولِه: إن شاء اللهُ (مُتَّصِلًا، وإن ماتَت) الْمَرأةُ (قبل قولِه: إن شاء اللهُ) لقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من حَلَف على يَمينٍ وقال: إن شاء اللهُ: فقد استَثنى»، رَواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، ولفظُه: «لم يَحنَث»، وقال: حديثٌ حسَنٌ[1].

وقال مالِكٌ: يَقَع الطَّلاقُ؛ لأنه لو لم يَشَأ اللهُ لَمَا أجراه على لِسانه، والحُجّةُ عليه: ما رَوَيناه، وما جَرى على لِسانه تَعليقٌ لا تَطليقٌ.

ومَوتُها لا يُنافي التَّعليقَ؛ لأنه مُبطِلٌ، والْمَوتُ أيضًا مُبطِلٌ، فلا يَتنافَيان، فيكونُ الاستِثناءُ صَحيحًا، فلا يَقَع عليه الطَّلاقُ، بخِلاف ما إذا مات الزَّوجُ قبل قولِه: إن شاء اللهُ؛ حيث يَقَع الطَّلاقُ؛ لأنه لم يَتَّصِل الْمُغيِّرُ -وهو الاستِثناءُ- بأوَّل كَلامِه.

(١) رواه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١) ولفظه: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله: فقد استثنى، فلا حنث عليه»، والنسائي (٣٨٥٥).

....

وقولُه: (مُتَّصِلًا) إشارةٌ إلى أنه إذا كان مُنفصِلًا لا يصِحُّ، ومنهم من جَوَّزه في الْمَجلِس[1]، وعن ابن عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: جَوازُه إلى سنةٍ، وعنه: جَوازُه أبدًا[2].

ثم إذا سَكَت قدْرَ ما يَتنفَّس أو يَتجشّى، أو كان بلِسانه ثِقَلٌ وطال في تَردُّده، ثم قال: (إن شاء اللهُ): يصِحُّ استِثناؤه.

---

(١) روى عبد الرزاق (١١٣٣٣) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه: من حلف فقال: إن شاء الله: فله ثنياه، ما لم يقم من مجلسه. وروى (١٦١٢٠) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: الاستثناء في اليمين بقدر حلب الناقة الغزيرة.

(٢) روى الحاكم (٧٨٣٣) عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في هذا: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، قال: إذا ذكر استثنى. قال علي بن مسهر: وكان الأعمش يأخذ بها.
وروى عبد الرزاق (١٦١١٦) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة.
وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٣٠٣ عقب إيراد حديث الحاكم: وقال الطبري في «تفسيره»: ومعناه أنه إذا نسي أن يقول في كلامه أو حلفه إن شاء الله وذكر ولو بعد سَنَة فالسُّنَة أن نقول له ذلك، ليكون آتيًا بسنة الاستثناء، حتى ولو بعد الحنث، لا أنه يكون رافعًا لحنث اليمين ومسقطًا للكفارة. انتهى، قال بعض العلماء: وهذا الأليق يحمل كلام ابن عباس عليه.
وروى الطبراني في «معجمه الوسط» ... عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، قال: هي لرسول الله خاصة، وليس لأحد منا أن يستثنى إلا بصلة اليمين. انتهى.

ولو أرادَ أن يَستثنِيَ، فسَدَّ إنسانٌ فمَه فمَنَعه، ثم رَفَع يدَه عنه، واستَثنى مُتَّصِلًا برَفعه: صحَّ الاستِثناءُ.

ولو جَرى على لِسانه: (إن شاء اللهُ) من غير قصدٍ: لا يَقَع الطَّلاقُ؛ لوُجوده حَقيقةً.

وفي «الاختيار»: وإن تَنفَّس باختِياره يَبطُل.

ولو حَرَّك لِسانَه بالاستِثناء صحَّ عند الكَرْخيِّ، وإن لم يكن مَسموعًا، وقال الهِندُوانيُّ: لا يصِحُّ ما لم يكن مَسموعًا.

ثم التَّعليقُ بمَشيئة اللهِ إعدامٌ وإبطالٌ له عندهما، وعند أبي يوسف: هو تَعليقٌ بشرطٍ، إلا أن الشَّرطَ لا يُوقَف[1] عليه، فلا يَقَع، كما لو عَلَّقه بمَشيئة غائبٍ.

وثَمَرةُ الخِلافِ تَظهَر في مَواضِعَ ..

منها: إذا قَدَّم الشَّرطَ ولم يأتِ بالفاء في الجَواب، بأن قال: إن شاء اللهُ أنتِ طالِقٌ، فعندهما: لا يَقَع؛ لأنه إبطالٌ، فلا يَختلِف، وعند أبي يوسف: يَقَع؛ لأن التَّعليقَ لا يصِحُّ إلا بالرّابِط، وهو الفاءُ، كما لو قال: إن دخلتِ الدّارَ أنتِ طالِقٌ، وكذا لو قال: إن شاء اللهُ وأنتِ طالِقٌ، أو قال: (كُنتُ طَلَّقتكِ أمسِ إن شاء اللهُ): لا يَقَع عندهما، خِلافًا لأبي يوسف.

---

(١) في (ب): لا يتوقف.

....

ومنها: إذا جَمَع بين يَمينَين، بأن قال: (أنتِ طالِقٌ إن دخلتِ الدّارَ، وعَبدي حُرٌّ إن كَلَّمتِ زيدًا إن شاء اللهُ): يَنصرِف إلى الجُملة الثّانيةِ عند أبي يوسف، كالشَّرط، وعندهما: إلى الكلّ، ولو أدخَله في الإيقاعَين، بأن قال: (أنتِ طالِقٌ وعَبدي حُرٌّ إن شاء اللهُ): يَنصرِف إلى الكلّ بالإجماع.

ومنها: أنه إذا حَلَف لا يَحلِف بالطَّلاق أو باليَمين: يَحنَث بذلك عند أبي يوسف، خِلافًا لهما، وكذا إذا عَلَّقه بمَشيئة من لا تَظهَر مَشيئتُه لنا، كالجِنّ وكالحائِط والْمَلائكةِ: يكونُ تَعليقًا أو إبطالًا، على الاختِلاف الْمَذكورِ.

ولو قال: أنتِ طالِقٌ بمَشيئة اللهِ، أو بإرادته، أو بمَحبّته، أو برِضاه: لا يَقَع، كقَوله: إن شاء اللهُ.

وإن أضافَه إلى العَبد كان تَمليكًا منه، فيَقتصِر على الْمَجلِس، كقَوله: إن شاء فُلانٌ، وإن قال: بحُكمه، أو: بأمره، أو: بقَضائه أو: بإذنه، أو: بعِلمه، أو: (بقُدرته): يَقَع في الحال، سواءٌ أضافَه إلى الله تَعالى أو إلى العَبد.

وإن قال بحَرف اللّام: يَقَع في الوُجوه كلِّها، سواءٌ أضافَه إلى الله تَعالى أو إلى العَبد.

وإن ذَكَر بحَرف (في) .. إن أضافَه إلى الله تَعالى: لا يَقَع في الوُجوه كلِّها، إلا في العِلم، فإنه يَقَع الطَّلاقُ فيه للحال.

وفي: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلا واحِدةً: تَقَع ثِنتان، وفي: إلا ثِنتَين: واحِدةٌ، وإلا ثلاثًا: ثلاثٌ.

فالحاصِلُ: أن هذه الألفاظَ عشَرةٌ، أربَعةٌ منها للتَّمليك، وهي: الْمَشيئةُ، والإرادةُ، والمحَبَّةُ، والرِّضا، وسِتَّةٌ ليست للتَّمليك، وهي: الأمرُ، والحُكمُ، والقضاءُ، والإذنُ، والعِلمُ، والقُدرةُ، والكلُّ على وَجهَين: إما أن يُضافَ إلى الله تَعالى أو إلى العَبد، وكلُّ وجهٍ على وُجوهٍ ثَلاثةٍ: إما أن يكونَ بالباء أو باللّام أو بـ (في)، فكلُّها باللّام تَنجيزٌ مُطلَقًا، وكذلك السِّتَّةُ الأخيرةُ بالباء، والأربَعةُ الأوَلُ بالباء: تَعليقٌ إن أُضيف إلى الله، وتَمليكٌ إن أُضيف إلى العَبد، وكلُّها بـ (في) إن أُضيف إلى الله تَعالى: تَعليقٌ، إلا العِلمَ وإن أُضيف إلى العَبد، فالأربَعةُ الأُوَلُ تَمليكٌ، والباقِي تَعليقٌ.

(وفي) قولِه لها: (أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا واحِدةً: تَقَع ثِنتان) أي طَلْقَتان (وفي) قولِه: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (إلا ثِنتَين) تقَع (واحِدةٌ، و) في قَوله: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا (إلا ثَلاثًا) تقَع (ثَلاثٌ) لأن الاستِثناءَ الْمُستغرِقَ باطِلٌ؛ لأنه إنكارٌ بعد الإقرارِ، بخِلاف استِثناءِ البعضِ من الجُملة، سواءٌ استَثنى الأقلَّ أو الأكثرَ ..

وهو مَذهَبُ الكُوفيِّين إلا الفَرّاءَ منهم، فإنه قال: لا يصِحُّ استِثناءُ الأكثرِ، وهو مَذهَبُ البَصريِّين، ومنهم من اشتَرَط الأقلَّ، وأكثَرُهم على أنه ليس بشرطٍ، بل استِثناءُ النِّصفِ جائزٌ، وعن أبي يوسف: أن استِثناءَ الأكثرِ لا يجوزُ.

....

ثم الأصلُ في هذا البابِ: أن الاستِثناءَ هو تَكلُّمٌ بالباقِي بعد الثُّنيا عندنا، وعند الشّافِعيِّ: هو يَمنَع[1] الحُكمَ بطَريق الْمُعارَضة، كدَليل[2] الخُصوص.

فإن قال: له عليَّ عَشَرةٌ إلا خَمسةً .. فعندنا: هي عِبارةٌ عن الخَمسة، وصار اسمًا لها، وعنده: دخَلَت العشَرةُ كلُّها، ثم خرَجَت الخَمسةُ بطَريق الْمُعارَضة، كأنه قال: له عليَّ عَشَرةٌ إلا خَمسةً، فإنها ليست عليَّ، يَدُلُّ عليه قولهم: الاستِثناءُ من النَّفي إثباتٌ، ومن الإثبات نفيٌ، قُلنا: ليس في وُسْعه أن يُخرِجَ بعضَ الحُكمِ بعد ثُبوتِه، ولأنه لو كان بطَريق الْمُعارَضة لاستَوى فيه الكلُّ والبعضُ، كالنَّسخ، ولكان مُستقِلًّا، ولَمَا صحَّ في الأخبار؛ لأن التَّعارُضَ فيها يُؤدِّي إلى أن أحَدَهما كَذِبٌ أو شِبهُ الكَذِب.

فعُلِم بذلك أن قولَه تَعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العَنكبوت: ١٤] عِبارةٌ عن تِسعمائةٍ وخَمسين، لا أنه[3] سُبحانه وتَعالى أخبَر بأنه لَبِث فيهم ألفَ سنةٍ ثم رَجَع عنه[4].

وقولُهم: الاستِثناءُ من النَّفي إثباتٌ، ومن الإثبات نفيٌ: تَسامُحٌ؛ لأنه

---

(١) في (ج): هو منع.

(٢) في (ج): كذلك، وفي (د) و(هـ): لدليل.

(٣) في (ب) و(هـ): إلا أنه، وفي (ج): لأنه. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٤٤.

(٤) فالحاصل أن التعارض تناقُضٌ، فلا يُتصور من الصادق. «التبيين» ٢/ ٢٤٤.

....

لولا الاستِثناءُ لدَخَل، فمَنَعه من الدُّخول، فصار كالْمُخرِج[1] بهذا الاعتِبارِ.

وثَمَرةُ الخِلافِ تَظهَر فيما إذا قال: (عليَّ ألفٌ إلا مائةً أو خَمسين): يَلزَمه تِسعُمائةٍ؛ للشَّكِّ في الدُّخول، وعنده: يَلزَمه تِسعُمائةٍ وخَمسون؛ لأنه داخِلٌ عنده بيَقينٍ، والشَّكُّ في الْمُخرَج، فيَخرُج الأقلُّ بيَقينٍ، ويُشترَط أن يكونَ مَوصولًا، بخِلاف العطفِ؛ حيث يصِحُّ وإن كان مُنفصِلًا؛ لكَونه غيرَ مُغيِّرٍ.

ونَقَل صاحِبُ «الأجناسِ» عن كِتاب الطَّلاقِ للحَسَن بنِ زِيادٍ: لو قال: (أنتِ طالِقٌ أربَعًا إلا ثَلاثًا): تَقَع واحِدةٌ، ولو قال: (أنتِ طالِقٌ عَشَرةً إلا تِسعةً): كانَت طَلقةً واحِدةً، وفي «الفَتاوى الوَلْوالِجيَّة»: لو قال: (أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا ثَلاثًا إلا واحِدةً): تَقَع واحِدةٌ، واللهُ تَعالى أعلَمُ.

(1) في (ب) و(د) و(هـ): كالخرج. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٤٤.

﴿ باب الْمَرِيضِ ﴾

طَلَّقها رَجعيًّا، أو بائنًا في مَرَضه، ومات في عِدّتها: وَرِثت، وبعدها: لا.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الْمَريضِ) في الطَّلاق

(طَلَّقها) أي طَلَّق رجلٌ امرَأتَه طَلاقًا (رَجعيًّا أو) طَلاقًا (بائنًا) حالَ كونِه (في مَرَضه) وهو قيدٌ للبائِن، وأما في الرَّجعيّ: فتَرِث منه مُطلَقًا إذا مات وهي في العِدّة، ولهذا يَرِثها هو إذا ماتَت، بخِلاف البائنِ؛ لأن السَّبَبَ هو النِّكاحُ، وقد زال، فلا يَنبَغي لها أن تَرِثَه، كما لا يَرِثها هو.

لكن إذا صار فارًّا، بأن طَلَّقها بعدما تَعلَّق حقُّها بماله، وكانَت وقتَ الطَّلاقِ ممن تَرِثه، بأن كانا حُرَّين مُتَّحِدَي الدِّين: رُدَّ عليه قصدُه، على ما يجيءُ بَيانُه إن شاء اللهُ تَعالى.

بخِلاف ما إذا كانَت كافِرةً وهو مسلمٌ، أو كانا مَملوكَين أو أحَدُهما وقتَ الطَّلاقِ، ثم زال المانِعُ؛ حيث لا تَرِث؛ لعَدَم تَعلُّقِ حقِّها بماله وقتَ الطَّلاقِ، فلا يكونُ فارًّا ..

(ومات) الرَّجُلُ (في عِدّتها) أي في عِدّة الْمَرأةِ (وَرِثت) الْمَرأةُ منه؛ لبَقاء الزَّوجيّة بينهما، كما ذكَرْنا (و) إذا مات (بعدها) أي بعد انقِضاءِ عِدّتِها (لا) تَرِث، وقد مرّ.

وقال الشّافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في الجَديد: لا مِيراثَ للمُبانة مُطْلَقًا؛ لزَوال النِّكاحِ بجَميع أحكامِه، وقال مالِكٌ: تَرِث مُطلَقًا، يَعني: قبل انقِضاءِ العِدّةِ

....

وبعدها؛ لقَول عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في تُماضِرَ بِنتِ الأصبَغ امرَأةِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: من فَرَّ من كِتاب اللهِ رُدَّ عليه[1]، من غَير فصلٍ.

وعند أحمدَ: تَرِث قبل التَّزوُّج بزوجٍ آخرَ، وبعده لا.

ولنا: أن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كَتَب إلى شُرَيحٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنْ وَرِّث امرَأةَ الفارِّ ما دامَت في العِدّة[2]، وتُماضِرُ كانَت في العِدّة.

واختَلَفوا فيما إذا دام[3] به الْمَرَض أكثرَ من سَنتَين، ثم مات، ثم جاءَت بولَدٍ بعد مَوتِه لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ .. فعندهما: لا تَرِث، وعند أبي يوسف: تَرِث.

وهو مَبنيٌّ على أصلٍ، وهو أن الْمُبانةَ إذا جاءَت بولدٍ لأكثرَ من سَنتَين: تَنقَضي به العِدّةُ عنده؛ لأن الحَملَ حادِثٌ في العِدّة من زِنًى، ولهذا لا يَثبُت

---

(١) روى الدارقطني (٤٠٤٩) عن عبد الله بن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيَبُتُّها ثم يموت في عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية، ثم مات وهي في عدتها، فوَرَّثها عثمانُ. وروى ابن أبي شيبة (١٩٠٤٣) عن الشيباني: أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه، فكتب إليه شريح: إنه فار من كتاب الله، ترثه. وروى (١٩٠٤٧) عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: لا تختلفون، من فر من كتاب الله رد إليه، يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٩٠٣٨) عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا في مرضه: أنها ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها.

(٣) في (ج): فيمن دام.

وإن أبانَها بأمرها، أو اختَلَعت منه، أو اختارَت نفسَها بتَفويضه: لم تَرِث.

نسَبُه منه، لكن تَيَقَّنَّا ببَراءة الرَّحِم بعد وضعِه، فتَنقَضي به العِدّةُ، وعندهما: يُحمل على أن الحَملَ من زوجٍ تزوَّجَتْه بعد انقِضاءِ عِدّتِها من الأوَّل؛ لأن في حَمله على الزِّنى إضرارًا بالوَلَد، فلا يُحمل عليه، ولا يُقبَل قولُها أنه من الزِّنى، فتَبيَّن[1] أن عِدّتَها قد انقَضَت قبل مَوتِه، فلا تَرِث.

(**وإن أبانَها**) أي الْمَرأةَ (**بأمرها، أو اختَلَعت**) الْمَرأةُ (**منه**) أي من الزَّوج (**أو اختارَت نفسَها بتَفويضه**) أي بتَفويض الزَّوجِ إليها، بأن قال لها: اختارِي نفسَكِ (**لم تَرِث**) لِرضاها بِبُطلان حقِّها[2]، بخِلاف ما إذا طَلَّقت نفسَها ثَلاثًا، فأجاز؛ حيث تَرِث؛ لأن الْمُبطِلَ للإرث إجازتُه، وبخِلاف النَّسَب؛ لأنه لا يَقبَل الإبطالَ، وقال مالِكٌ: لها الْمِيراثُ في جَميع ذلك.

ولو فارقَتْه بسَبَب الجَبِّ والعُنّةِ[3]، وخِيارِ البُلوغِ والعَتقِ: لم تَرِث؛ لأن الفُرقةَ من قِبَلها، وكذا لو وقَعَت الفُرقةُ بالتَّمكين من ابن زَوجِها،

---

(١) في (ز) و(ح): فتعين. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٤٧.

(٢) إما بالرضا بالعلة كما في المسألة الأولى، أو بمباشرة الشرط كما في الخلع، أو بمباشرة العلة كما في الاختيار والإرث، إنما يجب بكونه متعديًا، ولا تعدي مع الرضا، فثبت حكم القاطع من كل وجه. اهـ رازي. «حاشية» الشلبي ٢/ ٢٤٧.

(٣) العُنَّة: اسم من العنين وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء. «المغرب» ص٣٣٠.
والجبّ: القطعُ، ومنه المجبوب الخصي، الذي استؤصل ذكره وخصياه. «المغرب» ص٧٤.

وفي: طَلِّقني رَجعيةً، فطَلَّقها ثَلاثًا: وَرِثت.

وإن أبانَها بأَمرها في مَرَضه، أو تَصادَقا عليها في الصِّحّة، ومُضِيِّ العِدّةِ، فأقَرَّ أو أوصى لها: فلها الأقلُّ منه ومن إرثها.

إلا أن يكونَ الأبُ أَمَره بذلك، فقَرِبها الابنُ مُكرَهةً.

ولو وُجِدت هذه الأشياءُ منها وهي مَريضةٌ: وَرِثها الزَّوجُ؛ لكَونها فارّةً.

(وفي) قَول الْمَرأةِ لزَوجها: (طَلِّقني) طَلقةً (رَجعيّةً، فطَلَّقها) الزَّوجُ (ثَلاثًا) أي ثَلاثَ طَلَقاتٍ (وَرِثت) لأن الطَّلاقَ الرَّجعيَّ لا يُزيل النِّكاحَ، ولهذا يَحِلُّ له وطؤُها، ولا تُحرَم به الْمِيراثَ، فلم تكن بسُؤالها إيّاه راضِيةً ببُطلان حقِّها، وكذا لو طَلَّقها واحِدةً بائنةً؛ لما قُلنا، وفيه خِلافُ الشّافِعيِّ.

(وإن أبانَها) أي وإن أبانَ الزَّوجُ امرَأتَه (بأَمرها) إيّاه (في مَرَضه، أو تَصادَقا) أي الزَّوجان (عليها) أي على البَينونة أنها كانَت (في الصِّحّة، و) تَصادَقا أيضًا على (مُضِيِّ العِدّةِ، فأقَرَّ) لها بدَينٍ (أو أوصى لها) بشيءٍ، ومات (فلها) أي فللمَرأة (الأقلُّ منه) أي من الذي أقَرَّ به أو أوصى (ومن إرثها) عند أبي حنيفة؛ لأنهما مُتَّهمان في التَّصادُق، وقولُ الْمُتَّهمِ مَردودٌ، فيَجِب الأقلُّ.

وقالا: لها جَميعُ ما أقَرَّ لها به أو أوصى لها به؛ لأنها أجنَبيّةٌ، وبه قالَت الثَّلاثةُ وزفرُ، وقد جَعَل الشّارحُ زفرَ مع الصّاحِبَين في مَسألة

وَمَن بارَزَ رَجُلًا، أو قُدِّم ليُقتَلَ بقَوَدٍ أو رجمٍ، فأبانَها: وَرِثت إن مات في ذلك الوجهِ، أو قُتِل، ....

الإقرارِ، ومع أبي حنيفة في مَسألة الوَصِيّة، ونحن قد ذكَرْناه مِثلَ ما ذَكَره صاحِبُ «الْمَجمَع»[1].

(ومن بارَزَ رَجُلًا) أي تَقدَّم إليه ليُقاتِلَه عند اصطِفافِ الفَريقَين في الْمَعرِكة (أو قُدِّم) الرَّجُلُ (ليُقتَلَ بقَوَدٍ) أي قِصاصٍ (أو رجمٍ) لأجل الزِّنى، أو كان راكِبَ سَفينةٍ، فانكسَرَت وبقِيَ على لوحٍ، أو افتَرَسه السَّبُعُ وبقِيَ في فَمه (فأبانَها) أي فأبانَ امرَأتَه في هذه الأحوالِ (وَرِثت) الْمَرأةُ (إن مات) الرَّجُلُ (في ذلك الوجهِ أو قُتِل) على ذلك الوجهِ؛ لأنه فارٌّ.

---

(١) قال الشلبي ٢/٢٤٧: قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل السهو إنما ورد على الشارح حيث استمد من «الهداية»، وفيها مسألة التصادق قبل مسألة الإبانة في المرض، بعكس ما في «الكنز»، ثم قال فيها وجه قولهما في المسألة الأولى، وأراد بها مسألة التصادق، وهي الثانية في «الكنز»، ثم قال فيها بخلاف المسألة الثانية، وأراد بها مسألة الإبانة في مرضه، وهذه هي الأولى في «الكنز»، فجاءه الاشتباه من هذا والله أعلم.
وكتب أيضًا على قوله: (وأبو يوسف ومحمد...) إلخ: هكذا في «شرح» الرازي بخطه، وكتب بعضهم تحت خطه: هكذا وقع في عبارة الزيلعي بخطه، وكتب على الهامش: صوابه أن يقول: وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ مع زفر في المسألة الثانية، ومع أبي حنيفة في الأولى. اهـ، أقول: وقول الشارح: (ولهما أن دليل التهمة وهي العدة قائمة في الأولى) يؤيد وجه الصواب. اهـ، فتنبه، والله الموفق.

....

وإنما يَثْبُت حُكمُ الفِرارِ إذا تَعلَّق حقُّها بماله(١)، وإنما يَتعلَّق بمرَضٍ يُخاف منه الهَلاكُ غالبًا، بأن يكونَ صاحِبَ فِراشٍ، وهو الذي لا يقومُ بحَوائِجه في البَيت كما يَعتادُه الأصِحّاءُ، وإن كان يَقدِر على القِيام بتَكلُّفٍ، والذي يَقضي حَوائجَه فيه وهو يَشتَكي: لا يكونُ فارًّا، وقِيل: إذا كان يخطو ثَلاثَ خَطَواتٍ من غَير أن يَستعينَ بغَيره: فهو صَحيحٌ حُكمًا، وإلا فهو مَريضٌ.

والصَّحيحُ أن من عَجَز عن قَضاء حَوائجِه خارجَ البيتِ: فهو مَريضٌ، وإن أَمكَنه القِيامُ بها في البَيت؛ إذ ليس كلُّ مَريضٍ يَعجِز عن القِيام بها في البَيت، كالقِيام للبَول والغائِط.

واختَلَفوا في الْمَسلول والْمَفلوجِ(٢) وأمثالِهما، قِيل: ما دام يَزدادُ ما به فهو مَريضٌ، وإلا فهو صَحيحٌ.

---

(١) قال الإتقاني: ثم اعلم أن مرض الموت زمان تعلق حكم حق الوارث بمال المورث، فترثه إذا مات وهي في العدة؛ دفعًا للظلم والعدوان، ثم كل سبب يكون الهلاك فيه غالبًا يثبت حكم الفرار، فيكون ذلك السبب في حكم مرض الموت، وما كان الغالب فيه السلامة وإن كان يخاف الهلاك منه: فلا يعطى له حكم المرض. «حاشية» الشلبي ٢/ ٢٤٨.

(٢) المسلول: هو الذي به مرض السل، وهو عبارة عن اجتماع المِرة في الصدر ونفثها. «العناية» ١٠/ ٤٦٣.

والمفلوج: ذاهب النصف، أي من يبس نصف ولم يعد يحس به. «المغرب» ١/ ٣٦٦ و٥١٠.

ولو مَحصورًا أو في صفِّ القِتالِ: لا.

وعن محمد بنِ سَلَمةَ: إن كان لا يُرجى بُرْؤُه بالتَّداوي فهو مَريضٌ، وإلا فهو صَحيحٌ، وقال الهِندُوانيُّ: إن كان يَزدادُ أبدًا فهو مَريضٌ، وإن كان يَزدادُ مرّةً ويَقِلُّ أُخرى: فهو صَحيحٌ.

وقد يثبُتُ هذا الْمَعنى -وهو تَوجُّهُ الهَلاكِ- في غَيرِ الْمَريض، فيكونُ فارًّا إذا أبانَها فيه، وهو ما ذَكَرْناه من الْمُبارَزة ونحوِها[1]، وعن أبي حنيفة: أن طَلاقَ الْمُبارِز كطَلاق الصَّحيح.

(ولو) كان (مَحصورًا) أي مَحبوسًا في حِصنٍ ونحوِه (أو) كان (في صفِّ القِتالِ: لا) يكونُ فارًّا، فلا تَرِث منه الْمَرأةُ؛ لأن الغالِبَ فيه السَّلامةُ، وكذلك راكِبُ السَّفينةِ، والنّازِلُ في الْمَسْبَعة، أو في الْمَخِيف من عَدُوِّه، والْمَحبوسُ ليُقتلَ في حدٍّ أو قِصاصٍ.

والْمَرأةُ في جَميع ذلك كالرَّجُل، حتى لو باشَرَت سبَبَ الفِراقِ من خِيار البُلوغِ والعَتقِ، والتَّمكينِ من ابن الزَّوجِ، والارتِدادِ، ونحوِ ذلك، بعدما حَصَل لها ما ذكَرْنا من الْمَرَض ونحوِه: يَرِثها الزَّوجُ؛ لكَونها فارّةً.

والحامِلُ لا تكونُ فارّةً إلا إذا جاءَها الطَّلْقُ، خِلافًا لمالِكٍ بعدما تَمَّ لها سِتّةُ أشهُرٍ.

---

(١) لأن الغالب فيه الهلاك، والمحصور والذي في صف القتال الغالب فيه السلامة؛ لأن الحصر لدفع بأس العدو، وكذا المنعة، فلا يثبت به حكم الفرار. «التبيين» ٢/ ٢٤٨.

ولو عَلَّق طَلاقَها بفِعلِ أجنَبيٍّ، أو بمَجيء الوقتِ، والتَّعليقُ والشَّرطُ في مَرَضه، أو بفِعل نفسِه، وهما في مَرَضه، أو الشَّرطُ فقط، أو بفِعلها ولا بُدَّ لها منه، وهما في المرض، أو الشَّرطُ: وَرِثت، وفي غَيرها: لا.

(ولو عَلَّق) الزَّوجُ (طَلاقَها) أي طَلاقَ امرَأتِه (بفِعلِ أجنَبيٍّ) بأن قال: أنتِ طالِقٌ إن فَعَل فُلانٌ كذا (أو) عَلَّق طَلاقَها (بمَجيء الوقتِ) بأن قال: إذا جاء رأسُ الشَّهرِ فأنتِ طالِقٌ (و) الحالُ أن (التَّعليق والشَّرط) وهو فِعلُ فُلانٍ أو مَجيءُ رأسِ الشَّهرِ كانا (في مَرَضه) ..

(أو) عَلَّق طَلاقَها (بفِعل نفسِه) سواءٌ كان مما لا بُدَّ له منه طبعًا كالأكل والشُّربِ، أو شرعًا كالصَّلاة والصَّومِ، أو مما له بُدٌّ منه ككَلام زيدٍ ودُخولِ دارٍ (و) الحالُ أن يكونَ (هما) أي التَّعليقُ والشَّرطُ (في مَرَضه، أو) يكونَ (الشَّرطُ) في مَرَضه (فقط) يَعني: دون التَّعليقِ ..

(أو) عَلَّق طَلاقَها (بفِعلها) أي بفِعل الْمَرأة (و) الحالُ أنه (لا بُدَّ) أي لا فِراقَ ولا غِنًى (لها منه) أي من ذلك الفِعلِ، إما طَبعًا كالأكل والشُّربِ، أو شَرعًا كالصَّلاة والصَّومِ وكَلامِ الأبِ (و) الحالُ أن يكونَ (هما) أي التَّعليقُ والشَّرطُ (في الْمَرَض، أو) يكونَ (الشَّرطُ) فيه فقط ..

(وَرِثت) أي الْمَرأةُ في هذه الوُجوهِ؛ لأنه فارٌّ (وفي غَيرها) أي وفي غَير هذه الصُّوَر الْمَذكورة (لا) تَرِث، وهو ما إذا كان التَّعليقُ والشَّرطُ في الصِّحّة في الوُجوه كلِّها، أو كان التَّعليقُ في الصِّحّة فيما إذا عَلَّقه بفِعل الأجنَبيِّ أو بمَجيء الوقتِ، ....

....

أو كيفما كان إذا عَلَّقه بفِعلها الذي[1] لها منه بُدٌّ[2].

وهذا -كما قد عَلِمتَ- على أربَعة أوجُهٍ، وهي: إما أن يكونَ التَّعليقُ بمَجيء الزَّمانِ، أو بفِعل الأجنَبيِّ، أو بفِعل نفسِه، أو بفِعل الْمَرأةِ.

وكلُّ وجهٍ منها على أربَعة أوجُهٍ، وهي: إما أن يكونَ التَّعليقُ والشَّرطُ كِلاهما في الْمَرَض، أو كِلاهما في الصِّحّة، أو يكونَ التَّعليقُ في الصِّحّة والشَّرطُ في الْمَرَض، أو العكسَ، فيصيرُ الْمَجموعُ سِتَّةَ عشَرَ وجهًا[3] ..

الأوَّلُ: أن يكونَ التَّعليقُ بفِعلِ أجنَبيٍّ، وكانا في الْمَرَض، فتَرِث.

والثّاني: أن يكونَ به، وكانا في الصِّحّة، فلا تَرِث.

والثّالِثُ: أن يكونَ به، وكان التَّعليقُ في الصِّحّة، والشَّرطُ في الْمَرَض، فلا تَرِث، خِلافًا لزفرَ.

---

(١) في (ب) و(هـ): بفعلها أي الذي.
(٢) فإنها لا ترث في هذه الصور كلِّها. «التبيين» ٢/ ٢٥٠.
(٣) قال في «رد المحتار» ٣/ ٣٩١: يمكن بسطها إلى ثمانية وعشرين؛ لأنه إذا علقه على فعله أو فعلها أو فعل أجنبي، فالفعل إما منه بد أوْ لا، فهذه ستة تضرب في أوجه الشرط والتعليق الأربعة، فتبلغ أربعة وعشرين، وفي تعليقه على الوقت أربع صور، فتبلغ ثمانية وعشرين، لكن في فعله أو فعل الأجنبي لا فرق بين ما منه بد أوْ لا، بخلاف فعلها كما علمت.
ثم لا يخفى أن كون كل من التعليق والشرط في الصحة لا دخل له في طلاق المريض، ولذا لم يذكره في «البحر»، فالمناسب إسقاطه، وتكون الصور إحدى وعشرين.

....

والرّابعُ: أن يكونَ به، وكان[1] بالعَكس، فتَرِث[2].

والخامِسُ: أن يكونَ التَّعليقُ بمَجيء الوقتِ، وكانا في الْمَرَض، فتَرِث.

والسّادِسُ: أن يكونَ به، وكانا في الصِّحّة، فلا تَرِث.

والسّابعُ: أن يكونَ به، وكان التَّعليقُ في الصِّحّة، والشَّرطُ في الْمَرَض، فلا تَرِث.

والثّامِنُ: أن يكونَ به، وكان بالعَكس، فتَرِث[3].

والتّاسِعُ: أن يكونَ التَّعليقُ بفِعل نفسِه، وكانا في الْمَرَض، فتَرِث.

والعاشِرُ: أن يكونَ به، وكانا في الصِّحّة، فلا تَرِث.

والحادِي عشَرَ: أن يكونَ به، وكان التَّعليقُ في الصِّحّة، والشَّرطُ في الْمَرَض، فتَرِث.

والثّاني عشَرَ: أن يكونَ به، وكان بالعَكس، فلا تَرِث.

والثّالِثَ عشَرَ: أن يكونَ التَّعليقُ بفِعلها، وكانا في الْمَرَض، فتَرِث.

والرّابعَ عشَرَ: أن يكونَ به، وكانا في الصِّحّة، فلا تَرِث.

والخامِسَ عشَرَ: أن يكونَ به، وكان الشَّرطُ في الْمَرَض، والتَّعليقُ في الصِّحّة، فتَرِث.

والسّادِسَ عشَرَ: بالعَكس، فلا تَرِث.

---

(١) في (ز) و(ح): وكانا.

(٢) في (أ): فلا ترث.

(٣) في (أ): فلا ترث.

ولو أبانَها في مَرَضه، فصَحّ فمات، أو أبانَها، فارتَدَّت فأسلَمَت فمات: لم تَرِث.

وإن طاوَعَت ابنَ الزَّوج، أو لاعَنَ، ....

وإن نظَرْنا إلى انقِسام فعلِها إلى ما لا بُدَّ لها منه وإلى ما لها منه بُدٌّ: تكونُ القِسمةُ ثَمانيةَ عشَرَ وجهًا؛ لأن في الأوَّل تَرِث إذا كانا في الْمَرَض، أو كان الشَّرطُ فيه فقط، خِلافًا لمحمدٍ، وفي الثّاني لا تَرِث مُطلَقًا، كما ذكَرْنا.

(ولو أبانَها) أي الْمَرأةَ، بأن طَلَّقها ثَلاثًا (في مَرَضه فصَحّ، فمات) بعد ذلك (أو أبانَها، فارتَدَّت) الْمَرأةُ (فأسلَمَت) بعد الارتِدادِ (فمات) الزَّوجُ بعد ذلك (لم تَرِث) في الوَجهَين جَميعًا، أما في الأوَّل: فلأنه بالبُرْء تَبيَّن أنه ليس بمَرَض الْموت، وقال زفرُ: تَرِث؛ لأنه صار مُتَّهمًا بالفِرار حينَ طَلَّقها ظانًّا أنه مرَضُ الْموت، وأما في الثّاني: فلأن بارتِدادها بطَلَت أهليّةُ الإرثِ، فبالإسلام لا يعودُ السَّبَب، بخِلاف النَّفَقة؛ حيث تعودُ؛ لأن سُقوطَها لفَوات الاحتِباسِ، فإذا أسلَمَت عادَت إلى حَبسه، فتعودُ النَّفَقةُ.

(وإن طاوَعَت) الْمَرأةُ (ابنَ الزَّوج) بعدما أبانَها في العِدّة: تَرِث؛ لأن الفُرقةَ حصَلَت بالإبانة لا بالْمُطاوَعة، بخِلاف ما إذا طاوَعَت ابنَ زَوجِها قبل الطَّلاقِ؛ لأن الفُرقةَ إذا وقَعَت بالْمُطاوَعة لا تَرِث؛ لأنها من جِهَتها، وكذا إذا طَلَّقها رَجعيًا، ثم طاوَعَت: لا تَرِث.

(أو لاعَنَ) الزَّوجُ، بأن قَذَف امرَأتَه وهو صَحيحٌ، ولاعَنَ في الْمَرَض:

أو آلى مَرِيضًا: وَرِثت، وإن آلى في صِحّته، وبانَت به في مَرَضه: لا.

تَرِث أيضًا؛ لأن الفُرقةَ بسَبَب قذفٍ وُجِد منه، فكان فارًّا، ولا فرقَ بين أن يكونَ القذفُ في الْمَرَض أو في الصِّحّة عندهما، وقال محمدٌ: إذا قَذَفها في الصِّحّة، ولاعَنَها في الْمَرَض: لا تَرِث.

(أو آلى) الزَّوجُ في الْمَرَض، ومَضَت الْمُدّة -وهي الأربَعةُ أشهُرٍ- وهو مَرِيضٌ، فبانَت، ثم مات وهي في العِدّة: تَرِث أيضًا؛ لأنه فارٌّ، وأشارَ إلى كَون الإيلاءِ في الْمَرَض بقَوله: (مَرِيضًا) وهو نصبٌ على الحال من الضَّمير الذي في (آلى)، قَيَّد به: لأنه إذا آلى وهو صَحيحٌ لا تَرِث، على ما يجيءُ الآنَ..

وقولُه: (وَرِثت) جوابُ الْمَسائلِ الثَّلاثِ.

(وإن آلى) حالَ كونِه (في صِحّته، وبانَت) الْمَرأةُ (به) أي بمُضِيِّ الْمُدّة، والحالُ أنه (في مَرَضه: لا) تَرِث؛ لأن الإيلاءَ بمَنزِلة تَعليقِ الطَّلاقِ بمُضِيِّ الزَّمانِ، فكأنه قال لها: إذا مَضى أربَعةُ أشهُرٍ فأنتِ بائنٌ.

وقد بَيَّنّا أن التَّعليقَ إذا كان في الصِّحّة لا تَرِث، خِلافًا لزفرَ رحمه الله تَعالى.

﴿ باب الرَّجعة ﴾

هي: استِدامةُ الْمِلك القائمِ في العِدّة.

وتصِحُّ في العِدّة إن لم يُطلِّق ثَلاثًا، ولو لم تَرضَ.

بِـ: راجَعْتُكِ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الرَّجعة)

هي مَصدَرٌ من رَجَع يَرجِع، وفي الشَّرع: (هي) أي الرَّجعةُ (استِدامةُ الْمِلك القائمِ[1]) أي إبقاءُ النِّكاحِ وطلَبُ دوامِه على ما كان ما دامَت (في العِدّة) لأن النِّكاحَ قائمٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقَرَة: ٢٢٨]، أي: لهم حقُّ الرَّجعةِ، وهذه الآيةُ الكَريمةُ تَدُلُّ على شَرعيّتها وعدَمِ رِضاها بها.

وإنما شُرِطت العِدّة: لأنه هو والأجنَبيُّ سواءٌ بعدها.

(وتصِحُّ) الرَّجعةُ حالَ كونِها (في العِدّة إن لم يُطلِّق) الزَّوجُ (ثَلاثًا) أي ثَلاثَ طَلَقاتٍ؛ لأنه إذا طَلَّقها ثَلاثًا تَحرُم عليه حُرمةً غَليظةً، فلا يُتصوَّر فيها الرَّجعةُ، والتَّطليقتان في الأمة كالثَّلاث في الحُرّة، وقولُه: (ولو لم تَرضَ) الْمَرأةُ: واصِلٌ بما قبله، يَعني: رِضاها ليس بشرطٍ؛ لقِيام النِّكاحِ.

والباءُ في قَوله: (بِـ: راجَعْتُكِ) تَتعلَّق بقَوله: (تصِحُّ)، أي: تصِحُّ

(١) في (ز) و(ح): (استدامة) النكاح (القائم).

أو راجَعْتُ امرَأتي، وبما يُوجِبُ حُرمةَ الْمُصاهَرةِ.

الرَّجعةُ بِقَول الزَّوج: راجَعْتُكِ (أو: راجَعْتُ امرَأتي) أو: ارتجَعْتُكِ، أو: ردَدْتُكِ، أو: أمسكتُكِ، وهذه كلُّها صَريحٌ، ومن الكِنايات قولُه: أنتِ عندي كما كُنتِ، أو: أنتِ امرَأتي.

(و) تصِحُّ أيضًا (بما) أي بالذي (يُوجِبُ حُرمةَ الْمُصاهَرةِ) كالوَطء، والقُبلةِ، واللَّمسِ، والنَّظرِ إلى داخِل الفرجِ بشَهوةٍ، وقال الشَّافِعيُّ: لا تصِحُّ إلا بالقَول عند القُدرةِ عليه، بأن لا يكونَ أخرسَ أو مُعتقَلَ اللِّسانِ[1].

وهذا بِناءً على أن الطَّلاقَ الرَّجعيَّ يُحرِّم الوطءَ عنده، فيكونُ مُثبِتًا للحِلِّ[2] كما هو أصلُه، وعندنا: لا يُحرِّم، فيكونُ استِدامةً، فكلُّ فِعلٍ يَدُلُّ على الاستِدامة يكونُ به رَجعةً، وهو فِعلٌ يَختصُّ بالنِّكاح، بخِلافِ النَّظَرِ والْمَسِّ بغَير شَهوةٍ؛ لأنه قد يَحِلُّ للطَّبيب والقابِلةِ والخافِضةِ[3]، وتَحمُّلِ أداءِ الشَّهادةِ في الزِّنى.

ولا يكونُ بالنَّظَر إلى شيءٍ من بَدَنها سِوى الفَرجِ رَجعةً.

ورَجعةُ الْمَجنونِ بالفِعل لا القولِ، وقِيل: بالعَكس، وقِيل: بهما.

---

(١) أي الذي احتُبس لسانه بحيث لا يقدر على النطق. «مجمع الأنهر» ٢/ ٧٣٣.

(٢) في (ب) و(د) و(هـ): للحد. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٥١.

(٣) قبلت القابلةُ الولد: تلقته عند خروجه قِبالةً، بالكسر. «المصباح» ٢/ ٤٨٨.
وخَفَضَت الخافضةُ الجاريةَ خِفاضًا: خَتَنَتْها. «المصباح» ١/ ١٧٥.

والإشهادُ مَندوبٌ عليها.
ولو قال بعد العِدّة: راجَعْتُكِ فيها، فصَدَّقَتْه: تصِحُّ، وإلا لا، كـ: راجَعْتُكِ فقالَت مُجيبةً له: مَضَت عِدّتي.

(والإشهادُ مَندوبٌ) أي مُستحَبٌّ (عليها) أي على الرَّجعة؛ احتِرازًا عن التَّجاحُد، وقال الشّافِعيُّ: لا تصِحُّ إلا به، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ، وعن الشّافِعيِّ في الجَديد: كمَذهَبنا؛ لإطلاق النُّصوصِ الْمُقتضِيةِ للرَّجعة، والعَجَب من مالِكٍ يَشترِط فيها الإشهادَ، ولا يَشترِطه في ابتِداء النِّكاحِ[1]!

(ولو قال) الزَّوجُ (بعد) انقِضاءِ (العِدّة: راجَعْتُكِ فيها) أي في العِدّة (فصَدَّقَتْه) الْمَرأةُ (تصِحُّ) الرَّجعةُ؛ لأن بالتَّصادُق يَثبُت النِّكاحُ، فالرَّجعةُ أولى (وإلا) أي وإن لم تُصَدِّقه الْمَرأةُ (لا) تصِحُّ الرَّجعةُ، والقولُ قولُها بغَير يَمينٍ عند أبي حنيفة؛ لأنها صادَفَت حالَ انقِضاءِ العِدّةِ، فلا تصِحُّ، وعندهما: تصِحُّ الرَّجعةُ؛ لأن عِدّتَها باقِيةٌ ظاهرًا.

ثم استَشهَد على الخِلافيّة بالوِفاقيّة بقَوله: (كـ: راجَعْتُكِ) أي كقَوله لها: راجَعْتُكِ (فقالَت) الْمَرأةُ حالَ كونِها (مُجيبةً له) أي للزَّوج (مَضَت عِدّتي) فإنه لا تصِحُّ الرَّجعةُ اتِّفاقًا؛ لأنها أمينةٌ، فإذا أخبَرَت مُقارِنًا

---

(1) في «مختصر» خليل و«شرحه» للخرشي ٤/ ٨٧: وندب الإشهاد.. المشهور أن الإشهاد على الرجعة مستحب لا واجب كما قيل. انتهى.
وفي «التاج والإكليل» ٥/ ٤١١ ما يقوي القول بالوجوب، وفي «منح الجليل» ٤/ ١٩٤ عبر عن الوجوب بـ قيل، ومثله في «شرح الزرقاني» ٤/ ٢٦١.

وإن قال زوجُ الأمةِ بعد العِدّة: راجَعْتُ فيها، فصَدَّقه سَيِّدُها، وكَذَّبَتْه، أو قالَت: مَضَت عِدّتي، وأنكرا: فالقولُ لها.

لقَوله دَالٌّ ذلك على سَبْق الانقِضاءِ، بخِلاف ما إذا سكَتَت ثم أخبَرَت بالانقِضاء، وعليها اليَمينُ ههنا بالإجماع، فإن نكَلَت ثبَتَت الرَّجعةُ.

(وإن قال زوجُ الأمةِ بعد) انقِضاءِ (العِدّة): كُنتُ (راجَعْتُ[1] فيها) أي في العِدّة (فصَدَّقه) أي الزَّوجَ (سَيِّدُها) أي مَولى الأمةِ (وكَذَّبَتْه) أي الزَّوجَ الأمةُ (أو قالَت) الأمةُ: (مَضَت عِدّتي، وأنكَرا) أي الزَّوجُ والْمَولى انقِضاءَ عِدّتِها (فالقولُ لها) أي للأمة في الْمَسألتَين ..

أما الأُولى: فهي قولُ أبي حنيفة؛ لأن الرَّجعةَ تُبتنى على قِيام العِدّة، والقولُ فيها قولُها، فكذا فيما يُبتنى عليها، وعندهما: القولُ قولُ الْمَولى؛ لأن البُضعَ مِلكُه، وهو خالِصُ حقِّه، ولو كان على القَلب، بأن كَذَّبه الْمَولى وصَدَّقَتْه الأمةُ: فالقولُ قولُ الْمَولى، ولا تَثبُت الرَّجعةُ إجماعًا في الصَّحيح.

وقِيل: هي أيضًا على الخِلاف، وقِيل: لا يُقضى بشيءٍ حتى يَتَّفِقَ الْمَولى والأمةُ.

وأما الثّانيةُ: فلأنها أعرَفُ بحالها، وهي أمينةٌ فيه، فيُقبَل قولُها، دون الْمَولى والزَّوج.

---

(١) في (د): رجعت، وفي (هـ): راجعتك.

وتَنقطِع إن طَهُرت من الحَيض الآخِرِ لعَشَرةٍ، وإن لم تَغتسِل، ولأقلَّ: لا حتى تَغتسِلَ، أو يمضيَ وقتُ صَلاةٍ، أو تَيمَّمَ وتُصلِّيَ.

(وتَنقطِع) أي الرَّجعةُ (إن طَهُرت) أي الْمُطلَّقةُ (من الحَيض الآخِرِ) وهي الحَيضةُ الثّالثةُ (لعَشَرة) أيّامٍ (وإن لم تَغتسِل) وقال زفرُ: لا تَنقطِع الرَّجعةُ ما لم تَغتسِل؛ اعتِبارًا بما إذا انقَطَع الدَّمُ لأقلَّ منها، وبه قالَت الثَّلاثةُ، ولنا: أنها خرَجَت من الحَيضة الثّالثةِ، فقد انقَضَت العِدّةُ.

(و) إن طَهُرت (لأقلَّ) من عَشَرة أيّامٍ (لا) تَنقطِع الرَّجعةُ (حتى تَغتسِلَ، أو يمضيَ) عليها (وقتُ صَلاةٍ، أو تَيمَّمَ وتُصلِّيَ) بالتَّيمُّم فرضًا أو نفلًا؛ لاحتِمال عَودِ الدَّمِ، فلا بُدَّ من دُخولها في حُكم الطّاهِرات، وذلك بما ذكَرْناه.

وعند محمدٍ: تَنقطِع الرَّجعةُ بالتَّيمُّم وحدَه، من غَير الصَّلاة؛ لأن التَّيمُّمَ كالغُسل عند عدَمِ الماءِ، وبه قال زفرُ والثَّلاثةُ.

ولهما: أنه ليس بمُطهِّرٍ في نَفسه، بل هو مُلوِّثٌ، فاعتُبِر طَهارةً للضَّرورة، وهذه الضَّرورةُ إنما تَتحقَّق إذا أدَّت[1] الصَّلاةَ.

ولو قرَأَت القُرآنَ بعد التَّيمُّم، أو مَسَّت الْمُصحَفَ، أو دخَلَت الْمَسجِدَ .. قال الكَرْخيُّ: تَنقطِع الرَّجعةُ، وقال أبو بَكرٍ الرّازيُّ[2]: لا تَنقطِع.

---

(١) في (هـ): أرادت.

(٢) الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ، كما مر.

ولو اغتسَلَت ونسِيَت أقلَّ من عُضوٍ: تَنقطِع، ولو عُضوًا: لا.
ولو طَلَّق ذات حَملٍ، أو ولَدَت[1]، وقال: لم أطَأْها: راجَعَ.

(ولو اغتسَلَت ونسِيَت أقلَّ من عُضوٍ: تَنقطِع) الرَّجعةُ؛ لأنه قليلٌ يَتسارَع إليه الجَفافُ (ولو) نسِيَت (عُضوًا) فصاعِدًا (لا) تَنقطِع الرَّجعةُ؛ لأنه كثيرٌ لا يَتسارَع إليه الجَفافُ، ولو ترَكَت الْمَضمَضةَ والاستِنشاقَ: لا تَنقطِع عند أبي يوسف، خِلافًا لمحمدٍ.

(ولو طَلَّق) الرَّجُلُ امرَأتَه وهي (ذات حَملٍ، أو ولَدَت) امرَأتُه قبل الطَّلاقِ في عِصمته في مُدَّةٍ يُتصوَّر أن يكونَ منه، بأن ولَدَت لسِتَّة أشهُرٍ فصاعِدًا من يَوم التَّزوُّج (وقال: لم أطَأْها) أي لم أُجامِعها (راجَعَ) يَعني: له أن يُراجِعَ؛ لأن الحَبَل في الْمسألة الأُولى متى ظَهَر في مُدَّةٍ يُتصوَّر أن يكونَ منه -كما ذكَرْنا-: جُعِل منه، فكان ذلك دَليلَ الوطءِ، وكذا في الْمَسألة الثَّانيةِ؛ حيث يَثبُتُ نسَبُه منه فيهما، فيَتأكَّدُ الْمِلكُ، والطَّلاقُ في الْمِلك الْمُتأكِّد يُعقِبُ الرَّجعةَ، وبَطَل زعمُه بتَكذيب الشَّرع، ولهذا يَثبُت به الإحصانُ.

وإنما قَيَّدنا بقَولنا: (قبل الطَّلاق): لأنها لو ولَدَت بعده تَنقَضي به العِدَّةُ، فتَستَحيل الرَّجعةُ.

فإن قُلتَ: قولُه: (لم أطَأْها) صَريحٌ في عَدَم الجِماعِ، وثُبوتُ النَّسَب دَلالةُ الجِماعِ، والصَّريحُ فوقَها، فكان أولى.

(١) في «التبيين» ٢/ ٢٥٥: ولدٍ بدل ولدت.

وإن خَلا بها، وقال: لم أُجامِعها، ثم طَلَّقها: لا، فإن راجَعها ثم ولَدَت بعدها لأقلَّ من عامَين: صَحَّت تلك الرَّجعةُ.

وإن ولدتِ فأنتِ طالِقٌ، فولَدَت، ثم ولَدَت ....

قُلتُ: الدَّلالةُ من الشَّارِع أقوى من صَريح العبدِ؛ لاحتِمال الكَذِب منه دون الشّارِع.

(**وإن خَلا بها**) أي بامرَأته (**وقال: لم أُجامِعها، ثم طَلَّقها: لا**) يُراجِع، أي: ليس له الرَّجعةُ؛ لأنها تَثبُتُ في الْمِلك الْمُتأكِّد بالوَطء، وقد أنكَره، فيُصدَّق في حقِّ نفسِه؛ إذ[1] لم يكن مُكذَّبا شرعًا، ولا يَلزَم من وُجوب الْمَهر والعِدّة تَكذيبُه شرعًا؛ لأن الْمَهرَ لتَسليم الْمُبدَل، وهو التَّخليةُ ورفعُ الْمَوانع، والعِدّةُ للاحتِياط، فلم يكن القضاءُ بهما قضاءً بالدُّخول، بخِلاف الْمَسألةِ الأولى؛ لأن القضاءَ بثُبوت النَّسَب قضاءٌ بالدُّخول.

(**فإن راجَعها**) أي الْمَرأةَ في الْمَسألة الْمَذكورةِ (**ثم ولَدَت**) الْمَرأةُ (**بعدها**) أي بعد الرَّجعةِ (**لأقلَّ من عامَين**) أي من سَنتَين من وَقت الطَّلاقِ (**صَحَّت تلك الرَّجعةُ**) لأن العِدّةَ لما وجَبَت ثَبَت نسَبُ الولَدِ منه، وظَهَر أن العُلوقَ كان سابِقًا على الطَّلاق، فنُزِّل واطِئًا، فيكونُ به مُكذَّبا شرعًا.

(**و**) لو قال لامرَأته: (**إن ولدتِ فأنتِ طالِقٌ، فولَدَت**) ولدًا (**ثم ولَدَت**)

---

(١) في (ج): إذا.

من بطنٍ آخرَ: فهي رَجعةٌ.

وكُلَّما ولدتِ فأنتِ طالِقٌ، فولَدَت ثلاثةً في بُطونٍ: فالولَدُ الثّاني والثّالِثُ رَجعةٌ.

ولَدًا آخرَ (من بطنٍ آخرَ) يَعني: بعد سِتّةِ أشهُرٍ من وَقت الوِلادةِ الأُولى (فهي) أي الوِلادةُ الثّانيةِ (رَجعةٌ) لأنه وَقَع عليها الطَّلاقُ بالوِلادة الأُولى؛ لوُجود الشَّرط، ووجَبَت العِدّةُ عليها، فيكونُ الولَدُ الثّاني من عُلوقٍ حادثٍ؛ لوُجود أقلِّ مُدّةِ الحَملِ، فيُحمَل على أنه منه، فيكونُ مُراجَعةً بالوَطء الحادثِ، وإن جاءَت به لأكثرَ من سَنتَين، ما لم تُقِرَّ بانقِضاء عِدّتِها.

بخِلاف ما إذا كان بين الولَدَين أقلُّ من سِتّة أشهُرٍ، فإنه لا يكونُ مُراجَعةً؛ لأن الثّانيَ ليس بحادثٍ بعد الولَدِ الأوَّلِ؛ لأن الطَّلاقَ وَقَع عليها بالوَلَد الأوَّلِ وهي حامِلٌ بالثّاني، فتَنقَضي بوَضعه العِدّةُ.

(و) إذا قال لامرَأته: (كُلَّما ولدتِ) ولَدًا (فأنتِ طالِقٌ، فولَدَت ثلاثة) أولادٍ (في بُطونٍ) مُختلِفةٍ (فالولَدُ الثّاني والثّالِثُ رَجعةٌ) لأن بوِلادة الأوَّلِ وَقَع الطَّلاقُ، فصارَت عِدّتُها بالأقراء.

ثم إذا جاءَت بولَدٍ آخرَ من بطنٍ آخرَ، بأن جاءَت به بعد سِتّةِ أشهُرٍ، ولو كان لأكثرَ من سَنتَين، ما لم تُقِرَّ بانقضاء عِدّتِها: عُلِم أنه من عُلوقٍ حادثٍ، فتَثبُت به الرَّجعةُ، وتَقَع طَلْقةٌ أُخرى بوِلادته؛ لوُجود الشَّرط، وتكونُ عِدّتُها بالأَقراء، ثم إذا جاءَت بالثّالِث تَبيَّن أنه كان راجَعَها بعد وُقوعِ

والْمُطلَّقةُ الرَّجعيّةُ تَتزيَّن، ونُدِب أن لا يَدخُلَ عليها حتى يُؤذِنَها،

الثّانيةِ، وتَقَع طَلْقةٌ ثالِثةٌ بوِلادته، فتَحرُم عليه حُرمةً مُغلَّظةً، وتكونُ عِدّتُها بالأَقراء.

ولو جاءَت بعد ذلك بولَدٍ في بطنٍ آخرَ: لا تَثبُت به الْمُراجَعةُ؛ لعَدَم تَصوُّرِها حَقيقةً وحُكمًا، ولا[1] يَثبُت نَسَبُه منه؛ لأن وطأها حَرامٌ عليه، إلا إذا ادَّعاه، على ما يجيءُ عن قَريبٍ.

وقولُه: (في بُطونٍ) احتِرازٌ عما إذا كانُوا في بطنٍ واحِدٍ، وهو ما إذا كان بين الوِلادتَين أقلُّ من سِتّة أشهُرٍ؛ لأنها بوَضع الأوَّلِ تَقَعُ عليها طَلْقةٌ؛ لوُجود الشَّرطِ وهي حامِلٌ بالثّاني والثّالثِ، فتكونُ عِدّتُها بوَضع الحَملِ، وإذا وضَعَت الثّانيَ تَقَع عليها طَلْقةٌ أُخرى، وعِدّتُها باقيةٌ على حالها؛ لأنها حامِلٌ بالثّالِث، ثم إذا وضَعَت الثّالِثَ انقَضَت عِدّتُها بوِلادته، ولم يَقَع عليها شيءٌ، وإن وُجِد الشرط؛ لأن الطَّلاقَ لا يَقَع مُقارِنًا لانقِضاء العِدّة، ولهذا لو لم تَلِد الثّالثَ لم تَقَع الثّانيةُ أيضًا؛ لانقِضاء العِدّة بالثّاني.

(والْمُطلَّقةُ الرَّجعيّةُ تَتزيَّن) لقِيام النِّكاحِ، وهو حامِلٌ على الرَّجعة، وهي مُستحَبّةٌ أيضًا.

(ونُدِب) أي استُحِبَّ (أن لا يَدخُلَ) الزَّوجُ (عليها) أي على الْمُطلَّقة الرَّجعيّةِ (حتى يُؤذِنَها) أي يُعلِمَها بخَفْق النَّعلِ أو التَّنَحْنُحِ ونحوِ ذلك،

---

(١) في (ج): فلا.

ولا يُسافِرُ بها حتى يُراجِعَها.

والطَّلاقُ الرَّجعيُّ لا يُحرِّم الوطءَ.

ومَعناه: إذا لم يكن من قَصده أن يُراجِعَها، فيقعَ بصَرُه عليها وهي مُتجرِّدةٌ، فتَحصُلَ الرَّجعةُ، ثم يُطلِّقَها، فتطولَ عليها العِدّةُ، فيَلزَمَها الضَّرَرُ.

(**ولا يُسافِرُ**) الزَّوجُ (**بها**) أي بالْمُطلَّقة الرَّجعيّةِ (**حتى يُراجِعَها**) وقال زفرُ: له ذلك؛ لِقيام النِّكاحِ، ولنا: قولُه تَعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، نَزَلت في الطَّلاق الرَّجعيِّ بدَلالة السِّياقِ.

(**والطَّلاقُ الرَّجعيُّ لا يُحرِّم الوطءَ**) عندنا، وقال الشّافِعيُّ: يُحرِّم؛ لأن مِلكَ النِّكاحِ شرطٌ له، وقد زال، وبه قال مالِكٌ، ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهم الأزواجُ، والتَّسمِيةُ حَقيقةً تَستلزِم قِيامَ الزَّوجيّة، وقِيامُها يُوجِب حِلَّ الوطءِ بالإجماع.

﴿ فصلٌ فيما تَحِلُّ به المُطلَّقةُ ﴾

ويَنكِح مُبانتَه: في العِدّة، وبعدها، لا المُبانةُ بالثَّلاث لو حُرّةً، وبالثِّنتَين لو أمةً، حتى يطَأها غيرُه، ولو مُراهِقًا، ....

هذا (فصلٌ) فيما تَحِلُّ به المُطلَّقةُ

(ويَنكِح) الرَّجُلُ (مُبانتَه) أي التي أبانَها بما دون الثّلاثِ إن كانَت حُرّةً، وبالواحِدة إن كانَت أمةً (في العِدّة وبعدها) أي بعد انقِضائِها؛ لبَقاء الحِلِّ الأصليِّ، وهو عدَمُ تكامُل العَدَد.

(لا) تُنكَح (المُبانةُ بالثَّلاث) أي بالطَّلَقات الثّلاثِ (لو) كانَت المَرأةُ (حُرّةً، و) لا المُبانةُ (بالثِّنتَين) أي بالطَّلْقتَين (لو) كانَت المَرأةُ (أمةً .. حتى يطَأها) أي يُجامِعَها زوجٌ (غيرُه، ولو) كان الغيرُ صَبِيًّا (مُراهِقًا) وهو الدّاني من البُلوغ، وقيل: الذي تَتحرَّك آلَتُه ويَشتَهي الجِماعَ.

والمَجنونُ فيه كالعاقِل، وكذا الخَصِيُّ الذي يَقدِر على الجِماع.

وفي «الغاية»: إن تزوَّجَت بمَجبوبٍ[1] وحمَلَت منه: حَلَّت للأوَّل، وثَبَت به الإحصانُ، خِلافًا لزفر، وعن أبي حفصٍ: إن كان لا يُنزِل لا يَثبُت نسَبُه، وكذا لو كانَت مُفضاةً[2] وحَبِلَت من الثّاني: حَلَّت للأوَّل، ولو وَطِئها في الحَيض أو النِّفاسِ، أو الصَّومِ، أو الإحرامِ منهما أو من أحَدهما: حَلَّت للأوَّل، خِلافًا لمالِكٍ.

---

(١) في (ج): بمجنون. وانظر «التبيين» ٢/٢٥٨.

(٢) هي من صار مَسْلَكاها واحدًا. «الدر المنتقى» ١/١٧.

بِنِكاحٍ صَحيحٍ، ....

ولو لَفَّ قضيبَه بخِرقةٍ فجامَعَها، وهي لا تَمنَع من وُصول حَرارةِ فرجِها إلى ذَكَره: يُحِلُّها للأوَّل، وفي «فَتاوى» الوَبَريِّ: الشَّيخُ الكَبيرُ الذي لا يَقدِر على الجِماع لو أَولَج بمُساعَدة يدِه: لا يُحِلُّها.

والباءُ في (بِنِكاحٍ) تَتعلَّق بقَوله: (حتى يطَأها)، أي: حتى يطَأ المُبانةَ بالثَّلاث زوجٌ آخرُ بنِكاحٍ (صَحيحٍ) حتى لا يُحِلُّها وطؤُها بمِلك يَمينٍ ولا بنِكاحٍ فاسدٍ، بخِلاف اليَمينِ.

والشَّرطُ وطءُ الزَّوجِ الثَّاني بالكِتاب، وهو قولُه تَعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والمُرادُ منه الوطءُ؛ حَملًا للكَلام على الإفادة[1] دون الإعادةِ؛ إذ العَقدُ استُفيد بإطلاق اسمِ الزَّوج[2]، هكذا ذَكَروه، ولا يَخلو عن مُناقَشةٍ؛ لأنها مَوطوءةٌ، فيَلزَم أن تكونَ واطِئةً، وقد قِيل: يُمكِن ذلك مَجازًا، كما تُسَمَّى زانِيةً بالتَّمكين منه[3].

وبالسُّنَّة، وهي: ما رُوِي عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أن رِفاعةَ ابن سَمَوْألٍ القُرَظيَّ طَلَّق امرَأتَه تَميمةَ بِنتَ وَهْبٍ، فبَتَّ طَلاقَها، فتَزوَّجَت بعده

(١) في سوى (أ): الفائدة. والعبارة من «الهداية» ٢/ ٢٥٨.

(٢) العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج في قوله ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تأكيدًا، والتأسيس أولى من التأكيد. «العناية» ٤/ ١٧٩.

(٣) وهذا أقرب من حمله على العقد؛ لأن في حمله على العقد مجازين، أحدهما: أن النكاح حقيقةٌ للوطء ومجازٌ للعقد، وفيه حمله عليه، والثاني: أن فيه تسميةَ الأجنبي زوجًا باعتبار ما سيؤول إليه، وفيه حمل اللفظ على الإعادة أيضًا، وفي حمله على الوطء مجاز واحد، وهو نسبة الوطء إليها، فكان أولى. «التبيين» ٢/ ٢٥٨.

....

بعَبد الرَّحمنِ بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فجاءَت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالَت: إنها كانَت تحت رِفاعةَ، فطَلَّقها ثَلاثَ تَطليقاتٍ، فتزوَّجَت بعده بعَبد الرَّحمنِ بن الزُّبَيرِ، وإنه واللهِ ليس معه إلا مِثلُ هذه الهُدْبةِ[1]، وأخذَت بهُدبةٍ من جِلبابها، قالَت: فتَبسَّم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ضاحِكًا وقال: «**لعلك تُريدين أن تَرجِعي إلى رِفاعةَ، لا .. حتى يذوقَ عُسَيلتَكِ، وتَذوقي عُسَيلتَه**»، مُتَّفَقٌ عليه[2]، وهذا خبَرٌ صَحيحٌ مَشهورٌ، تجوزُ به الزِّيادةُ على الكِتاب إن كان الْمُرادُ العَقدَ، وإن كان الوطءَ فلا إشكالَ ..

وبالإجماع، فإن الأُمّةَ أجمَعَت[3] على أن الدُّخولَ بها شرطُ الحِلِّ للأوَّل، ولم يُخالِف في ذلك إلا سَعيدُ بنُ الْمُسيَّب[4]، والخَوارجُ، والشِّيعةُ، وداوُدُ الظّاهِريُّ، وبِشرٌ الْمَريسيُّ، وذلك خِلافٌ لا اختِلافٌ[5]؛ لعَدَم استِنادِه إلى دَليلٍ، ولهذا لو قَضى به القاضِي

---

(١) هُدْبة الثوب: طرته، مثال غرفة، وضم الدال للإتباع: لغة، وفي حديث المطلقة ثلاثًا قالت: إن ما معه كهدبة الثوب، شبهت ذَكَره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء بهدبة الثوب، والجمع هُدَب، مثل غرفة وغرف. «المصباح» ٢/ ٦٣٥.

(٢) البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) في (هـ): الأئمة اجتمعت.

(٤) روى سعيد بن منصور (١٩٨٩) عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون: حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالًا لها، فلا بأس أن يتزوجها الأول.

(٥) الفرق بينهما: أن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفًا والمقصد واحدًا، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفًا. «العناية» ٥/ ٢٥٤. وقال أيضًا ٧/ ٣٠٥ في القضاء بالمختلف =

....

لا يَنفُذُ(١).

= فيه: (ومخالفة البعض غير معتبرة؛ لأن ذلك خلاف لا اختلاف) فعلى هذا إذا حكم الحاكم على خلاف ما عليه الأكثر كان حكمه على خلاف الإجماع، نَقَضه من رفع إليه. انتهى.

وقال في «فتح القدير» ٥/ ٢٥٤ في شرح هذا التعليل الذي يتردد في كثير من الأحكام: (لأنه خلاف) بعد تقرر الإجماع فلا يعتبر (لا اختلاف) كائن بين الأمة حال تردد الواقعة بينهم قبل تقرر الإجماع ليعتبر.

(١) قال في «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٢٠: واتفقوا أن المطلقة ثلاثًا إذا تزوجها مسلم حر عاقل بالغ مرغوب فيه، غير مقصود به التحليل نكاحًا صحيحًا، ثم وطئها في فرجها وأنزل المني، وهما غير محرمين ولا أحدهما، ولا صائمين فرضًا، ولا هي حائض، وهما عاقلان، ثم مات عنها أو طلقها طاهرًا وهو صحيح، أو انفسخ نكاحها فنكاح الأول لها حينئذٍ حلال، وهكذا أبدًا.

ومعنى ذوق العسيلة في حديث رفاعة: الوطء، وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا ابن المسيب فإنه أجاز رجوعها إلى الأول وإن لم يطأها الثاني، ولم يعرج على قوله أحد، وانفرد أيضًا الحسن فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال، وخالف سائرَ الفقهاء في قولهم التقاء الختانين يحلها للأول، إلا أن من قال: إن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو حيض أو نفاس فلا تحل. انتهى.

وقال في «رد المحتار» ٣/ ٤١٠: ثم اعلم أن اشتراط الدخول ثابت بالإجماع، فلا يكفي مجرد العقد، قال القهستاني: وفي «الكشف» وغيره من كتب الأصول: أن العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول، وفي الزاهدي: أنه ثابت بإجماع الأمة، وفي «المنية»: أن سعيدًا رجع عنه إلى قول الجمهور، فمن عمل به يسود وجهه ويُبعد، ومن أفتى به يُعَزَّر، وما نسب إلى الصدر الشهيد فليس له أثر في مصنفاته، بل فيها نقيضه، وذكر في «الخلاصة» عنه أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فإنه مخالف الإجماع، ولا ينفذ قضاء القاضي به، وتمامه فيه. انتهى. =

وبمُضِيِّ عِدّتِه، لا بمِلكِ يَمينٍ.
وكُرِه بشَرط التَّحليلِ، وإن حَلَّت للأوَّل.

والشَّرطُ الإيلاجُ دون الإنزالِ؛ لأنه كَمالٌ، ويُشترَط أن يكونَ مُوجِبًا للغُسل، وهو التِقاءُ الخِتانَين، وشَذَّ الحسَنُ البَصريُّ في اشتِراط الإنزالِ، قال: العُسَيلةُ الإنزالُ، قُلنا: ليس في العُسَيلة دَلالةٌ على الإنزال، وإنما هي كِنايةٌ عن لَذّة الجِماعِ ..

(وبمُضِيِّ عِدّتِه) أي عِدّةِ النِّكاحِ الصَّحيحِ بعد زَوالِه بالطَّلاق من الزَّوج الثّاني، وجَعَل الشّارحُ الضَّميرَ فيه عائدًا إلى الزَّوج؛ لكَونه سبَبًا لها، والأوَّلُ أقربُ، والثّاني أظهَرُ.

(لا) تَحِلُّ له الْمُبانةُ بالثَّلاث إذا وَطِئها غيرُه (بمِلكِ يَمينٍ) بأن وَطِئها مَولاها بعد طَلاقِ زوجِها ثِنتَين، فإنه لا يُحِلُّها للزَّوج؛ لأن غايةَ الحُرمةِ نِكاحُ الزَّوجِ الثّاني، والْمَولى ليس بزَوجٍ.

(وكُرِه) التَّزوُّجُ (بشَرط التَّحليلِ) بالقَول، بأن قال: تَزوَّجتُكِ على أن أُحَلِّلَكِ له، أو قالَت الْمَرأةُ ذلك، ولو نَوَيا ذلك في قَلبهما ولم يَشترِطا بالقَول: لا عِبرةَ له (وإن حَلَّت) الْمُبانةُ بالثَّلاث (للأوَّل) أي للزَّوج الأوَّلِ، وهذا واصِلٌ بما قبله، يَعني: يُكرَه شرطُ التَّحليلِ، ولكنها تَحِلُّ للأوَّل.

= وروى عبد الرزاق (١١١٣٨) عن نافع أن ابن عمر قال: لو أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، ثم نكحها رجل بعده، ثم طلقها قبل أن يجامعها، ثم ينكحها زوجها الأول، فيفعل ذلك وعمر حي: إذن لرجمها.

....

وقال أبو يوسف: لا يَنعقِد بشَرط التَّحليلِ، ولا تَحِلُّ له؛ لأن هذا في مَعنى شرطِ التَّوقيتِ، فيكونُ في مَعنى الْمُتعة، فيَبطُل، ولهذا قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أُوتى بمُحَلِّلٍ أو مُحَلَّلةٍ[1] إلا رجَمْتُهما[2]، وقال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يَزالان زانِيَين ولو مَكَثا عِشرين سنةً[3]، وقال عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذلك السِّفاحُ[4]، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ والشّافِعيُّ في القَديم.

---

(١) في (هـ): ولا بمحللة.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (١٩٩٣)، وابن أبي شيبة (١٧٠٨٠)، وأبو عوانة (٣٣٥٢)، والبيهقي (١٤١٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٨) عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر يُسأل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها، وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر: كلاهما زان، وإن مكثا كذا وكذا، وذكر عشرين سنة، أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٦) وابن أبي شيبة (١٧٠٨٢) والبيهقي (١٤١٩٠) كلهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى البيهقي (١٤١٩٢) عن أبي مرزوق التجيبي: أن رجلًا أتى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته وقد ركب، فسأله فقال: إن لي إليك حاجةً يا أمير المؤمنين، قال: إني الآن مستعجل، فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك، فركب خلفه، فقال: إن جارًا لي طلق امرأته في غضبه، ولقي شدة، فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها، ثم أبتني بها، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

وروى أيضًا (١٤١٩٣) عن سليمان بن يسار: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دُلْسَةٍ.
=

....

وقال محمدٌ: يصِحُّ النكاحُ، ولا تَحِلُّ للأوَّل؛ لأنه ليس بتوقيتٍ[1] له، ولكنه استَعجَل بالمَحظور، فيُعاقَب بالحِرمان.

ولأبي حنيفة: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»[2]، وهذا يَقتَضي صِحّةَ النكاحِ، والحِلَّ للأوَّل، والكَراهيةَ.

ثم قِيل: إنما لُعِن مع حُصولِ الحِلِّ: لأن اشتِراطَ ذلك في العَقد هَتْكٌ للمُروءة، وإعارةُ النَّفسِ في الوَطء لغَرَض الغيرِ، وهو قِلّةُ حَمِيّةٍ، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هو التَّيسُ المُستَعارُ»[3].

ولو ادَّعَت المَرأةُ دُخولَ المُحَلِّل: صُدِّقت، وإن أَنكَره هو، وكذا على العَكس.

ولو خافَت المَرأةُ أن لا يُطلِّقَها المُحَلِّلُ فقالَت: زَوَّجتُك نَفسي على

= والدلسة: الخديعة، وقال ابن فارس: وأصله من الدَّلَس، وهو الظلمة. «المصباح» ١/١٩٨.

(١) في سوى (أ): ليس بمحظور. وانظر «التبيين» ٢/٢٥٩.

(٢) رواه أبو داود بصيغة المبني للمجهول (٢٠٧٦)، وفي طبعة محيي الدين عبد الحميد برقم (٢٠٧٦) بصيغة المصنف المبنية للمعلوم، ورواه الترمذي (١١١٩) بصيغة لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...، ومثله النسائي ولكن بلفظ أوسع (٣٤١٦)، وابن ماجه (١٩٣٦).

(٣) روى ابن ماجه (١٩٣٦) والطبراني (٨٢٥) والدارقطني (٣٦١٨) والحاكم (٢٨٠٤) عن عقبة بن عامر: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «هو المحَلِّل، لعن الله المحلل والمحلل له».

ويَهدِم الزَّوجُ الثّاني ما دون الثَّلاثِ.

أن أَمري بيَدي، أُطلِّق نَفسي كُلَّما أردتُ، فقَبِل: جاز النِّكاحُ، وصار الأمرُ بيَدها.

(ويَهدِم الزَّوجُ الثّاني ما دون) الطَّلَقاتِ (الثَّلاثِ) من طَلْقةٍ أو طَلْقتَين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، صورتُه: إذا طَلَّقها وهي حُرّةٌ طَلْقةً أو طَلْقتَين، أو طَلْقةً واحِدةً وهي أمةٌ، فتَزوَّجَت بآخرَ، ثم بانَت منه وانقَضَت عِدّتُها، ثم عادَت إلى الأوَّل: عادَت الحُرّةُ على مِلكه بثَلاثِ تَطليقاتٍ، والأمةُ بثِنتَين عندهما، وهو قولُ ابنِ عبّاسٍ وابنِ عُمَرَ وأصحابِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم[1].

---

(١) روى عبد الرزاق (١١١٦١) عن ابن جريج عن عطاء قال: محا نكاح الذي نكحها الطلاق، فالنكاح جديد، والطلاق جديد. وقال: عن معمر عن أبيه عن ابن عباس قال: نكاح جديد، وطلاق جديد. وقال: عن ابن جريج قال: قال عبد الكريم: قال ابن مسعود وشريح مثل قول عطاء. وقال: عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: النكاح جديد، والطلاق جديد.
وروى ابن أبي شيبة (١٨٣٨٥) عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل. وروى بعده: عن ابن عباس وابن عمر قالا: هي عنده على طلاق جديد. وروى (١٨٣٩٠) عن إبراهيم: أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاث، إلا عبيدة، فإنه قال: هي كما بقي. لكن روى (١٨٣٨٩) عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين.
وقال في «نصب الراية» ٣/ ٢٤٠: وفيه أثر جيد، رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير، قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود، إذ جاءه أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجًا غيره، فدخل بها، =

....

وقال محمدٌ: تعودُ بما بقِيَ من الطَّلَقات، ولا يَهدِم الزَّوجُ الثّاني إلا الثَّلاثَ، وبه قال زفرُ والثَّلاثةُ، وهو قولُ عليٍّ، وعُمَرَ، وأُبَيِّ بنِ كعبٍ، وعِمرانَ بنِ الحُصَينِ، وأَبي هُرَيرةَ، رَضِيَ اللهُ عَنهُم[1].

ولو طَلَّقها ثَلاثًا، وتَزوَّجَت بآخرَ، ثم بانَت منه وانقَضَت عِدّتُها،

= ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ قال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث، واسأل ابن عمر، قال: فلقيت ابن عمر فسألته، فقال مثلما قال ابن عباس. انتهى.

(1) روى عبد الرزاق (11149) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعبيد الله وغيرهما: أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تنكح زوجًا غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول: فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

وروى الإمام مالك من رواية الإمام محمد (566) وعبد الرزاق (11152) وابن أبي شيبة (18377) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة يقول: سألت عمر عن شيء سئلت عنه بالبحرين، وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي، عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوجت غيره، ثم تركها زوجها الآخر، ثم راجعها الأول، فقال: هي على ما بقي من الطلاق.

وروى عبد الرزاق (11154) وابن أبي شيبة (18382) عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال: هي على ما بقي من الطلاق.

وروى عبد الرزاق (11155) وابن أبي شيبة (18383) عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق.

وروى عبد الرزاق (11156) وابن أبي شيبة (18379) عن معمر عن قتادة: أن عمران بن الحصين قال: هي على ما بقي من الطلاق، نكاح جديد وطلاق. قال قتادة: قال شريح: نكاح جديد، وطلاق جديد.

ولو أَخبَرَت مُطلَّقةُ الثَّلاثِ بمُضِيِّ عِدّتِه وعِدّةِ الزَّوجِ الثّاني، والمُدّةُ تَحتمِله: له أن يُصَدِّقَها، إن غَلَب على ظنِّه صِدقُها.

وعادَت إلى الأوَّل: عادَت بثَلاث تَطليقاتٍ إجماعًا.

(ولو أَخبَرَت مُطلَّقةُ الثَّلاثِ بمُضِيِّ عِدّتِه[1]) أي عِدّةِ الزَّوجِ الأوَّلِ، أُضيفت إليه لكَونه سبَبًا لها (و) بمُضِيِّ (عِدّةِ الزَّوجِ الثّاني، و) الحالُ أن (المُدّة تَحتمِله) أي تَحتمِل إخبارَها (له) أي للزَّوج الأوَّل (أن يُصَدِّقَها إن غَلَب على ظنِّه صِدقُها) أي صِدقُ المَرأة؛ لأنه مُعامَلةٌ، أو أمرٌ دِينيٌّ؛ لتَعلُّق الحِلِّ به، وقولُ الواحِدِ فيهما مَقبولٌ، وهو غيرُ مُستنكَرٍ إذا كانَت المُدّةُ تَحتمِله.

واختَلَفوا في أدنى هذه المُدّة، فعند أبي حنيفة: شَهران في العِدّة الأُولى، يُجعَل كأنه طَلَّقها في أوَّل الطُّهر، فيُجعَلُ طُهرُها خَمسةَ عشَرَ يومًا، وحَيضُها خَمسةَ أيّام[2]؛ لأن اجتِماعَ أقَلِّهما في امرَأةٍ واحِدةٍ نادِرٌ، فيُؤخَذ بالوَسَط، فثَلاثةُ أطهارٍ تكونُ خَمسةً وأربَعين يومًا، وثَلاثُ حِيَضٍ تكونُ خَمسةَ عشَرَ يومًا، فصارَت سِتِّين على تَخريج محمدٍ لأبي حنيفة.

وعلى تَخريج الحَسَن: يُجعَل كأنه طَلَّقها في آخِر الطُّهر، فيُجعَل حَيضُها عَشَرةَ أيّامٍ، وطُهرُها خَمسةَ عشَرَ يومًا، فالطُّهران ثَلاثون يومًا،

(١) في (ح): عدتها.
(٢) في (هـ): فيجعل طهرها حينئذٍ عشرين يومًا، وطهرها خمسة عشر يومًا، وحيضها خمسة أيام.

....

وثَلاثُ حِيَضٍ ثَلاثون يومًا، فصارَت سِتِّين يومًا، ومِثلُها في الثّانية بزِيادة طُهرٍ على تَخريج الحَسَن.

وعندهما: أدنى مُدّةٍ تُصدَّق فيها تِسعةٌ وثَلاثون يومًا، ومِثلُها في الثّانية مع زِيادةِ طُهرٍ بخَمسةَ عشَرَ يومًا.

هذا في حقِّ الحُرّة، وفي حقِّ الأمةِ .. فعنده على تَخريج محمدٍ: أدناه أربَعون يومًا، وعلى تَخريج الحَسَن: خَمسةٌ وثَلاثون يومًا، ثم يُحتاجُ إلى مِثلها في حقِّ الثّاني وزِيادةِ طُهرٍ خَمسةَ عشَرَ يومًا على رِوايةِ[1] الحَسَن، وعندهما: أحدٌ وعِشرون يومًا للأوَّل، ومِثلُه لِلثّاني وزِيادةُ طُهرٍ واحِدٍ.

وعند الشّافِعيِّ: أدنى ذلك أكثرُ من اثنَين وثَلاثين يومًا، طُهرُها عشَرةُ أيّامٍ، وحَيضُها يومٌ[2]، وعند مالِكٍ: أربَعون يومًا، طُهرُها عشَرةٌ، وحَيضُها ثَلاثةُ أيّامٍ وثُلُثُ يومٍ، وعند أحمدَ: تِسعةٌ وعِشرون يومًا، حَيضُها ساعةٌ، وطُهرُها تِسعةُ أيّامٍ.

ولو قال: إن ولدتِ فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، فولَدَت: لم تُصدَّق في أقلَّ من خَمسةٍ وثَمانين يومًا في قَول أبي حنيفة على تَخريج محمدٍ، وعلى تَخريج الحَسَن: لم تُصدَّق في أقلَّ من مِائة يومٍ؛ لأن أقصى ما يُمكِن أن يُجعلَ

---

(١) في (هـ): على تخريج.

(٢) في (أ): يوم وليلة.

....

نِفاسًا خَمسةٌ وعِشرون يومًا، ثم طُهرُها خَمسةَ عشَرَ بعد ذلك، ثم فيها ثَلاثُ حِيَضٍ وطُهران على التَّخريجَين.

وإنما كان كذلك: لأن ما تَرى من الدَّم في الأربَعين لا يكونُ حَيضًا، وإنما هو نِفاسٌ؛ لأنه في مُدّته، وما تَراه بعد تَمامِ الأربَعين يكونُ حَيضًا إن تَقدَّمه طُهرٌ صَحيحٌ، وهو خَمسةَ عشَرَ يومًا.

هذا في حقِّ الزَّوجِ الأوَّلِ، وفي حقِّ الثّاني: تَحتاجُ بعد هذا إلى ثَلاث حِيَضٍ وثَلاثةِ أطهارٍ على التَّخريجَين.

وعند أبي يوسف: تُصدَّق في خَمسةٍ وستِّين[1] يومًا؛ لأن نِفاسَها يُقدَّر بأحَدَ عشَرَ يومًا؛ لأن مُدّةَ النِّفاسِ أكثرُ من مُدّة الحَيض، فيُقدَّر بأكثرَ مِن أكثَرِ الحَيضِ[2] بيومٍ، ثم بعد هذا ثَلاثُ حِيَضٍ وثَلاثةُ أطهارٍ.

هذا في حقِّ الأوَّل، وفي حقِّ الثّاني: تَحتاجُ بعدها إلى ثَلاثة أطهارٍ وثَلاثِ حِيَضٍ.

وعند محمدٍ: تُصدَّق في أربَعةٍ وخَمسين يومًا وساعةٍ؛ لأنه لا غايةَ لأقلِّ النِّفاسِ، فإذا قالَت: (كان ساعةً): وَجَب تَصديقُها، ثم الطُّهرُ بعده خَمسةَ عشَرَ يومًا، ثم ثَلاثُ حِيَضٍ وطُهران.

---

(١) في (ب) و(هـ): وثلاثين. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٦١.

(٢) في (أ): بأكثر من أكثر مدة الحيض، وفي (ج): بأكثر من مدة الحيض، وفي (هـ): بأكثر الحيض. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٦١.

....

هذا للزَّوج الأوَّل، وللثّاني تَحتاجُ إلى أربَعةٍ وخَمسين يومًا، ثَلاثُ حِيَضٍ، وثَلاثةُ أطهارٍ.

هذا في حقِّ الحُرّة، وفي حقِّ الأمة: التَّخريجُ ظاهِرٌ على الْمَذاهِب كلِّها[1]، فليُتأمَّل.

(١) فعلى رواية محمد عن الإمام: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يومًا، وعلى رواية الحسن عنه: لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يومًا، وقال أبو يوسف: لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يومًا، وقال محمد: لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يومًا وساعة. اهـ «بدائع». الشلبي ٢/ ٢٦١.

﴿ بابُ الإيلاءِ ﴾

هو: الحَلِفُ على تَرك قِربانِها أربعةَ أشهُرٍ أو أكثرَ، كقَوله واللهِ لا أقرَبُكِ أربَعةَ أشهُرٍ، أو واللهِ لا أقرَبُكِ.

هذا (بابٌ) في بَيان أحكامِ (الإيلاءِ)

هو مَصدَرٌ من آلى يُولِي، وهو اليمينُ لُغةً، وفي الشَّرع: (هو) أي الإيلاءُ (الحَلِفُ على تَرك قِربانِها) أي قِربانِ الْمَرأةِ، أي وطئِها (أربعةَ أشهُرٍ أو أكثرَ) منها، وعند الثَّلاثةِ: لا بُدَّ من أكثرَ.

والْمُولِي: مَن لا يُمكِنه قِربانُ امرَأتِه إلا بشيءٍ يَلزَمه.

ومَثَّل لذلك بقَوله: (كقَوله) أي كقَول الرَّجُلِ لامرَأته: (واللهِ لا أقرَبُكِ أربَعةَ أشهُرٍ، أو) كقَوله: (واللهِ لا أقرَبُكِ) فإذا قال ذلك كان مُولِيًا؛ لقَوله تَعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فتكونُ مُدّةُ الإيلاءِ أربَعةَ أشهُرٍ من غَير زِيادةٍ ولا نُقصانٍ؛ إذ لو كانَت الْمُدّةُ أقلَّ من ذلك أو أكثرَ .. لم يكن في التَّنصيص على الأربَعة فائِدةٌ.

وقال الشّافِعيُّ وأحمدُ: إذا حَلَف لا يَقرَبُها أربَعةَ أشهُرٍ: لا يكونُ مُولِيًا حتى تزيدَ مُدّةُ الْمُطالَبة، واشتَرَط مالِكٌ زِيادةَ يومٍ، والحُجّةُ عليهم: ما تلَوْنا وبَيَّنّا.

والْمُسلِمُ والذِّمّيُّ فيه سواءٌ عند أبي حنيفة؛ لأن الذِّمّيَّ من أهل اليَمينِ بالله تَعالى، وعندهما: لا يكونُ الذِّمّيُّ مُولِيًا، ....

فإن وَطِئ في الْمُدّة: كَفَّر، وسَقَط الإيلاءُ، وإلا بانَت.

وعند الشّافِعيّ[1]: يصِحُّ ظِهارُه أيضًا.

وقولُه: (لا أقرَبُكِ) كِنايةٌ عن الجِماع، ومنها: الوطءُ، والْمُباضَعةُ، والافتِضاضُ في البِكر، والاغتِسالُ منها، والإتيانُ، والإصابةُ، والغِشْيانُ، والْمُضاجَعةُ، والدُّنُوُّ، والْمَسُّ.

وكذا قولُه: لا تَجمَع رَأسي ورأسَكِ وِسادةٌ، أو: لا يَجتمِعان، أو: لا أبيتُ معكِ في فِراشٍ، أو: (لا أقرَبُ فِراشَكِ): لا يكونُ بها مُوليًا إلا بالنِّيّة، وفي «البَدائِع»: الصَّريحُ: الْمُجامَعةُ، والنَّيكُ.

ثم بَيَّن حُكمَ الإيلاءِ بالفاء التَّفسيريّةِ بقَوله: (فإن وَطِئ) أي امرأتَه التي آلى منها (في الْمُدّة) أي في أربَعة أشهُرٍ (كَفَّر) لأنه حَنِث في يَمينه، وقال الحسَنُ البَصريُّ: لا تَجِب الكَفّارةُ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، قُلنا: الْمُرادُ به إسقاطُ العُقوبةِ في الآخِرة، لا سُقوطُ الكَفّارةِ الْمَشروعةِ (وسَقَط الإيلاءُ) لأن اليَمينَ تَنحَلُّ بالحِنث، فلا تَبقى بعد انحِلالِها، ولا إيلاءَ بدونها.

(وإلا) أي: وإن لم يَطَأها في الْمُدّة -وهي أربَعةُ أشهُرٍ- حتى مَضَت (بانَت) الْمَرأةُ منه بتَطليقةٍ واحِدةٍ، وهو قولُ ابنِ مَسعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبّاسٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، رَضِيَ اللهُ عَنهُم[2]، ورُوِي ذلك عن عُثمانَ

(١) في (أ): الشافعي وأحمد.

(٢) روى عبد الرزاق (١١٦٣٨) وابن أبي شيبة (١٨٥٤٣) عن أبي قلابة قال: آلى النعمان =

....

وعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، ....

= من امرأته، وكان جالسًا عند ابن مسعود، فضرب فخذه، فقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة.

وروى ابن أبي شيبة (١٨٥٤٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة.

وروى عبد الرزاق (١١٦٠٤) عن يزيد بن الأصم: أن عبد الله بن عباس قال له: ما فعلت تَهَلُّلُ؟ - يعني امرأته - عهدي بها لَسِيئَةٌ، قال: أجل، والله لقد خرجت وما أكلمها، قال: فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وأنت خاطب.

وروى ابن أبي شيبة (١٨٥٤٢) عن أبي سلمة، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها.

وقال الترمذي ٢/٤٩٦: واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

(١) روى عبد الرزاق (١١٦٣٨) عن معمر، عن عطاء الخراساني قال: سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء فمررت به، فقال: ما قال لك؟ فحدثته به، قال: أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت: بلى، قال: كانا يقولان: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها تعتد عدة المطلقة.

وروى (١١٦٤١) عن معمر عن قتادة: أن عليًا وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها. قال قتادة: قال علي وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة. =

....

وهو قولُ جُمهورِ التّابِعين[1].

وقال الشّافِعيُّ: لا تبينُ بمُضِيِّ الْمُدّةِ، ولكن يُوقَفُ على أن يفيء إليها[2] أو يُفارِقَها، فإن فَعَل، وإلا فَرَّق القاضِي بينهما[3].

فالخِلافُ في مَوضِعَين، أحَدُهما: أن الفَيءَ عنده يكونُ بعد مُضِيِّ الْمُدّةِ، وعندنا: في الْمُدّة، والثّاني: أن الفُرقةَ لا تَقَع إلا بتَفريق القاضِي أو بتَطليق الزَّوجِ عنده، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، وعن الشّافِعيّ: لا يُفرِّق، ولكن يُضيِّق عليه حتى يفيءَ أو يُطلِّقَ، وعندنا: يَقَع بمُضِيِّ الْمُدّةِ، واستَدلُّوا بقَوله تَعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، فإن الفاءَ للتَّعقيب،

= وروى ابن أبي شيبة (١٨٥٤٨) عن الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

وقد ذكرهما وحدهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لشهرة القول الآخر عنهما، وانظر تعليق البخاري عنهما، وقد روي موصولًا من طرق أخرى، كرواية الإمام مالك ٢/ ٥٥٦ والدارقطني عن علي (٤٠٣٨)، ورواية الأخير عن عثمان (٤٠٤١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين.

(١) انظر أقوال كثير من التابعين عند تخريج الآثار المارة آنفًا.

(٢) في سوى (أ): ولكن يُؤمَر أن يفيءَ إليها. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٦٢.

(٣) روى البخاري (٥٢٩٠) عن نافع: أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال البخاري: وقال لي إسماعيل: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر: يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، ويذكر ذلك عن: عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلًا من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسَقَط اليَمينُ لو حَلَف على أربَعة أشهُرٍ، وبقِيَت لو على الأبَد، ...

فاقتَضى جَوازَ الفَيءِ بعد المُدّة وجَوازَ التّفريق.

ولنا: ما ذكَرْنا عن كِبار الصَّحابةِ، وقِراءةُ ابنِ مَسعودٍ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿فإن فاؤوا فيهن﴾[1]، فاقتَضى أن يكونَ الفَيءُ في المُدّة[2]، فيكونُ حُجّةً عليهم[3]؛ لأن قِراءتَهما لا تَنزِل عن رِوايتهما، والفاءُ في الآية لتَعقيب الفَيءِ على الإيلاء؛ بدَليل جَوازِ الفَيءِ قبل مُضِيّ الأشهُرِ[4]، ولو كانَ كما قالُوا لما جازَ.

(وسَقَط اليَمينُ لو) كان (حَلَف على أربَعة أشهُرٍ) لأن اليَمينَ مُؤقَّتةٌ بوقتٍ، فلا تَبقى بعد مُضِيّه (وبقِيَت لو) كان حَلَف (على الأبَد) بأن قال: واللهِ لا أقرَبُكِ أبدًا، أو قال: واللهِ لا أقرَبُكِ، ولم يَقُل: أبدًا؛ لأن مُطلَقَه يَنصرِف إلى الأبَد، كما في اليَمين: لا يُكلِّم فُلانًا، فلا يَبطُل بمُضِيّ أربَعةِ أشهُرٍ، إلا أنه لا يَتكرَّر الطّلاقُ ما لم يَتزوَّجها، ذكَره في «البَدائِع» و«التُّحفةِ» وغيرِهما.

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ٢٢٩١، عن أبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وذكره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» ٥/ ١٥٢، والسرخسي في «المبسوط» ٧/ ٢٠ وقال: وقراءته لا تتخلف عن سماعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسمرقندي في «تحفة الفقهاء» ٢/ ٢٠٦.

(٢) في (هـ): أن تكون الفاء في المدة.

(٣) في (ب) و(هـ): عليهما. وفي «التبيين» ٢/ ٢٦٣: عليه.

(٤) في (ب) و(هـ): قبل الأشهر.

فلو نكَحها ثانيًا وثالِثًا، ومَضَت الْمُدّتان بلا فَيءٍ: بانَت بأُخريَين، فإن نكَحها بعد زوجٍ آخرَ: لم تَطلُق، ....

وفي «الْمُحيط»: أنها لو بانَت بمُضِيِّ أربَعةِ أشهُرٍ بالإيلاء، ثم مَضَت أربَعةُ أشهُرٍ وهي في العِدّة: وقَعَت أخرى، فإن مَضَت أربَعةُ أشهُرٍ أخرى وهي في العِدّة: وقَعَت أُخرى، ولم يَحكِ خِلافًا فيه، والأوّلُ أصحُّ.

(فلو نكَحها) أي فلو تَزوَّج الْمُبانةَ بالإيلاء نِكاحًا (ثانيًا وثالِثًا، ومَضَت الْمُدّتان) أي مُدّة الإيلاءِ[1] بعد التَّزوُّج الثّاني، وهي أربَعةُ أشهُرٍ، ومُدّةُ الإيلاءِ أيضًا بعد التَّزوُّجِ[2] الثّالثِ، وهي أربَعةُ أشهُرٍ (بلا فَيءٍ) في الْمُدّتَين (بانَت) الْمَرأةُ (بأُخريَين) أي بطَلقتَين أخريَين، فتَحرُم عليه حُرمةً مُغلَّظةً؛ لأنه لما تَزوَّجها ثَبَت حقُّها في الجِماع، وبامتِناعه صار ظالِمًا، فجُوزِي بإزالة نِعمةِ النّكاح بمُضِيِّ مُدّةِ الإيلاءِ.

وذَكَر في «الكافِي» و«الهِدايةِ»: أن مُدّةَ هذا الإيلاءِ تُعتبَر من وَقت التَّزوُّج، وقال في «الغاية»: إن تَزوَّجها في العِدّة يُعتبَر ابتِداءُ الْمُدّة من وَقت وُقوعِ الطَّلاقِ الأوَّلِ.

(فإن نكَحها) أي الْمَرأةَ التي بانَت منه بالإيلاء ثَلاثَ مرّاتٍ (بعد زوجٍ آخرَ: لم تَطلُق) بعد ذلك بالإيلاء الأوّلِ؛ لارتِفاعها؛ لأن الزّائدَ عليهنَّ ليس في الْمِلك ولا مُضافًا إليه، فلم يَصِحَّ التَّعليقُ، فبقِيَت اليَمينُ من دون ثُبوتِ حُكمِ الإيلاءِ، وقال زفرُ: يعودُ الإيلاءُ؛ لبَقاء اليَمينِ.

---

(1) في (هـ): مدة الأولى.

(2) في (ج) و(د): الزوج.

ولو وَطِئها: كَفَّر؛ لبَقاء اليَمينِ.

ولا إيلاءَ فيما دون أربَعةِ أشهُرٍ.

واللهِ لا أقرَبُكِ شَهرَين وشَهرَين بعد هذَين الشَّهرَين: إيلاءٌ، ولو مَكَث يومًا ....

(ولو وَطِئها) أي هذه المُبانةَ بالثَّلاث التي تَزوَّجها بعد زوجٍ آخرَ (كَفَّر) عن يَمينه (لبَقاء اليَمينِ) في حقِّ التَّكفيرِ، وإن لم تَبقَ في حقِّ الطَّلاقِ.

(ولا إيلاءَ فيما دون أربَعةِ أشهُرٍ) يَعني: في الحُرّة، وهو قولُ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1]، وقال ابنُ أبي لَيلى: لو حَلَف على أقلَّ منها يكونُ مُولِيًا، وهو قولُ أبي حنيفة أوَّلًا، ثم رَجَع عنه حينَ بَلَغه فَتوى ابنِ عبّاسٍ.

ولو قال: (واللهِ لا أقرَبُكِ شَهرَين وشَهرَين بعد هذَين الشَّهرَين) فهو (إيلاءٌ) أي فيكونُ به مُولِيًا؛ لأن الجَمعَ بحَرف الجَمعِ كالجَمع بلَفظ الجَمعِ، وقولُه: (بعد هذَين الشَّهرَين) وَقَع اتِّفاقًا؛ لأنه لو قال: (شَهرَين وشَهرَين): كان الحُكمُ كذلك.

(ولو مَكَث يومًا) بعد أن قال: واللهِ لا أقرَبُكِ شَهرَين ....

(١) روى ابن أبي شيبة (١٨٥٨٨) عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته شهرًا أو شهرين أو ثلاثة، ما يبلغ الحد: فليس بإيلاء.
وروى الطبراني (١١٣٥٦) عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، ثم وقّت الله الإيلاء فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء، واللفظ لحديث سعيد بن منصور.

ثم قال: واللهِ لا أقرَبُكِ شَهرَين بعد الشَّهرَين الأوَّلَين، أو قال: لا أقرَبُكِ سنةً إلا يومًا، أو قال بالبَصرة: واللهِ لا أدخُل مَكَّةَ وهي بها: لا.

(ثم قال: واللهِ لا أقرَبُكِ شَهرَين بعد الشَّهرَين الأوَّلَين) لا يكونُ مُولِيًا؛ لأن الثّانيَ إيجابٌ مُبتدأٌ، فلم تَتكامَل الْمُدّةُ (أو قال) لامرَأته: (لا أقرَبُكِ سنةً إلا يومًا) لا يكونُ مُولِيًا أيضًا عندنا، وقال زفرُ: يكونُ مُولِيًا في الحال؛ لأن الاستِثناءَ يَنصرِف إلى اليَوم الآخِر.

ولنا: أنه استَثنى يومًا مُنكَّرًا، فله جعلُ ذلك اليومِ أيَّ يومٍ اختارَه من السَّنة، من غير تعيين، ثم إذا قَرِبها يومًا من السَّنة .. فإن كان بقي بعد يومِ القِربانِ أربَعةُ أشهُرٍ: كان مُولِيًا[١]، وإن بقِيَ أقلُّ منها: لم يكن مُولِيًا.

وإن كانَت اليَمينُ مُطلَقةً، بأن قال: (واللهِ لا أقرَبُكِ إلا يومًا): لا يكونُ مُولِيًا حتى يَقرَبَها، فإن قَرِبها صار مُولِيًا، ولو قال: (واللهِ لا أقرَبُكِ سنةً إلا يومًا أقرَبُكِ فيه): لا يكونُ مُولِيًا أبدًا.

(أو قال) رجلٌ وهو مُقيمٌ (بالبَصرة) وامرَأتُه بمَكّةَ: (واللهِ لا أَدخُل مَكّةَ و) الحالُ أنها (هي) أي الْمَرأةُ (بها) أي بمَكّةَ، أي فيها: لا يكونُ مُولِيًا أيضًا؛ لأنه يُمكِنه أن يَقرَبَها في الْمُدّة بغَير شيءٍ يَلزَمه، بأن يُخرِجَها من مَكّةَ ..

وقولُه: (لا) يكونُ مُولِيًا: جَوابُ الْمَسائلِ الثّلاثِ.

---

(١) في (أ): فإن كان بقي أربعة أشهر بعد يوم القربان كان موليًا.

وإن حلف بحَجٍّ أو صومٍ أو صَدَقةٍ أو عَتقٍ: فهو مُولٍ، ولو من الْمُبانة والأجنَبيّةِ: لا.

ومُدّةُ إيلاءِ الأمةِ: شَهران.

(وإن حلف بحَجٍّ) بأن قال: إن قَربتكِ فلِلَّه عليَّ حَجّةٌ (أو) حَلَف بذِكر (صومٍ) بأن قال: إن قَرِبتكِ فلِلَّه عليَّ صومُ شهرٍ (أو صَدَقةٍ) بأن قال: إن قَربتكِ فلِلَّه عليَّ أن أتصدَّق بمِائة دِرهَم مثلًا (أو عَتقٍ) بأن قال: إن قَربتكِ فلِلَّه عليَّ عَتقُ رَقَبةٍ، أو فعَبدي حُرٌّ (فهو[1]) أي الحالِفُ بهذه الأشياءِ (مُولٍ) لأن المنعَ باليَمين قد تَحقَّق.

بخِلاف اليَمينِ بالصَّلاة والغَزوِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه يَسهُل إيجادُهما، فلا يَصلُحان مانِعَين، وعند محمدٍ: يكونُ مُولِيًا؛ لأنه قُربةٌ، وهو قولُ أبي يوسف أوَّلًا، وقال الشّافِعيُّ[2] في أحَد قَولَيه: لا يكونُ الإيلاءُ إلا بالله تَعالى، وفي عَتق العبدِ الْمُعيَّنِ خِلافُ أبي يوسف.

(ولو) آلى (من الْمُبانة) أي الْمُطلَّقةِ طَلاقًا بائنًا (والأجنَبيّةِ: لا) يكونُ مُولِيًا؛ لأن محَلَّ الإيلاءِ مَن تكونُ من نِسائنا بالنَّصّ[3]، وهما ليستا منها، بخِلاف الْمُطلَّقةِ الرَّجعيّةِ؛ لبَقاء الزَّوجيّةِ بينهما.

(ومُدّةُ إيلاءِ الأمةِ: شَهران) لأنها ضُرِبت أجلًا للبَينونة، فتَنصَّفُ

---

(١) في حاشية (ز): قوله: (أو طلاق، أو آلى من المطلقة الرجعية): هكذا في نسخ المتن، وليس في خط المصنف. اهـ

(٢) في (ج): وقال زفر.

(٣) في قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾.

وإن عَجَز الْمُولي عن وَطئها بمَرَضه أو مرَضِها، أو بالرَّتَق أو الصِّغَر، أو بُعدِ مَسافةٍ: ففَيْؤه أن يقولَ: فِئتُ إليها، ....

بالرِّق، وعند الشّافِعيِّ: مُدّتُها كمُدّة إيلاءِ الحُرّةِ؛ لأنها عنده ضُرِبت لإظهار الظُّلمِ بمَنع الحقِّ في الجِماع، فيَستوي فيه الحُرّةُ والأمةُ.

(**وإن عَجَز الْمُولي عن وَطئها**) أي عن وَطء امرأتِه التي آلى منها (**بمَرَضه**) أي بسَبَب مرَضِه (**أو**) بسَبَب (**مرَضِها، أو**) عَجز عن وَطئها (**بالرَّتَق**) أي بسَبَب الرَّتَق، وهو استِدادُ فمِ الرَّحِمِ بلَحمةٍ أو عَظمةٍ أو نحوِهما (**أو**) عَجَز بسَبَب (**الصِّغَر أو**) لأجل (**بُعدِ مَسافةٍ**) بينهما ..

(**ففَيْؤه أن يقولَ: فِئتُ إليها**) هذا إذا كان عاجِزًا من وَقت الإيلاءِ إلى أن يَمضيَ أربَعةُ أشهُرٍ، حتى لو آلى منها وهو قادِرٌ، ثم عَجَز عن الوَطء بعد ذلك لمرَضٍ، أو بُعدِ مَسافةٍ، أو حبسٍ، أو أسرٍ، أو جَبٍّ، أو نحوِ ذلك، أو كان عاجِزًا حينَ آلى، وزال العجزُ في الْمُدّة: لم يصِحَّ فَيْؤه باللِّسان؛ لأنه خَلَفٌ عن الجِماع، فيُشترَط فيه العجزُ الْمُستوعِبُ للمُدّة.

وقال الشّافِعيُّ: لا يصِحُّ الفَيءُ باللِّسان أصلًا، حتى إذا مَضَت أربَعةُ أشهُرٍ يَثبُت حُكمُ الإيلاءِ؛ لأنه لم يُوجَد الجِماعُ، وإليه ذَهَب الطَّحاويُّ، وعن الشّافِعيِّ يقول: نَدِمتُ على ما فعلتُ، وعند أحمدَ: يقولُ: متى قَدَرتُ جامَعتُكِ.

والأصحُّ ما قُلنا من أن الفَيءَ باللِّسان عند العجزِ خَلَفٌ عن الوطء؛ لقَول عليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ....

وإن قَدَر الْمُولي في الْمُدّة: ففَيؤه الوطءُ.

أنتِ عليَّ حَرامٌ: إيلاءٌ إن نَوى التَّحريمَ، أو لم يَنوِ شيئًا، وظِهارٌ إن نَواه، ....

فَيءُ الْمَرِيضِ باللِّسان[1]، وكَفى بهما قُدوةً.

إلا أنه بشَرطَين، أحَدُهما: أن يكونَ قولُه: (فِئتُ) في مُدّة الإيلاءِ، والآخَرُ: استِمرارُ العجزِ إلى انتِهاء أربَعةِ أشهُرٍ، كما ذكَرْنا.

(وإن قَدَر الْمُولي) على الجِماع (في الْمُدّة) أي في مُدّة الإيلاءِ، بعدما فاء باللسان .. على الجِماع: (ففَيؤه الوطءُ) لأن الفَيءَ باللِّسان خَلَفٌ عن الجِماع، فإذا قَدَر على الأصل قبل حُصولِ الْمَقصودِ بالخَلَف: بَطَل، كالْمُتيمِّم إذا رَأى الماءَ.

ولو قال لامرأته: (أنتِ عليَّ حَرامٌ) فهو على وُجوهٍ، الأوّلُ: هو (إيلاءٌ إن نَوى التَّحريمَ، أو لم يَنوِ شيئًا) لأن تَحريمَ الحَلالِ يَمينٌ بالنَّصِّ[2] (و) الثّاني: أنه (ظِهارٌ إن نَواه) أي إن نَوى الظهار؛ لأن فيه حُرمةً، فإذا نَواه صحّ؛ لأنه يَحتمِله، وعند محمدٍ: لا يكونُ ظِهارًا؛ لعَدَم رُكنِه، وهو تَشبيهُ الْمُحلَّلةِ بالْمُحرَّمة ..

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١٨٦٠٩) عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفيء الجماع، وقال ابن مسعود: فإن كان به علة من كِبَرٍ أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع: فإن فيأه أن يفيء بقلبه ولسانه.

(٢) قال الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وكَذِبٌ إن نَوى الكَذِبَ، وبائنةٌ إن نَوى الطَّلاقَ، وثَلاث إن نَواه.

وفي الفَتوى إذا قال لامرَأته: أنتِ عليَّ حَرامٌ، والحَرامُ عنده طَلاقٌ، ولكن لم يَنوِ طَلاقًا: وَقَع الطَّلاقُ.

(و) الثَّالِثُ: أنه (كَذِبٌ إن نَوى الكَذِبَ) لأنه أرادَ حَقيقةَ كَلامِه، فكان كَذِبًا حَقيقةً، وقِيل: لا يُصدَّق؛ لأنه يَمينٌ ظاهرًا[1]، فلا يُصدَّق في الصَّرف إلى غَيره (و) الرّابعُ: أنه طَلقةٌ (بائنةٌ إن نَوى الطَّلاقَ) لأنه من ألفاظ الكِنايات (و) الخامِسُ: أنه (ثَلاث) طَلَقاتٍ (إن نَواه) أي الثَّلاثَ، وقد مرَّ في الكِنايات.

وقِيل: يُصرف التَّحريمُ إلى الطَّلاق من غَير نِيَّةٍ؛ للعُرف، لا سِيَّما في زَماننا.

وأشارَ الشَّيخُ إلى ذلك بقَوله: (وفي الفَتوى) التي يُفتي بها الْمُفتي (إذا قال) رجلٌ (لامرَأته: أنتِ عليَّ حَرامٌ، والحَرامُ عنده طَلاقٌ، ولكن لم يَنوِ طَلاقًا: وَقَع الطَّلاقُ) اعتِبارًا للعُرف؛ لإطلاقهم اليومَ على الطَّلاق، ولهذا لا يَحلِف به إلا الرِّجالُ، وعن هذا قالُوا: لو نَوى غيرَه لا يُصدَّق قضاءً[2].

---

(١) في (هـ): ظاهر.

(٢) اعلم أن هذه المسألة مما ابتلي بها المسلمون، وامتُحن بها الفقهاء، لشيوعها على الألسن بكثرة، وصيرورتها عرفًا في الطلاق في كل عصر ومصر، وقد استقر الترجيح فيها عند علماء مذهبنا على أنه من ألفاظ الطلاق التي لا يُحتاج معها إلى النية، بل يجعل ناويًا عرفًا، فلا يجوز للمفتي أن يسأل المستفتي عن نيته في هذا اللفظ لتعينه طلاقًا. =

....

ومَذهَبُ الشّافِعيِّ في هذا: أنه لو نَوى طَلاقًا أو ظِهارًا: فكما نَوى، ولو نَوى يَمينًا، أو لم يَنوِ شيئًا: فعليه كَفّارةُ يَمينٍ[1].

= ثم ظهر من يفتي بالقول المرجوح القديم، الموافق لعرف لم يعد موجودًا، وهو السؤال عن نيته بنحو ما تقدم، فخالف المذهب أصولًا وفروعًا، وحلل من الفروج ما حرمه الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد كتبت رسالة في ذلك أسميتها: «إعلام ذوي الأفهام بوقوع الطلاق بلفظ عليَّ الحرام»، نقلت فيها أقوال أصحاب المتون والشروح والحواشي والفتاوى وغيرهم: على وقوع الطلاق بهذا اللفظ من غير نية، وأنه لم يخالف أحد في ذلك من أهل مذهبنا، وأن الأصول والقواعد تقتضي ذلك، ورددت على شبه من لم يعلم فأفتى بخلاف الراجح فَضَلَّ وأضلَّ، ولا نقول إلا حسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» ٨/ ٢٩: قال لزوجته: أنت علي حرام، أو محرمة، أو حرمتك، بأن نوى الطلاق: نفذ رجعيًا، فإن نوى عددًا وقع ما نوى... وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها: لم تحرم عليه، ويلزمه كفارة يمين، كما لو قال ذلك لأمته...

وإن أطلق قوله: أنت علي حرام ولم ينو شيئًا، فقولان، أظهرهما: وجوب الكفارة، وقوله: أنت علي حرام، صريح في لزوم الكفارة، والثاني: لا شيء عليه، وهذا اللفظ كناية في لزوم الكفارة.

وهذا التفصيل مستمر فيمن قال: أنت علي حرام في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطلاق، وفيمن قاله في بلاد اشتهر فيها للطلاق إذا قلنا: إن الشيوع والاشتهار لا يجعله صريحًا، فأما إذا قلنا: إنه يصير به صريحًا فمقتضى ما في «التهذيب» أنه يتعين للطلاق، ولا تفصيل، وقال الإمام: لا يمنع ذلك صرف النية إلى التحريم الموجب للكفارة، كما أنّا وإن جعلناه صريحًا في الكفارة عند الإطلاق يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق، قال: وإذا أطلق وجعلناه صريحًا في الكفارة، بني على أن الصرائح تؤخذ من الشيوع فقط، أم منه ومن ورود الشرع به؟ إن قلنا =

....

وعند مالِكٍ: طَلاقٌ ثَلاثٌ في الْمَوطوءة، نَواه أوْ لا، وواحِدةٌ في غَيرها[1].

= بالأول حمل على الغالب في الاستعمال، وإن قلنا بالثاني فهل يثبت الطلاق لقوته، أم يتدافعان؟ فيه رأيان. انتهى.

وقال في ٨/ ٢٥: إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كحلال الله علي حرام، أو أنت علي حرام، أو الحلال أو الحل علي حرام، ففي التحاقه بالصريح أوجه، أصحها: نعم؛ لحصول التفاهم، وغلبة الاستعمال، وبهذا قطع البغوي، وعليه تنطبق فتاوى القفال، والقاضي حسين والمتأخرين. والثاني: لا، ورجحه المتولي. والثالث، حكاه الإمام عن القفال: أنه إن نوى شيئًا آخر من طعام أو غيره: فلا طلاق، وإذا ادعاه صدق، وإن لم ينو شيئًا، فإن كان فقيهًا يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية، لم يقع، وإن كان عاميًا سألناه عما يفهم إذا سمعه من غيره، فإن قال: يسبق إلى فهمي منه الطلاق، حمل على ما يفهم، والذي حكاه المتولي عن القفال: أنه إن نوى غير الزوجة، فذاك، وإلا فيقع الطلاق للعرف.

قلت: الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون، أنه كناية مطلقًا. والله أعلم.

وأما البلاد التي لا يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق، فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف. انتهى.

وعلق الرملي على ترجيح النووي في «نهاية المحتاج» ٦/ ٤٣٠: والأوجه معاملة الحالف بعرف بلده، ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم. انتهى.

قلت: فمدار الأمر على العرف، وهو الحاكم في البلاد التي اشتهر فيها هذا اللفظ في الطلاق، ولا يجوز حينها تصديق من قال لم أنو به شيئًا.

(١) قال في «المدونة»: قلت: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته أنت علي حرام، هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟ قال: لا يسأل عن شيء عند مالك، وهي ثلاث البتة إن كان قد دخل بها. =

....

وعند أحمدَ: ظِهارٌ، نَواه أم لا، وعنه: يَمينٌ مُطلَقًا، وعنه: طَلاقٌ مُطلَقًا(١).

ولو قال هذا القولَ وله أربَعُ نِسوةٍ: يَقَع على كلِّ واحِدةٍ تَطليقةٌ بائنةٌ، وقِيل: تَطلُق واحِدةٌ منهن، وإليه البَيانُ، وهو الأظهَرُ والأشبَهُ(٢).

= قلت: أرأيت إن قال لامرأته أنت علي حرام، وقال: لم أرد به الطلاق، إنما أردت بهذا القول الظهار؟

قال: سمعت مالكًا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق البتة، ثم زعم أنه إنما أراد بذلك واحدة، إن ذلك لا يقبل منه، قال مالك: وإنما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق، قال ابن القاسم: والحرام عند مالك طلاق، فلا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق. انتهى.

وفي «التاج والإكليل» ٥/٣٢٨: وسئل اللخمي عن رجل قال لزوجته أنت علي حرام، فأجاب: المشهور والمعروف أنه ثلاث، فإن كان هذا سمع أن الحلال حرام ثلاث حمل عليه، وإن لم يكن له علم وأخذ بقول إنها واحدة: لم أتعرض له لأن لذلك وجهًا، ولأنها حرام بالطلاق حتى يحدث رجعة.

(١) انظر هذه الروايات في «الفروع» ٩/٤٤، و«الإنصاف» ٨/٤٨٦.

(٢) قال في «الدر المختار» ص٢٣٣: وقال الكمال: الأشبه عندي الأول، وبه جزم صاحب «البحر» في فتاواه، وصححه في «جواهر الفتاوى»، وأقره المصنف في «شرحه»، لكن في «النهر»: يجب أن يكون معنى قول الزيلعي والمسألة بحالها: يعني التحريم، لا بقيد أنت علي حرام، مخاطبًا لواحدة كما في المتن، بل يجب فيه أن لا يقع إلا على المخاطبة. اهـ. قلت: يعني بخلاف حلال الله أو حلال المسلمين فإنه يعم، وبه يحصل التوفيق، فليحفظ.

باب الخُلعِ

هو: الفصلُ من النّكاح.

الواقِعُ به وبالطَّلاق على مالٍ: طَلاقٌ بائنٌ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الخُلعِ)

وهو النَّزعُ والفصلُ لُغةً، يُقال: خَلَع نعلَه وثَوبَه: إذا نَزَعه، وخالَعَت الْمَرأةُ زوجَها: إذا افتَدَت نفسَها منه، وخالَعَها زوجُها: إذا طَلَّقها على مالٍ، وتَخالَعا[1]؛ تَشبيهًا لفِراقهما[2] بنَزعِ الثِّيابِ؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما لِباسُ الآخَرِ[3].

وفي الشَّرع: (هو) أي الخُلعُ (الفصلُ من النّكاح) بأخذ المالِ بلَفظ الخُلعِ، وشرطُه: شرطُ الطَّلاقِ، وحُكمُه: وُقوعُ الطَّلاقِ البائنِ، وهو من جِهَته يَمينٌ، ومن جِهَتها مُعاوَضةٌ.

(الواقِعُ به) أي بالخُلع (و) الواقِعُ أيضًا (بالطَّلاق على مالٍ: طَلاقٌ بائنٌ) عندنا، وعند الشافِعيِّ في القَديم: فسخٌ، وليس بطَلاقٍ، يُروى ذلك عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[4]، حتى لو خالَعَها مِرارًا يَنعقِد النّكاحُ

---

(١) في (د) و(هـ): على مال ويخالعها. وعبارة «التبيين» ٢/ ٢٦٧: وخالعت المرأة زوجها: إذا افتدت نفسها منه بمال، وخالعها وتخالعا: تشبيهًا لفراقهما بنزع الثياب.

(٢) في (د) و(هـ): لفراقها.

(٣) قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٤) روى الدارقطني (٣٨٦٩) عن ابن عباس من رواية طاووس عنه، قال: الخلع فرقة وليس بطلاق. =

....

بينهما بغَير تَزوُّجٍ بزوجٍ آخرَ، وبه قال أحمدُ.

وفي قولٍ عن الشَّافِعيّ: أنه رَجعيٌّ، وفي قولٍ -وهو أصحُّ أقوالِه-: أنه طَلاقٌ بائنٌ[1]، كمَذهَبنا؛ ....

= وروى مذهبه هذا عبد الرزاق (١١٧٦٥)، وابن أبي شيبة (١٨٤٥١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٣)، والبيهقي (١٤٨٦٣).

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة الطالبين» ٧/ ٣٧٥: إن فارقها على عوض بلفظ الطلاق: فهو طلاق، سواء فيه صريح الطلاق وكناياته، وإن لم يجز -كذا، ولعل الصواب: يجرِ- إلا لفظ الخلع فقولان.. الجديد: أنه طلاق يَنقُصُ به العددُ، وإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل، والقديم: أنه فسخ لا ينقص به العدد، ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر، والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب. انتهى.

وقال الشيخ الإمام أبو إسحاق في «التنبيه» ص١٧١: (ويصح بلفظ الطلاق وبلفظ الخلع، فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق، وإن كان بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ.. فإن نوى به الطلاق: فهو طلاق، وإن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه طلاق، والثاني أنه فسخ، والثالث أنه ليس بشيء).

وقال الإمام تقي الدين السبكي في «فتاواه» ٢/ ٢٥٩: اختياري في لفظ الخلع: القول الثالث الذي ذكره الشيخ في «التنبيه» أنه ليس بشيء إذا لم يقترن به نية، فلا يحصل به فرقة لا بطريق الفسخ ولا بطريق الطلاق.

ومعنى كونه ليس بشيء: أنه كناية، فإن نوى به الطلاق كان طلاقًا وإلا فلا، وهذا القول اخترته في سنة تسع وعشرين أو سنة ثلاثين وسبعمائة، وأنا إذ ذاك في القاهرة؛ لعدم إيضاح الدليل عندي على أنه طلاق أو فسخ، وإن كانا هما القولان المشهوران عن أكثر العلماء، ولكنه لم يتضح لي دليل واحد منهما.

والقول الثالث المذكور غريب ضعيف عند الأكثرين، ولكنه عندي قوي لعدم قيام الدليل على خلافه، والأصل بقاء العصمة. =

....

لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الخُلعُ تَطليقةٌ بائنةٌ»[1]، وهو مَرويٌّ عن عُمَرَ وعليٍّ

= ثم وقعت لي هذه المسألة وأنا حاكم بدمشق في سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، رجل وامرأته تخالعا من غير نية ولا لفظ طلاق على عوض، فذكرت ما كنت اخترته من القول المذكور، ولا فرق عندي في ذلك بين أن يجري لفظ الخلع مقترنًا بذكر العوض وأن يجري مجردًا، كلاهما سواء في أنه لا يقع به فرقة إلا إذا نوى الطلاق، وكذا أقول: إذا نوى به الفسخ لا يقع به شيء؛ لأنه لم يقم عندي دليل على جواز فسخ النكاح بالتراضي كالبيع وإنما يفسخ النكاح بالأمور المقتضية لفسخه للضرورة؛ لأنه عقد مبني على الدوام بخلاف البيع، ولكني مع ذلك لما وقعت هذه المسألة لم ينشرح صدري لأن أحكم ببقاء العصمة بين هذين المتخالعين؛ لمخالفة جمهور العلماء، ولا شك أن الاختيارات الفقهية منها ما يَقوَى قوةً شديدةً تنشرح النفس للفتوى والحكم به، ومنها ما هو دون ذلك يحصل الورع عن تقلده، والقصد طاعة الله وإخلاص العمل بما يرضيه.

(1) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٤٣: روى الدارقطني (٤٠٢٥) ثم البيهقي (١٤٨٦٥) في سننيهما من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الخلع تطليقة بائنة. انتهى، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٤١)، وأعله بعباد بن كثير الثقفي، وأسند عن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي قال: متروك الحديث، وعن شعبة قال: احذروا حديثه، وسكت عنه الدارقطني، إلا أنه أخرج (٣٨٦٩) عن ابن عباس خلافه من رواية طاووس عنه، قال: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهذا رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٧١)، وقال: لو طلق رجل امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، حل له أن ينكحها، ذكر الله الطلاق في أول الأمر، وفي آخره، والخلع بينهما. انتهى.
حديث آخر مرسل: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ... عن سعيد بن المسيب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الخلع تطليقة. انتهى، وكذلك رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٣٣) ... إلى آخره.

....

وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوقوفًا ومَرفوعًا[1].

وكذا يصِحُّ بلَفظ البَيع أو الْمُبارأة[2].

ولو قال: (لم أعنِ الطَّلاقَ): لم يُصدَّق؛ لأن ذِكرَ العِوَض أمارةٌ صادِقةٌ على أن مُرادَه الطَّلاقُ، ولو لم يَذكُر العِوَض: يُصَدَّق في لَفظ الخُلعِ والْمُبارأةِ؛ لأنهما كِنايتان، ولا يُصدَّق في لَفظ الطَّلاقِ والبيعِ؛ لأنه خِلافُ الظَّاهِر.

---

(١) روى سعيد بن منصور (١٤٢٣) أن امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه، وقال: هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعًا.
وروى عبد الرزاق (١١٧٦١) أن عثمان جعل الفداء طلاقًا قال: إن أراد شيئًا من الطلاق فهو مع الفداء، وروى ابن أبي شيبة (١٨٤٣١) عن جمهان، عن عثمان قال: الخلع تطليقة بائنة.
وروى عبد الرزاق (١١٧٥٥) عن الشعبي أن عليًا قال: إذا أخذ للطلاق ثَمَنًا فهي واحدة.
وروى ابن أبي شيبة (١٨٤٣٩) عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة، وإن اختارته.
وروى عبد الرزاق (١١٧٥٣) وابن أبي شيبة (١٨٤٣٥) عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود: لا يرى طلاقًا بائنًا إلا في خلع أو إيلاء.

(٢) بارأ شريكه: أبرأ كل واحد منهما صاحبه، ومنه قولهم: الخلع كالمبارأة، وترك الهمزة خطأ. «المغرب» ص٣٨. والْمُبارَأة بالهمز لا غيرُ، مُفاعَلةٌ من بارَأ، وهي أن يقولَ: بارأْتُكِ على كذا، وتَقبَلَ. «الدر المنتقى» ١/ ٧٦٤.

ولَزِمها المالُ، وكُرِه له أخذُ شيءٍ إن نَشَز، وإن نشَزَت: لا.
وما صَلَح مَهرًا صَلَح بدَلَ الخُلعِ، ....

(ولَزِمها) أي الْمَرأةَ (المالُ) لالتِزامها، وإن لم يكن البُضعُ مالًا، كالقِصاص.

(وكُرِه له) أي للزَّوج (أخذُ شيءٍ) منها (إن نَشَز) لأن الإيحاشَ بالفِراق كافٍ، يُقال: نَشَز على زَوجته: إذا ضَرَبها وجَفاها[1]، ونَشَزت الْمَرأةُ: إذا استصعَبَت على بَعْلها، وجاء: نشَسَت، ونشَصَت.

(وإن نشَزَت) الْمَرأةُ (لا) يُكرَه له الأخذُ منها، وهو بإطلاقه يَتناوَل القَليلَ والكَثيرَ، وإن كان أكثرَ مما أعطاها، وهو الْمَذكورُ في «الجامِع الصَّغيرِ»، وقال القُدُوريُّ: إن كان النُّشوزُ منها كُرِه له أن يَأخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها، وهو الْمَذكورُ في «الأَصل»، ولو أَخَذ الزِّيادةَ جاز قضاءً، وكذا إذا أَخَذ شيئًا والنُّشوزُ منه.

(وما) أي كلُّ شيءٍ (صَلَح) أن يكونَ (مَهرًا صَلَح) أن يكونَ (بدَلَ الخُلعِ) لأن ما صَلَح أن يكونَ عِوَضًا للمُتقوَّم .. أَوْلى أن يَصلُحَ عِوَضًا لغَير الْمُتقوَّم؛ وهذا لأن البُضعَ حالةَ الدُّخولِ مُتقوَّمٌ، وعند الخُروجِ غيرُ مُتقوَّمٍ، ولهذا جاز تَزويجُ الأبِ ابنَه الصَّغيرَ على مال الصَّغيرِ، ولا يجوزُ أن يَخلَعَ ابنتَه الصَّغيرةَ بمالها.

---

(١) في (د): أو جفاها.

فإن خالَعَها أو طَلَّقها بخمرٍ أو خِنزيرٍ أو ميْتةٍ: وَقَع طَلاقٌ بائنٌ في الخُلعِ، رَجعيٌّ في غَيره ....

فإن قُلتَ: قد يَصلُح للخُلع ما لا يَصلُح للمَهر، كالأقلِّ من العَشَرة، وكما في يَدها وبطنِ غنَمِها ونحوِ ذلك، قُلتُ: هذا إيجابٌ، ولا يَنعكِس إلى مِثله، كما قد تَقرَّر في مَوضِعه.

والحاصِلُ فيه: أن الغرَضَ من طَرد الكُلِّيِّ أن يكونَ مالًا[1] مُتقوَّمًا ليس فيه جَهالةٌ مَستتِمّةٌ، وما دون العَشَرة بهذه المَثابة، ومِن عَكسِ الكُلِّيِّ: أن لا يكونَ مالًا مُتقوَّمًا، وأن لا يكونَ[2] فيه جَهالةٌ مُستتِمّةٌ إذا كان مالًا، وما دون العَشَرةِ مالٌ مُتقوَّمٌ ليس فيه جَهالةٌ، فلا يَرِد السُّؤالُ على طَرد الكُلِّيِّ ولا على عَكسه، فافهَم[3].

(فإن خالَعَها) أي المَرأةَ (أو طَلَّقها بخمرٍ أو خِنزيرٍ أو ميْتةٍ: وَقَع طَلاقٌ بائنٌ في) صُورة (الخُلعِ) وطَلاقٌ (رَجعيٌّ في غَيره) أي في غَير الخُلعِ، وهو

---

(١) في (هـ): الكلي إن ثبت مالًا.

(٢) في (أ): وأن يكون.

(٣) قال في «النهر» ٢/ ٤٣٧: وجوّز الإتقاني انعكاسها كلية صادقة، وعليه جرى العيني؛ إذ الغرض من طرد الكلي أن يكون مالًا متقومًا ليس فيه جهالة مستتمة، وما دون العشرة بهذه المثابة، ومن عكسه أن لا يكون مالًا متقومًا، أو أن يكون فيه جهالة مستتمة، وما دون العشرة مال متقوم لا جهالة فيه.
ولا يخفى أن الصلاحية المطلقة هي الكاملة، وكون مطلق المال المتقوم خاليًا عن الكمية يصلح مهرًا ممنوع، فلذا منع المحققون انعكاسها كلية، والله الموفق. انتهى.
وانظر «الدر والرد» ٣/ ٤٤١.

مَجّانًا. ك: خالِعْني على ما في يَدي، ولا شيءَ في يَدها، وإن زادَت (من مالٍ) أو (من دَراهِمَ): رَدَّت عليه مَهرَها، أو ثَلاثةَ دَراهِمَ.

في صُورة الطَّلاقِ، أما وُقوعُ الطَّلاقِ فيهما: فلوُجود الشَّرطِ، وهو القَبولُ، وأما الافتِراقُ في البَينونة والرَّجعيّةِ: فلأن العِوَضَ إذا بَطَل في الخُلع بقِيَ لفظُه، وهو كِنايةٌ، والواقِعُ بها بائنٌ، وإذا بَطَل في الطَّلاق بقِيَ صَريحُه، وهو يَقتَضي الرَّجعةَ.

(مَجّانًا) يَعني: بغَير شيءٍ عليها، وانتِصابُه على أنه صِفةٌ لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ، أي وُقوعًا مَجّانًا، ووزنُه: فَعّالٌ؛ لأنه يَنصرِف، ذَكَره الجَوهَريُّ في باب (مجن).

ثم مَثَّل هذه المَسألةَ في وُقوع الطَّلاقِ فيها بغَير شيءٍ بمَسألةٍ أُخرى، وهي قولُه: (كـ: خالِعْني) أي كقَول المَرأةِ لزَوجها: خالِعْني (على ما في يَدي، و) الحالُ أنه (لا شيءَ في يَدها) لأنها لم تُسَمِّ مالًا مُتقوَّمًا، فلم تَصِر غارّةً له، والرُّجوعُ بالغُرور.

(وإن زادَت) المَرأةُ في قَولها: خالِعْني على ما في يَدي (من مالٍ أو من دَراهِمَ) ولم يكن في يَدها شيءٌ (رَدَّت عليه) أي على الزَّوج (مَهرَها) الذي أخذَتْه منه في قَولها: (من مالٍ)؛ لأنها غَرَّته، حيث أطمعَتْه في مالٍ، فيَرجِع عليها بالبَدَل، وعند الشّافِعيِّ: تَرُدُّ عليه[1] مَهرَ مِثلِها (أو) رَدَّت عليه (ثَلاثةَ دَراهِمَ) في قَولها: من دَراهِمَ؛ لأنها ذكَرَت الجَمعَ، وأقلُّه

(١) في (هـ): يزاد عليه.

وإن خالَع على عبدٍ آبقٍ لها، على أنها بَريئةٌ من ضَمانه: لم تَبرَأ.
قالَت: طَلِّقني ثَلاثًا ....

ثَلاثةٌ، بخِلاف ما إذا تَزوَّجَها بدَراهِمَ؛ حيث تَبطُل التَّسمِيةُ؛ للجَهالة، ويَجِب مَهرُ المِثل؛ لأن البُضعَ حالةَ[1] الدُّخولِ مُتقوَّمٌ، فأمكَن إيجابُ قيمتِه إذا جُهِل المُسَمّى.

فإن قُلتَ: كان يَنبَغي أن يَلزَمَها دِرهَمٌ واحِدٌ في المُعرَّف؛ لأنه بمَنزِلة المُفرَد المُعرَّف، حتى يُصرفُ إلى أدنى الجِنسِ عند تَعذُّرِ صرفِه إلى الكلّ، كما إذا حَلَف لا يَشتَري العَبيدَ، أو لا يَتزوَّج النِّساءَ.

قُلتُ: إنما يُصرف إلى الجِنس عند عدَمِ قَرينةٍ دالَّةٍ على العَهد، وقد وُجِدت ههنا، وهو قولُها: على ما في يَدي، فلا تكونُ للجِنس، فوَجَب اعتِبارُ الجَمعيّةِ فيه، بخِلاف ما ذُكِر؛ لعَدَم القَرينةِ الدّالّةِ على العَهد فيه.

(وإن خالَع) امرَأتَه (على عبدٍ آبقٍ لها) أي للمَرأة (على أنها بَريئةٌ من ضَمانه: لم تَبرَأ) أي المَرأةُ؛ لأنه عَقدُ مُعاوَضةٍ، فيَقتَضي سَلامةَ العِوَض، واشتِراطُ البَراءةِ عنه شرطٌ فاسِدٌ، فيَبطُل، ولا يَبطُل الخُلعُ؛ لأنه -كالنِّكاح- لا يَبطُل بالشَّرط الفاسِد، بخِلاف البَيع؛ لأنه يَبطُل به، فلا يصِحُّ في الآبِق، فإذا بَطَل وَجَب عليها تَسليمُ عَينِه إن قَدَرت عليه، وإلا فتَسليمُ قيمتِه، كما لو خالَعَها على عَبد الغيرِ.

(قالَت) المَرأةُ لزَوجها: (طَلِّقني ثَلاثًا) أي ثَلاثَ طَلَقاتٍ ....

(١) في (ج) و(د): حال.

بألفٍ، فطَلَّق واحِدةً: له ثُلُثُ الألفِ، وبانَت.

وفي: على ألفٍ: وَقَع رَجعيٌّ مَجّانًا.

طَلِّقي نفسَكِ ثَلاثًا بألفٍ، أو على ألفٍ، فطَلَّقَت واحِدةً: لم يَقَع شيءٌ.

(بألفٍ، فطَلَّق) الزَّوجُ طَلقةً (واحِدةً: له ثُلُثُ الألفِ) لأن الباءَ تَصحَب الأعواضَ، وهو يَنقسِم على الْمُعوَّض[1]، وعند مالِكٍ: لَزِمها كلُّ الألفِ، وعند أحمدَ: يَقَع بغَير شيءٍ (وبانَت) الْمَرأةُ؛ لوُجوب المالِ[2].

(وفي) قَولها: طَلِّقني ثَلاثًا (على ألفٍ) فطَلَّقها واحِدةً (وَقَع) طَلاقٌ (رَجعيٌّ مَجّانًا) يَعني: من غَير شيءٍ عند أبي حنيفة؛ لأن (على) للشَّرط، فصار إيقاعُ الثَّلاثِ شرطًا للُزوم الألفِ، والبدَلُ لا يُوزَّع على أجزاء الشَّرط، وعندهما: عليها ثُلُثُ المالِ، والطَّلاقُ بائنٌ؛ لأن (على) مِثلُ الباءِ في الْمُعاوَضات، وبه قال الشّافِعيُّ، وعند مالِكٍ: يَلزَمها كلُّ الألفِ.

ولو قال لامرَأته: (طَلِّقي نفسَكِ ثَلاثًا) أي ثَلاثَ طَلَقاتٍ (بألفٍ، أو على ألفٍ، فطَلَّقَت) الْمَرأةُ نفسَها طَلقةً (واحِدةً: لم يَقَع شيءٌ) لأنه

---

(١) في (ب) و(هـ): العوض. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٧٠.

(٢) بخلاف البيع، حيث لا يجوز فيه أن يقبل في البعض؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة، وهذا لا يبطل؛ لقبوله التعليق بالشرط وبالاختيار، وهو الفرق بينهما. «التبيين» ٢/ ٢٧٠.

قوله: (بخلاف البيع) أي لو قال له: بعتك هذه العبيد الثلاثة بألف، فقبل في واحد بعينه بثلث الألف: لم يجز اهـ. شلبي.

وأنتِ طالِقٌ بألفٍ، أو على ألفٍ، فقَبِلت: لَزِم، وبانَت.

وأنتِ طالِقٌ وعليكِ ألفٌ، أو أنتَ حُرٌّ وعليك ألفٌ: طَلُقت وعَتَق مَجّانًا.

وصَحَّ شرطُ الخِيارِ لها في الخُلع، لا له.

لم يَرضَ بالبَينونة إلا بسَلامة الألفِ كُلِّها له (و) لو قال لها: (أنتِ طالِقٌ بألفٍ، أو على ألفٍ، فقَبِلت) الْمَرأةُ (لَزِم) المالُ؛ للقَبول[1] (وبانَت) لوُجوب المالِ.

(و) لو قال لها: (أنتِ طالِقٌ وعليكِ ألفٌ، أو) قال لعَبده: (أنت حُرٌّ وعليك ألفٌ: طَلُقت) الْمَرأةُ (وعَتَق) العبدُ (مَجّانًا) يَعني: بغَير شيءٍ، قَبِلا أو لم يَقبَلا عند أبي حنيفة؛ لأن الأصلَ انفِرادُ كلِّ جُملةٍ بنَفسها، والاتِّصالُ[2] بدَلالة عارضةٍ، ولا دَلالةَ، فلا شيءَ، وعندهما: إن قَبِلا وَقَع الطَّلاقُ والعَتاقُ، ولَزِمهما المالُ، وإلا فلا؛ لأنه مُعاوَضةٌ، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

وعلى هذا الخِلافِ: لو قالَت هي: طَلِّقني ولك ألفٌ، أو قال العبدُ: أعتِقْني ولك ألفٌ، ففَعَل.

(وصَحَّ شرطُ الخِيارِ لها) أي للمَرأة (في الخُلع، لا) يصِحُّ (له) أي للزَّوجِ عند أبي حنيفة، فإن رَدَّت الخُلعَ في أيّام الخِيارِ: بَطَل، فلا يَقع

(١) في (هـ): المال المقبول.

(٢) في (هـ): والإيصال.

طَلَّقتُكِ أمسِ بألفٍ فلم تَقبَلي، فقالَت: قَبِلتُ: صُدِّق، بخِلاف البَيع.
ويُسقِط الخُلعُ والْمُباراةُ كلَّ حقٍّ لكلٍّ واحِدٍ على الآخَر، مما يَتعلَّق بالنِّكاح.

الطَّلاقُ، وإن قبِلَت: صَحّ، فيَقَع، ويَجِب المالُ؛ لأن الخُلعَ من جانِبها تَمليكُ المالِ، وأنه يَقبَل الخِيارَ، كالبَيع، وقالا: لا يصِحُّ لها، كما لا يصِحُّ له، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

ولو قال لامرَأته: (طَلَّقتُكِ أمسِ بألفٍ فلم تَقبَلي، فقالَت) الْمَرأةُ: (قَبِلتُ: صُدِّق) الرَّجُلُ دون الْمَرأةِ، ولم تَطلُق؛ لأن الطَّلاقَ بمالٍ يَمينٌ من جانِبه، وقَبولُها شرطُ الحِنث، فيكونُ القولُ قولَه فيه؛ لأنه مُنكِرٌ لوُجود الشَّرط (بخِلاف البَيع) بأن قال لغَيره: بِعتُك هذا العبدَ فلم تَقبَل[1]؛ حيث لا يُقبَل قولُه في إنكار القَبولِ؛ لأن الإقرارَ بالبَيع[2] إقرارٌ بالشِّراء؛ لأنه لا يَتِمُّ إلا به، فإنكارُه يكونُ رُجوعًا عنه، فلا يُسمَع.

(ويُسقِط) من الإسقاط، وقولُه: (الخُلعُ) بالرَّفع: فاعِلُه (والْمُباراةُ) عطفٌ عليه، وقولُه: (كلَّ حقٍّ) بالنَّصب: مَفعولُه، أي كلَّ حقٍّ ثابتٍ (لكلِّ واحِدٍ) من الزَّوجَين (على الآخَر مما يَتعلَّق بالنِّكاح) هذا عند أبي حنيفة.

---

(١) في (هـ): فلم يقبل.
(٢) في (أ): الإقرار بالقبول. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٧٢.

....

فالْمُبارأةُ والخُلعُ مُتساوِيان في أن كُلًّا منهما يَسقُط به جَميعُ حُقوقِ النّكاحِ مما لكلٍّ منهما على الآخَر، حتى إذا كان ذلك قبل الدُّخولِ وقد قبَضَت الْمَهرَ: لا يَرجِع عليها بشيءٍ، ولو لم تكن قبَضَت شيئًا لا تَرجِع عليه بشيءٍ[1]، ولو خالَعَها على مالٍ لَزِمها، وسَقَط الصَّداقُ؛ لأنهما يَقتَضيان بَراءةَ كلٍّ منهما عن صاحِبه من حُقوق العقدِ.

وعند محمدٍ: لا يَسقُط فيهما إلا ما سَمَّياه فقط، ولها الْمَهرُ على الزَّوجِ، وله الرُّجوعُ عليها بنِصف ما قبَضَت قبل الدُّخولِ، ولا تَسقُط نَفَقةُ العِدّةِ إلا بالتَّسمِية، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

وقال أبو يوسف: يَسقُط بالْمُبارأة جَميعُ حُقوقِ النّكاحِ، كما قال أبو حنيفة، ولا يَسقُط في الخُلع إلا ما سَمَّياه، كما قال محمدٌ؛ لأن الْمُبارأةَ تَقتَضي البَراءةَ الْمُطلَقةَ من الجانِبَين، والخُلعَ لا.

وقَيَّد بقَوله: (مما يَتعلَّق بالنّكاح): لأن غيرَه من الحُقوق لا دَخْلَ له فيها؛ لأن وُجوبَه ليس بسَبَب النّكاحِ، ونَفَقةُ العِدّة لم تَجِب بعدُ، ولكن لو شَرَطا[2] البَراءةَ منها سقَطَت، ولو شَرَط[3] البَراءةَ من نَفَقة الولَدِ الصَّغيرِ، وهي مُؤنةُ الرَّضاعِ: يُنظَر .. فإن وَقَّتا له وقتًا كالسَّنة ونحوِه: صحّ، وإلا فلا.

---

(١) في (ب) و(ج): لا يرجع عليه بشيء، وفي (هـ): لا يرجع عليها بشيء.
(٢) في (أ) و(هـ): شرط. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٧٢.
(٣) .في سوى (أ): شرطا. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٧٢.

....

ولا يصِحُّ إبراؤُها عن السُّكنى؛ لأن خُروجَها مَعصيةٌ، ولو أبرأَتْه عن مُؤنة السُّكنى بأن التزمَتْها، أو سكَنَت مِلكَها: صحَّ مَشروطًا في الخُلع؛ لأنه خالِصُ حقِّها.

وفي «الغاية»: ثم بالخُلع هل تَقَع البَراءةُ من دينٍ آخرَ سِوى دينِ النِّكاحِ؟ في ظاهِر الرِّوايةِ: لا، وفي رِواية الحسَنِ عن أبي حنيفة: تَقَع.

وكذلك الْمُبارأةُ هل تُوجِب البَراءةَ عن سائِر الدُّيونِ؟ فيه اختِلافُ الْمَشايخِ، والصَّحيحُ أنها لا تُوجِب، كذا في «الفَتاوى الصُّغرى».

أما إذا كان العقدُ بلَفظ الطَّلاقِ على مالٍ فهل تَقَع البَراءةُ عن الحُقوق الْمُتعلِّقةِ بالنِّكاح؟ في ظاهِر الرِّوايةِ: لا تَقَع؛ لأن لفظَ الطَّلاقِ لا يَدُلُّ على إسقاط الحقِّ الواجبِ بالنِّكاح، وفي رِواية الحسَنِ عن أبي حنيفة: تَقَع البَراءةِ عنها؛ لإتمام الْمَقصودِ.

ولو كان الخُلعُ بلَفظ البَيعِ والشِّراءِ: اختَلَف الْمَشايخُ فيه على قَول أبي حنيفة، قال في «الفَتاوى الصُّغرى»: والصَّحيحُ أنه كالخُلع والْمُبارأةِ، وعندهما: الجَوابُ فيه كالجَواب في الخُلع.

وفي «الفَتاوى الصُّغرى» أيضًا: لو قال لامرَأته: خالعتُكِ، فقبِلَت الْمَرأةُ: يَقَع الطَّلاقُ، وتَقَع البَراءةُ إن كان عليه مَهرٌ، وإن لم يكن عليه مَهرٌ يَجِب عليها رَدُّ ما ساق إليها من الْمَهر؛ لأن المالَ مَذكورٌ عُرفًا بذِكر الخُلع، نَقَله عن أوَّل إقرارِ شيخِ الإسلامِ خَواهَر زاده رَحِمَهُ اللَّهُ.

حتى لو خالَعَها أو بارَأها بمالٍ مَعلومٍ: كان للزَّوج ما سَمَّت له، ولم يَبقَ لأحَدهما قِبَل صاحِبِه دَعوى في الْمَهر، مَقبوضًا كان أو غيرَ مَقبوضٍ، قبل الدُّخولِ بها أو بعده.

فعُلِم بهذا أن ما ذَكَره في أوَّل مَسائلِ الخُلعِ بقَوله: (إذا قال لها خالعتُكِ، فقالَت: قَبِلتُ: لا يَسقُط شيءٌ من الْمَهر): فيه نظَرٌ، واللهُ أعلمُ.

وقولُه: (حتى لو خالَعَها) إلى آخِره: تَوضيحٌ وبَيانٌ لإسقاط الخُلعِ والْمُبارأةِ كلَّ حقٍّ لكلٍّ منهما على صاحِبه مما يَتعلَّق بالنِّكاح، أي حتى لو خالَعَ رجلٌ امرَأتَه (أو بارَأَها) بأن قال: بارَأتُكِ، أو قالَت: بارِئني[1]، وكان الخُلعُ أو الْمُباراةُ (بمالٍ مَعلومٍ: كان للزَّوج) أي ثَبَت[2] له (ما سَمَّت) هي (له) أي للزَّوج (ولم يَبقَ لأحَدهما) أي لأحَد الزَّوجَين (قِبَل صاحِبِه دَعوى في الْمَهر) حتى لا يَجِبُ عليها رَدُّ ما قبَضَت، ولا عليه دفعُ ما لم تَقبِض، سواءٌ (مَقبوضًا كان) الْمَهرُ (أو غيرَ مَقبوضٍ) وسواءٌ كان (قبل الدُّخولِ بها) أي بالْمَرأة (أو بعده) أي بعد الدُّخولِ.

فهذا يَنقسِم على وُجوهٍ؛ لأنه إما أن لا يُسمِّيا شيئًا، أو سَمَّيا الْمَهرَ، أو بعضَه، أو مالًا آخرَ، وكلُّ واحِدٍ على وَجهَين، إما أن يكونَ قبل الدُّخولِ أو بعده، والْمَهرُ لا يَخلو إما[3] أن يكونَ مَقبوضًا أو غيرَ مَقبوضٍ، فالجُملةُ سِتَّةَ عشَرَ وجهًا ..

---

(١) في سوى (أ): بارني.

(٢) في (د): إن ثبت، وفي (هـ): أن يثبت. (٣) في (أ): لا يخلو أيضًا إما.

....

الأوَّلُ: أن لا يُسمِّيا شيئًا، وكان قبل الدُّخولِ، وكان الْمَهرُ غيرَ مَقبوضٍ: بَرِئَ كلٌّ منهما عن حقِّ الآخَرِ مما لَزِمه في النِّكاح، في الصَّحيح[1].

الثّاني: أن لا يُسمِّيا شيئًا، وكان قبل الدُّخولِ، وكان الْمَهرُ مَقبوضًا: فالحُكمُ كذلك.

الثّالِثُ: أن لا يُسمِّيا شيئًا، وكان بعد الدُّخولِ، وكان الْمَهرُ مَقبوضًا: فالحُكمُ كذلك.

الرّابعُ: ان لا يُسمِّيا شيئًا، وكان بعد الدُّخولِ، وكان الْمَهرُ غيرَ مَقبوضٍ: فالحُكمُ كذلك.

الخامِسُ: أن يُسمِّيا الْمَهرَ وهو ألفُ دِرهَمٍ مثلًا، وكان بعد الدُّخولِ، ولم يكن مَقبوضًا: يَسقُط عنه كلُّه.

السّادِسُ: أن يكونَ بعد الدُّخولِ، وكان مَقبوضًا: رَجَع عليها بجَميعه بالشَّرط.

السّابعُ: أن يكونَ قبل الدُّخولِ، وكان الْمَهرُ مَقبوضًا .. ففي القِياس: يَرجِع عليها بألفٍ وخَمسِمائةٍ، ألفٍ بالشَّرط، وخَمسِمائةٍ بالطَّلاق قبل الدُّخولِ، وفي الاستِحسان: يَرجِع عليها بالألف الْمَقبوضِ فقط؛ لأن الْمَهرَ اسمٌ لما تَستحِقُّه الْمَرأةُ، وهو خَمسُمائةٍ قبل الدُّخولِ[2]، فيَجِب

---

(١) في (ب) و(هـ): في النكاح الصحيح.

(٢) في (هـ): خمسمائة بالدخول. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٧٣.

عليها ردُّه بالشَّرط، وخَمسُمائةٍ أُخرى بالطَّلاق قبل الدُّخولِ؛ لأنها قبَضَت ما لا تَستحِقُّ، فيَجِب عليها ردُّه[1].

الثَّامنُ: أن لا يكونَ الْمَهرُ مَقبوضًا .. ففي القِياس: يَسقُط عنه جَميعُ الْمَهر، ويَرجِع عليها بالزّائد، وفي الاستِحسان: لا يَرجِع عليها بشيءٍ؛ لما ذكَرْنا أن الْمَهرَ اسمٌ لما تَستحِقُّه الْمَرأةُ، وهو خَمسُمائةٍ، فيَجِب لها ذلك عليه، ويَجِب له مِثلُه عليها بالشَّرط، فيَلتقِيان قِصاصًا.

التَّاسِعُ: أن يُسمِّيا بعضَ الْمَهر، بأن خالَعَها على عُشر مَهرِها مثلًا والْمَهرُ ألفٌ، وكان بعد الدُّخولِ، والْمَهرُ مَقبوضٌ: يَرجِع عليها بمِائة دِرهَمٍ، ويُسلِّم الباقيَ لها.

العاشِرُ: أن لا يكون المهرُ مَقبوضًا ففي هذه الصُّورة: يَسقُط عنه كلُّ الْمَهر، مِائةٌ بالشَّرط، والباقِي بحُكم الخُلع.

الحادِي عشَرَ: أن يكونَ قبل الدُّخولِ والْمَهرُ مَقبوضٌ .. ففي القِياس: يَرجِع عليها بسِتِّمائةٍ منها بدَلَ الخُلع[2]، وخَمسِمائةٍ بالطَّلاق قبل

(١) هكذا ذكره قاضي خان، وينبغي أن لا يجب عليها إلا خمسمائة بالشرط، ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع، كما إذا خالعها على مال آخر، حيث لا يجب عليها غيره استحسانًا، وكذا إذا سميا بعض المهر، فإنه يجب عليها المسمى بالشرط، ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع استحسانًا. «التبيين» ٢/ ٢٧٣.

(٢) في (أ): ستمائة مائة بدل الخلع، (ز) و(ح): منها مئة بدل الخلع. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٧٣.

وإن خَلَع صَغيرتَه بمالها: لم يَجُز عليها، وطَلُقت، ....

الدُّخولِ، وفي الاستِحسان: يَرجِع عليها بخَمسين دِرهَمًا؛ لأن ذلك عُشرُ مَهرِها قبل الدُّخولِ، وبَرِئت الْمَرأةُ عن الباقِي بحُكم لَفظ الخُلع.

الثّاني عشَرَ: أن لا يكونَ الْمَهرُ مَقبوضًا: سَقَط عنه كلُّه استِحسانًا، العُشرُ بالشَّرط، والنِّصفُ بالطَّلاق قبل الدُّخولِ، والباقِي بحُكم الخُلع.

الثّالِثَ عشَرَ: أن يُسمِّيا مالًا غيرَ الْمَهر، وكان بعد الدُّخولِ، والْمَهرُ مَقبوضٌ: فله الْمُسَمّى لا غيرُ.

الرّابعَ عشَرَ: أن لا يكونَ الْمَهرُ مَقبوضًا: فله الْمُسَمّى، ويَسقُط عنه الْمَهرُ بحُكم الخُلع.

الخامِسَ عشَرَ: أن يكونَ قبل الدُّخولِ والْمَهرُ مَقبوضٌ: فله الْمُسَمّى، ويُسلِّم لها[1] ما قَبَضت، ولا يَجِب عليها ردُّ شيءٍ منه.

السّادسَ عشَرَ: أن لا يكونَ مَقبوضًا: فله الْمُسَمّى بالشَّرط، ويَسقُط عنه الْمَهرُ بحُكم الخُلع.

(وإن خَلَع) الأبُ (صَغيرتَه) أي بِنتَه الصَّغيرةَ (بمالها: لم يَجُز عليها) أي على الصَّغيرة؛ لأن الخُلعَ على مالها كالتَّبرُّع به، فلا يَنفُذ عليها (وطَلُقت) الصَّغيرةُ بقَبول[2] الأبِ في الأصحّ؛ لأنه لا يَلزَم من عَدَم وُجوبِ المالِ[3] عدَمُ وُقوعِ الطَّلاقِ؛ ألا تَرى أن الخُلعَ بالخَمر يَقَع به

---

(١) في (ز) و(ح): فلها المسمى بالشرط ويسلم لها. وانظر «التبيين» ٢/ ٢٧٣.

(٢) في (ج) و(د): لقبول.

(٣) في (ب) و(هـ): عدم وجوب الكل.

ولو بألفٍ على أنه ضامِنٌ: طَلُقَتْ والألفُ عليه.

الطَّلاقُ ولا يُوجِب شيئًا؟

(ولو) خالَعَها الأبُ (بألف) دِرهَم (على أنه ضامِنٌ) للألف، بمَعنى أنه مُلتزِمٌ له، لا أنه ضامِنٌ عنها بطَريق الكَفالةِ؛ لأن المالَ لا يَلزَمها، فإذا التَزَمَ[1] جاز ذلك، ولهذا (طَلُقت) الصَّغيرةُ (و) يَجِب (الألفُ عليه) أي على الأَب؛ لأن اشتِراطَ بدَلِ الخُلعِ على الأجنَبيِّ صَحيحٌ، فعلى[2] الأبِ أولى، ووقعَ[3] الطَّلاقُ بقَبول الأبِ.

وقد قِيل: إن تأويلَ المَسألةِ أن يُخالِعَها على مالٍ آخرَ بمِثل مَهرِها، أما الخُلعُ على مَهرها: فغيرُ جائزٍ؛ لأن الأبَ ليس له وِلايةُ إبطالِ مِلكِها بمُقابَلة شيءٍ ما[4] ليس بمُتقوِّمٍ، ولا يُعتبَر ضَمانُه في ذلك.

والأصحُّ أن الخُلعَ على مَهرها كالخُلع على مالٍ آخرَ، وضَمانُ الأبِ إيّاه صَحيحٌ، ثم بعد ذلك يُنظر .. فإن كان مَهرُها ألفًا مثلًا، وكان قبل الدُّخولِ: لَزِمه الألفُ قِياسًا، وفي الاستِحسان: يَلزَمه خَمسُمائةٍ، وقد تَقدَّم وَجهُهما.

ولو شَرَط الزَّوجُ البدَلَ عليها: تَوقَّف على قَبولها إن كانَت أهلًا له بأن تكونَ مُميِّزةً، وهي التي تَعرِف أن الخُلعَ سالِبٌ والنِّكاحَ جالِبٌ، فإن قَبِلت

---

(١) في (ب) و(هـ): ألزم، وفي (د): لزم.

(٢) في سوى (أ): ففعل.

(٣) في سوى (هـ): ووقوع.

(٤) في (أ): مما.

....

وَقَع اتِّفاقًا؛ لوُجود الشَّرط، ووُقوعُ الطَّلاقِ يَعتمِده دون لُزومِ المالِ، على ما مرّ.

وإن قَبِل الأبُ عنها صَحَّ في رِوايةٍ، ولا يصِحُّ في أخرى، وهي الأصحُّ؛ لأن قَبولَها بمَعنى شرطِ اليَمينِ، وهو لا يَحتمِل النِّيابةَ.

وإن خالَعَها على مَهرها تَوقَّف على قَبولها، فإن قَبِلت وَقَع الطَّلاقُ، ولم يَسقُط من المَهر شيءٌ؛ لما[1] ذكَرْنا، وإن قَبِله الأبُ فعلى الرِّوايتَين ما لم يَضمَنه، وإن ضَمِنه صحَّ ووَقَع الطَّلاقُ؛ لوُجود الشَّرط.

---

(١) في (ب) و(هـ): كما.

﴿ باب الظِّهارِ ﴾

هو: تَشبيهُ الْمَنكوحةِ بمُحرَّمةٍ عليه، على التَّأبيد.

حَرُم عليه الوطءُ ودَواعِيه بـ: أنتِ عليَّ كظَهر أُمِّي، حتى يُكفِّرَ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الظِّهارِ)

وهو مَصدَرٌ مِن ظاهَر يُظاهِر، وفي الشَّرع: (هو) أي الظِّهارُ (تَشبيهُ الْمَنكوحةِ بمُحرَّمةٍ) أي بامرَأةٍ مُحرَّمةٍ (عليه) أي على الْمُشبِّه (على التَّأبيد) مِثلِ الأُمِّ والبِنتِ والأُختِ.

وقِيل: يَنبَغي أن يُزادَ (اتِّفاقًا)؛ لتَخرُجَ أُمُّ الْمَزنيِّ بها وبِنتُها؛ لأنه لو شَبَّهها بهما لا يكونُ مُظاهِرًا، كذا في «شرح الطَّحاويِّ»، وفي «الاختيار»: يكونُ مُظاهِرًا عند أبي يوسف، خِلافًا لمحمدٍ؛ بِناءً على أن القاضيَ إذا قَضى بجَواز نِكاحِهما[1] يَنفُذ عنده، خِلافًا لأبي يوسف.

وفي «الْمُحيط»: لو قَبَّل امرَأةً، أو لَمَسها، أو نَظَر إلى فَرجها بشَهوةٍ، ثم شَبَّه امرَأتَه بابنتِها: لم يكن مُظاهِرًا عند أبي حنيفة، ولا يُشبِه هذا الوطءَ؛ لأن حُرمتَه مَنصوصٌ عليها.

(حَرُم عليه) أي على الْمُظاهِر (الوطءُ ودَواعِيه) كاللَّمس والقُبلةِ بشَهوةٍ (بـ: أنتِ) أي بقَوله: أنتِ (عليَّ كظَهر أُمِّي .. حتى يُكفِّرَ) عن ظِهاره؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ[2] مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، إلى أن قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ

(١) في (ج) و(د): نكاحها.

(٢) في الموضعين هنا بفتح الياء وتشديد الهاء مفتوحتين، وقرأ ﴿يُظاهرون﴾ بلا ألف: =

فلو وَطِئ قبله: استَغفَر ربَّه فقط.

أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، نَزَلت في خَوْلةَ بِنتِ مالِكِ بنِ ثَعلَبةَ امرَأةِ أوسِ بنِ الصّامتِ(١)، وهو مَشهورٌ، وعند الشّافِعيِّ في الجَديد وأحمدَ في رِوايةٍ: لا تَحرُم الدَّواعِي.

(فلو وَطِئ) الْمُظاهِرُ (قبله) أي قبل التَّكفيرِ (استَغفَر ربَّه) عَزَّوَجَلَّ، ولا يَجِب عليه غيرُ الكَفّارةِ الأُولى، أشارَ إليه بقَولِه: (فقط) وقال سَعيدُ ابنُ جُبَيرٍ: عليه كَفّارتان، وقال النَّخَعيُّ: عليه ثَلاثُ كَفّاراتٍ.

والحُجّةُ عليهما: ما رُوِي أن سَلَمةَ بنَ صَخرٍ حينَ واقَعَ امرَأتَه وقد ظاهَرَ منها .. أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رَسولَ اللهِ! إني ظاهَرْتُ من امرَأتي،

= نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف بفتح الياء وبتشديد الظاء وألف بعدها وفتح الهاء مخففة، وقرأ عاصم بضم الياء وتخفيف الظاء وألف بعدها وكسر الهاء بعد الألف، وإنما خالف حمزة ومن معه قراءتهم في الأحزاب لعدم المسوغ؛ لأن الحذف إنما كان لاجتماع التائين وهنا ياء تحتية، ثم تاء فوقية فلم يجتمع المثلان. «إتحاف فضلاء البشر» ص٥٣٥.

(١) روى أبو داود (٢٢١٤) عن خُوَيْلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت، فجئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشكو إليه، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله، فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكينًا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتِي ساعتئذٍ بعَرَق من تمر، قلت: يا رسول الله! فإني أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك»، قال: والعَرَق ستون صاعًا.

وعَودُه: عَزمُه على وَطئها.

فوقَعْتُ عليها قبل أن أُكفِّرَ، فقال: «ما حَمَلكَ على ذلك يَرحَمُك اللهُ؟»، فقال: رأيتُ خَلْخالَها[1] في ضَوء القَمَر، قال: «فلا تَقرَبْها حتى تفعلَ ما أَمَرك اللهُ»، رَواه الأربَعةُ[2]، وقال التِّرمذيُّ: حَديثٌ حسَنٌ غَريبٌ صَحيحٌ، وفي رِوايةٍ: قال له: «استَغفِر ربَّك، ولا تَعُد حتى تُكفِّرَ»[3]، ولو كان شيءٌ آخرُ واجِبًا عليه لبَيَّنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له.

(وعَودُه) أي عَودُ الْمُظاهِر، وهو العَودُ الْمَذكورُ في قَوله تَعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] (عَزمُه على وَطئها) أي على وَطء الْمُظاهِرِ إيّاها[4].

وقال الشّافِعيُّ: أن يُمسِكَها بعد الظِّهارِ زمانًا يُمكِن فيه إيقاعُ الطَّلاقِ ولا يُطلِّقَ، حتى لو طَلَّق مَوصولًا بالظِّهار لا تَلزَمه كَفّارةٌ عنده؛ لأن العَودَ النَّقضُ، يُقال: فُلانٌ صَنَع في حقِّ فُلانٍ صَنيعةً ثم عاد لها، أي نَقَضها، فنقضُ الظِّهارِ في إمساكها نِكاحًا؛ لأن مُوجَبَ هذا التَّشبيهِ أن لا يُمسِكَها نِكاحًا، وقال مالِكٌ: العَودُ الوَطءُ نفسُه، والحَديثُ الْمَذكورُ يَردُّه[5] عليه.

وقالَت الظّاهِريّةُ: أن يَتكلَّمَ بالظِّهار مرّةً أُخرى، ولا يَحرُمُ وطؤُها بدون الثّانيةِ، وهذا فسادُه ظاهِرٌ؛ لأنه لو كان كذلك لقال: ....

---

(١) الخلخال: ما يجعل في الرجل. «طلبة الطلبة» ص٧٢.

(٢) أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٣) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٧٥: لم أجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار.

(٤) في (أ): المظاهر منها إياها.

(٥) في (هـ): يرد.

وبطنُها وفَخِذُها وفرجُها: كظَهرها.
وأُختُه وعَمّتُه وأُمُّه رَضاعًا كأُمّه.

(يُعيدون)[1] من الإعادة لا من العَود؛ لأن مُوجَبَ الظِّهارِ هو حُرمةُ الوطءِ، فيُقتصَر في العَزم على الوَطء، وأما النِّكاحُ فهو بحاله.

واللّامُ في قَوله تَعالى: ﴿لِمَا قَالُوا﴾ بمَعنى (إلى)، وقِيل: بمَعنى (في)، وقال الفَرّاءُ: بمَعنى (عن)، أي: يَرجِعون عَمّا قالُوا فيُريدون الوطءَ، والعَودُ الرُّجوعُ، فإذا قَصَد وطْأَها وعَزَم عليه: رَجَع عما قال، فلهذا تَجِب عليه الكَفّارةُ، حتى لو أبانَها أو لم يَعزِم على وَطئها: لم تَجِب عليه؛ لعَدَم الرُّجوعِ، وكذا لو مات أحَدُهما، ولو عَزَم ثم رَجَع وتَرَك العَزمَ: سقَطَت عنه.

وللمَرأة أن تُطالِبَه بالوَطء، وعليها أن تَمنَعَه من الاستِمتاع بها حتى يُكفِّرَ، وعلى القاضِي[2] أن يُجبِرَه على التَّكفير؛ دَفعًا للضَّرَر عنها.

(وبطنُها) أي وبطنُ أُمِّه (وفَخِذُها وفرجُها: كظَهرها) حتى لو شَبَّه امرَأتَه بعُضوٍ من هذه الأعضاءِ يكونُ مُظاهِرًا؛ لأن هذه الأشياءَ يَحرُم عليه النَّظَرُ إليها ولَمسُها، بخِلاف اليدِ ونحوِها[3]؛ لأنه يجوزُ النَّظَرُ إليه ولَمسُه بلا شَهوةٍ.

(وأُختُه) أي وأُختُ الْمُظاهِر (وعَمّتُه وأُمُّه رَضاعًا) أي من جِهة الرَّضاعِ، وهو راجعٌ إلى الكلّ (كأُمِّه) نسَبًا، حتى يصيرُ مُظاهِرًا بتَشبيه

---

(1) في (هـ): تعيدون.
(2) في (ح): وقال القاضي.
(3) كذا في الأصول، وفي «التبيين» ٣/ ٤: ونحوه. ويوافقه السياق بعده.

ورأسُكِ وفرجُكِ ووجهُكِ ورَقَبَتُكِ، ونِصفُكِ وثُلُثُكِ: كأنتِ.

وإن نَوى بـ (أنتِ عليّ مِثلُ أُمّي) بِرًّا أو ظِهارًا، أو طَلاقًا: فكما نَوى، وإلا لَغا.

مَنكوحتِه بواحِدةٍ منهنّ؛ لأن حُرمتَهنَّ على التّأبيد، بخِلاف ما لو شَبَّهها بأُخت امرَأتِه أو عَمّتِها أو خالتِها؛ لأن حُرمَتَهنَّ ليست على التّأبيد.

(و) لو قال لامرَأته: (رأسُكِ) عليَّ كظَهر أُمّي (وفرجُكِ) عليَّ كظَهر أُمّي (ووجهُكِ) عليَّ كظَهر أُمّي (ورَقَبَتُكِ) عليَّ كظَهر أُمّي (ونِصفُكِ) عليَّ كظَهر أُمّي (وثُلُثُكِ) عليَّ كظَهر أُمّي: كان مُظاهِرًا في الكلّ (كـ: أنتِ) عليَّ كظَهر أُمّي؛ لأن هذه الأعضاءَ يُعبَّر بها عن الجَميع.

وإعرابُ هذا التَّركيبِ: أن قولَه: (رأسُكِ) في محَلِّ الرَّفعِ على الابتِداء، والتَّقديرُ: وقولُه رأسُكِ، وقولُه: (كـ: أنتِ) في محَلِّ الرَّفعِ على الخَبَريّة، أي كقَوله: أنتِ عليَّ كظَهر أُمّي.

(وإن نَوى) المُظاهِرُ (بـ: أنتِ) أي بقَوله: أنتِ (عليَّ مِثلُ أُمّي بِرًّا) أي كَرامةً (أو) نَوى (ظِهارًا، أو) نَوى (طَلاقًا: فكما نَوى) أي يُستفسَر منه، فإن قال: (أردتُ الكَرامةَ): فهو كما قال؛ لأن التَّكريمَ بالتَّشبيه فاشٍ في الكَلام، وإن قال: (أردتُ الظِّهارَ): فهو ظِهارٌ؛ لأنه شَبَّهها بجَميعها، وإن قال: (أردتُ الطَّلاقَ): فهو طَلاقٌ بائنٌ؛ لأنه تَشبيهٌ بالأُمّ في الحُرمة، فكأنه قال: (أنتِ عليَّ حَرامٌ) ونَوى الطَّلاقَ.

(وإلا) أي: وإن لم يَنوِ شيئًا (لَغا) كَلامُه عندهما؛ لاحتِمال الحَملِ على الكَرامة، وعند محمدٍ: هو ظِهارٌ؛ لأنه شَبَّهها بجَميعها، فيَدخُل

وبـ: أنتِ عليَّ حَرامٌ كأُمِّي، ظِهارًا أو طَلاقًا: فكما نَوى.
وبـ: أنتِ عليَّ حَرامٌ كظَهر أُمِّي، طَلاقًا أو إيلاءً: فظِهارٌ.

العُضوُ في الجُملة، وعن أبي يوسف: مِثلُه إذا كان في حالة الغَضَب، وعنه: أنه يكونُ إيلاءً، ولو قال: (أنتِ عليَّ كأُمِّي): فهو مِثلُ قولِه: (أنتِ عليَّ مِثلُ أُمِّي) في الوُجوه كلِّها.

(و) إن نَوى (بـ: أنتِ) أي بقَوله: أنتِ (عليَّ حَرامٌ كأُمِّي ظِهارًا، أو) نَوى (طَلاقًا: فكما نَوى) لأنه من الكِنايات، فيكونُ طَلاقًا بالنِّيَّة، وإن نَوى الظِّهارَ فظِهارٌ؛ لأنه شَبَّهها في الحُرمة بأُمِّه، فلو شَبَّهها بظَهرها كان ظِهارًا، فبكُلِّها أَولى، وإن لم تكن له نِيَّةٌ فهو ظِهارٌ؛ لأنه لفظٌ مُحتَمَلٌ، فيَثبُت به الأدنى، وعند أبي يوسف: هو إيلاءٌ.

(و) إن نَوى (بـ: أنتِ) أيبقَوله: أنتِ (عليَّ حَرامٌ كظَهر أُمِّي طَلاقًا أو) نَوى (إيلاءً: فظِهارٌ) أي فهو ظِهارٌ عند أبي حنيفة؛ لأنه صَريحٌ فيه، فلا تَعمَل فيه النِّيَّةُ، وقولُه: (حَرامٌ) تَوكيدٌ لِمُقتضى اللَّفظ، فلا يُغيِّره، وقالا: إن نَوى ظِهارًا، أو لم تكن له نِيَّةٌ: فهو ظِهارٌ، وإن نَوى طَلاقًا: فطَلاقٌ، وإن نَوى إيلاءً: فإيلاءٌ؛ لأن كُلًّا منها[1] مُحتَمَلٌ لكَلامه.

ثم إن نَوى الطَّلاقَ لا يكونُ ظِهارًا عند محمدٍ، وعند أبي يوسف: يَكونان معًا، الظِّهارُ بلَفظه، والطَّلاقُ بنِيَّته، وإن نَوى إيلاءً يَنبَغي أن يكونَ إيلاءً وظِهارًا باتِّفاقهما.

---

(١) في (أ) و(ج) و(هـ): منهما.

ولا ظِهارَ إلا من زَوجته، فلو نَكَح امرَأةً بغير أمرِها، فظاهَرَ منها، فأجازَتْه: بَطَل.

أنتُنَّ عليَّ كظَهر أُمِّي: ظِهارٌ منهنَّ، وكَفَّر لكُلٍّ.

(ولا ظِهارَ إلا من زَوجته) لتَعيُّنها في النَّصِّ[1]، فلو ظاهَرَ من أمَته لا يكونُ مُظاهِرًا، خِلافًا لمالِكٍ، والنَّصُّ حُجّةٌ عليه، ولأن الظِّهارَ كان طَلاقًا في الجاهِليّة، فنَقَل الشَّرعُ حُكمَه إلى تَحريمٍ مُؤقَّتٍ بالكَفّارة، والأمةُ ليست بمحَلٍّ للطَّلاق، فلا تكونُ محَلًّا للظِّهار، كالإيلاء كان طَلاقًا في الحال، فأخَّره الشَّرعُ إلى مُضِيِّ أربَعةِ أشهُرٍ.

(فلو نَكَح) رجلٌ (امرَأةً بغير أمرِها[2]) أي بغَير إذنِها (فظاهَرَ منها، فأجازَتْه) أي النِّكاحَ بعد ذلك (بَطَل) الظِّهارُ؛ لأنه صادِقٌ في التَّشبيه في ذلك الوقتِ، فلا يَجِب عليه جَزاءُ الزُّورِ.

وقولُه لنِسائه: (أنتُنَّ عليَّ كظَهر أُمِّي: ظِهارٌ منهنَّ) جَميعًا؛ لوُجود رُكنِه في كلِّهنّ، وهو التَّشبيهُ، وارتِفاعُ (ظِهارٌ) على أنه خبَرٌ عن القَول المُقدَّر كما ذكَرْناه (وكَفَّر) المُظاهِرُ في المَسألة المَذكورةِ (لكُلٍّ) واحِدةٍ منهنّ، فإن كانَت ثَلاثًا فثَلاثُ كَفّاراتٍ، وإن كانَت أربَعًا فأربَعٌ؛ لأنها لانتهاء[3] الحُرمةِ، وهي تَثبُت في حقِّ الكلِّ، فتَتعدَّد بتَعدُّدها.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢].

(٢) في (أ): بلا أمرها.

(٣) في سوى (ز) و(ح): لإنهاء.

وعند مالِكٍ: تكفيه كَفّارةٌ واحِدةٌ إذا ظاهَرَ منهنَّ بكَلِمةٍ واحِدةٍ، كما لو قال: واللهِ لا أقرَبُكنَّ، ثم قَرِبهنَّ: لم تَلزَمه إلا كَفّارةٌ واحِدةٌ، قُلنا: الكَفّارةُ في الإيلاء لهَتْك حُرمةِ اسمِ اللهِ تَعالى، فلا تَتعدَّد إلا بتَعدُّد ذِكرِ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ[1].

---

(١) قال الشلبي في «حاشيته» ٣/ ٦: وذكر في «الغاية» أن هذه تخالف مذهبنا؛ لأن تكرره يدل أنه سبب، وهم منعوا تقديمه، ولو كان سببًا لجاز، وهذا سهو لأنه ينقلب سببًا بالحِنث. اهـ من خط الشارح.

فصلٌ في بَيان الكَفّارةِ

وهو: تحريرُ رَقَبةٍ، ....

هذا (فصلٌ) في بَيان الكَفّارةِ

(وهو) أي التَّكفيرُ (تحريرُ رَقَبةٍ) قبل الوَطء، وذلك لتَحليله، فيُقدَّم عليه، سواءٌ كانَت الرَّقَبةُ ذكَرًا أو أُنثى، صَغيرًا أو كَبيرًا، مُسلِمةً أو كافِرةً؛ لإطلاق النَّصِّ.

وقال الشّافِعيُّ: لا تجوزُ الكافِرةُ، كما في قَتل الخطَإ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، قُلنا: الأصلُ أن يُعملَ بمُقتضى كلِّ نصٍّ إطلاقًا وتَقييدًا[1].

(١) أصل الخلاف أنه هل يحمل المطلق على المقيد أوْ لا.
فعندنا لا يحمل، وعنده يحمل إذا اتحد الجنس، وهنا قيده بالنص بالمؤمنة في كفارة القتل، فحمل عليه غيره من الكفارات، ولنا: أن المنصوص عليه إعتاق رقبة، وهي اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه، وقد وجد، والتقييد بالإيمان زيادة، وهي نسخ، فلا يجوز بالقياس، ولأن فيه قياسَ المنصوص عليه على المنصوص عليه، وهو باطل؛ لأن من شرط القياس أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، وهذا لأن القياس حجة ضعيفة لا يصار إليه إلا عند عدم النص أو شبهته، حتى صار مؤخَّرًا عن قول الصحابي، وهنا نص يمكن العمل به، وهو إطلاق الكتاب.
ولأن الفرع ليس نظير الأصل؛ لأن قتل النفس أعظم، ولهذا لم يشرع فيه الإطعام، ولا يجوز إلحاقه بغيره في حق جواز الإطعام؛ تغليظًا للواجب عليه، وتعظيمًا للجريمة حتى تتم صيانة النفس، فكذا لا يجوز إلحاق غيره به في التغليظ؛ لأن قيد الرقبة بالإيمان أغلظ فيناسبه دون غيره؛ لأن جريمة القتل أعظم، والمقصود من التحرير تمكينه من الطاعة، وارتكابه المعصية منسوب إلى سوء اختياره، فلا يمنع =

ولم يَجُز الأعمى، ومَقطوعُ اليَدَين، أو إبهامَيهما، أو الرِّجلَين، والْمَجنونُ، والْمُدبَّرُ، وأُمُّ الولَدِ، ....

ويجوزُ الْمُرتَدُّ عند البَعض، ولا يجوزُ عند آخَرين؛ لأنه مُستحِقٌّ القتلَ، حتى تجوزُ الْمُرتدّةُ بلا خِلافٍ.

(ولم يَجُز الأعمى، ومَقطوعُ اليَدَين، أو) مَقطوعُ **(إبهامَيهما)** أي إبهامَي اليَدَين **(أو)** مَقطوعُ **(الرِّجلَين، و)** لم يَجُز **(الْمَجنونُ)** أيضًا.

والأصلُ: أن فَواتَ جِنسِ الْمَنفَعةِ يَمنَع الجَوازَ، والاختِلالُ لا يَمنَع، فيجوزُ الأصَمُّ، والأعوَرُ، ومَقطوعُ إحدى اليَدَين وإحدى الرِّجلَين من خِلافٍ، والخَصِيُّ، والْمَجبوبُ، ومَقطوعُ الأُذُنَين.

والْمُرادُ بالأصَمّ: الذي يَسمَع إذا صِيحَ عليه، فأما الأخرَسُ: فلا يجوزُ؛ لفَوات جِنسِ الْمَنفَعةِ.

(و) لم يَجُز **(الْمُدبَّرُ)** أيضًا **(وأُمُّ الولَدِ)** لاستِحقاقهما الحُرِّيّةَ من وجهٍ، فكان الرِّقُّ فيهما ناقِصًا.

= من العتق، وهذا لأن المصروف إلى الكفارة ماليته دون اعتقاده، وكونه عدو الله تعالى لا يمنع التقرب إلى الله تعالى بالإحسان إليه، ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ٨] الآية، ولهذا لو نذر بالعتق خَرَج عن العهدة بعتق الكافرة.

ولا يقال: هو مأمور بتحرير رقبة وهي نكرة فتختص بالإثبات، وقد أريد بها المؤمنة فلا تدخل الكافرة لأنهما ضدان. لأنّا نقول: هذه مطلقة، فتتناول رقبة على أي صفة كانت؛ لأن المطلق هو الذي يتعرض للذات دون الصفات، ألا ترى أنه يجوز الصغيرة والكبيرة، وإن كانا متضادين، وكذا البيضاء والسوداء، والذكر والأنثى، وغيره من الأوصاف المتضادة. «التبيين» ٣/ ٦.

والْمُكاتَبُ الذي أدّى شيئًا، فإن لم يُؤَدِّ شيئًا، أو اشترى قريبَه ناويًا بالشِّراء الكَفّارةَ، أو حَرَّر نِصفَ عبدِه عن كَفّارته، ثم حَرَّر باقِيَه: صحّ.

(و) لم يَجُز أيضًا (**الْمُكاتَبُ الذي أدّى شيئًا**) من مال الكِتابةِ؛ لأنه تَحريرٌ بعِوَضٍ، ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفة: أنه يجوزُ؛ لأن رِقَّه لم يَنتقِص[1] بما أدّى، فكان باقِيًا من كلِّ وجهٍ، ولهذا يَقبَل الفسخَ، بخِلاف الْمُدبَّرِ وأُمِّ الولَدِ (**فإن لم يُؤَدِّ**) الْمُكاتَبُ (**شيئًا**) من مال الكِتابةِ: يجوزُ؛ لأنه تَحريرٌ من كلِّ وجهٍ، وقال الشّافِعيُّ وزفرُ: لا يجوزُ؛ لأنه استَحقَّ الحُرِّيّةَ بجِهة الكِتابةِ ..

(**أو اشتَرى**) الْمُظاهِرُ (**قريبَه**) مِثلَ أَبيه أو ابنِه أو أَخيه، حالَ كونِه (**ناويًا بالشِّراء الكَفّارةَ**) يجوزُ أيضًا؛ لأن الشِّراءَ عِلّةُ العَتق، وقال زفرُ والثّلاثةُ: لا يجوزُ، وهو قولُ أبي حنيفة أوّلًا؛ لأن عِلّةَ العَتقِ القَرابةُ، والشِّراءُ شرطُه، وعلى هذا الخِلافِ: لو وُهِب له، أو تُصدِّق عليه، أو أُوصِيَ له به، وهو يَنوي به عن الكَفّارة.

(**أو حَرَّر**) الْمُظاهِرُ (**نِصفَ عبدِه عن كَفّارته، ثم حَرَّر باقِيَه**) وهو النِّصفُ الآخَرُ عنها -أي عن الكَفّارة-: يجوزُ أيضًا؛ لأنه أَعتَق رَقَبةً كامِلةً بكَلامَين، فحَصَل الْمَقصودُ به.

وقولُه: (**صحّ**) جَوابُ الْمَسائلِ الثّلاثِ، أي: صحَّ ما فَعَل الْمُظاهِرُ في هذه الْمَسائلِ.

---

(١) في (أ): ينتقض. وانظر «التبيين» ٣/ ٧.

وإن حَرَّر نِصفَ عبدٍ مُشتَرَكٍ، وضَمِن باقِيَه، أو حَرَّر نِصفَ عبدِه، ثم وَطِئ التي ظاهَرَ منها، ثم حَرَّر باقِيَه: لا.

فإن لم يَجِد ما يُعتِق: صام شَهرَين مُتتابِعَين، ليس فيهما رَمَضانُ وأيّامٌ مَنهيّةٌ.

(وإن حَرَّر) الْمُظاهِرُ (نِصفَ عبدٍ مُشتَرَكٍ) بينه وبين غيرِه (وضَمِن) لشَريكه (باقِيَه) وهو النِّصفُ الآخَرُ: لم يَجُز ذلك عند أبي حنيفة؛ لأن الإعتاقَ يَتجزَّأ عنده، وقالا: يجوزُ؛ لأن الإعتاقَ لا يَتجزَّأ عندهما، فبعَتق جُزءٍ منه عَتَق كلُّه، فصار مُعتِقًا كلَّ العبدِ وهو مِلكُه، إلا أنه إن كان مُوسِرًا ضَمِن نَصيبَ شَرِيكِه، فيكونُ عَتقًا بغَير عِوَضٍ، فيُجزيه، وإن كان مُعسِرًا سَعى العبدُ، فيكونُ عَتقًا بعِوَضٍ، فلا يُجزيه عن الكَفّارة.

فإن قُلتَ: ما الفرقُ بينها وبين الْمَسألةِ التي قبلها؟

قُلتُ: النُّقصانُ هنا تَمكَّن في النِّصف الآخرِ؛ لتَعذُّر استِدامةِ الرِّقِّ فيه، ثم انتَقَل إليه بالضَّمان ناقِصًا، فلا يُجزيه عنها، وهناك النُّقصانُ كذَهاب البعضِ بسَبَب العَتقِ، فجُعِل من الأداء.

(أو حَرَّر) الْمُظاهِرُ (نِصفَ عبدِه، ثم وَطِئ) الْمَرأةَ (التي ظاهَرَ منها، ثم حَرَّر باقِيَه) وهو النِّصفُ الآخَرُ: لم يَجُز أيضًا عنده، خِلافًا لهما، وهي أيضًا مَبنيّةٌ على الأصل الْمَذكورِ.

وقولُه: (لا) جَوابُ الْمَسألتَين، أي: لا يجوزُ عن الكَفّارة.

(فإن لم يَجِد) الْمُظاهِرُ (ما يُعتِق: صام شَهرَين مُتتابِعَين ليس فيهما) أي في الشَّهرَين شهرُ (رَمَضان وأيّامٌ مَنهيّةٌ) وهي يومُ الفِطر، ويومُ النَّحر،

فإن وَطِئها فيهما ليلًا عامِدًا، أو يومًا ناسِيًا، أو أَفطَر: استَأنَف الصَّومَ.

وأيّامُ التّشريق؛ لأن التّتابُعَ مَنصوصٌ عليه، وهو يَقدِر على شَهرَين مُتوالِيَين خالِيَين عن هذه الأيّام.

بخِلاف ما إذا حاضَت الْمَرأةُ في صَوم كَفّارةِ الإفطارِ أو القتلِ؛ حيث لا يَنقطِع به التَّرتيبُ؛ لأنها لا تَجِد بُدًّا منه في شَهرَين، بخِلاف كَفّارةِ اليَمينِ والنِّفاسِ والمرَضِ؛ حيث تَستقبِل في هذه الأشياءِ؛ لأنه يُمكِن وُجودُ شَهرَين خالِيَين عن النِّفاس والمرَضِ، ومُدّةُ كَفّارةِ اليَمينِ قَليلةٌ، فيُمكِنها أن تصومَ مُرتَّبًا من غَير حرَجٍ.

ثم إن صام شَهرَين بالأهِلّة أجزَأه وإن كانا ناقِصَين، وإلا فلا يُجزيه إلا الكامِلُ[1].

(**فإن وَطِئها**) أي الْمَرأةَ التي ظاهَرَ منها (**فيهما**) أي في الشَّهرَين (**ليلًا**) أي في اللَّيل حالَ كونِه (**عامِدًا، أو**) وَطِئها (**يومًا**) أي في اليَوم حالَ كونِه (**ناسِيًا**) وإنما لم يقل: (نَهارًا): ليَدخُلَ فيه ما بين طُلوعِ الفجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ (**أو أَفطَر**) فيهما مُطلَقًا، سواءٌ كان بعُذرٍ أو بغَير عُذرٍ (**استَأنَف الصَّومَ**) عندهما؛ لأنه بالإفطار فات التَّرتيبُ، وبالوَطء يُفَوِّت تَقديمُ الكَفّارة، وقال أبو يوسف: لا يَستأنِف إلا بالإفطار؛ لأنه يَمنَع التَّتابُعَ، وبه قال الشّافِعيُّ، وعند مالِكٍ وأحمدَ: إن كان بعُذرٍ لا يَستأنِف.

---

(١) أي وإن صام بالأيام وجب عليه ستون يومًا كاملات، ولو صام تسعةً وعشرين يومًا بالهلال وثلاثين بالأيام جاز. وانظر «مجمع الأنهر» ١/ ٤٥١.

ولم يَجُز للعَبد إلا الصَّومُ، وإن أطعَم أو أعتَق عنه سَيِّدُه.

فإن لم يَستطِع الصَّومَ: أطعَم سِتِّين فَقيرًا، كالفِطرة، ....

(ولم يَجُز للعَبد إلا الصَّومُ) لأنه لا مالَ له (وإن أطعَم أو أعتَق عنه) أي عن العَبد (سَيِّدُه) أي مَولاه، وهو واصِلٌ بما قبله، وعند ابنِ القاسِم المالِكيِّ: لو أطعَم بإذن سَيِّده جاز.

(فإن[1] لم يَستطِع) الْمُظاهِرُ (الصَّومَ: أطعَم سِتِّين فَقيرًا كالفِطرة) في قَدْر الواجبِ، حتى يَجِبُ عليه نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شَعيرٍ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسَلَمةَ بنِ صَخرٍ البَيَاضيِّ: «أطعِمْ سِتِّين مِسكينًا وَسْقًا[2] من تمرٍ بين سِتِّين مِسكينًا»، رَواه أبو داوُدَ والتِّرمذيُّ، وقال: حَديثٌ حسَنٌ[3].

وعند الشّافِعيِّ: لكلِّ مِسكينٍ مُدًّا[4] من غالِب قُوتِ بلَدِه، وعند مالِكٍ: مُدًّا بمُدِّ هِشامٍ[5]، وهو مُدّان بمُدِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعند أحمدَ: من البُرِّ مُدًّا، ومن تمرٍ أو شَعيرٍ: مُدَّين.

---

(١) في سوى (ز) و(ح): وإن.

(٢) يعدل اليوم: (٤.٢١٨) كغ.

(٣) أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، بألفاظ متقاربة.

(٤) المد (١،٠٣٢) ليتر.

(٥) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٢٥: قال الشافعي في الجديد: وكيف يجوز أن يكون بمد من لم يولد في عهده أو بمد أحدث بعد مده بيوم واحد؟ وإنما قال هذا لأن عند مالك كفارة الظهار وحدها بمد هشام.

قال الشافعي: ومد هشام: مُدٌّ وثلثٌ أو مدٌّ ونصفٌ، وقال في رواية حرملة: مُدُّ هشام بن عبد الملك هو مد ونصف بمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. =

أو قيمتَه.

(أو) دَفَع (قيمتَه) أي قيمةَ الْمَذكور، وعند الثَّلاثةِ[1]: لا يجوزُ، وقد مرَّ الأصلُ في الزَّكاة.

ويجوزُ تكميلُ أحدِ النَّوعَين بالآخَر؛ لاتِّحاد الْمَقصودِ، وهو الإطعامُ، فصار جِنسًا واحِدًا من هذا الوجهِ، فجاز التَّكميلُ بالأجزاء، ولا يجوزُ بالقِيمة، حتى لو أدّى أقلَّ من صاعٍ من التَّمر يُساوي نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ: لا يجوزُ؛ لأن القيمةَ لا تُعتبَر في الْمَنصوص عليه، فصار كما لو أدّى نِصفَ صاعٍ من تمرٍ جيِّدٍ يُساوي صاعًا من الوَسَط؛ حيث لا يجوزُ.

ولا يَرِد على هذا ما لو أطعَم خَمسةً وكَسا خَمسةً في كَفّارة اليَمينِ؛ حيث تجوزُ الكِسوةُ عن الإطعام بالقِيمة، والكِسوةُ مَنصوصٌ عليها، وحيث لا يجوزُ تَكميلُ أحَدِهما بالآخَر أجزاءً، ولا ما لو أعتَق نِصفَ رَقَبةٍ وصام شهرًا؛ حيث لا يجوزُ تَكميلُ أحَدِهما بالآخَر؛ لأن شرْطَ منعِ اعتِبارِ القيمةِ وشرْطَ جوازِ التَّكميلِ: اتِّحادُ الجِنس، فلم يُوجَد؛ لأن الكِسوةَ غيرُ الإطعامِ، والإعتاقَ غيرُ الصِّيامِ[2].

= قال الشافعي في رواية الربيع: من شرع لكم مذهب هشام وقد أنزل الله تعالى الكفارات على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يولد أبو هشام؟ فكيف ترى المسلمين كَفَّروا في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده قبل أن يكون مد هشام، وبسط الكلام في هذا.

(١) في (أ): وعند الشافعي.

(٢) فلم يوجد شرط منع جواز القيمة في الأولى، ولا علة جواز التكميل في الأخريين، ولأن الصوم يدل عن العتق فلا يجوز الجمع بينهما، وفي كفارة اليمين هو مخير بين ثلاثة أشياء، فقضيته أن يتناول أحدها كله، فإذا أتى ببعض واحد منها وأراد تكميله =

فلو أمَر غيرَه أن يُطعِمَ عنه من ظِهاره، ففَعَل: أجزأه.

وتصِحُّ الإباحةُ في الكَفّارات والفِديةِ، ....

ولا يَلزَم على هذا جَوازُ عَتقِ نِصفِ رَقَبتَين مُشتركتَين؛ لأن الْمَنصوصَ عليه الرَّقَبةُ، ونِصفُ الرَّقَبتَين ليس برَقَبةٍ، بخِلاف ما لو اشتَركا في أُضحيّة شاتَين؛ حيث يجوزُ؛ لأن الشَّرْكةَ لا تَمنَع صِحّةَ الأُضحيّةِ.

(فلو أمَر) الْمُظاهِرُ **(غيرَه أن يُطعِمَ عنه من ظِهاره)** أي لأجل ظِهارِه **(ففَعَل)** الغيرُ ذلك **(أجزأه)** وفي بَعض النُّسَخ: **(صحّ)**؛ لأنه طَلَب منه التَّمليكَ مَعنًى، والفَقيرُ قابِضٌ له أوَّلًا ثم لنَفسه، فيَتحقَّق تَملُّكه ثم تَمليكُه، ثم في ظاهِر الرِّواية: ليس للمَأمور أن يَرجِعَ على الآمِر؛ لأنه يَحتمِل الهِبةَ والقرضَ، فلا يَرجع بالشَّكّ، وعن أبي يوسف: أنه يَرجِع[1].

(وتصِحُّ الإباحةُ في الكَفّارات) وهي كَفّارةُ الظِّهارِ، وكَفّارةُ الصَّومِ، وكَفّارةُ اليَمينِ، وكَفّارةُ القتلِ[2] **(و)** في **(الفِدية)** أيضًا، مِثلَ أجزيةِ الجِناياتِ في الحجِّ ونحوِها.

= ببعض الآخر: لا يجزيه؛ لعدم الامتثال؛ لأن من خير بين أشياء ليس له أن يختار بعض كل منها، ويلزم من هذا أن يكون مخيرًا بين أربعة أشياء، وهو خلاف النص. «التبيين» ٣/ ١١.

(١) ويجعل قرضًا لأنه أدناهما ضررًا. «التبيين» ٣/ ١١.

(٢) قال الحصكفي في «الدر المنتقى» ١/ ٤٥٣: وقولُ العَينيّ: (والقتل) سهوٌ.
وقال في «الدر المختار»: في طعام الكفارات سوى القتل. وعلق عليه ابن عابدين فقال ٣/ ٤٨٠: قوله: (سوى القتل) فإنه لا إطعام فيه فلا إباحة، وإنما ذكره للرد على العيني حيث قال: أعني كفارات الظهار واليمين والصوم والقتل.

دون الصَّدَقاتِ والعُشرِ.

والشَّرطُ: غَداءان أو عَشاءان مُشبِعان، أو غَداءٌ وعَشاءٌ.

(دون الصَّدَقاتِ والعُشرِ) لأن الْمَنصوصَ فيها الإيتاءُ، وهو يَقتَضي التَّمليكَ، بخِلاف الكَفّاراتِ والفِديةِ؛ لأن الْمَنصوصَ فيها الإطعامُ، وهو حَقيقةٌ في التَّمليك[1]، وذلك بالإباحة، وإنما جاز التَّمليكُ بدَلالة النَّصِّ[2].

وقال الشّافِعيُّ: لا تجوزُ الإباحةُ في الكلِّ، ولا بُدَّ من التَّمليك؛ لأنه أدفَعُ للحاجة.

(والشَّرطُ غَداءان) بفَتح الغَين الْمُعجَمة، وهو تَثنيةُ غَداءٍ (أو عَشاءان) بفَتح العَين[3]، تَثنيةُ عَشاءٍ، وقولُه: (مُشبِعان) صِفةُ كلٍّ منهما على الانفِراد (أو غَداءٌ وعَشاءٌ) في يومٍ واحِدٍ؛ لأن الْمُعتبَرَ دفعُ حاجةِ اليوم، وذلك بالغَداء والعَشاءِ عادةً، ويقومُ قدْرُهما مَقامَهما، فكان الْمُعتبَرَ أكْلتان.

والسَّحورُ كالغَداء.

ولو غَدّى سِتّين وعَشّى سِتّين غيرَهم: لم يُجْزِه إلا أن يُعيدَ على أحَد السِّتّينين منهم غَداءً أو عَشاءً[4].

ولا بُدَّ من الإدام في خُبز الشَّعيرِ والذُّرةِ، بخِلاف خُبزِ البُرِّ، فإذا شَبِعوا أجزَأه، قَليلًا أكَلوا أو كَثيرًا؛ لحُصول الْمَقصودِ.

---

(١) في سوى (ب): التمكين.

(٢) وهو اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ الآية.

(٣) في (هـ): العين المهملة.

(٤) في (أ) و(هـ): غداءً وعشاءً. وانظر «التبيين» ٣/ ١٢.

فإن أعطى فَقيرًا شَهرَين: صحّ، ولو في يومٍ: لا يصِحُّ إلا عن يَومه.
ولا يَستأنِف بوَطئها في خِلال الإطعامِ.
ولو أَطعَم عن ظِهارَين سِتِّين فَقيرًا، كلَّ فَقيرٍ صاعًا: ....

ولو كان فيهم صَبِيٌّ فَطيمٌ لم يُجْزِه؛ لأنه لا يَستوفي كامِلًا، وكذا لو كان بعضُهم شَبعانَ قبل الأكلِ.

(فإن أعطى فَقيرًا) واحِدًا (شَهرَين) يَعني: أطعَمَه سِتِّين يومًا (صحّ) وقال الشّافِعيُّ: لا يصِحُّ؛ لأن التَّفريقَ على السِّتِّينَ واجِبٌ بالنَّصّ، ولنا: أن الْمَقصودَ سَدُّ خَلّة الْمُحتاج، والحاجةُ تَتجدَّد بتَجدُّد الأيّامِ، فكان اليومُ الثّاني كمِسكينٍ آخرَ.

(ولو) أعطى مِسكينًا واحِدًا كلَّه (في يومٍ) واحِدٍ (لا يصِحُّ إلا عن يَومه) ذلك؛ لأن الواجِبَ عليه التَّفريقُ، ولم يُوجَد، كالحاجِّ إذا رَمى الجَمرةَ بسَبع حَصَياتٍ بدَفعة واحِدةٍ: لا يُجزيه إلا عن واحِدةٍ، وأما اذا مَلَّكه بدَفَعاتٍ .. فقِيل: يجوزُ، وقِيل: لا يجوزُ إلا عن يَومه ذلك، وهو الصَّحيحُ.

(ولا يَستأنِف) الإطعامَ (بوَطئها) أي بوَطء الْمُظاهِرِ[1] التي ظاهَرَ منها (في خِلال الإطعامِ) لإطلاق النَّصِّ فيه، فيَجري على إطلاقه، ولا يُحمَل على الْمُقيَّد في الإعتاق والصَّومِ بالقِياس.

(ولو أَطعَم) الْمُظاهِرُ (عن ظِهارَين سِتِّين فَقيرًا كلَّ فَقيرٍ صاعًا) بأن أَعطى سِتِّين فَقيرًا سِتِّين صاعًا من البُرّ ....

(١) في (هـ): المظاهرة.

صحَّ عن واحِدٍ، وعن إفطارٍ وظِهارٍ: صحَّ عنهما.

ولو حَرَّر عبدَين عن ظِهارَين، ولم يُعيِّن: صحَّ عنهما، ومِثلُه الصِّيامُ والإطعامُ.

(صحَّ عن) ظِهارٍ (واحِدٍ) عندهما، وقال محمدٌ: صحَّ عنهما، كما لو اختَلَف جِنسُ الكَفّارة.

ولهما: أن النِّيَّةَ في الجِنس الواحِدِ لغوٌ؛ لعَدَم الاحتِياجِ إليها؛ لعَدَم الفائدةِ، فإذا لَغَت نِيَّةُ العدَدِ بقِيَت نِيّةُ مُطلَقِ الظِّهارِ، والمُؤدّى يَصلُح كَفّارةً واحِدةً؛ لأن التَّقديرَ بنِصف الصّاعِ لِمَنع[1] النُّقصانِ، فلا يَمنَع الزِّيادةَ، فصار كما إذا نَوى أصلَ الكَفّارةِ ولم يَزِد عليه، بخِلاف ما إذا فَرَّق الدَّفعَ، أو كانَتا جِنسَين.

(و) لو أطعَم سِتِّين فَقيرًا كلَّ فَقيرٍ صاعًا (عن) كَفّارة (إفطارٍ و) كَفّارةِ (ظِهارٍ: صحَّ عنهما) أي عن كَفّارتَي إفطارٍ وظِهارٍ بالاتِّفاق؛ لاختِلاف الجِنسَين، كما ذكَرْنا.

(ولو حَرَّر عبدَين عن ظِهارَين ولم يُعيِّن) أحَدَهما (صحَّ عنهما) أي عن الظِّهارَين؛ لاتِّحاد الجِنس، وعند الشّافِعيِّ ومالِكٍ: لا يصِحُّ بلا تَعيينٍ.

(ومِثلُه) أي مِثلُ حُكمِ التَّحريرِ في المَسألة المَذكورةِ (الصِّيامُ) بأن صام عنهما أربَعةَ أشهُرٍ (والإطعامُ) بأن أطعَم عنهما مِائةً وعِشرين مِسكينًا ولم يُعيِّن إحداهما؛ لما ذكَرْنا.

---

(١) في (ب): لعدم.

وإن حَرَّر عنهما رَقَبةً، أو صام شَهرَين: صحَّ عن واحِدٍ، وعن ظِهارٍ وقتلٍ: لا.

(وإن حَرَّر عنهما) أي عن ظِهارَين (رَقَبةً، أو صام) عنهما (شَهرَين: صحَّ عن واحِدٍ) يَعني: له أن يَجعلَ ذلك عن أيِّهما شاء، وعند الشّافِعيِّ ومالِكٍ وزفرَ: لا يصِحُّ عن واحِدٍ منهما.

(و) إن حَرَّر (عن ظِهارٍ و) كَفّارةِ (قتلٍ: لا) يجوزُ، بأن أعتَق رَقَبةً مُؤمِنةً عن ظِهارٍ وقتلٍ: لم يَجُز عن واحِدٍ منهما، وإن كانَت كافِرةً جاز عن الظِّهار استِحسانًا؛ لأن الكافِرةَ لا تَصلُح لكَفّارة القتلِ، فتَعيَّنَت للظِّهار، وعن الشّافِعيِّ: له أن يَجعَلَ عن إحداهما في الفَصلَين.

والأصلُ في هذا كلِّه: أن نِيّةَ التَّعيينِ في الجِنس الواحِدِ لغوٌ[1]، وفي المُختلِف مُفيدٌ[2]، على ما تَقدَّم، فإذا لَغا يَبقى مُطلَقُ النِّيّة، فله أن يُعيِّنَ أيَّهما شاء؛ ألا تَرى أنه لو نَوى قضاءَ يومَين من رَمَضان يُجزيه عن يومٍ واحدٍ، ولو نَوى عن القَضاء والنَّذرِ، أو عن القَضاء والكَفّارةِ: لا يُجزيه عن واحدٍ منهما.

(١) قال في «منحة الخالق» ٤/ ١٢٠: قال في «العناية»: قيل: معناه نوى التوزيع في الجنس الواحد فكانت لغوًا، وإذا لغت صار كأنه أعتق رقبة عن الظهارين ولم ينو عنهما، وذلك جائز، وله أن يصرفها إلى أيهما شاء، فكذلك ههنا، بخلاف ما إذا كانت الكفارتان من جنسين مختلفين؛ لأنه نوى التوزيع في الجنس المختلف، فكانت معتبرة، فلا يكون عن واحد منهما.

(٢) في (د): تقيد، وفي (هـ): مقيد. وانظر «البحر» ٤/ ١٢٠.

ويُعرَف اختِلافُ الجِنس في الحُكم باختِلاف السَّبَب، والصَّلَوات كلُّها من قَبيل الْمُختلِف، حتى الظُّهرَين من يَومَين أو العَصرَين من يَومَين، بخِلاف صَومِ رَمَضانَ؛ لأنه عِبارةٌ عن ثَلاثين يومًا بلَياليها، فلأجل هذا لا يَحتاجُ إلى تَعيين صَومِ يَومِ السَّبتِ مثلًا أو يَومِ الأحدِ، حتى لو كان عليه قَضاءُ يَومَين من رَمَضانَين: يُشترَط التَّعيينُ عن أحَدهما.

ولو نَوى ظُهرًا أو عَصرًا[1]، أو نَوى ظُهرًا وصَلاةَ جَنازةٍ: لم يكن شارِعًا أصلًا، ولو نَوى ظُهرًا ونَفلًا: لم يكن شارِعًا أصلًا عند محمدٍ، وعند أبي يوسف: يَقَع عن الظُّهر؛ لأنه أقوى.

ولو نَوى صَومَ القضاءِ والنَّفلِ، أو الزَّكاةَ والتَّطوُّعَ، أو الحجَّ الْمَنذورَ والتَّطوُّعَ: يكونُ تَطوُّعًا عند محمدٍ، وعند أبي يوسف: يَقَع عن الأقوى، ولو نَوى حَجّةَ الإسلامِ والتَّطوُّعِ: فهو حَجّةُ الإسلامِ اتِّفاقًا، واللهُ أعلمُ.

(١) في (أ): ظهرًا وعصرًا. وانظر «البحر» ٤/ ١٢٠، ولعل الوجه ان يكون بالواو.

باب اللِّعانِ

هي: شَهاداتٌ مُؤكَّداتٌ بالأيمان، مَقرونةٌ باللَّعن. قائِمةٌ مَقامَ حدِّ القذفِ في حقِّه، ومَقامَ حدِّ الزِّنى في حقِّها.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (اللِّعانِ)

وهو مَصدَرُ (لاعَنَ) من اللَّعن، وهو الطَّردُ والإبعادُ، وسُمِّي به: لما فيه من لَعن نفسِه في الخامِسة، وهي من تَسمِية الكلِّ باسم البعضِ، كالصَّلاة تُسَمّى رُكوعًا وسُجودًا.

وفي الشَّرع: (هي) أي اللِّعانُ، والتَّأنيثُ باعتِبار الْمُلاعَنة، أو بالنَّظَر إلى قَوله: (شَهاداتٌ مُؤكَّداتٌ بالأيمان، مَقرونةٌ باللَّعن) هذا رُكنُ اللِّعان، وهي (قائِمةٌ مَقامَ حدِّ القذفِ في حقِّه) أي في حقِّ الزَّوجِ، ولهذا يُشترَط كونُها ممن يُحَدُّ قاذِفُها، ولا تُقبَل شَهادتُه بعد اللِّعانِ أبدًا (و) قائِمةٌ (مَقامَ حدِّ الزِّنى في حقِّها) أي في حقِّ الْمَرأةِ، ولهذا لو قَذَفها مِرارًا يَكفي لِعانٌ واحِدٌ، كالحدِّ[1].

وقال الشَّافِعيُّ: هي أيمانٌ مُؤكَّداتٌ بلَفظ الشَّهادةِ، فيُشترَط أهليَّةُ اليَمينِ عنده، فيَجري بين المسلمِ وامرأتِه الكافِرةِ، وبين الكافِرِ وامرَأتِه الكافِرةِ، وبين العبدِ وامرَأتِه، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

(١) قال في «الدر المنتقى» ١/ ٤٥٥: وظاهِرُ إطلاقِه يَقتَضي عدمَ قَبولِ شَهادتِه ابتداءً، وبه جَزَم العَينيُّ تَبعًا لـ «الاختيار»، وذَكَر الزَّيلَعيُّ في القَذف أنها تُقبَل.

فلو قَذَف زوجتَه بالزِّنى، وصَلَحا شاهِدَين، وهي ممن يُحَدُّ قاذِفُها،

وعندنا: يُشترَط أهليّةُ الشَّهادةِ، فلا يَجري إلا بين الْمُسلِمَين الحُرَّين العاقِلَين البالِغَين، غيرِ مَحدودَين في قذفٍ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النّور: ٦].

(فلو قَذَف) رجلٌ (زوجتَه بالزِّنى) بأن قال: أنتِ زانِيةٌ، أو: زَنَيتِ، وقَيَّد به: لأنه لو قَذَفها بغَيره لا يَجِب اللِّعانُ؛ لأنه قائمٌ مَقامَ الحدِّ، فلا يَجِب إلا بما يَجِب به الحدُّ (و) الحالُ أنهما (صَلَحا) حالَ كونِهما (شاهِدَين) لأن الرُّكنَ فيه الشَّهادةُ.

والفاسِقُ من أهل الشَّهادةِ عندنا، إلا أنه لا تُقبَل شَهادتُه في أكثَر الْمَواضعِ للتُّهَمة، وهذه الشَّهادةُ مَشروعةٌ في مَوضِع التُّهَمةِ، فلا تُرَدُّ، فيَجري بين الفاسقِ وامرأتِه.

وكذلك يَجري بين الأعمى وامرَأتِه وإن كانَت عَمياءَ؛ لأنه[1] من أهل الشَّهادةِ هنا، وإن كان لا تُقبَل شَهادتُه في سائِر الْمَواضعِ لكَونه لا يُميِّز بين الْمَشهودِ له وعليه، وهنا يَقدِر أن يُميِّزَ بينه وبين امرَأتِه ..

(و) الحالُ أنها (هي) أي الْمَرأة (ممن يُحَدُّ قاذِفُها) لأن اللِّعانَ قائمٌ مَقامَ حدِّ القذفِ في حقِّه فلا بُدَّ من إحصانها، وتَخصيصُ ذِكرِ الْمَرأةِ بهذا لإثبات عِفَّتِها[2]؛ لأن حدَّ القذفِ لا يَجِب[3] إلا إذا كان الْمَقذوفُ

(١) في (هـ): لأنها.
(٢) في (أ): عتقها، وفي (ج): عقبها، وفي (هـ): عقبهما.
(٣) في (د): لأن حد القذف في حقه لا يجب.

أو نَفى نسَبَ الولَدِ، ....

عَفيفًا، وكذا[1] اللِّعانُ؛ لأنه قائمٌ مَقامَه، فإذا لم تكن عَفيفةً ليس لها أن تُطالِبَ به؛ لفَوات شرطِه، فلا يُتصوَّر اللِّعانُ، وهذا الْمَعنى لا يُوجَد في حقِّه، فلذلك خُصَّت بالذِّكر بهذا.

وما قاله في «النِّهاية»: (تَخصيصُها بهذا وإن كان هذا أيضًا شرطًا في حقِّ الرَّجُل، حتى لو كان ممن لا يُحَدُّ قاذِفُه وهي مُحصَنةٌ: لا يَجري اللِّعانُ بينهما .. إلا أنه إذا كان منها لا يَجِب شيءٌ، وإن كان منه يَجِب عليه الأصلُ، وهو حدُّ القذفِ، فلا يَخلو عن مُوجَبٍ ما إذا كان منه، إما الأصلُ أو الخَلَفُ، فكان فائِدةُ تَخصيصِها عدَمَ وُجوبِ شيءٍ ما): مَردودٌ، بل غلَطٌ فاحِشٌ؛ لأن من شَرط اللِّعانِ أن يَكونا من أهل الشَّهادةِ، وكونُه ممن لا يُحَدُّ قاذِفُه لا يُخِلُّ بهذا الشَّرط؛ لأن من لا يُحَدُّ قاذِفُه -وهو الزّانِي- أهلٌ للشَّهادة، وإنما زِناه فِسقٌ، والفاسِقُ أهلٌ لها، ولهذا يَجري اللِّعانُ بين الفاسِقَين، كما ذكَرْناه[2].

(أو نَفى) الزَّوجُ (نسَبَ الولَدِ) أي نَفى نسَبَ ولَدِها، وهكذا عِبارةُ القُدُوريِّ، وفي «الغاية»: أو نَفى نسَبَ ولَدِها الْمَولودِ على فِراشه، وهذا التَّقييدُ لا يُفيد؛ لأنه لو نَفى نسَبَ ولَدِها من غَيره عن أبيه الْمَعروفِ: يكونُ قذفًا[3] لها، كما لو نَفاه عنه أجنَبيٌّ، فيكونُ مُوجَبُه اللِّعانَ.

---

(١) في (أ) و(د): فكذا.
(٢) وانظر «البحر» ٤/ ١٢٣.
(٣) في (ز) و(ح): قاذفًا.

وطالبَتْه بمُوجَب القذفِ: وَجَب اللِّعانُ.

فإن أَبى: حُبِس حتى يُلاعِنَ، أو يُكْذِبَ نفسَه، فيُحَدَّ.

وفي «الْمُحيط»: إذا نَفى الولَدَ بأن قال: ليس بابنِي، ولم يَقذِفها بالزِّنى: لا لِعانَ بينهما[1]، وهذا مُخالِفٌ لعامّة الكُتُب.

(وطالبَتْه) الْمَرأةُ (بمُوجَب القذفِ) وهو الحدُّ (وَجَب اللِّعانُ[2]) لأنه حقٌّ ثَبَت لها، فيَجِب إقامتُه.

(فإن أَبى) أي امتَنَع الرَّجُلُ (حُبِس حتى يُلاعِنَ، أو يُكْذِبَ[3] نفسَه فيُحَدَّ) لأنه امتَنَع عن إيفاء حقٍّ مُستحَقٍّ عليه.

---

(١) لأن النفي ليس بقذف لها بالزنى يقينًا؛ لجواز أن يكون الولد من غيره بوطء عن شبهة لا عن زنى، بأن زوجت نفسها من غيره.
وفي «النهاية» جعل هذا قول الشافعي، ثم قال: وأجمعوا أنه لو قال لأجنبية: ليس هذا الذي ولدتيه من زوجك.. لا يصير قاذفًا، ما لم يقل إنه من الزنى، والقياس ما قاله، إلا أنا تركناه لضرورة في اللعان؛ لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه، إما لأنه لم يقربها أو عزل عنها عزلًا بيّنًا، ولا يدري من أين هو، وهذه الضرورة منعدمة في حق غيره، وهذا يخالف ما ذكره هنا وما ذكره في «الهداية» وغيره في هذا الموضع وفي كتاب الحدود، فإنه قال: ومن نفى نسب غيره فقال: لست لأبيك.. فإنه يحد، ولم يُشتَرَط أن يصرح بالزنى مع نفي الولد حتى يكون قذفًا، فكيف يصح ما قاله، ومن أين هذا الإجماع، وكيف يصح قول صاحب «المحيط»: إن اللعان لا يجب بنفي الولد، وهو مخالف لعامة الكتب. انتهى من «البحر» ٣/ ١٦.

(٢) في (هـ): وجب اللعن عليه.

(٣) ضبطتها بالتخفيف هنا مراعاةً لسياق المتن الآتي من قوله: وإن أكذب...

فإن لاعَنَ: وَجَب عليها اللِّعانُ، فإن أبَت: حُبِست حتى تُلاعِنَ، أو تُصدِّقَه.

(فإن لاعَنَ) الزَّوجُ (وَجَب عليها) أي على الزَّوجة (اللِّعانُ، فإن أبَت) أي امتنَعَت (حُبِست حتى تُلاعِنَ أو تُصدِّقَه) أي الزَّوجَ؛ لما ذكَرْنا، وفي بَعض نُسَخ «مُختصَر» القُدُوريِّ: أو تُصدِّقَه فتُحَدَّ، وهو غلَطٌ؛ لأن الحدَّ لا يَجِب بالإقرار مرّةً، فكيف يَجِب بالتَّصديق مرّةً؟ ولا يَجِب بالتَّصديق ولو كان أربعَ مرّاتٍ.

وعند الشّافِعيِّ: إذا امتَنَع الزَّوجُ من اللِّعان يُحَدُّ، وكذا الْمَرأةُ إذا أبَت تُحَدُّ حدَّ الزِّنى، وهذا عَجيبٌ[1] منه؛ لأنه لا يَقبَلُ شَهادةَ الزَّوجِ عليها بالزِّنى مع ثَلاثةِ عُدولٍ، ثم يُوجِبُ الحدَّ عليها بقَوله وحدَه، وإن كان عبدًا أو فاسِقًا أو كافِرًا!

وأعجَبُ منه أنه يَمينٌ عنده، وهو لا يَصلُح لإيجاب المالِ ولا لإسقاطه بعد الوُجوبِ، فأسقَطَت الْمَرأةُ به الحدَّ هنا عن نَفسها، وكذا الزَّوجُ أسقَط الحدَّ به عن نَفسه، وأوجَب الرَّجمَ الذي هو أغلَظُ الحُدودِ به على الْمَرأة، وجَعَله شَهادةً في حقِّه، وهذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

ولو صدَّقَتْه في نَفيِ الولَدِ فلا حَدَّ ولا لِعانَ، وهو ولَدُهما؛ لأن النَّسَبَ إنما يَنقطِع حُكمًا للِّعان، فلم يُوجَد، وهو حقُّ الولَدِ، فلا يُصدَّقان في إبطاله.

(١) في (أ): عجب.

فإن لم يَصلُح شاهِدًا: حُدَّ، وإن صَلَح وهي ممن لا يُحَدُّ قاذِفُها: فلا حدَّ عليه ولا لِعانَ.
وصِفَتُه: ما نَطَق به النَّصُّ.

(فإن لم يَصلُح) الزَّوجُ (شاهِدًا) بأن كان كافِرًا أو عبدًا أو مَحدودًا في قذفٍ، وكانَت هي من أهل اللِّعانِ بأن كانَت صالِحةً للشَّهادة (حُدَّ) لأن اللِّعانَ تَعذَّر لِمَعنًى من جِهَته، فيُصارُ إلى الْمُوجَب الأصليِّ.

(وإن صَلَح) الزَّوجُ شاهِدًا (و) الحالُ أنها (هي ممن لا يُحَدُّ قاذِفُها) بأن كانَت زانيةً (فلا حدَّ عليه) أي على الزَّوج؛ لأنه صادِقٌ في القَذف (ولا لِعانَ) أي على الزوج؛ لأنه خَلَفٌ عنه، وكذا إذا كانَت مَجنونةً أو صَغيرةً أو مَحدودةً في قذفٍ، وإن كانا مَحدودَين في قذفٍ: حُدّ، وكذا إذا كان هو عبدًا، وهي مَحدودةً في قذفٍ، بخِلاف ما إذا كانا كافِرَين أو مَملوكَين؛ حيث لا يَجِب عليه الحدُّ.

وقال الشّافِعيُّ: يُلاعِن في الكلّ، إلا إذا كان أحَدُهما صَغيرًا أو مَجنونًا، أو كِلاهما، وقد مَضى على أصله، ومَضَينا على أصلنا.

ثم الإحصانُ يُعتبَر عند القَذف، حتى لو قَذَفها وهي أمةٌ أو كافِرةٌ، ثم أسلَمَت أو عَتَقت: لا يَجِب الحدُّ ولا اللِّعانُ.

(وصِفَتُه) أي صِفةُ اللِّعانِ (ما نَطَق به النَّصُّ) أي نصُّ القُرآنِ في سُورة النُّورِ[1]، وهي أن يَبتدِئَ القاضِي بالزَّوج، فيَشهَد أربَعَ شَهاداتٍ، يقولُ

---

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ =

فإن التَعَنا: بانَت بتفريق الحاكِمِ، ....

في كلِّ مرّةٍ: أشهَدُ بالله إنِّي لمن الصّادِقين فيما رَمَيتُها به من الزِّنى، يُشيرُ إليها في كلِّ مرّةٍ، ويقولُ في الخامِسة: لَعنةُ اللهِ عليه إن كان من الكاذِبين فيما رَماها به من الزِّنى.

ثم تَشهَد الْمَرأةُ أربَعَ شَهاداتٍ، تقولُ في كلِّ مرّةٍ: أشهَدُ بالله إنه لمن الكاذِبين فيما رَماني به من الزِّنى، وتقولُ في الخامِسة: غضَبُ اللهِ عليها إن كان من الصّادِقين فيما رَماني به من الزِّنى.

ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفة: أنه يَأتي بلَفظ الْمُواجَهة، فيقولُ: فيما رَميتُكِ به من الزِّنى، وتقولُ هي: إنك لمن الكاذِبين فيما رَميتَني به من الزِّنى.

وإنما خُصَّت هي بالغَضَب: لأن النِّساءَ يَستعمِلن اللَّعنَ كَثيرًا، فلا تَقَع الْمُبالاةُ به، وَيَخَفْن من الغَضَب.

(فإن التَعَنا) أي الزَّوجان (بانَت) الْمَرأةُ (بتَفريق الحاكِمِ) عندنا، وقال الشّافِعيُّ: إذا فَرَغ الزَّوجُ من لِعانه تَقَع[1] الفُرقةُ قبل لِعانِها؛ لأن الفُرقة منه.

= شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النُّور: ٤-٩].

(١) في (ب) و(هـ): وقعت.

....

وقال زفرُ: لا تَقَع الفُرقةُ إلا إذا تَلاعَنا جَميعًا، فإذا تَلاعَنا وقَعَت من غَير قضاءٍ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُتلاعِنان لا يَجتمِعان أبدًا»، رَواه أبو داوُدَ بمَعناه[1]، نَفى[2] الاجتِماعَ بينهما بعد التَّلاعُن، فيكونُ تَنصيصًا على وُقوع الفُرقةِ بينهما بعد تَلاعُنِهما، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ.

وعندنا: لا تَقَع إلا بتَفريق الحاكمِ بعد التِعانِهما، حتى لو مات أحَدُهما قبل حُكمِ الحاكمِ بها: وَرِثه الآخَرُ؛ لما رُوِي عن ابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لاعَنَ بين رجلٍ وامرَأتِه، ففَرَّق بينهما، وألحَق الولَدَ بأُمِّه، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[3]، ولو وقَعَت الفُرقةُ لما احتِيجَ إليه، والحَديثُ مَحمولٌ على بَيان حُرمةِ الاستِمتاعِ دون وُقوعِ الحُرمةِ؛ عمَلًا بهما.

ثم التَّفريقُ تَطليقةٌ[4] بائنةٌ عندهما، حتى إذا أكْذَب نفسَه جاز نِكاحُها، وعند أبي يوسف: تَحريمٌ مُؤبَّدٌ، وبه قال زفرُ والثَّلاثةُ، واستَدلُّوا بالحَديث ....

---

(١) روي من حُكمِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المتلاعنين عند أبي داود (٢٢٥٠)، والطبراني (٥٦٨٤)، ومن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الدارقطني (٣٧٠٦)، وموقوفًا على سيدنا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند ابن أبي شيبة (١٧٣٦٩).

(٢) في (ب): فمعناه نفي، وفي (هـ): بمعناه نفي.

(٣) البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٤) في (ج) و(د): بتطليقة.

وإن قَذَف بولَدٍ: نَفى نسَبَه وألَحقه بأُمّه.
وإن أكْذَب نفسَه: حُدّ، ....

الذي رَواه زفرُ[1]، والجَوابُ عنه: أنه إذا أكذَب نفسَه لم يَبقَ مُلاعِنًا، فلم يَتناوَله الخبَرُ.

(وإن قَذَف) الزَّوجُ (بولَدٍ نَفى) القاضِي (نسَبَه) أي نسَبَ الولَدِ عن الرَّجُلِ (وألَحقه بأُمّه) لما رَوَينا من حَديث البُخاريِّ ومسلمٍ، وشرطُه: أن يكونَ العُلوقُ في حالٍ يَجري بينهما اللِّعانُ، حتى لو عَلِقت وهي أمةٌ أو كافِرةٌ، ثم أُعتِقت أو أسلَمَت: لا يَنفي، ولا يُلاعِن؛ لأن نسَبَه كان ثابِتًا على وجهٍ لا يُمكِن قطعُه، فلا يتغير[2] بعده.

وصورةُ هذا اللِّعانِ: أن يَأمُرَ الحاكِمُ الرَّجُلَ فيقولُ: أشهَدُ بالله إنّي لمن الصّادِقين فيما رَمَيتُها به من نَفي الوَلَد، وكذا في جانِبها، فتقولُ: أشهَدُ بالله إنه لمن الكاذِبين فيما رَماني به من نَفي الوَلَد.

ولو قَذَفها بالزِّنى ونفيِ الولَدِ: ذَكَر في اللِّعان الأمرَين، وقال إبراهيمُ: يُلاعِن بينهما، ولا يَنفي الولَدَ، ومنهم من قال: بنَفس اللِّعانِ يَنقطِع عن الأب، ويُلحَق بالأُمّ، والحَديثُ المَذكورُ حُجّةٌ على الفَريقَين.

(وإن أكْذَب) الرَّجُلُ (نفسَه: حُدّ) لإقراره بوُجوب الحدِّ عليه، هذا إذا أكذَب نفسَه بعد اللِّعانِ، وإن أكذَب قبله .. فإن لم يُطلِّقها قبل الإكذابِ:

(١) أي حديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا».
(٢) في سوى (أ): فلا يعتبر. وانظر «التبيين» ٣/ ١٩.

ولَه أن يَنكِحَها، وكذا إن قَذَف غيرَها فحُدَّ، أو زَنَت فحُدَّت.

ولا لِعانَ بقَذف الأخرَسِ، ....

فكذلك، وإن أبانَها ثم أكذَب نفسَه: فلا حدَّ عليه ولا لِعانَ.

(وله) أي وللزَّوج (أن يَنكِحَها) أي أن يَتزوَّجها بعدما أكذَب نفسَه وحُدَّ عندهما، وقال أبو يوسف: ليس له ذلك، وقد مرَّ عن قَريبٍ.

(وكذا إن قَذَف) الرَّجُلُ (غيرَها) أي غيرَ امرأتِه (فحُدَّ) لذلك (أو زَنَت) المَرأةُ (فحُدَّت) لذلك: حَلَّ له أن يَتزوَّجَها في الوَجهَين؛ لأنه بعد الحدِّ لم يَبقَ أهلًا للِّعان، وكذا هي لو قذَفَت إنسانًا فحُدَّت؛ لأنها لم تَبقَ أهلًا له بعده.

وقولُه: (فحُدَّت) وَقَع اتِّفاقًا؛ لأن زِناها من غَير حدٍّ يُسقِط إحصانَها، فلا حاجةَ إلى ذِكره، بخِلاف القَذف؛ فإنه لا يَسقُط به الإحصانُ حتى يُحَدَّ.

وضَبَط بعضُهم (أو زَنَّت) بتَشديد النُّون، أي نسَبَت غيرَها إلى الزِّنى، وهو القذفُ، فعلى هذا: يكونُ ذِكرُ الحدِّ فيه شرطًا، فيزولُ الإشكالُ.

(ولا لِعانَ بقَذف الأخرَسِ) لأن ذلك يَتعلَّق[1] بالصَّريح، كحدِّ القَذف، وكذلك إذا كانَت هي خَرساءَ، وقال الشَّافِعيُّ: يَجِب اللِّعانُ به إن كانَت له إشارةٌ مَفهومةٌ؛ لأن إشارتَه كالصَّريح، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

---

(١) في (ج) و(د): متعلق.

وبنَفي الحَمْلِ.

وتَلاعَنا بـ: زَنَيتِ وهذا الحَمْلُ منه، ....

(و) لا لِعانَ أيضًا (بنَفي الحَمْلِ) بأن قال: (ليس حَملُكِ منِّي) عند أبي حنيفة وزفرَ؛ لأن هذا تَعليقُ القذفِ بالشَّرط، كأنه قال: إن كان بكِ حَبَلٌ[1] فهو من الزِّنى، وذلك ليس بقذفٍ، وقالا: إن أتَت بالوَلَد لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ مُنذُ نَفاه: وَجَب عليه اللِّعانُ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، إلا أنه يُشترَط استِبراؤُها وعدَمُ وطئِها بعد النَّفي؛ لأنه إذا جاءَت به لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ فقد تَيَقَّنّا بوُجوده عند النَّفي، ولأكثَرَ منها: احتَمَل أن يكونَ حَملٌ حادِثٌ.

وقال الشّافِعيُّ: يَجِب اللِّعانُ في الحال؛ لأنه عَلَيهِالصَّلاةُوَالسَّلَامُ لاعَنَ بين هِلالٍ وبين امرَأتِه وهي حامِلٌ، وألحَق الولَدَ بها[2]، قُلنا :كان هِلالٌ قد قذَفَها بالزِّنى، لا بنَفي الحَمل؛ لأنه شَهِد عليها بالزِّنى عنده عَلَيهِالصَّلاةُوَالسَّلَامُ، هكذا ذَكَره الإمامُ أحمدُ[3] رَحِمَهُاللَّهُ.

(وتَلاعَنا بـ: زَنَيتِ) أي بقَوله لها: زَنَيتِ (وهذا الحَمْلُ منه) أي من

---

(١) في (ج) و(هـ): حمل.

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٨)، مسلم (١٤٩٤) دون تسمية.

(٣) روى البخاري (٢٦٧١) ومسلم (١٤٩٦) واللفظ للأول: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشريك ابن سحماء، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»، فذكر حديث اللعان.

ولم يَنفِ الحَمْلَ.

ولو نَفى الولَدَ عند التَّهنئةِ وابتِياعِ آلةِ الوِلادةِ: صحَّ، لا بعده، ولاعَنَ فيهما.

الزِّنى؛ لوُجود القذفِ منه صَريحًا (ولم يَنفِ الحَمْلَ) أي لا يَنفي القاضِي الحَمْلَ، وقال الشّافِعيُّ: يَنفيه؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفى ولَدَ هِلالٍ وقد قذَفَها حامِلًا[1]، وبه قال مالِكٌ، ولنا: أن الأحكامَ لا تَترتَّب عليه إلا بعد الوِلادةِ، والحَديثُ مَحمولٌ على أنه عَرَف الحَمْلَ بطَريق الوَحي.

(ولو نَفى) الزَّوجُ (الولَدَ) أي ولَدَ امرَأتِه (عند التَّهنئةِ) وهي قولُ النّاسِ له عند المِيلادِ: (قَرَّ[2] اللهُ عَينَك) ونحوَه (وابتِياعِ) أي شِراءِ (آلةِ الوِلادةِ) كالمَهد ونحوِه (صحَّ) النَّفيُ (لا) يصِحُّ (بعده) أي بعد وُجودِ هذه الأشياءِ، هذا ظاهِرُ المَذهَب؛ لأن تَقادُمَ العهدِ دَليلُ الالتِزامِ، فلا يصِحُّ النَّفيُ بعده، ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفة: أنه مُقدَّرٌ بسَبعة أيّامٍ، وعنه: بثَلاثة أيّامٍ، وعندهما: تُعتبَر مُدّةُ النِّفاسِ؛ لأنه زمانُ الوِلادةِ، وقال الشّافِعيُّ في أحَد قولَيه: على الفَور، وفي آخرَ: إلى ثَلاثة أيّامٍ (ولاعَنَ) أي الزَّوجُ (فيهما) أي في الصُّورتَين جَميعًا؛ لوُجود القَذف.

---

(١) قال في «الدراية» ٢/ ٧٧: قيل -قائله الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٥٢-: عند إسحاق بن راهويه، زاد فيه: وكانت حاملًا، ولعبد الرزاق (١٢٤٥٣) من وجه آخر عن ابن عباس: لاعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى. انتهى، قلت: الأخير رواه الإمام أحمد (٣١٠٦)، والنسائي (٣٤٦٧).

(٢) في (ج) و(هـ): أقر.

وإن نَفى أوَّلَ التَّوأمَين، وأقرَّ الثّاني: حُدَّ، وإن عَكَس: لاعَنَ، وثَبَت نسَبُهما فيهما.

(**وإن نَفى**) الزَّوجُ (**أوَّلَ التَّوأمَين، وأقَرَّ**) بالتَّوأم (**الثّاني: حُدَّ**) لأنه أكذَب نفسَه بدَعوى الثّاني (**وإن عَكَس**) بأن أقرَّ بالوَلَد الأوَّلِ ونَفى الثّانيَ (**لاعَنَ**) لأنه قاذِفٌ بنَفي الثّاني، ولم يَرجِع عنه، وعند الشّافِعيِّ: يُحَدُّ (**وثَبَت نسَبُهما**) أي نسَبُ الولَدَين التَّوأمَين (**فيهما**) أي في الصُّورتَين جَميعًا؛ لأنهما خُلِقا من ماءٍ واحدٍ، فبثُبوت نسَبِ أحَدِهما يَلزَم ثُبوتُ نسَبِ الآخَرِ.

ولو نَفاهما ثم مات أحَدُهما قبل اللِّعانِ: لَزِماه، ويُلاعَن بينهما عند محمدٍ؛ لوُجود القَذف، والله أعلمُ.

﴿ باب العِنِّين ﴾

هو: من لا يَصِل إلى النِّساء، أو يَصِلُ إلى الثَّيِّب دون الأبكارِ.
وجَدَت زوجَها مَجبوبًا: فُرِّق في الحال.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (العِنِّينِ)

هو فِعِّيلٌ بكَسر الفاءِ[1] وتَشديدِ النُّونِ، من عَنّ: إذا حُبِس في العُنَّة، وهي حَظيرةُ الإبِل، أو من عَنّ[2]: إذا عَرَض؛ لأنه[3] يَعرِض يَمينًا وشِمالًا، وهو لا يَقصِده، وامرَأةٌ عِنّينةٌ: لا تَشتَهي الرِّجال.

وفي الشَّرع: (هو) أي العِنِّينُ (من لا يَصِل إلى النِّساء) يَعني: لا يَقدِر على جِماعهنَّ لآفةٍ أصليّةٍ، أو لمرَضٍ، أو ضَعفٍ، أو كِبَرِ سِنٍّ، أو من أخْذِ سِحرٍ (أو يَصِلُ إلى الثَّيِّب دون الأبكارِ) لما ذكَرْنا، أو يَصِل إلى غَير زَوجتِه ولا يَصِل إليها.

(وجَدَت) الْمَرأةُ (زوجَها مَجبوبًا) وهو مَقطوعُ الذَّكَر والخُصيتَين (فُرِّق في الحال) بينهما؛ لأنه لا فائِدةَ في تَأجيله، ومَعناه: إذا طلَبَت هي؛ لأن الحقَّ لها.

وفيه إشارةٌ إلى أنه لو جُبَّ بعدما وَصَل إليها: لا خِيارَ لها، كما إذا صار عِنِّينًا بعده، ولو جاءَت امرَأتُه بولَدٍ بعد التَّفريقِ إلى سَنتَين: يَثبُت

---

(١) في (هـ): بكسر العين.
(٢) في سوى (د): ومن عن. وانظر «التبيين» ٣/ ٢١، و«البناية» ٥/ ٥٨٣.
(٣) أي ذكره، كما جاء إظهاره هكذا في «الفتح» ٤/ ٢٩٧، و«حاشية» الشلبي ٣/ ٢١.

وأُجِّل سَنةً: لو عِنِّينًا، ....

نسَبُه، ولا يَبطُل تَفريقُ القاضِي، بخِلاف العِنِّين؛ حيث يَبطُل تَفريقُه، كذا في «الغاية».

(وأُجِّل) الزَّوجُ (سَنةً لو) كان (عِنِّينًا) لأنه يَحتمِل أمرُه الوُجوهَ الْمَذكورةَ، فيُؤجَّل حَولًا؛ لأنه يُعرَّف ذلك لاشتِماله على الفُصول الأربَعةِ.

وتُعتبَر السَّنةُ القَمَريّةُ في ظاهِر الرِّوايةِ، واختارَه صاحِبُ «الهِدايةِ»، ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفة: أنه تُعتبَر السَّنةُ الشَّمسيّةُ احتياطًا، وهو اختيارُ السَّرَخسيِّ.

والقَمَريّةُ: ثَلاثُمائةٍ وأربَعةٌ وخَمسون يومًا، وخُمُسُ يومٍ وسُدُسُه، والشَّمسيّةُ: ثَلاثُمائةٍ وخَمسةٌ وسِتُّون يومًا ورُبُعُ يومٍ، إلا جُزءًا من ثَلاثِمائة جُزءٍ من يومٍ، وفضلُ ما بينهما: عَشَرةُ أيّامٍ وثُلُثُ ورُبُع عُشْر يومٍ بالتَّقريب[1].

وفي «الْمُحيط»: يُريد بالشَّمسيّة أن تُعتبَرَ بالأيّام لا بالأهِلّة، فتَزيدُ على القَمَريّة أحَدَ عشَرَ يومًا؛ لأن حِسابَ العَجَم بالأيّام لا بالأهِلّة.

ويُحتَسَبُ بأيّام الحَيضِ وشهرِ رَمَضانَ، ولا يُحتسَب بمَرَضه ومرَضِها؛ لأن السَّنةَ لا تَخلو[2] عنه، فإن حَجَّ أو غاب هو: احتُسِب عليه،

(١) في سوى (أ): وفضل ما بينهما عشرة أيام بالتقريب. وانظر «التبيين» ٣/ ٢٤.

(٢) في (أ) و(د): قد تخلو. وانظر «التبيين» ٣/ ٢٥.

أو خَصِيًّا، فإن وَطِئ.. وإلا بانَت بالتَّفريق ....

بخِلاف ما إذا حَجَّت هي أو غابَت، فإن حُبِس وامتَنَعت[1] من المَجيء إلى الحَبس: لم يُحتسَب عليه، وإن لم تَمتنِع وكان له مَوضِعُ خَلوةٍ: احتُسِب عليه، وإلا لا، وعلى هذا: إذا حُبِس على مَهرها ..

(أو) كان (خَصِيًّا) كذلك؛ لأن وُصولَه مَرجُوٌّ ببَقاء ذكَرِه، وقالَت الظَّاهِريَّةُ: لا يُؤجَّل، ولا يُفرَّق؛ لحَديث امرَأةِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الزُّبَيرِ، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُؤجِّله حينَ شَكَت إليه عدَمَ تَحريكِ آلتِه[2].

ولنا: إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تأجيله[3]، وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: قد صحَّ أن حَديثَ عبدِ الرَّحمنِ كان بعد طَلاقِها، فلا يكونُ حُجَّةً.

ولو كانَت أمةً فالخِيارُ إلى المَولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زفرُ: الخِيارُ لها.

(فإن وَطِئ) العِنِّينُ أو الخصي[4] في السَّنة: فبها (وإلا) أي: وإن لم يَطَأها لاستِمرار عجزِه (بانَت) المَرأةُ (بالتَّفريق) أي بتَفريق الزَّوجِ أو الحاكمِ عند أبي حنيفة؛ لأنه لما تَعذَّر عليه الإمساكُ بالمَعروف .. وَجَب عليه التَّسريحُ بالإحسان، فإن فَعَل الزَّوجُ، وإلا يُقامُ القاضِي

---

(١) في (ب): فإن حبست وامتنعت عن المجيء، (هـ): أو امتنع.

(٢) المار في حديث العسيلة، ووصفها لزوجها أن ما معه إلا مثل الهدبة.

(٣) انظر الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند عبد الرزاق ٦/ ٢٥٣ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٣ وما بعدها.

(٤) في سوى (أ): أو المجبوب. وهو خطأ؛ إذ قد تقدم أن المجبوب لا يمهل.

إن طلَبَت.

فلو قال: وَطِئتُ، وأنكَرَت، وقُلنَ: بِكرٌ: خُيِّرت، وإن كانَت ثَيِّبًا: صُدِّق بحَلِفه.

مُقامَه؛ دَفعًا للظُّلم.

وعندهما -وهو رِوايةٌ عنه-: بانَت من غَير تَفريقٍ؛ لأن الشَّرعَ خَيَّرها عند تَمامِ الحَولِ.

(إن طلَبَت) الْمَرأةُ التَّفريقَ؛ لأن ذلك حقُّها.

ثم الفُرقةُ طَلقةٌ بائنةٌ عندنا، وعند الشَّافِعيِّ وأحمدَ: هي فسخٌ؛ لأنه رَدٌّ بالعَيبِ، قُلنا: إنه طَلاقٌ؛ لتَعذُّره عن الإمساك بالْمَعروف، فوَجَب عليه التَّسريحُ بالإحسان، وامتَنَع، فناب القاضِي مَنابَه، فكأنه طَلَّق بنَفسه.

وإنما كانت بائنةً: لأن الْمَقصودَ دفعُ الظُّلمِ عنها، وذا لا يَحصُل إلا بها.

(فلو قال) الزَّوجُ بعد تَمامِ الْمُدّةِ: (وَطِئتُ، وأنكَرَت) الْمَرأةُ الوطءَ: يَنبَغي أن يَنظُرَ إليها النِّساءُ، فإن نظَرْنَ إليها (وقُلنَ) إنما هي (بِكرٌ) على حالها (خُيِّرت) الْمَرأةُ؛ لثُبوت حقِّها (وإن كانَت ثَيِّبًا) بأن قُلن: هي ثَيِّبٌ (صُدِّق) الزَّوجُ (بحَلِفه) أي بيَمينه، يَعني: القولُ قولُه مع يَمينِه؛ لأن الثِّيابةَ ثبَتَت[1] بقَولِهنَّ، وليس من ضَرورة ثُبوتِ الثِّيابةِ الوُصولُ

(١) في (أ): تثبت.

وإن اختارَتْه: بَطَل حقُّها.

إليها؛ لاحتِمال زَوالِها بشيءٍ آخرَ، فيُحلَّف، بخِلاف البَكارةِ؛ لأن ثُبوتَها يَنفي الوُصولَ إليها ضَرورةً، فتُخيَّر بقَولهنَّ[1].

ثم إن حَلَف فهي امرَأتُه، وإن نَكَل خُيِّرت؛ لأن دَعواها تَأيَّدت بالنُّكول، وإن كانَت ثَيِّبًا في الأصل: فالقولُ قولُه مع يَمينِه؛ لأنه يُنكِر استِحقاقَ الفُرقةِ عليه، والأصلُ هو السَّلامةُ في الجِبِلّة، ثم إن حَلَف فلا حَقَّ لها، وإن نَكَل يُؤجَّل سَنةً، فإذا تَمَّت فإن ادَّعَت عدَمَ الوُصولِ إليها .. فإن صَدَّقها: خُيِّرت، وإن أنكَر: فالقولُ قولُه مع يَمينِه، فإن حَلَف فهي امرَأتُه، وإن نَكَل خُيِّرت؛ لما ذكَرْنا.

(وإن اختارَتْه) أي وإن اختارَت الْمَرأةُ زوجَها العِنِّينَ (بَطَل حقُّها) لأن الْمُخيَّرَ بين شَيئَين لا يكونُ له إلا أحَدُهما، وكذا إذا قامَت من مَجلِسها، أو أقامَها من مَجلِسها، أو أقامَها أعوانُ القاضِي قبل أن تَختارَ شيئًا.

ثم إن اختارَت الفُرقةَ أمَر القاضِي الزَّوجَ أن يُطلِّقَها طَلقةً بائنةً، فإن أبى فَرَّق بينهما، هكذا ذَكَره محمدٌ في «الأصل»، وقيل: تَقَع الفُرقةُ باختِيارها نفسَها، ولا يُحتاجُ إلى القَضاء، كخِيار العَتق، ولو فَرَّق بينهما ثم تَزوَّجها ثانيًا: لم يكن لها خِيارٌ[2].

---

(١) في (هـ): فيجبر. وانظر «التبيين» ٣/ ٢٤.

(٢) في (ز) و(ح): اختيار.

ولم يُخيَّر أحَدُهما بعَيبٍ.

وإن تَزوَّج امرَأةً أُخرى وهي عالِمةٌ بحاله .. ذَكَر في «الأصل»: أنْ لا خِيارَ لها؛ لعِلمها بالعَيب، وذَكَر الخَصّافُ[1] أنَّ لها الخِيارَ؛ لأن العجزَ عن وَطء امرَأةٍ لا يَدُلُّ على العَجز عن غَيرها.

(ولم يُخيَّر أحَدُهما) أي أحدُ الزَّوجَين (بعَيبٍ) في الآخَر، وقال الشّافِعيُّ: له أن يَرُدَّها بالجُنون، والجُذام، والبَرَص، والرَّتَق، والقَرْن؛ لأنها تَمنَع الاستِيفاءَ حِسًّا أو طَبعًا، وقال عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إلحَقي بأهلكِ»[2] حينَ وَجَد بكَشحها وَضَحًا[3] أو بَياضًا، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

---

(١) أبو بكر، أحمد بن عمر بن مهير، الشيباني، المعروف بالخصاف، الإمام الحنفي الكبير، كان مشهورًا بالفضل والعلم والورع، قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به، من تصانيفه: «أحكام الأوقاف»، و«أدب القاضي»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٦١هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٨٧.

(٢) هذا السياق مركب من حديثين والله أعلم، وهو لحادثتين:
أما الأولى المشتملة على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحقي بأهلك» فقد روى البخاري (٥٢٥٤) عن الأوزاعي قال: سألت الزهري أي أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك».
وأما الثانية المشتملة على رد الزوجة بالعيب: فقد روى أبو يعلى (٥٦٩٩) أبو نعيم في «الطب النبوي» (٥٠٤) والبيهقي (١٤٢١٩) عن عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةً من بني غفار، فلما أدخلت رأى بكشحها وضحًا، فردها إلى أهلها وقال: «دلستم علي».

(٣) الكَشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. «المصباح» ٢/ ٥٣٤. =

....

وقال محمدٌ: تَرُدُّ الْمَرأةُ إذا كان بالرَّجُل[1] عَيبٌ فاحِشٌ، كالجُنون والجُذام والبَرَص؛ لتعذُّر وُصولِها إلى حقِّها مع هذه العُيوبِ، فتتخيَّر.

ولنا[2]: أن الْمُستحَقَّ بالعَقد هو الوطءُ، وهذه العُيوبُ لا تُفَوِّتُه، كما في البَخَر[3] والجَرَب؛ ألا تَرى أنه إذا تَزوَّج امرَأةً بشَرط أنها بِكرٌ شابَةٌ جَميلةٌ، فوَجَدها ثَيِّبًا عَجوزًا شَوهاءَ، بها[4] شِقٌّ مائلٌ ولُعابٌ سائلٌ، وهي عَمياءُ مَقطوعةُ اليَدَين والرِّجلَين، أو شَلّاءُ: لا يَثبُت له الخِيارُ، وإن فُقِد رِضاه.

والحَديثُ لم[5] يصِحَّ؛ لأنه من رِواية جَميلِ بنِ زيدٍ، وهو مَتروكٌ، عن زَيد بنِ كعبِ بن عُجْرةَ، وهو مَجهولٌ، لا يُعلَم لكعبٍ ولَدٌ اسمُه زيدٌ[6].

= والوضح: البياض والضوء والدرن أيضًا، وهو مصدر من باب تعب. «المصباح» ٢/ ٦٦٢، وقال في «طلبة الطلبة» ص٤٦: تزوج النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ امرأة فرأى في كشحها بياضًا: أي برصًا.

(١) في سوى (ب): بالزوج. وانظر «التبيين» ٣/ ٢٥.

(٢) في سوى (ج): قلنا. وانظر «التبيين» ٣/ ٢٥.

(٣) البخر: نتن الفم. «مختار الصحاح» ص٣٠.

(٤) في (ب): لها.

(٥) في (ب) و(ج): لا.

(٦) قال في «الجوهر النقي» ٧/ ٢١٤: قلت في هذا الحديث أشياء.. منها: أن جميلًا قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن الجوزي: كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئًا، وقال ابن حبان: دخل المدينة فجمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثم رجع إلى البصرة =

باب العِدّةِ

هي: تَربُّصٌ يَلزَمُ الْمَرأةَ.

عِدّةُ الحُرّة للطَّلاق أو للفَسخ: ثَلاثةُ أقراءٍ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (العِدّةِ)

هي مَصدَرٌ من عَدَّ يَعُدُّ، يُقال: عدَدْتُ الشَّيءَ: أي أحصَيتُه، وفي الشَّرع: (هي) أي العِدّةُ (تَربُّصٌ) أي انتِظارُ مُدّةٍ (يَلزَمُ الْمَرأةَ) عند زَوالِ النِّكاحِ أو شُبهتِه.

(عِدّةُ) الْمَرأةِ (الحُرّةِ للطَّلاق أو للفَسخ) بأن وقَعَت الفُرقةُ بينهما بغَير طَلاقٍ، مِثلَ خِيارِ العَتقِ والبُلوغِ، ومِلكِ أحدِ الزَّوجَين صاحِبَه، والرِّدّةِ، وعدَمِ الكَفاءةِ (ثَلاثةُ أقراءٍ) إن كانَت من ذَوات الحَيض، وكان بعد الدُّخولِ بها.

= فرواها، وفي «تاريخ» البخاري: قال أحمد عن أبى بكر بن عياش عن جميل: ما سمعت من ابن عمر شيئًا، إنما قالوا اكتب أحاديثه، فقدمت المدينة فكتبتها.
ومنها: أنه مع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي هنا، وفيما بعد في باب من أغلق بابًا وأرخى سترًا.
ومنها: أنه على تقدير صحته ليس من هذا الباب، فإن البيهقي ذكر في ذلك الباب أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لها: «الحقي بأهلك» وأكمل لها صداقها، وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في باب كنايات الطلاق، وذكر أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للمرأة التي استعاذت منه: «الحقي بأهلك»، جعلها تطليقة، فدل أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يردها بل طلقها، ولفظة الرد إن صحت تحتمل الفسخ وتحتمل الطلاق، فتحمل على الطلاق توفيقًا بين الروايتين.

أيْ حِيَضٍ، ....

ولم يَذكُر هذا القيدَ: لأن قبل الدُّخولِ لا عِدّةَ عليها، وذلك لقَوله تَعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨][1].

وقولُه: (أيْ حِيَضٍ) تَفسيرُ الأقراءِ، فعندنا: القُرءُ الحَيضُ، وبه قال أحمدُ في الأصحّ، وعند الشّافِعيّ ومالِكٍ: الطُّهرُ؛ لأن الهاءَ تَدخُل في جَمع الْمُذكَّر، والطُّهرُ مُذكَّرٌ، والحَيضُ مُؤنَّثٌ، وحقُّها[2] يُذكر بلَفظ الْمُذكَّر، كما في قَوله تَعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، فثَبت أن قولَه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الأطهارُ لا الحِيَضُ.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ...﴾ [الطلاق: ٤] الآيةَ، فجَعَل الأشهُرَ عند عَدَم الحَيض، فدلَّ على أنه الأصلُ، وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عِدّةُ الأمةِ حَيضتان»، رَواه أبو داوُدَ من حَديث عائِشةَ مَرفوعًا[3]،

(١) المراد به إذا طلقها زوجها بعد الدخول؛ لما عرف في موضعه. «التبيين» ٣/ ٢٦.
وقال الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٧١: وروى عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض، ثم نُسِخ منها التي لم يُدخل بها في العدة. انتهى، قلت: ولعل الآية الأوفق للاستدلال قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٢) في (أ): وجمعها.

(٣) أبو داود (٢١٨٩) بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان» وذكر طريقًا آخر وفيه «وعدتها حيضتان» قال أبو داود: وهو حديث مجهول، والترمذي (١١٨٢) بلفظ: تطليقتان بدل ثنتان، وابن ماجه (٢٠٧٩)، ورواه الدارقطني (٤٠٠٢) مرفوعًا بلفظ: «وقرء الأمة حيضتان».

....

والأمةُ لا تُخالِف الحُرّةَ في جِنس ما تَقَع به العِدّةُ، وإنما تُخالِفها في العَدَد.

ورُوِي ذلك نصًّا[1] عن الخُلَفاء الرّاشِدين، والعَبادِلةِ الثّلاثةِ، وأُبَيّ بنِ كعبٍ، ومُعاذِ بنِ جبَلٍ، وأبي الدّرداءِ، وغيرِهم، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[2]، حتى رُوِي عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال بحَضرة الصّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: لو قَدَرتُ أن أجعلَ عِدّةَ الأمةِ حَيضةً ونِصفًا لفَعَلتُ[3].

والقُرءُ له جَمعان: القُروءُ[4] والأقراءُ، ولفظُ القُرءِ مُذكّرٌ لفظًا، مُؤنّثٌ مَعنًى، وإنما ذَكَره بلَفظ الهاءِ لظاهِر لفظِه، ولأنه تَعالى نصَّ على الثّلاثة وعلى الجَمع بقَوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، والثّلاثةُ اسمٌ لعدَدٍ مَعلومٍ لا يجوزُ إطلاقُه على أكثرَ منه أو أقلَّ، وحملُه على الأطهار يُؤدّي إلى الإطلاق على الأقلّ، وهو طُهران وبعضُ الثّالثِ، كما هو مَذهَبُهم، وهو خُلْفٌ، وكذا الجمعُ الكامِلُ هو الثّلاثةُ، وهو حَقيقةٌ فيه، فكان أولى.

---

(١) في (هـ): ذلك أيضًا.

(٢) روي الحديث الماضي موقوفًا من كلام عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البيهقي (١٥٤٥٢)، ومن كلام علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق (١٨٧٦٨) وابن أبي شيبة (١٨٦٧٨)، ومن كلام ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند الإمام مالك ٢/ ٥٧٤، والدارقطني (٣٩٩٧)، وروى عبد الرزاق (١٢٨٧٩) والطبراني (٩٦٧٦) عن ابن مسعود في عدة الأمة قال: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٨٧٤)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٥)، وسعيد بن منصور (١٢٧٠)، والبيهقي (١٥٤٥٣).

(٤) في (ب) و(د) و(هـ): القرء.

أو ثَلاثةُ أشهُرٍ إن لم تَحِض، وللمَوت: أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، وللأمة: قُرْآنِ ونِصفُ الْمُقدَّر، ....

فإن قُلتَ: يجوزُ إطلاقُ لفظِ الجمعِ على اثنَين وبعضِ الثّالثِ، كما في قَوله تَعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قُلتُ: هذا في الْمُجرَّد عن العَدَد، وأما العدَدُ أو الجمعُ الْمَقرونُ به: فلا.

(أو) عِدّةُ الحُرّة (ثَلاثةُ أشهُرٍ إن لم تَحِض[1]) لصِغَرٍ أو كِبَرٍ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ...﴾ الآية.

(و) العِدّةُ (للمَوت) أي لِمَوت الزَّوج (أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ) سواءٌ كانَت الْمَرأةُ مسلمةً أو كِتابيّةً تحت مسلمٍ، صَغيرةً أو كَبيرةً، قبل الدُّخولِ أو بعده؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ ...﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآيةَ، وهي حُجّةٌ على مالِكٍ في الكِتابيّة؛ حيث أوجَب الاستِبراءَ عليها فقط إن كانَت مَدخولًا بها، ولم يُوجِب شيئًا على غَير الْمَدخولِ بها.

(و) العِدّةُ (للأمة: قُرْآنِ) أي حَيضتان؛ لما رَوَينا عن قَريبٍ، هذا في الطَّلاق بعد الدُّخولِ وكانَت ممن تَحيض.

(و) إن كانَت ممن لا تَحيضُ لصِغَرٍ أو كِبَرٍ، أو كانَت مُتوَفًّى عنها زوجُها: فهي (نِصفُ الْمُقدَّر) في حقِّ الحُرّة، وهو شهرٌ ونِصفٌ في الطَّلاق بعد الدُّخولِ، وشَهران وخَمسةُ أيّامٍ في الوَفاة، عليه إجماعُ الأُمّة.

---

(١) قوله: إن لم تحض.. غير مثبت في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

وللحامِل: وضعُه، ....

ولا فرقَ في ذلك بين القِنّةِ، وأمِّ الوَلَد، والْمُدبَّرةِ، والْمُكاتَبةِ، ومُعتَقةِ البعضِ، عند أبي حنيفة؛ لوُجود الرِّقِّ في الكلِّ.

(و) العِدّةُ (للحامِل: وضعُه) أي وضعُ الحَمل، سواءٌ كانَت حُرّةً أو أمةً، وسواءٌ كانَت العِدّةُ عن طَلاقٍ أو وَفاةٍ أو غيرِ ذلك؛ لإطلاق قولِه تَعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهو قولُ ابنِ مَسعودٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

(١) روى ابن أبي شيبة (١٧٠٩٧) عن صالح بن كيسان، عن عمر وعثمان قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت.
وروى عبد الرزاق (١١٧١٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق: أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له: إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين، فمرت بأبيّ بن كعب، فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت له، وأخبرته بما قال عمر، فقال: اذهبي إلى عمر وقولي له: إن أبي بن كعب يقول: قد حللت، فإن التمستيني فإني ههنا، فذهبت إلى عمر فأخبرته، فقال: ادعيه، فجاءته فوجدته يصلي فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها، ثم انصرف معها إليه، فقال له عمر: ما تقول هذه؟ فقال أبي: أنا قلت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها؟ فقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم»، فقال عمر للمرأة: اسمعي ما تسمعين.
وروى ابن أبي شيبة (١٧١٠٢) عن الشعبي قال: قال عبد الله: أجل كل حامل أن تضع حملها.
وروي عن عبد الله بن عمر كما عند عبد الرزاق (١١٧١٩).
وروي مرفوعًا أيضًا، فقد روى البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥) عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد =

....

وقال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عِدَّتُها أبعَدُ الأجَلَين[1]؛ لأن النُّصوصَ مُتعارِضةٌ، فبعضُها يُوجِب تَربُّصَ ثَلاثةِ قُروءٍ، وبعضُها أربَعةَ أشهُرٍ وعشرًا، وبعضُها وضْعَ الحَمل، فقُلنا بوُجوب الأبعَدِ احتِياطًا.

قُلنا: آيةُ الحَمل مُتأخِّرةٌ، فيكونُ غيرُها مَنسوخًا بها أو مَخصوصًا[2].

= زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة-، فأرسل ابن عباس غلامه كُريبًا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطِبت فأنكحها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

ورواه النسائي (٣٥٠٩) بلفظ: اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها، قال أبو هريرة: تزوج، وقال ابن عباس: أبعد الأجلين، فبعثوا إلى أم سلمة فقالت: توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر، نصفِ شهر، قالت: فخطبها رجلان، فحطت بنفسها إلى أحدهما، فلما خشوا أن تفتات بنفسها، قالوا: إنك لا تحلين، قالت: فانطلقت إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: «قد حللتِ فانكحي من شئت».

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٠٩٣) بلفظ: عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تعلت من نفاسها تشوفت، فعيب ذلك عليها، وذكر أمرها للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: «إن تفعل فقد مضى أجلها».

(١) روى ابن أبي شيبة (١٧١٠٩) عن عبد الرحمن بن معقل، قال: شهدت عليًا وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل، قال: تتربص أبعد الأجلين.

(٢) قال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٤٢: قال أبو جعفر: وأما قول من قال إنه عام بمعنى الخاص فقول حسن؛ لأنه قد تبين ذلك بالقرآن والحديث، وسنذكر ذينك، وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود: من شاء =

....

وقال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من شاء باهَلْتُه أن سورةَ النِّساءِ القُصرى[1] نزَلَت بعد الأربَعةِ أشهُرٍ وعشرًا[2]، رَواه أبو داوُدَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه[3].

= لاعنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى، يعني أن قوله جل وعز: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، نزلت بعد التي في البقرة.

وهذا القول -أعني أن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها- قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء، فمنهم عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري وأصحاب الرأي، والشافعي، وأبو ثور.

وأما قول من قال آخر الأجلين: فحجته أنه جمع بين الآيتين، وممن قال به بلا اختلاف عنه: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه.

(1) أي سورة الطلاق.

(2) أي بعد آية سورة البقرة.

(3) أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٠٣٠)، والأولان بلفظ: من شاء لاعنته، والأخير بلفظ: لمن شاء لاعناه.

ورواه البخاري (٤٥٣٢) بلفظ: عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى مجلس فيه عُظْمٌ من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال عبد الرحمن: ولكن عمه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر، أو مالك بن عوف، قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لَنَزلت سورة النساء القصرى بعد الطُّولى.

وزَوجةِ الفارِّ: أبعَدُ الأجَلَين.
ومَن عَتَقت في عِدّة الرَّجعيِّ لا البائنِ والْمَوتِ: ....

(و) عِدّةُ (زَوجةِ الفارِّ: أبعَدُ الأجَلَين) من عِدّة الوَفاةِ ومن عِدّة الطَّلاقِ عندهما، وعند أبي يوسف: تَعتَدُّ عِدّةَ الطَّلاقِ[١]، وهو القِياسُ؛ لأن النِّكاحَ زال به[٢]، وبقِيَ في حقِّ الإرثِ حُكمًا احتياطًا؛ لإجماع الصَّحابةِ.

وجهُ الاستِحسانِ: أنها لَمّا وَرِثَته جُعِل النِّكاحُ قائمًا حُكمًا إلى الوَفاة؛ إذ لا إرثَ لها إلا به، فكذا في حقِّ العِدّة، بل أولى[٣].

ولو قُتِل الرَّجُلُ على الرِّدّة حتى وَرِثَته امرَأتُه: فهو على الاختِلاف، وقِيل: يَجِب عليها عِدّةُ الطَّلاقِ بالإجماع؛ لأن النِّكاحَ لم يُعتَبَر باقيًا إلى الْمَوت؛ لأنه لو اعتُبِر لَمَا وَرِثَت؛ إذ المسلمُ لا يَرِث الكافِرَ، بل الإرثُ يَستنِد إلى قُبَيل الرِّدّة.

(ومَن) أي الأمةُ إذا (عَتَقت في عِدّة) الطَّلاقِ (الرَّجعيِّ) فعِدّتُها كعِدّة الحُرّة؛ لأن النِّكاحَ باقٍ من كلِّ وجهٍ، فوَجَب انتِقالُ عِدّتِها إلى عِدّة الحَرائرِ (لا) إذا عَتَقت في عِدّة الطَّلاقِ (البائنِ و) عِدّةِ (الْمَوتِ) أي مَوتِ الزَّوجِ؛ لزَوال النِّكاحِ، ولم يَتكامَل الْمِلكُ بعده، والطَّلاقُ في الْمِلك النّاقصِ لا يُوجِب عِدّةَ الحَرائرِ، فلا تَنتقِل عِدّتُها، بخِلاف

---

(١) في (ب) و(ج): عدة الوفاة. وانظر «التبيين» ٣/ ٢٩.
(٢) أي ولزمها ثلاث حيض، وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح بالوفاة. اهـ «هداية». شلبي ٣/ ٢٩.
(٣) لأنها تجب مع الشك دون الإرث، فصارت كالمطلقة رجعيًا. «التبيين» ٣/ ٢٩.

كالحُرّة.

ومَن عاد دَمُها بعد الأشهُرِ: الحِيَضُ.

ما لو آلى منها ثم أبانَها، ثم أعتَقها سَيِّدُها؛ حيث تصيرُ مُدّةُ إيلائِها مُدّةَ إيلاءِ الحَرائرِ، ولا فرقَ فيه بين البائنِ والرَّجعيِّ.

والفرقُ: أن البَينونةَ ليست من أحكام الإيلاءِ، فالبائِنُ والرَّجعيُّ فيه سواءٌ، بخِلاف العِدّة؛ فإنَّ سببَها الطَّلاقُ، وهي تُعقِبُه، فتُعتبَر فيها صِفَتُه.

وقولُه: (كالحُرّة) في محَلِّ الرَّفع على أنه خبرٌ عن قَوله: (ومن عَتَقت)، أي: والأمةُ التي عَتَقت في عِدّة الرَّجعيِّ عِدّتُها كعِدّة الحُرّة، كما ذكَرْنا.

(و) عِدّةُ (مَن عاد دَمُها بعد) ما اعتَدَّت عِدّةَ (الأشهُرِ) وهي الآيِسةُ إذا اعتَدَّت بالأشهُر، ثم رَأت الدَّمَ: انتَقَض ما مَضى من عِدّتها، ووَجَب عليها (الحِيَضُ) أي العِدّةُ بالحِيَض، مَعناه: إذا رأَتْه على العادة الجارِيةِ؛ لأن عَودَه مُبطِلٌ للإياس؛ لأن شرطَ الخَلَفيّةِ تَحقُّقُ الإياسِ عن الأصل، وذلك بالعَجز الدّائمِ إلى المَوت، كالفِدية في حقِّ الشَّيخِ الفاني، وكذا إذا حَبِلت من زوجٍ آخرَ انتقَضَت عِدّتُها، وفَسَد نِكاحُها؛ لأنه تَبيَّن أنها من ذَوات الأقراءِ؛ إذ الآيِسةُ لا تَحيض.

والصَّغيرةُ إذا حاضَت بعد انقِضاءِ عِدّتِها بالأشهُر: لا تَستأنِف؛ لأنه تَبيَّن أنها كانَت من ذَوات الأقراءِ، بخِلاف ما إذا حاضَت في أثناء العِدّةِ؛ حيث تَستأنِف؛ تَحرُّزًا عن الجَمع بين الأصلِ والبدَلِ.

....

ثم إن الشَّيخَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَر الاستِئنافَ مُطلَقًا، وذَكَر في «الإيضاح» هذا في الرِّواية التي لم تُقدِّر للإياس مِقدارًا، أما على الرِّواية التي قُدِّر للإياس قدْرٌ إذا بلغَتْه، ثم رَأت الدَّمَ .. لم يكن حَيضًا، وذَكَر في «الغاية» مَعزِيًّا إلى الإسبيجابيِّ: على رِواية عدَمِ التَّقديرِ: لو اعتَدَّت بالأشهُر، ثم رَأت الدَّمَ: لا تَبطُل الأشهُرُ، وهو الْمُختارُ عندنا، وذَكَر فيه على رِواية التَّقديرِ للإياس إذا رَأت دمًا بعد ذلك .. اختلافَ الْمَشايخِ أيضًا.

فيَثبُت بهذا أن ما تَراه من الدَّم بعد تَبيُّن الإياسِ فيه اختِلافُ الْمَشايخِ على الرِّوايتَين، قِيل: يكونُ حَيضًا، وتَستأنِف العِدَّةَ، ويَبطُل النِّكاحُ إن تزوَّجَت، وقِيل: لا يكونُ حَيضًا، ولا تَستأنِف العِدَّةَ، ولا يَبطُل النِّكاحُ ..

وقولُ صاحِبِ «الهِدايةِ» يَقتَضي أنه اختارَ البُطلانَ، والإسبيجابيُّ عدَمَه، وقِيل: إن كان أسودَ أو أحمرَ: فهو حَيضٌ، وإن كان أخضرَ أو أصفرَ: فلا اعتِبارَ به.

ثم تفسيرُ قولِ مَن لم يُقدِّر الإياسَ ظاهِرٌ، وهو أن تَبلُغَ حدًّا لا تحيضُ فيه مِثلُها، وذلك يُعرَف بالاجتِهاد، وأما على قَول من قَدَّره: فقد اختَلَفوا فيه، فقِيل: سِتُّون سَنةً، وقال الصَّفّارُ: سَبعون سنةً، وقال بعضُهم: يُعتبَر بقَراباتها، وقِيل: بتَركيب بدَنِها؛ لاختِلاف الطَّبائعِ باختِلاف البُلدانِ.

والْمَنكوحةِ نِكاحًا فاسِدًا، أو الْمَوطوءةِ بشُبهةٍ، وأُمِّ الولَدِ: الحِيَضُ، للمَوت وغيرِه.

وعن أحمدَ: خمسون في العَجَميّة، وسِتُّون في العَرَبيّة، وعن محمدٍ: أنه قَدَّره في الرُّوميّات بخَمسٍ وخَمسين سنةً، وفي غَيرهنَّ بسِتِّين سنةً.

وعند الأكثَرين(١): خَمسٌ وخَمسون سنةً، وعليه الفَتوى، وهو قولُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، وسُفيانَ الثَّوريِّ، وابنِ الْمُبارَكِ، وابنِ مُقاتِلٍ الرّازيِّ، وبه أَخَذ الصَّدرُ الشَّهيدُ، ونصرُ بنُ يَحيى(٢)، وأبو اللَّيث رَحِمهم اللهُ.

(و) عِدّةُ (الْمَنكوحةِ نِكاحًا فاسِدًا، أو الْمَوطوءةِ بشُبهةٍ، و) عِدّةُ (أُمِّ الولَدِ: الحِيَضُ، للمَوت) أي لِمَوت أزواجِهنَّ (وغيرِه) أي وغيرِ الْمَوت، من تَفريق القاضِي، أو عزمِ الواطئِ على تَرك وطئِها، أو عَتقِ أُمِّ الوَلَد، بشَرط أن لا يَكُنَّ حامِلاتٍ ولا آيِساتٍ؛ لأن عِدّتَهنَّ للتَّعَرُّف عن بَراءة الرَّحِم لا لقَضاء حقِّ النِّكاحِ، والحَيضُ هو الْمُعرِّفُ في غَير الحامِلِ والآيِسةِ، فلا يَختلِف بين الْمَوتِ وغيرِه.

فإن قُلتَ: فعلى هذا: يَنبَغي أن يُكتفى بحَيضةٍ، كالاستِبراء؛ لأنه يَحصُل بها التَّعريفُ.

---

(١) في (أ) و(ج): وعند الأكثر.

(٢) نصير بن يحيى، وقيل: نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، روى عنه أبو عتاب البلخي، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٦٨هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٢٠٠.

....

قُلتُ: النِّكاحُ الفاسِدُ يُلحَق[1] بالصَّحيح، كما في البَيع، حتى يُفيدُ المِلكَ إذا اتَّصَل به القبضُ، والوطءُ بشُبهةٍ هو كالفاسِد، حتى يجبُ به المَهرُ وغيرُه، وعِدّةُ أمِّ الولَدِ وجَبَت بزَوال الفِراشِ، فأشبَهَت عِدّةَ النِّكاحِ.

وقال الشّافِعيُّ ومالِكٌ: تَجِب العِدّةُ على أُمِّ الولَدِ بحَيضةٍ واحِدةٍ، يُروى ذلك عن عائِشةَ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]، وقال الأوزاعيُّ: عِدّتُها في مَوت مَولاها أربَعةُ أشهُرٍ وعشرٌ، رَواه عمرُو بنُ العاصِ عن رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرَجه أبو داوُدَ وضَعَّفه[3].

وإمامُنا فيه عُمَرُ وعليٌّ وابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4]، وكَفى بهم قُدوةً.

---

(١) في (أ) و(د): ملحق.

(٢) روى الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٢: عن القاسم بن محمد قال: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم، وكن أمهات أولاد رجال هلكوا، فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم، حتى يعتددن أربعة أشهر وعشرًا، فقال القاسم بن محمد: سبحان الله! يقول الله في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ما هن من الأزواج.

وروى إثره عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. وروى هذا الأثر ابن أبي شيبة (١٨٧٥٤)، والبيهقي (١٥٥٧٧).

(٣) أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣).

(٤) روى ابن أبي شيبة (١٨٧٦٢) عن يحيى بن أبي كثير: أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلى عمر، فكتب بحسن رأيه.

هذا الذي وجدته عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر «نصب الراية» ٣/ ٢٥٨.

وروى ابن أبي شيبة (١٨٧٤٤) وسعيد بن منصور (١٢٨٥) واللفظ للأول: عن الحارث: عن علي وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها.

وزَوجةِ الصَّغيرِ الحامِلِ عند مَوتِه: وضعُه، والحامِلِ بعده: الشُّهورُ،

هذا إذا لم تكن مُعتدّةً أو مُزوَّجةً، وأما إذا كانَت مُزوَّجةً أو مُعتدّةً: فلا تَجِب عليها العِدّةُ بمَوت الْمَولى ولا بالعَتق؛ لعَدَم فِراشِ الْمَولى معه.

ولو مات الْمَولى والزَّوجُ ولا يُدرى أيُّهما أوَّلُ، وبين مَوتيهما أقلُّ من شَهرَين وخَمسةِ أيّامٍ: فعليها أن تَعتَدَّ بأربَعة أشهُرٍ وعشرٍ، وإن كان بين مَوتيهما أكثرُ من ذلك: تَعتَدُّ بأربَعة أشهُرٍ وعشرٍ؛ لاحتِمال تأخُّر[1] الزَّوج، ويُعتبَر فيها ثَلاثُ حِيَضٍ؛ لاحتِمال أن الْمُتأخِّرَ هو الْمَولى، وأنه مات بعد انقِضاءِ عِدّتِها من الزَّوج، وإن لم يُعلَم ما بينهما فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة: تَعتَدُّ بأربَعة أشهُرٍ وعشرٍ، ولا يُعتبَر فيها الحِيَضُ.

(و) عِدّةُ (زَوجةِ الصَّغيرِ الحامِلِ عند مَوتِه) أي عند مَوتِ الزَّوجِ (وضعُه) أي وضعُ الحَمل، وهو: أن تَلِدَ لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت مَوتِه، وقِيل: لأقلَّ من سَنتَين، ولأكثرَ من سَنتَين حادِثٌ إجماعًا، وكذا إذا ولَدَت لأكثرَ من سِتّة أشهُرٍ عند الجُمهور، وقال أبو يوسف: عِدّتُها الشُّهورُ، كما في الحَمل الحادِثِ بعده، وبه قالَت الثَّلاثةُ، ولهما: إطلاقُ النَّصّ.

(و) عِدّةُ زَوجةِ الصَّغيرِ (الحامِلِ بعده) أي بعد مَوتِ زوجِها (الشُّهورُ) بلا خِلافٍ؛ لأنه لم يَثبُت وُجودُه وقتَ الْمَوت لا حَقيقةً ولا حُكمًا،

---

(١) في (ز) و(ح): لاحتمال أن المتأخر.

والنَّسَبُ مُنتفٍ فيهما.

ولم تَعتدَّ بحَيضٍ طُلِّقت فيه.

وتَجِب عِدّةٌ أُخرى بوَطء المُعتَدّة بشُبهةٍ، وتَداخَلتا، والمَرئيُّ: منهما، وتُتِمُّ الثّانيةَ إن تَمّت الأُولى.

فتَعيَّنت الأشهُرُ عند المَوت، فلا يَتغيَّر[1] بحُدوثه بعد ذلك، بخِلاف امرَأةِ الكَبيرِ إذا حَدَث بها الحَبَلُ بعد المَوت؛ لأن نسَبَه ثابِتٌ إلى حَولَين.

(والنَّسَبُ) أي نسَبُ الوَلَد (مُنتفٍ فيهما) أي في الوَجهَين جميعًا، وهما الحَملُ الحادِثُ بعد المَوت والحادِثُ عند المَوت؛ لاستِحالته من الصَّغير؛ لأن النَّسَبَ يَعتمِد الماءَ، ولا ماءَ له، وإقامةُ النِّكاحِ مُقامَ الماءِ عند التَّصوُّر[2].

(ولم تَعتدَّ) المَرأةُ (بحَيضٍ طُلِّقت فيه) أي في الحَيض، يَعني: إذا طُلِّقت وهي حائضٌ لا تَعتدُّ بتلك الحَيضةِ التي وَقَع فيها الطَّلاقُ؛ لأن الواجِبَ عليها ثَلاثُ حِيَضٍ أو ثِنتان بالنَّصّ، فلا تَنتقِص عنها.

(وتَجِب عِدّةٌ أُخرى) بعد وُجوبِ عِدّةٍ واحِدةٍ (بوَطء المُعتَدّة بشُبهةٍ) بأن تَزوَّجها رجلٌ، أو وَجَدها على فِراشه وقالَت النِّساءُ: إنها زَوجتُك (وتَداخَلتا) أي العِدّتان (و) الدَّمُ (المَرئيُّ) مُحتسَبٌ به (منهما) أي من العِدّتَين (وتُتِمُّ) المَرأةُ العِدّةَ (الثّانيةَ إن تَمّت) العِدّةُ (الأُولى) ولم تَكمُل

---

(١) في (أ): فلا تتغير، وفي (ز) و(ح): فلا يعتبر. وانظر «التبيين» ٣/ ٣١.

(٢) فإذا تعذر فات الشرط. «التبيين» ٣/ ٣١.

ومَبدأُ العِدّة: بعد الطَّلاقِ والْمَوتِ، ....

الثّانيةُ، فإن كان الوطءُ بشُبهةٍ بعد انقِضاءِ[1] حَيضةٍ مثلًا، فحاضَت حَيضتَين بعدها: تَمَّت العِدّةُ[2] الأُولى، ووَجَب عليها أن تُتِمَّ الثّانيةَ بحَيضةٍ ثالِثةٍ، وهذا مَعنى التَّداخُل.

وقال الشّافِعيُّ: لا تَتداخَلان، سواءٌ كانَتا من جِنسٍ واحدٍ بأن كانَتا بحِيَضٍ أو أشهُرٍ[3]، أو من جِنسَين بأن كانَت إحداهما بحِيَضٍ والأُخرى بأشهُرٍ[4]، بل تُتِمُّ الأُولى، ثم تَشرَع في الثّانية؛ لأنهما حَقّان واجِبان، فلا يَتداخَلان، وإن وَجَبتا من واحدٍ بأن وَطِئها زوجُها وهي مُعتَدّةٌ من طَلاقٍ: تَتداخَلان، وبه قال أحمدُ.

ولنا: أن العِدّةَ شُرِعت لتَعرُّف بَراءة الرَّحِم، وهذا الغَرَضُ يَحصُل مع التَّداخُل.

ولو كانَت مُعتدّةَ الوَفاةِ، فوُطِئت بشُبهةٍ: تَعتدُّ بالأشهُر، وتَحتسِب ما تَراه من الحَيض فيها من العِدّة الثّانيةِ؛ تَحقيقًا للتَّداخُل بقَدْر الإمكانِ.

(ومَبدأُ العِدّة) أي ابتِداؤُها (بعد الطَّلاقِ) إذا طَلَّقها زوجُها (و) بعد (الْمَوتِ) أي مَوتِ زوجِها، يَعني: عَقيبَ الوَفاة؛ لأنهما السَّبَبُ في وُجوبها[5]، فيُعتبَر ابتِداؤُها من حِين وُجود السَّبَب.

---

(١) في (ب): وهو انقضاء.
(٢) في (هـ): عدة الأولى.
(٣) في (أ) و(د) و(هـ): أو شهر.
(٤) في سوى (ز) و(ح): بشهر.
(٥) في (أ) و(ب): وجوبهما.

وفي النّكاح الفاسِدِ: بعد التّفريقِ، أو العزمِ على تَركها.

ولو لم تَعلَم بالطَّلاق أو الْمَوتِ حتى مَضَت مُدّةُ العِدّة: فقد انقَضَت؛ لأنها أجَلٌ، فلا يُشترط فيه العِلمُ لانقِضائه.

ولو أقَرَّ بأنه طَلَّقها مُنذُ زمانٍ .. قالُوا: فإن كَذَّبته الْمَرأةُ، أو قالَت: (لا أدري): تَجِب العِدّةُ من وَقت الإقرارِ، ويَجِب لها عليه النَّفَقةُ والسُّكنى، ولا يَحِلُّ له أن يَتزوَّجَ بأُختها ولا أربَعٍ سِواها حتى تَنقضِيَ عِدّتُها، وإن صَدَّقتْه في الإسناد .. ذَكَر في «الأصل» أنَّ عليها العِدّةَ من وَقت الطَّلاقِ، واختِيارُ مَشايخِ بَلْخٍ أنْ تَجِبَ العِدّةُ من وَقت الإقرارِ عُقوبةً عليه؛ جَزاءً على كِتمانه الطَّلاقَ، ولا تَجِب عليه نَفَقةٌ ولا سُكنى؛ لاعتِرافها بسُقوطه، ويَنبَغي على قَول هؤلاء أن لا يَحِلَّ له التَّزوُّجُ بأُختها وأربَعٍ سواها حتى تَنقضِيَ العِدّةُ من وَقت الإقرارِ.

(و) مَبدَؤُها (في النّكاح الفاسِدِ بعد التّفريقِ) أي بعد تَفريقِ القاضِي بينهما (أو) عَقيبَ (العزمِ) أي عزمِ الواطِئِ، أي قصدِه (على تَركها) بأن يقولَ: تركتُكِ، أو: (خَلَّيتُ سَبيلكِ)، أو نحوَ ذلك، لا مُجرَّدِ العزمِ.

وقال زفرُ: من آخِر الوَطَآتِ، حتى لو كانَت حاضَت بعد الوطءِ قبل التَّفريقِ ثَلاثَ حِيَضٍ: فقد انقَضَت العِدّةُ؛ لأن الْمَعنى الْمُوجِبَ للعِدّة من النّكاح[1] الفاسِدِ الوطءُ، فإذا وُجِد تَعلَّقت به العِدّةُ.

---

(١) في (أ) و(هـ): في النكاح.

وإن قالَت: مَضَت عِدّتي، وكَذَّبها الزَّوجُ: فالقولُ لها مع الحَلِف.
ولو نَكَح مُعتدّتَه وطَلَّقها قبل الوطءِ: وَجَب مهرٌ تامٌّ، وعِدّةٌ مُبتدَأةٌ.

ولنا: أن كلَّ وطءٍ يُوجَد في النّكاح الفاسِدِ يَجري مَجرى وَطءٍ واحدٍ، بدَليل أنه استَنَد إلى حُكم العقدِ، فما لم[1] تُوجَد الفُرقةُ أو العزمُ على تَرك وطئِها: فحُكمُه يَتوقَّف، فلا تَثبُت به العِدّةُ مع جَوازِ وُجودِه.

(**وإن قالَت**) الْمَرأةُ: (**مَضَت عِدّتي، وكَذَّبها الزَّوجُ**) بأن قال: ما مَضَت إلى الآنَ (**فالقولُ لها**) أي للمَرأة (**مع الحَلِف**) لأنها أمينةٌ، كالْمُودَع إذا ادَّعى ردَّ الوَديعةِ أو هَلاكَها، وقد ذكَرْنا أدنى الْمُدّة التي تُصدَّق فيها في آخِر بابِ الرَّجعةِ.

(**ولو نَكَح**) رجلٌ (**مُعتدّتَه**) بأن كان طَلَّقها[2] بما دون الثَّلاثِ، ثم تَزوَّجها في العِدّة (**وطَلَّقها قبل الوطءِ**) أي قبل الدُّخولِ بها (**وَجَب**) عليه (**مهرٌ تامٌّ**) أي كامِلٌ (**وعِدّةٌ مُبتدَأةٌ**) أي مُستقبَلةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال زفرُ: لها نِصفُ الْمَهر أو الْمُتعةُ، ولا عِدّةَ عليها؛ لأن العِدّةَ الأُولى بطَلَت بالتَّزوُّج، فلا تَجِب العِدّةُ بعد الطَّلاقِ الثّاني ولا كَمالُ الْمَهر؛ لأنه قبل الدُّخولِ، وقال محمدٌ: لها نِصفُ الْمَهر أو الْمُتعةُ، وعليها تمامُ العِدّة الأولى؛ لِمَعنًى ما قاله زفرُ، غيرَ أن إكمالَ العِدّة

---

(١) في (ز) و(ح): فإن لم.
(٢) في (ز) و(ح): طلاقها.

ولو طَلَّق ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً: لم تَعتدَّ.

الأُولى وَجَب بالطَّلاق الأوَّلِ، لكنه لم يَظهَر حُكمُه حالَ التَّزوُّج الثَّاني، فإذا ارتَفَع بالطَّلاق الثَّاني ظَهَر حُكمُه.

ولهما: أن الوطءَ قبضٌ، وهي مَقبوضةٌ في يَده بالوَطء الأوَّل؛ لبَقاء أثَرِه، وهو العِدَّةُ، فإذا عَقَد عليها ثانيًا وهي مَقبوضةٌ في يَده .. ناب القبضُ الأوَّلُ عن القَبض الْمُستحَقِّ بالثَّاني، كالغاصِب.

(ولو طَلَّق ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً: لم تَعتدَّ) أي لا يَجِب عليها العِدَّةُ إذا كانَت لا تَجِب في مُعتقَدهم عند أبي حنيفة، ورُوِي عنه: أنه لا يطَؤُها حتى تَستبرِئَ[1] بحَيضةٍ، وعنه: أنه لا يَتزوَّجها إلا بعد الاستِبراءِ، وقالا: عليها العِدَّةُ؛ لأنها حقُّ الزَّوج، وإن كان فيها حقُّ الشَّرع، ولهذا يَجِب على الصَّغيرة، وله: أنها لو وجَبَت عليها حقًّا للشَّرع فلا يُمكِن؛ لأنها غير مُخاطَبةٍ، ولو كان حقًّا للزَّوج وهو لا يَعتقِده، بخِلاف ما إذا كانَت تحت مسلمٍ؛ لأنه يَعتقِده.

ولو كانت حامِلًا: لا تَتزوَّج بالإجماع حتى تضَعَ حملَها.

وعلى هذا الخِلافِ الحَربيَّةُ إذا خرَجَت إلينا مُسلِمةً أو ذِمِّيَّةً أو مُستأمَنةً، ثم أسلَمَت أو صارَت ذِمِّيَّةً، وكذا إذا مات عنها زوجُها الذِّمِّيُّ، واللهُ أعلمُ.

(١) في (ج) و(د) و(هـ): تُستبرأ، وفي (ز) و(ح): يستبرئها.

فصلٌ [في بيان أحكام الإحداد]

تُحِدُّ مُعتدّةُ البَتِّ ....

هذا (فصلٌ) في بَيان أحكام الإحدادِ

وهو تركُ الزِّينةِ والطِّيبِ، وفيه لُغتان: أَحَدَّت إحدادًا، فهي مُحِدٌّ، وحَدَّت تَحِدُّ -من باب ضَرَب ونَصَر- حَدًّا، فهي حادٌّ.

وأصل الحَدِّ المنعُ، ومنه سُمِّي البوّابُ حَدّادًا.

(تُحِدُّ) من الحدِّ أو الإحدادِ، كما ذكَرْناه (مُعتدّةُ البَتِّ) أي القطعِ، وأرادَ به مُعتَدّةَ الطَّلاقِ البائنِ، سواءٌ كانَت حُرّةً أو أمةً، وقال الشّافِعيُّ في أظهَر قولَيه: لا يَجِب عليها؛ لوُرود النَّصِّ في الْمُتوَفّى عنها زوجُها[1]، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

ولنا: ما رُوِي أنه عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ نَهى الْمُعتَدّةَ أن تَختضِبَ بالحِنّاء، رَواه النَّسائيُّ[2]، وهو مُطلَقٌ، فيَتناوَل الْمُطلَّقةَ.

---

(١) يشير إلى ما رواه الإمام أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، حديث أم سلمة: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا تلبس الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل. وانظر «التجريد» ١٠/ ٥٣١٣، وفيه: قالوا: فخص المتوفى عنها زوجها، قلنا: تخصيص المذكور بالحكم لا يدل على نفي ما عداه، قالوا: معتدة من فرقة في حال الحياة فكانت كالمطلقة الرجعية، قلنا: لم يزل ملك الزوج عنها، وهذه قد زال الملك عنها كالمتوفى عنها.

(٢) تقدم الكلام عنه عند حديث «الحناء طيب» في أبواب الحج، وتقدم عزو المصنف =

والْمَوتِ، بـ: تَركِ الزِّينةِ، والطِّيبِ، والدُّهنِ، والكَحل، إلا بعُذرٍ،

(و) تُحِدُّ مُعتَدَّةُ (الْمَوتِ) بلا خِلافٍ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُتَوفَّى عنها زوجُها لا تَلبَس الْمُعصفَرَ من الثِّياب، ولا الْمُمشَّقةَ، ولا الحُليَّ، ولا تَختضِب، ولا تكتحِل»، رَواه أحمدُ وأبو داوُدَ والنَّسائيُّ[1].

والباءُ في قَوله: (بتَرك الزِّينةِ) تَتعلَّق بقَوله: (تُحِدُّ)، أي الإحدادُ بتَرك التَّزيُّن[2] بالحُليِّ، بالذَّهَب والفِضّة والجَواهِر كُلِّها، ولُبسِ الحَريرِ وغيرِه من الثِّياب الْمَصبوغةِ (و) تركِ (الطِّيبِ) بأنواعه (و) تركِ (الدَّهنِ) بفَتح الدّال؛ لأنه مَصدَرٌ، من دَهَن يَدهُن، وبالضَّمّ: الاسمُ، كالزَّيت البَحْت، والشَّيْرَج البَحْت، والسَّمن، ونحوِها، إلا عند الضَّرورةِ (و) تركِ (الكَحل) بفتح الكاف، وهو استعمال الكُحل بالضم (إلا بعُذرٍ) يَرجِع إلى الكلّ، فيجوزُ لها لُبسُ الحَريرِ لعُذر الحِكّة والقَمل، واستِعمالُ الطِّيبِ والدُّهنِ للتَّداوي، والكُحلِ للرَّمَد ونحوِه ..

= لهط ولم أقف عليه عند النسائي، بل ذكر النسائي النهي عن الاختضاب للمتوفى عنها زوجها، والذي عزاه للنا=سائس بلفظ المصنف هو السروجي في «الغاية»، كما قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٦١.

قلت: وفي الباب ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٩٦٢) عن أيوب قال: كتب إلي عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة، قال: وأحسبه قال: سليمان بن يسار، عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فقالوا: تحدان، وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط.

(١) انظر التخريج قبل السابق.

(٢) في (ب) و(ج): بترك الزينة.

والحِنّاءِ، ولُبسِ الْمُعصفَرِ، والْمُزعفَرِ، إن كانَت بالِغةً مُسلِمةً.
لا مُعتَدّةُ العَتق، والنّكاحِ الفاسدِ.

(و) تركِ (الحِنّاءِ) لأنه طِيبٌ، كذا في حَديثٍ أخرَجه النَّسائيُّ[1] (و) تركِ (لُبسِ الْمُعصفَرِ) وهو الثَّوبُ الْمَصبوغُ بالعُصفُر (و) الثَّوبِ (الْمُزعفَرِ) وهو الْمَصبوغُ بالزَّعفَران، وكذا الثَّوبُ الْمُمشَّقُ، وهو الثَّوبُ الْمَصبوغُ بالْمِشق، وهو الْمَغْرةُ، ولا بأسَ بلُبس الْمَصبوغِ أسودَ؛ لأنه لا يُقصَد به الزِّينةُ.

وذَكَر الحَلْوانيُّ أن الْمُرادَ بالثِّياب الْمَذكورةِ الجُدُدُ منها، أما لو كان خَلَقًا بحيث لا تَقَع به الزِّينةُ: فلا بأسَ به.

وهذا (إن كانَت) الْمَرأةُ الْمُعتَدّةُ (بالِغةً) فلا يَجِب على الصَّغيرة (مُسلِمةً) فلا يَجِب على الذِّمّيّة؛ لأن الإحدادَ[2] حقُّ الشَّرع، وهما ليستا من أهل الخِطابِ، وقالَت الثَّلاثةُ: عليهما الإحِدادُ؛ لإطلاق النُّصوصِ.

(لا) تُحِدُّ (مُعتَدّةُ العَتق) بأن أعتَق أمَّ ولَدِه؛ لأنها ما فاتها نِعمةُ النّكاحِ (و) لا مُعتَدّةُ (النّكاحِ الفاسدِ) كذلك، ولا مُعتَدّةُ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ؛ لقِيام نِعمةِ النّكاحِ.

---

(١) في (ب): أخرجه البخاري.
وتقدم الكلام عليه آنفًا.
(٢) في (ز) و(ح): الحداد.

ولا تُخطَب مُعتَدَّةٌ، وصحَّ التَّعريضُ.

ولا تَخرُج مُعتَدَّةُ الطَّلاقِ من بَيتها، ....

(ولا تُخطَب مُعتَدَّةٌ) أيَّ مُعتَدَةٍ كانَت (وصحَّ التَّعريضُ) لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وهو أن يقولَ: إني أُريد أن أتزوَّجَ، أو يقولَ: إنكِ لجَميلةٌ أو لصالِحةٌ، ونحوَ ذلك من الكَلام الدّالِّ على إرادة التَّزوُّج بها، ولا يُصرِّحَ بالنِّكاح.

(ولا تَخرُج مُعتَدَّةُ الطَّلاقِ) سواءٌ كان رَجعيًا أو بائنًا (من بَيتها) بل تَعتَدُّ في الْمَنزِل الذي كان يُضاف إليها بالسُّكنى حالَ وُقوعِ الطَّلاقِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قِيل: الفاحِشةُ نفسُ الخُروج، وقِيل: الزِّنى، فيُخرَجن لإقامة الحُدودِ عليهنَّ، نُقِل ذلك عن ابن مَسعودٍ[١]، وقال ابنُ عبّاسٍ: أن تكونَ بَذيئةَ اللِّسانِ فتُؤذيَ أحماءَها، فتُخرَجَ من مَنزِل الزَّوج[٢].

(١) رواه عبد الرزاق (١١٠١٧) عن عطاء والشعبي، ورواه الطبري ٢٣/ ٣٢: عن الحسن ومجاهد وابن زيد، وقال الحافظ في «التمييز» ٥/ ٢٥٥٥: والقول الثاني: أنّه الزّنى، وهو عن ابن عباس أيضًا في رواية مجاهد، وعدَّ من قال به غيرهما، فبلغوا ثلاثةَ عشر نفسًا.

وروى الطحاوي في (٤٥٣٥) عن نافع: أن ابن عمر قال في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: خروجها من بيتها: فاحشة مبينة، وقد قال آخرون: إن الفاحشة المبينة أن تزني، فتخرج ليقام عليها الحد، فمن جعل لك أن تثبت ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تأويل هذه الآية، وتحتج به على مخالفك، وتدع ما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٠٢٢)، والدارمي ٣/ ١٣٩٣، والبيهقي (١٥٤٨٥) ولفظه: =

ومُعتَدّةُ الْمَوت: تَخرُج يومًا وبعضَ اللَّيل.

ولو طَلَّقها وهي زائِرةٌ وَجَب عليها أن تَرجِعَ إلى مَنزِلها.

وليس لها أن تَخرُجَ منه إلا لضَرورةٍ من خَوفٍ على نَفسها أو مالِها.

ولو كان الزَّوجُ غائبًا، فأخَذَت بالكِراء: فلا تَخرُج منه إن كانَت قادِرةً، بل تَدفَع، وتَرجِع به على الزَّوج إذا كان بإذن الحاكمِ، ولا تَخرُج إلى صَحن دارٍ فيها مَنازِلُ لغَيره؛ لأنه بمَنزِلة السِّكّة.

والصَّغيرةُ تَخرُج في الطَّلاق البائنِ، بخِلاف الرَّجعيِّ؛ حيث لا تَخرُج إلا بإذنه؛ لقِيام النِّكاحِ، والكِتابيّةُ تَخرُج؛ لأنها غيرُ مُخاطَبةٍ بحُكم الشَّرع، وللزَّوج أن يَمنَعَها لصِيانة مائِه، بخِلاف الصَّغيرةِ؛ لأنها لا يُتوهَّم منها الحَبَلُ، والْمَعتوهةُ كالكِتابيّة في هذا.

(ومُعتَدّةُ الْمَوت تَخرُج يومًا[1]) أي في اليَوم كلِّه (و) تَخرُج (بعضَ اللَّيل) لأن نَفَقتَها عليها، فتَحتاجُ إلى الخُروج للتَّكسُّب وأمرِ الْمَعاشِ بالنَّهار وبعضِ اللَّيل، فيُباح لها الخُروجُ فيهما، غيرَ أنها لا تَبيتُ في غَير مَنزِلها، بخِلاف الْمُعتَدّةِ عن طَلاقٍ؛ لأن نَفَقتَها دارّةٌ[2] عليها، حتى لو اختَلَعت على نَفَقتها يُباح لها الخُروجُ في رِوايةٍ للضَّرورة، وقِيل: لا.

= عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الفاحشة المبينة: أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم.

(١) في سوى (ج): تخرج اليوم.

(٢) في (ج): دائرة.

وتَعتَدّان في بيتٍ وجَبَت فيه، إلا أن تُخرَجَ، أو يَنهدِمَ.

(وتَعتَدّان) أي الْمُتوَفّى عنها زوجُها والْمُطلَّقةُ (في بيتٍ وجَبَت) العِدّةُ (فيه) أي في ذلك البيتِ، أما الْمُطلَّقةُ: فظاهِرٌ، وأما مُعتَدّةُ الوَفاةِ: فإنما[1] تَعتَدُّ فيه إذا كان نَصيبُها من دار الميْتِ يَكفيها، أو أَذِنوا لها بالسُّكنى فيه وهم كِبارٌ، أو تَركوها أن تَسكُنَ فيه بأجرٍ وهي تَقدِر على ذلك؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لفُرَيعةَ بِنتِ مالِكٍ حين قُتِل زوجُها، ولم يَدَعْ مالًا تَرِثه، وطلَبَت أن تَتحوَّلَ إلى أهلها لأجل الرِّفقِ عندهم: «امكُثي في بَيتِكِ الذي أتاكِ فيه نعيُ زوجِكِ حتى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه»، رَواه التِّرمذيُّ وصَحَّحه[2] ..

(إلا أن تُخرَجَ) مُعتدّةُ الوَفاةِ، بأن تُخرِجها الوَرَثةُ فيما إذا كان نَصيبُها من دار الميْتِ لا يَكفيها (أو يَنهدِمَ) البيتُ الذي كانَت تَسكُنه، فحينَئذٍ يجوزُ لها الانتِقالُ إلى غَيره للضَّرورة، وكذا إذا خافَت على نَفسها أو مالِها، أو كانَت فيه بأجرٍ ولم تَجِد ما تُؤدِّيه: جاز لها الانتِقالُ، ثم لا تَخرُج من البَيت الذي انتقَلَت إليه إلا بعُذرٍ؛ لأنه يَأخُذ حُكمَ الأوَّل، بخِلاف الْمُطلَّقة؛ حيث يكونُ تَعيينُه إلى الزَّوج؛ لعَدَم الاستِبدادِ بالسُّكنى[3].

---

(١) في (ز) و(ح): فإنها.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، بألفاظ متقاربة.

(٣) في (ب) و(ج): بالسكن.

بانَت أو مات عنها في سفَرٍ، وبينها وبين مِصرِها أقلُّ من ثَلاثة أيّامٍ: رجَعَت إليه، ولو ثَلاثةً: رجَعَت، أو مَضَت، معها وَلِيٌّ أوْ لا، ولو في مِصرٍ: تَعتَدُّ ثَمّ، فتَخرُجُ بمَحرَمٍ.

وإذا طَلَّقها بائنًا، وسكَنَت في مَنزِل الزَّوج: يَجعَل بينها وبينه سُترةً؛ حتى لا تَقَع الخَلوةُ بالأجنَبيّة، واكتُفِي بالحائِل لاعتِراف الزَّوجِ بالحُرمة، وإن كان فاسِقًا يُخاف عليها منه، أو كان الْمَوضِعُ ضَيِّقًا لا يَسَعهما[1]: فلْتَخرُج هي، والأولى خُروجُه هو؛ لوُجوب السُّكنى عليها فيه، وإن جَعَل القاضِي امرَأةً ثِقةً تَقدِر على الحَيلولة: فحَسَنٌ.

(بانَت) امرَأةٌ من زَوجها (أو مات) زوجُها (عنها) حالَ كونِهما (في سفَرٍ، و) الحالُ أن (بينها) أي بين الْمَرأةِ (وبين مِصرِها أقلّ من ثَلاثة أيّامٍ: رجَعَت) الْمَرأةُ، أي عادَت (إليه) أي إلى مِصرها، وهذا إذا كان بينها وبين مَقصِدها ثَلاثةُ أيّامٍ، وأما إذا كان دونه: فلها الخِيارُ، إن شاءَت رجَعَت إلى مِصرها، وإن شاءَت مَضَت، والرُّجوعُ أولى (ولو) كان بينها وبين مَقصِدِها (ثَلاثة) أيّام: فلها الخِيارُ، إن شاءَت (رجَعَت) إلى مِصرها (أو مَضَت) إلى مَقصِدها، سواءٌ كان (معها وَلِيٌّ) أي مَحرَمٌ (أوْ لا) يكونُ.

(ولو) بانَت، أو مات عنها، حالَ كونِها[2] (في مِصرٍ: تَعتَدُّ ثَمّ) أي في الْمِصر (فتَخرُجُ) من الْمِصر (بمَحرَمٍ) عندهما؛ لأن نفسَ الخُروجِ يُرخَّص

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): لا يسعها. وانظر «التبيين» ٣/ ٣٧.

(٢) في سوى (ح): كونهما.

....

لها للضَّرورة، وعند أبي حنيفة: لا تَخرُج بمَحرَمٍ ولا بغَيره حتى تَفرُغَ من العِدّة، فتَخرُجَ منه بمَحرَمٍ.

وأهلُ الكَلأ إذا انتَقَلوا تَنتقِل الْمُعتَدّةُ معهم إن كانَت تَتضرَّر بتَركها في ذلك الْمَكانِ.

والطَّلاقُ الرَّجعيُّ في هذا كالبائِن فيما ذُكِر من الأحكام، غيرَ أنها ليس لها أن تُفارِقَ زوجَها في مَسيرة سفَرٍ؛ لقِيام الزَّوجيّة، والْمُبانةُ تَرجِع أو تَمضي مع من شاءَت؛ لارتِفاع النِّكاحِ.

باب ثُبوت النَّسَب

ومن قال: إن نَكَحتُها فهي طالِقٌ، فولَدَت لسِتّة أشهُرٍ مُنذُ نَكَحها: لَزِم نسَبُه، ومَهرُها.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (ثُبوت النَّسَب)

(ومن قال: إن نَكَحتُها) أي إن نَكَحتُ فُلانةً (فهي طالِقٌ) فنَكَحها (فولَدَت لسِتّة أشهُرٍ مُنذُ) أي من حينَ (نَكَحها: لَزِم نسَبُه) لأنها فِراشُه، وهو مُتصوَّرٌ، وقال زفرُ: لا يَثبُت، وبه قال محمدٌ أوَّلًا؛ لأن الوطءَ في هذا العقدِ غيرُ مُمكِنٍ؛ لوُقوع الطَّلاقِ قبله من غَير مُهلةٍ.

ولنا -وهو الاستِحسانُ-: أن النَّسَب يُحتال لإثباته، وقد أمكَن ذلك بأن يُجعَلَ كأنه تَزوَّجها وهو مُخالِطٌ لها، فوافَق الإنزالُ النِّكاحَ، ثم وُجِد الطَّلاقُ بعد ذلك؛ لأنه حُكمُه، وحُكمُ الشَّيءِ يَعقُبُه أو يُقارِنُه، على ما قاله البعضُ، فيكونُ العُلوقُ مُقارِنًا للزَّوال، فيَثبُت له النَّسَبُ، فصار كتَزوُّج الْمَغربيِّ بالْمَشرقيّة وبينهما مَسيرةُ سنةٍ، فجاءَت بولَدٍ لسِتّة أشهُرٍ من يومِ تَزوُّجِها؛ للإمكان العَقليِّ، وهو أن يَصِلَ إليها بخَطوةٍ كَرامةً من الله تَعالى.

والشَّرطُ أن تَلِدَ لسِتّة أشهُرٍ من وَقت التَّزوُّج، من غَير نُقصانٍ ولا زِيادةٍ؛ لأنها إذا جاءَت به لأقلَّ منه تَبيَّن أن العُلوقَ كان سابِقًا على النِّكاح، وإن جاءَت به لأكثَرَ منه تَبيَّن أنها عَلِقت بعده.

(و) لَزِمه (مَهرُها) ....

وَيَثْبُت نسَبُ ولَدِ مُعتَدّةِ الرَّجعيِّ، وإن ولدَتْه لأكثرَ من سَنتَين، ما لم تُقِرَّ بمُضِيِّ العِدّةِ، فكان رَجعةً في أكثرَ منهما، لا في أقلَّ منهما.

لأنه لما ثَبت النَّسَبُ[1] تأكّد به المَهرُ، وكان يَنبَغي أن يَجِبَ عليه مَهران، مهرٌ بالوَطء، ومهرٌ بالنّكاح[2]، وعن أبي يوسف: يَجِب مهرٌ ونِصفٌ، النِّصفُ للطَّلاق قبل الدُّخولِ، والمَهرُ بالدُّخول، وفي «المُنتقى»: ولا يكونُ به مُحصَنًا.

(ويَثبُت نسَبُ ولَدِ مُعتَدّةِ) الطَّلاقِ (الرَّجعيِّ، وإن ولدَتْه) أي الولَدَ (لأكثرَ من سَنتَين، ما لم تُقِرَّ بمُضِيِّ العِدّةِ) لاحتِمال الوطءِ والعُلوقِ في العِدّة؛ لجَواز كونِها مُمتدّةَ الطُّهرِ (فكان) وطؤه اللّازمُ من ثُبوت النَّسَب الواقِعُ في العِدّة (رَجعةً) عليها إذا كان المِيلادُ (في أكثرَ منهما) أي من السَّنتَين؛ لأن الظّاهرَ أن العُلوقَ وَقَع بعد الطَّلاقِ؛ حَملًا لحالها على الأحسَن، وهو نفيُ الزّنى عنها[3]، والوطءُ في العِدّة من طَلاقٍ رَجعيٍّ: رَجعةٌ.

(لا) يكونُ رَجعةً إذا كان المِيلادُ (في أقلَّ منهما) أي من السَّنتَين؛ لأنها بانَت منه؛ لانقِضاء عِدّتِها بوَضع الحَملِ، ولكن النَّسَب ثابتٌ

---

(١) في (ز) و(ح): ثبت به النسب.

(٢) كما إذا تزوج امرأة في حال ما يطؤها كان عليه مهران، مهر بالوطء لأنه سقط الحد لوجود التزوج قبل تمامه، ومهر بالنكاح. «التبيين» ٣/ ٣٩.

(٣) ولا يقال: انتفاء الزنى ممكن بغير هذه الجهة، وهو أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء عدتها، فيكون الولد منه. لأنّا نقول: الإبقاء أسهل من الابتداء، فكان أولى. «التبيين» ٣/ ٤٠.

والبَتِّ: لأقلَّ منهما، وإلا لا، إلا أن يَدَّعيَه.

أيضًا؛ لوُجود العُلوقِ في النّكاح أو في العِدّة، وكذا إذا جاءَت به لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ يَثبُت النَّسَب، ولا يكونُ رَجعةً؛ لأنها تَبينُ بالوَضع.

(والبَتِّ) بالجرّ، عطفٌ على قَوله: (مُعتَدّةِ الرَّجعيّ)، أي: ويَثبُت نسَبُ ولَدِ مُعتدّةِ الطَّلاقِ البَتِّ إذا ولَدَت (لأقلَّ منهما) أي من السَّنتَين؛ لأنه كان مَوجودًا عند الطَّلاقِ أو يَحتمِله، فيُحمَل عليه.

(وإلا) أي وإن لم تأتِ به لأقلَّ منهما، بل أتَت به لأكثرَ (لا) يَثبُت نسَبُه؛ لأن الحَملَ حادِثٌ بعد الطَّلاقِ، فلا يكونُ منه؛ لحُرمة وطئِها في العِدّة، وتَنقَضي به العِدّةُ عند أبي يوسف، وعندهما: يُحمَل على أن عِدّتَها انقَضَت قبل الوِلادةِ لسِتّة أشهُرٍ، وتزوَّجَت بغَيره، وجاءَت به منه، فتَرُدُّ ما أخَذَت من النَّفَقة منه في تلك الْمُدّة، ولا يُسمَع إقرارُه أنه من الزِّنى في حقِّ الوَلَد؛ لأنه ضررٌ مَحضٌ في حقِّه.

ولو ولَدَت ولَدَين تَوأمَين أحَدَهما لأقلَّ من سَنتَين، والآخَرَ لأكثرَ منهما: ثَبَت نسَبُهما منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كالجارِية إذا ولَدَت ولَدَين بعد بيعِها، ثم ادَّعى البائِعُ الولَدَ الأوَّلَ: ثَبَت نسَبُهما منه؛ لأنهما خُلِقا من ماءٍ واحدٍ، وقال محمدٌ: لا يَثبُت نسَبُهما.

(إلا أن يَدَّعيَه) الزَّوجُ؛ لأنه التَزَمه، ولثُبوت نسَبِه وجهٌ، وهو الوطءُ في العِدّة بشُبهةٍ، هكذا ذَكَر الشُّرّاح، وفيه نظَرٌ؛ لأن الْمَبتوتةَ بالثَّلاث[1] إذا

(١) قال الشلبي ٣/ ٤١: قال البدر بن عبيد الله رَحِمَهُ اللَّهُ -ومن خطه نقلت-: أقول: =

والْمُراهِقةِ: لأقلَّ من تِسعة أشهُرٍ، وإلا لا.

وَطِئها الزَّوجُ بشُبهةٍ: كانَت شُبهةً في الفِعل، وفيها لا يَثبُت النَّسَبُ وإن ادَّعاه، نَصَّ عليه في كِتاب الحُدودِ[1]، فكيف أثبَت به النَّسَبَ هنا؟

وفي «النِّهاية»: أن الزَّوجَ إذا ادَّعاه هل يُشترَط فيه تَصديقُ الْمَرأة؟ قال: فيه رِوايتان[2]، ثم الْمُعتبَرُ خُروجُ الأكثرِ لأقلَّ من سَنتَين، وهو خُروجُ الصَّدرِ منه إن خَرَج مُستقيمًا[3]، وإن كان منكوسًا: فسُرَّتُه، وهو الْمُعتبَرُ في انقِضاء العِدّة، وفي حقِّ الإرثِ: إذا مات قبل أن يَخرُجَ كلُّه.

(والْمُراهِقةِ) بالجرِّ أيضًا، أي: يَثبُت نسَبُ ولَدِ الْمَرأةِ الْمُطلَّقةِ الْمُراهِقةِ، إذا جاءَت به (لأقلَّ من تِسعة أشهُرٍ) من حينَ طَلَّقها (وإلا) أي وإن لم يكن لأقلَّ منها، بل جاءَت لأكثرَ منها: (لا) يَثبُت عندهما، سواءٌ كان بائنًا أو رَجعيًّا، وقال أبو يوسف: يَثبُت إذا جاءَت به إلى

= وتقييده بالثلاث فيه شيء، فإن المبتوتة بما دون الثلاث على مال: كذلك، كذا في «الهداية»، ولو حمل كلام المصنف على أن المراد بها المبانة بالكناية: فهو صحيح، لكن إطلاق قوله: والبت يرده، والله أعلم. ولعل الوجه في ذلك أن يحمل على وطء بنكاح جديد بشروطه. انتهى.

(١) أي النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قال الكمال: والأوجه أنه لا يشترط، لأنه ممكن منه، وقد ادعاه ولا معارض، ولهذا لم يذكر الاشتراط في رواية الإمام السرخسي والبيهقي في «الشامل»، وذلك ظاهر في ضعفها وغرابتها. انتهى. شلبي ٣/ ٤١.

(٣) المستقيم أن يخرج رأسه أولًا، والمنكوس أن يخرج رجلاه أولا. شلبي ٣/ ٤١.

والموتِ: لأقلَّ منهما.

والْمُقِرّةِ بمُضِيِّها: ....

سَنَتَين، كالبالِغة، وفي الْمُطلَّقة طَلاقًا رَجعيًّا يَثبُت نَسَبُه إلى سَبعةٍ وعِشرين شهرًا؛ لأنه يُجعَل واطِئًا في آخِر العِدّة، وهي ثَلاثةُ أشهُرٍ، ثم تأتي به لأكثَر مُدّة الحَمل، وهي سَنتان.

ولهما: أنها صَغيرةٌ، ولانقِضاء عِدّة الصَّغيرة جِهةٌ مُعيَّنةٌ في الشَّرع[1]، فيُنزَّل سُكوتُها عن الإقرار بانقِضائها بمَنزِلة الاعتِرافِ به[2].

(والموتِ) بالجرِّ أيضًا، أي: يَثبُت نسَبُ وَلَد مُعتَدّة الْمَوت إذا جاءَت به (لأقلَّ منهما) أي من سَنتَين من وَقت الْمَوت، وقال زفرُ: إذا ولدَتْه لتَمام عشَرةِ أشهُرٍ وعشَرةِ أيّامٍ من حينَ مات: لا يَثبُت؛ لأنها قد اعتدَّت، ولا يُتيقَّن بكَونها حامِلًا، فلا يَثبُت بالشَّكّ، ولنا: احتِمالُ كونِها حامِلًا إذا لم تُقِرَّ بانقِضاء عِدّتِها؛ حَملًا للأمر على الصِّحّة.

(والْمُقِرّةِ) بالجرِّ أيضًا، أي: يَثبُت نسَبُ ولَدِ الْمُقِرّةِ (بمُضِيِّها) أي

---

(١) وهي ثلاثة أشهر التي عينها النص، وما كان متعينًا شرعًا كان السكوت والبيان فيه سواءً. شلبي عن الإتقاني ٣/ ٤١.

(٢) فلو أقرت بالانقضاء، ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر: لا يثبت النسب، فكذلك ههنا.. لَمَّا مضت ثلاثة أشهر ثم مضى بعدها ستة أشهر، وذلك تسعة أشهر: لا يثبت النسب، سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعيًّا، بل الحكم بانقضاء العدة بالشرع أقوى من انقضائها بإقرار المرأة؛ لأن حكم الشرع لا يحتمل الخلاف، وإقرارها يحتمل ذلك. شلبي عن الإتقاني ٣/ ٤١.

لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت الإقرارِ، وإلا لا.
والْمُعتَدّةِ إن جُحِدت وِلادتُها: بشَهادة رَجُلَين، أو رجلٍ وامرَأتَين،

بمُضِيِّ العِدّة، إذا جاءَت به (لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت الإقرارِ) لظُهور كَذِبها بيَقينٍ، هذا إذا جاءَت به لأقلَّ من سَنتَين من وَقت الفِراق، وإن جاءَت به لأكثرَ منهما: لا يثبت، وإن كان أقلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت الإقرارِ.

(وإلا) أي وإن لم تَجِئ به لسِتّة أشهُرٍ[1] من وَقت الإقرارِ، بل جاءَت به لأكثرَ (لا) يَثبُت نسَبُه منه، وقال الشّافِعيُّ: يَثبُت؛ لأن حملَ أمرِها على الصَّلاح مُمكِنٌ.

ولنا: أنها أمينةٌ في الإخبار عما في رَحِمها، وقد أخبَرَت بمُضِيِّ عِدّتِها، وهو مُمكِنٌ، فوَجَب قَبولُ خبَرِها، ولا يَلزَم من قَطعه عنه أن يكونَ من الزِّنى؛ لاحتِمال التَّزوُّج بغَيره.

(والْمُعتَدّةِ) بالجرِّ أيضًا، أي: يَثبُت نسَبُ وَلَد الْمُعتَدّة، سواءٌ كانَت مُعتَدّةً من طَلاقٍ بائنٍ أو رَجعيٍّ أو وَفاةٍ (إن جُحِدت وِلادتُها: بشَهادة رَجُلَين أو رجلٍ وامرَأتَين) عند أبي حنيفة، وقالا: يَثبُت بشَهادة امرَأةٍ واحِدةٍ قابِلةٍ؛ لقِيام الفِراش؛ لقِيام[2] العِدّة، وعند الشّافِعيِّ: بشَهادة أربَعٍ من النِّساء، وعند مالِكٍ: بامرَأتَين.

---

(١) كان على الشارح أن يقول: أي إن لم تجئ به لأقل من ستة أشهر، بل جاءت به لستة أو أكثر: لا يثبت نسبه منه، فتأمل يظهر لك صحة ما قررنا. اهـ شلبي ٣/ ٤٣.

(٢) في (ز) و(ح): بقيام.

أو حَبَلٍ ظاهِرٍ، أو إقرارٍ به، أو تَصديقِ الوَرَثةِ.

وله: أنها تَنقَضي بإقرارها بوَضع الحَمل، فزال الفِراشُ، والْمُنقضي[1] لا يكونُ حُجّةً، فمَسَّت الحاجةُ إلى إثبات النَّسَب ابتِداءً، فيُشترَط فيه كَمالُ الحُجّة.

ثم قِيل: تُقبَل شَهادةُ الرَّجُلَين، ولا يَفسُقان بالنَّظَر إلى العَورة، إما أنه يَتَّفِق ذلك من غَير قصدِ نظَرٍ ولا تَعمُّدٍ، أو للضَّرورة، كما في شُهود الزِّنى.

(أو) يَثبُت نسَبُ ولَدِ الْمُعتدّةِ بشَهادة القابِلةِ مع وُجودِ (حَبَلٍ ظاهِرٍ) بالاتِّفاق (أو إقرارٍ) من الزَّوج (به) أي بالحَبَل.

(أو تَصديقِ الوَرَثةِ) بالجرّ، عطفٌ على قَوله: (بشهادة رَجُلَين)، أي: يَثبُت نسَبُ ولَدِ الْمُعتَدّةِ عن وَفاةٍ بتَصديق الوَرَثةِ كلِّهم أو بعضِهم، ومَعناه: أن يُصدِّقوها فيما قالَت ولم يَشهَدوا به، وهذا الثُّبوتُ في حقِّ الإرثِ ظاهِرٌ؛ لأنه خالِصُ حقِّهم، ويَثبُت في حقِّ غيرِهم أيضًا استِحسانًا، وإن كان القِياسُ يَأباه؛ لما فيه من حَمل النَّسَب على الغَير، وهو الْميْتُ، وجهُ الاستِحسانِ: أنهم قائِمون مَقامَ الميْت، فيُقبَل قولُهم.

ثم اعلَم أنه لا بُدَّ من شَهادة القابِلةِ لتَعيُّن الولَدِ إجماعًا في جَميع هذه الصُّوَر، والخِلافُ في ثُبوت نفسِ الوِلادةِ بقَولها، فعند أبي حنيفة: تَثبُت به في الصُّوَر الثَّلاث، وعندهما: لا تَثبُت إلا بشَهادة القابِلةِ، وأما نسَبُ

(١) في (ب) و(هـ): والمقتضى. وانظر «التبيين» ٣/ ٤٣.

والْمَنكوحةِ: لسِتّةِ أشهُرٍ فصاعِدًا، وإن سَكَت، ....

الوَلَد: فلا يَثبُت بالإِجماع إلا بشَهادة القابِلةِ؛ لاحتِمال أن يكونَ هو غيرَ هذا الْمُعيَّن[١].

وثمَرةُ الخِلافِ[٢] لا تَظهَر إلا في حقِّ حُكمٍ آخرَ، كالطَّلاق والعَتاقِ، بأن عَلَّقهما بوِلادتها، حتى يقعُ عند أبي حنيفة بقَولها: وَلَدتُ؛ لأنها أمينةٌ؛ لاعتِرافه[٣] بالحَبَل، أو لظُهوره، فقُبِل قولُها، وعندهما: لا يَقَع شيءٌ حتى تُشهِدَ قابِلةً، نَصَّ عليه في «الإِيضاح» و«النِّهايةِ» وغيرِهما.

(والْمَنكوحةِ) بالجرِّ أيضًا، أي: يَثبُت نَسَبُ ولَدِ الْمَنكوحةِ إذا جاءَت به (لسِتّة أشهُرٍ فصاعِدًا) أي: أو أكثرَ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت التَّزوُّج، وانتِصابُه على الحال، وذو الحالِ مَحذوفٌ، تَقديرُه: فذَهَب صاعِدًا، كما في قَوله: اذهَب راشِدًا.

وإن جاءَت به لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ من يَومِ تَزوُّجِها: لم يَثبُت نسَبُه؛ لأن العُلوقَ سابِقٌ على النِّكاح، فلا يكونُ منه، ويَفسُد النِّكاحُ؛ لاحتِمال أنه من زوجٍ آخرَ بنِكاحٍ صَحيحٍ أو شُبهةٍ.

(وإن سَكَت) الزَّوجُ ولم يَعترِف به، وهو واصِلٌ بما قبله؛ لأن الفِراشَ قائمٌ، والْمُدّة تامّةٌ.

---

(١) في (ح): المعنى.
(٢) في سوى (أ) و(هـ): الاختلاف.
(٣) في سوى (أ) و(ج) و(د): لاعترافها. وانظر «التبيين» ٣/ ٤٣.

وإن جَحَد: فبشَهادةِ امرَأةٍ على الوِلادةِ.

فإن ولَدَت ثم اختَلَفا، فقالَت: نَكَحتَني مُنذُ سِتّةِ أشهُرٍ، وادَّعى الأقلَّ: فالقولُ لها، وهو ابنُه.

ولو عَلَّق طَلاقَها بوِلادتها، وشَهِدت امرَأةٌ على الوِلادة: لم تَطلُق،

(وإن جَحَد) الزَّوجُ الوِلادةَ (فبشَهادةِ) أي فيَثبُت بشَهادة (امرَأةٍ) واحِدةٍ تَشهَد (على الوِلادةِ) حتى لو نَفاه الزَّوجُ لاعَن به، وهذا بالإجماع.

(فإن ولَدَت) الْمَرأةُ ولَدًا (ثم اختَلَفا) أي الْمَرأةُ وزوجُها (فقالَت) الْمَرأةُ: (نَكَحتَني مُنذُ سِتّةِ أشهُرٍ، وادَّعى) الزَّوجُ (الأقلَّ) منها (فالقولُ لها) أي للمَرأة (وهو) أي الولَدُ (ابنُه) أي ابنُ الزَّوج؛ لشَهادة[1] الظّاهرِ لها، ويَجِب أن تُستحلَفَ عندهما، خِلافًا لأبي حنيفة.

(ولو عَلَّق) الزَّوجُ (طَلاقَها) أي طَلاقَ امرَأتِه (بوِلادتها) بأن قال: إذا وَلَدتِ فأنتِ طالِقٌ (وشَهِدت امرَأةٌ) واحِدةٌ (على الوِلادة: لم تَطلُق) الْمَرأةُ عند أبي حنيفة؛ لأنها ادَّعَت الحِنثَ[2]، فلا يَثبُت إلا بحُجّةٍ تامّةٍ[3]، وقالا: تَطلُق؛ لأن شَهادتَهنَّ حُجّةٌ فيما لا يَطَّلع عليه الرِّجالُ.

---

(١) في (ج): بشهادة.

(٢) أي على الزوج، وهو وقوع الطلاق والزوج ينكر ذلك. «البناية» ٥/ ٦٤٠.

(٣) وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن قبول شهادة النساء في الولادة ضرورية، فلا تظهر في حق الطلاق؛ لأنه ليس من ضرورات الولادة، إذ الطلاق ينفك عن الولادة في الجملة، وإن صار من لوازمه هنا باتفاق الحال، كمن اشترى لحمًا فأخبره عدل أنه ذبيحة المجوسي، قبلت شهادته في حق حرمة اللحم، لا في حق الرجوع على البائع بالثمن. «التبيين» ٣/ ٤٥.

وإن كان قد أقَرَّ بالحَبَل: طَلُقت بلا شَهادةٍ.

وأكثرُ مُدّة الحَمل: سَنتان، ....

(وإن كان) الزَّوجُ (قد أقَرَّ بالحَبَل) فيما إذا عَلَّق طَلاقَها بالوِلادة (طَلُقت بلا شَهادةٍ) يَعني: تَطلُق بقَولها: (وَلَدتُ) من غَير شَهادةِ أحدٍ عند أبي حنيفة؛ لأن الإقرارَ بالحَبَل إقرارٌ بما يُفضي إليه، وهو الوِلادةُ، وقالا: يُشتَرَط شَهادةُ القابِلةِ؛ لأنها تَدَّعي الحِنثَ، فلا يُقبَل قولُها بدون الحُجّة، وشَهادةُ القابِلةِ حُجّةٌ في مِثله، على ما ذكَرْنا، وعلى هذا الخِلافِ: لو كان الحَبَل ظاهِرًا.

(وأكثرُ مُدّة الحَمل: سَنتان) عندنا، وقال الشّافِعيُّ: أربَعُ سِنين، وهو الْمَشهورُ من مَذهَب مالِكٍ وأحمدَ، وعن مالِكٍ: خَمسُ سِنين، وعنه: سبعُ[1] سِنين، وهو قولُ رَبيعةَ، وعن الزُّهريّ: سِتُّ سِنين، وعن اللَّيث بنِ سعدٍ: ثَلاثُ سِنين، وعن أبي عُبَيدٍ[2]: ليس لأقصاه وقتٌ يُوقَف عليه، وتَعلَّقوا في ذلك بحِكاياتٍ لا يَثبُت الحُكمُ بها.

ولنا: قولُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: لا يَبقى الولَدُ في بَطن أُمّه أكثرَ من سَنتَين

(١) في (أ): تسع. وانظر «التبيين» ٣/ ٤٥.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلاَّم، الهروي، الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، الإمام الكبير، المجتهد البحر، المحدث الفقيه اللغوي، كان حافظًا للحديث وعلله، ومعرفته متوسطة، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات، من مصنفاته: «الغريب المصنف» في غريب الحديث الشريف، و«فضائل القرآن»، و«الأموال»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٢٤هـ)، وانظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥.

وأقلُّها: سِتَّةُ أشهُرٍ.

ولو بظِلِّ مِغزَلٍ[1]، وهو مَحمولٌ على السَّماع؛ لأنه لا يُدرَك بالرَّأي، وظِلُّ المِغزَل مثَلٌ لقِلَّته؛ لأن ظِلَّه حالَ الدَّورانِ أسرعُ زَوالًا من سائِر الظِّلالِ، وهو على حَذف المُضاف، تَقديرُه: ولو بقَدْر ظِلِّ مِغزَلٍ، ويُروى[2]: ولو بفَلْكة مِغزَلٍ، أي: ولو بقَدْر دَورانِ فَلْكةِ مِغزَلٍ.

(وأقلُّها) أي أقلُّ مُدّة الحَمل (سِتَّةُ أشهُرٍ) بالإجماع[3]، قال اللهُ تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فيَبقى للحَمل سِتَّةُ أشهُرٍ، رُوِي هذا عن عليٍّ وابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[4].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٠٧٧)، والدارقطني (٣٨٧٥)، والبيهقي (١٥٥٥٢).

(٢) أورد هذه الرواية صاحب «المبسوط» ٦/ ٤٥، و«البدائع» ٣/ ٢١١.

(٣) روى الحنائي في «فوائده» ٢/ ١٢٩٦: أن عثمان بن عفان خرج يومًا فصلى الصلاة ثم جلس على المنبر، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن ههنا امرأة أخالها قد جاءت بشيء ولدت في ستة أشهر فما ترون فيها؟ فناداه ابن عباس فقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأقل الحمل ستة أشهر، فتركها عثمان ولم يرجمها.
قال الحنائي: هذا حديث حسن صحيح... وهو أصل كبير في أن أقل الحمل ستة أشهر، وهو إجماع الصحابة؛ لأن عثمان حكم به بمشهد من الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فجعل إجماعًا منهم، ولا أعرف اختلافًا بين أهل العلم في أقل الحمل في أنه ستة أشهر، وإنما اختلفوا في أكثر الحمل، والله أعلم.

(٤) روى عبد الرزاق (١٣٤٤٤) وسعيد بن منصور (٢٠٧٤) والبيهقي (١٥٥٤٩) واللفظ للأول أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقالت: إن عمر يرجم أختي، فأنشدك الله =

فلو نَكَح أمةً، فطَلَّقها، فاشتَراها، فولَدَت لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ منه: لَزِمه، وإلا لا.

(فلو نَكَح) رجلٌ (أمةً) لرجلٍ (فطَلَّقها) بائنًا أو رَجعيًّا (فاشتَراها) أي الأمةَ (فولَدَت لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ منه) أي من وَقت الشِّراءِ (لَزِمه) الولَدُ؛ لأنه ولَدُ الْمُعتَدّة؛ لتَقدُّم العُلوقِ على الشِّراء، فيَلزَمُه، سواءٌ أقَرَّ به أو نَفاه.

(وإلا) أي: وإن لم تَلِد لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ، بل ولَدَت لأكثرَ منها (لا) يَلزَمه؛ لأنه ولَدُ الْمَملوكةِ؛ لتَأخُّر العُلوقِ عن الشِّراء، فلا يَلزَمه إلا بالدِّعوة.

= إن كنت تعلم أن لها عذرًا لما أخبرتني به، فقال علي: إن لها عذرًا، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليًا زعم أن لأختي عذرًا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرًا. قال: فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر.

وروى نحوه عبد الرزاق (١٣٤٤٦) وسعيد بن منصور (٢٠٧٥) بين عثمان وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الإمام مالك ٢/ ٨٢٥ نحوه بين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه الحاكم (٣١٠٨)، البيهقي (١٥٥٤٨) بلفظ: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ، يعني قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

ومن قال لأَمَته: إن كان في بَطنكِ ولَدٌ فهو مِنّي، فشَهِدت امرَأةٌ بالوِلادة: فهي أُمَّ ولَدِه.

ومن قال لغُلامٍ: هو ابني، ومات، فقالَت أُمُّه: أنا امرَأتُه، وهو ابنُه: يَرِثانه، ....

هذا إذا كان بعد الدُّخول، وإن كان قبله .. فإن جاءَت به لأكثرَ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت الطَّلاقِ: لا يَلزَمه، وإن كان لأقلَّ منه: لَزِمه إذا ولدَتْه لتَمام سِتّةِ أشهُرٍ أو أكثرَ من وَقت التَّزوُّج، ولأقلَّ منه من وَقت الطَّلاقِ؛ لأن العُلوقَ حَدَث في حال قِيامِ النِّكاحِ، وإن كان لأقلَّ لا يَلزَمه؛ لأن العُلوقَ سابِقٌ على التَّزوُّج، وكذلك إذا اشتَرى زوجتَه قبل أن يُطلِّقَها في جَميع ما ذكَرْنا من الأحكام.

(ومن قال لأَمَته: إن كان في بَطنكِ ولَدٌ فهو مِنّي، فشَهِدت امرَأةٌ) واحِدةٌ (بالوِلادة: فهي) أي الأمةُ تصيرُ (أُمَّ ولَدِه) لأنه ثَبَت[1] بدِعوته، والوِلادةُ تَثبُت بشَهادة القابِلةِ، هذا إذا ولدَتْه لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقتَ قال ذلك؛ للتَّيقُّن بوُجوده في ذلك الوقتِ، وإن ولدَتْه لأكثرَ منها لا يَلزَمه؛ لاحتِمال العُلوقِ بعده.

(ومن قال لغُلامٍ: هو ابني، ومات) بعد ذلك (فقالَت أُمُّه) أي أُمُّ الغُلامِ (أنا امرَأتُه، وهو) أي الابنُ (ابنُه: يَرِثانه) أي الأُمُّ والابنُ يَرِثان هذا الميّتَ؛ لتَعيُّن[2] النِّكاحِ الصَّحيحِ لثُبوت النَّسَب؛ لأن الشَّرطَ ههنا أن

---

(١) في سوى (أ) و(د): يثبت.

(٢) في (ب): لتيقن. قال في «التبيين» ٣/ ٤٦: ولا يقال: إن النكاح ثبت بمقتضى ثبوت =

فإن جُهِلت حُرِّيّتُها، فقال وارِثُه: أنتِ أُمُّ ولَدِ أَبي: فلا مِيراثَ لها.

تكونَ الْمَرأةُ مَعروفةً بالحُرِّيّة والإسلامِ، وبكَونها أُمَّ الغُلامِ، وإلا فالقِياسُ يَقتَضي أن لا يكونَ لها الإرثُ؛ لأن النَّسَب يَثبُت[1] بالنِّكاح الفاسِد، وبالوَطء بشُبهةٍ، وبأُموميّة الوَلَد، فلا يكونُ الإقرارُ به إقرارًا بالزَّوجيّة.

(**فإن جُهِلت حُرِّيّتُها**) أي حُرِّيّةُ الْمَرأةِ في الْمَسألة الْمَذكورةِ (**فقال وارِثُه**) أي وارِثُ الميِّت (**أنتِ أُمُّ ولَدِ أَبي: فلا مِيراثَ لها**) أي للمَرأة؛ لأن الحُرِّيّةَ الثّابتةَ بظاهِر الحالِ تَصلُح لدَفع الرِّقِّ، ولا تَصلُح لاستِحقاق الإرثِ، كاستِصحاب الحالِ.

وعلى هذا: لو قال الوارِثُ: إنها كانت نَصرانيّةً وقتَ موتِ أَبي، ولم[2] يُعلَم إسلامُها فيه، أو قال: كانَت زوجةً له وهي أمةٌ: يَنبَغي أن لا تَرِثَ؛ لما قُلنا، وقالوا: لها مهرُ الْمِثل في مَسألة الكِتاب؛ لأن الوارِثَ أقَرَّ بالدُّخول عليها، ولم يَثبُت كونُها أُمَّ ولَدٍ[3]، والله أعلمُ.

= النسب، فيتقدر بقدر الحاجة. لأنّا نقول: النكاح غير متنوع إلى نكاح موجب للإرث والنسب، وإلى غير موجب لهما، فإذا تعين النكاح الصحيح لزم بلوازمه.

(١) في (أ): لا يثبت. وانظر «التبيين» ٣/ ٤٦.

(٢) في (ب): أو لم يعلم. وانظر «التبيين» ٣/ ٤٦.

(٣) قال في «الدر المنتقى» ١/ ٤٨٠: وهل يَجب لها مهرُ الْمِثل؟ قال التُّمُرْتاشيُّ: نعم، وأقَرّه الزَّيلَعيُّ والعَينيُّ وابنُ الهُمام، ورَدَّه الإتقانيُّ.

باب الحَضانةِ

أحَقُّ بالوَلَد: أُمُّه، قبل الفُرقةِ وبعدها، ثم أُمُّ الأُمِّ، ثم أُمُّ الأبِ،

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الحَضانةِ)

هي مَأخوذةٌ من الحِضن، وهو ما دون الإبْط إلى الكَشْح[1]، وحِضْنَا الشَّيء: جانِباه، وحَضَن الطائرُ بيضَه، يَحضُنه: إذا ضَمَّه إلى نَفسه تحت جَناحِه، وكأن الْمُرَبِّيَ للوَلَد يَتَّخِذه في حِضنه وإلى جانِبه.

(أحَقُّ بالوَلَد) أي بحَضانته (أُمُّه قبل الفُرقةِ وبعدها) ما لم تَتزوَّج بزوجٍ آخرَ بالإجماع، إلا أن تكونَ مُرتَدّةً أو فاجِرةً، ولا تُجبَرُ عليها في الصَّحيح؛ لاحتِمال عجزِها، إلا أن يكونَ له ذو رَحِمٍ مَحرَمٍ غيرُها، فحينَئذٍ تُجبَر على حَضانته؛ كيلا يضيعَ، بخِلاف الأبِ؛ حيث يُجبَر على أخذِه إذا امتَنَع بعد الاستغناء[2] عن الأمّ؛ لأن نَفَقتَه واجِبةٌ عليه.

(ثم أُمُّ الأُمِّ) إذا لم يكن له أُمٌّ بأن ماتَت أو تَزوَّجَت؛ لأن الوِلايةَ مُستفادةٌ من جِهة الأُمَّهاتِ، فكانَت مُقدَّمةً وإن بَعُدت.

(ثم) بعد أُمِّ الأُمِّ (أُمُّ الأبِ) أحَقُّ به وإن عَلَت، وقال زفرُ: الخالةُ مُقدَّمةٌ؛ لأنها من قَوم الأُمِّ، وهي أولى، وبه قال مالِكٌ في رِوايةٍ، وهو رِوايةُ محمدٍ[3] عن أبي حنيفة، ولنا: أنها جَدّةٌ، والجَدّةُ أُمٌّ؛ لأنها أصلُه.

---

(١) الكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. «المصباح» ٢/ ٥٣٤. وقد تقدم.

(٢) في سوى (أ) و(هـ): بعد الاستحقاق.

(٣) في (ب): وبه قال مالك في رواية عن محمد، وفي (ج) و(د): وهو رواية عن محمد.

ثم الأُختُ لأبٍ وأُمٍّ، ثم لأُمٍّ، ثم لأبٍ، ثم الخالاتُ كذلك، ثم العَمّاتُ كذلك.

(ثم) بعدها (الأُختُ لأبٍ وأُمٍّ) أحَقُّ؛ تَقديمًا للأشفَق (ثم) بعدها الأُختُ (لأُمٍّ) أحَقُّ؛ لأنها من قَوم الأُمِّ (ثم) بعدها الأُختُ (لأبٍ) وعند الشّافِعيِّ في الجَديد وأحمدَ: هي أحَقُّ من الأُخت لأُمٍّ، وعند زفرَ: هما تَشترِكان؛ لأنهما تَستَويان في الإدلاء بالأُمّ، وفي رِوايةٍ: الخالةُ تُقدَّم على الأُخت لأبٍ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الخالةُ والِدةٌ»[1].

وبَناتُ الأُختِ لأبٍ وأُمٍّ أو لأُمٍّ أولى من الخالاتِ، واختَلَفت الرِّواياتُ في بَنات الأُختِ لأبٍ، والصَّحيحُ أن الخالةَ أولى منهنَّ، وبَناتُ الأُختِ أولى من بَنات الأخِ.

وإذا اجتَمَع من له حقُّ الحَضانةِ في دَرَجةٍ: فأورَعُهم أولى، ثم أكبَرُهم.

(ثم الخالاتُ) بعدَهنَّ أحَقُّ (كذلك) يَعني: يَتنزَّلن كالأخَوات، فمن كانَت لأبٍ وأُمٍّ فهي أَولى، ثم لأُمٍّ، ثم لأبٍ، والخالةُ أولى من بِنت الأخِ؛ لأنها تُدلي بالأُمّ، وتلك بالأخ.

(ثم العَمّاتُ) بعدهنَّ أحَقُّ (كذلك) أي كالتَّرتيب الْمَذكورِ، فمن كانَت لأبٍ وأُمٍّ فهي أَولى، ثم لأُمٍّ، ثم لأبٍ، وبَناتُ الأخِ أولى من العَمّات، ولا حقَّ لبَنات العَمّاتِ والخالاتِ في الحَضانة؛ لأنهنَّ غيرُ مَحرَمٍ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٧٧٠)، والطبراني (٦٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٥٣، والدارقطني في «العلل» (١٠٦٢).

ومَن نكَحَت غيرَ مَحرَمِه: سَقَط حقُّها، ثم يعودُ بالفُرقة.
ثم العَصَباتُ بتَرتيبِهم.

(ومَن نكَحَت) من هؤلاء الْمَذكوراتِ ممن لها حقٌّ في الحَضانة[1] (غيرَ مَحرَمِه) أي غيرَ مَحرَمِ الصَّغيرِ[2] (سَقَط حقُّها) في الحَضانة؛ لوُجود الضَّرَر حينَئذٍ من جِهة زوجِ الأُمِّ، بخِلاف ما إذا كان الزَّوجُ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ للصَّغير، كالجَدّة إذا كان زوجُها الجدَّ، أو الأُمِّ إذا كان زوجُها عمَّ الصَّغيرِ، أو الخالةِ إذا كان زوجُها عمَّه أو أخاه، أو عمّتِه إذا كان زوجُها خالَه أو أخاه من أُمِّه: لا يَسقُط حقُّها؛ لانتِفاء الضَّرَر عن الصَّغير.

(ثم يعودُ) حقُّ الحضانة (بالفُرقة) بعدما سَقَط بالتَّزوُّج؛ لزَوال المانعِ.

وكذا الوِلايةُ تَزولُ بالجُنون والارتِدادِ، ثم إذا زال تعودُ، ثم إذا كان الطَّلاقُ رَجعيًا لا يعودُ حقُّها حتى تَنقضِيَ عِدّتُها؛ لقِيام الزَّوجيّة.

(ثم العَصَباتُ) بعد هؤلاء الْمَذكوراتِ أحَقُّ (بتَرتيبِهم) في الإرث، يُقدَّم الأقرَبُ فالأقرَبُ، غيرَ أن الصَّغيرةَ لا تُدفع إلى غَير الْمَحرَم من الأقارِب، كابن العمِّ، ولا للأُمِّ التي ليست بمَأمونةٍ، ولا للعَصَبة الفاسقِ، ولا إلى مَولى العَتاقةِ؛ تَحرُّزًا عن الفِتنة، بخِلاف الغُلامِ.

وإذا لم يكن للصَّغير عَصَبةٌ يُدفع إلى ذَوي الأرحامِ عند أبي حنيفة، كأخٍ من أمٍّ، وعمٍّ من أُمٍّ، وخالٍ، ونحوِهم؛ لأن لهم وِلايةَ الإنكاحِ عنده، فكذا الحَضانةُ.

---

(١) في (أ) و(ب): حق الحضانة.
(٢) في (أ): للصغير.

والأُمُّ والجَدّةُ أحَقُّ به حتى يَستغنِيَ، وقُدِّر بسَبع، ....

(والأُمُّ والجَدّةُ أحَقُّ به) أي بالصَّغير (حتى يَستغنِيَ) وفَسَّره القُدُوريُّ بقَوله: حتى يَأكُلَ وحدَه، ويَشرَبَ وحدَه، ويَستنجِيَ وحدَه، وفَسَّره الشَّيخُ بقَوله:

(وقُدِّر) أي الاستِغناءُ (بسَبع) سِنين، وهو الذي قَدَّره الخَصّافُ؛ اعتِبارًا للغالِب، وهو قَريبٌ من الأوَّل، بل عينُه؛ لأن الولَدَ إذا بَلَغ سبعَ سِنين يَستَنجي وحدَه؛ ألا تَرى إلى ما رُوِي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «مُروا صِبيانَكم بالصَّلاة إذا بَلَغوا سبعًا»[1]، والأمرُ بالصَّلاة لا يكونُ إلا بعد القُدرةِ على الطَّهارة.

وقَدَّره أبو بكرٍ الرّازيُّ بتِسع سِنين؛ لأنه لا يَستَغني قبل ذلك عادةً، والفَتوى على قَول الخَصّاف.

وعند مالِكٍ: بأن يَحتلِمَ، وعنه: بأن يُثغَرَ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٦، ورواه بلفظ: علموا بدل مروا: ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٣٠١)، والبزار (٩٨٢٣)، ورواه أبو داود (٤٩٥) بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين».

(٢) الثغر: المبسم، ثم أطلق على الثنايا، وإذا كسر ثغر الصبي قيل: ثُغِر ثغورًا بالبناء للمفعول، وثَغَرته أثْغَرُه من باب نفع: كسرته، وإذا نبتت بعد السقوط قيل: أثْغَرَ إثغارًا مثل: أكرَم إكرامًا، وإذا ألقى أسنانه قيل: اثَّغَرَ على افتعل، قاله ابن فارس، وبعضهم يقول: إذا نبتت أسنانه قيل: اثَّغر بالتشديد، وقال أبو زيد: ثُغِرَ الصبي بالبناء للمفعول يُثْغَرُ ثَغْرًا وهو مثغور: إذا سقط ثغره، ولا تقول بنو كلاب للصبي: اثَّغَر =

وبها حتى تَحيضَ، وغيرُهما أحَقُّ بها حتى تُشتهى.

وإن اختَلَفا في سِنِّه، فقال الأبُ: ابنُ سبعٍ، وقالَت الأُمُّ: ابنُ سِتٍّ .. فإن استَغنى بما ذكَرْنا: دُفِع إليه، وإلا فلا.

وإن اختَلَفا في تَزوُّجها فالقولُ لها، وإن اختَلَفا في الطَّلاق بعد التَّزوُّج .. فإن كان الزَّوجُ غيرَ مُعيَّنٍ: فالقولُ لها، وإلا فلا.

(و) الأُمُّ والجَدّةُ أحَقُّ (بها) أي بالصَّغيرة (حتى تَحيضَ) لأن بعد الاستِغناءِ تَحتاج إلى مَعرِفة آدابِ النِّساءِ من الغَزْل والطَّبخِ والغَسلِ ونحوِها، والأُمُّ أقدَرُ على ذلك، فإذا بلَغَت تَحتاجُ إلى التَّزويج والصِّيانةِ، وهو أقدَرُ عليها، وإليه وِلايةُ التَّزويجِ، وعن محمدٍ: إذا بلَغَت حدَّ الشَّهوةِ فالأبُ أحَقُّ، وبه يُفتى في زَمانِنا؛ لكَثرة الفُسّاق.

وإذا بلَغَت إحدى عشْرةَ سنةً فقد بلَغَت حدَّ الشَّهوةِ في قَولهم، وقَدَّره أبو اللَّيث بتسع[1] سِنين، وعليه الفَتوى، وعن مالِكٍ: تَمكُث عند الأُمّ حتى تَتزوَّجَ ويَدخُلَ بها الزَّوجُ.

(وغيرُهما) أي غيرُ الأُمّ والجَدّةِ (أحَقُّ بها) أي بالصَّغيرة (حتى تُشتهى) وفي «الجامِع الصَّغيرِ»: حتى تَستغنيَ، وفي «الكافِي»: إذا خَلَع الرَّجُلُ امرَأتَه وله منها بِنتُ إحدى عشْرةَ سنةً، فضَمَّتها إليها، وتَخرُج من بَيتها

= بالتشديد، بل يقولون للبهيمة: اثَّغرت، وقال أبو الصقر: اثَّغر الصبي بالتشديد وبالثاء والتاء، وقال في «كفاية المتحفظ»: إذا سقطت أسنان الصبي قيل: ثُغِر، فإذا نبتت قيل: اثَّغر واتَّغر، بالتاء والثاء مع التشديد. «المصباح» ١/ ٨١.

(١) في سوى (ز) و(ح): بسبع. وانظر «التبيين» ٣/ ٤٩، و«البحر» ٤/ ١٨٤.

ولا حقَّ للأمة وأُمِّ الوَلَد ما لم تُعتَقا.
والذِّمِّيَّةُ أحَقُّ بوَلَدها الْمُسلِمِ، ما لم يَعقِل دِينًا.
ولا خِيارَ للوَلَد.

كلَّ وقتٍ وتَترُكُ البِنتَ ضائعةً: فله أن يَأخُذَها.

(ولا حقَّ للأمة وأُمِّ الوَلَد) في الحَضانة (ما لم تُعتَقا) لعَجزهما عن ذلك باشتِغالهما بخِدمة الْمَولى، فالحَضانةُ لِمَولاه إن كان الصَّغيرُ في الرِّقّ، ولا يُفرِّق بينه وبين أُمِّه[1] إن كانا في مِلكه، وإن كان حُرًّا فالحَضانةُ لأقربائه الأحرارِ، وإذا أُعتِقتا كان لهما حقُّ الحَضانةِ في أولادهما الأحرارِ، والْمُكاتَبةُ أحَقُّ بوَلَدها الْمَولودِ في الكِتابة، بخِلاف الْمَولودِ قبلها.

(والذِّمِّيَّةُ أحَقُّ بوَلَدها الْمُسلِمِ ما لم يَعقِل) الولَدُ (دِينًا) لأنها أشفَقُ، ولكن إذا عَقَل دِينًا يُنزَع منها؛ لاحتِمال الضَّرَر، والْمُرتَدَّةُ لا حقَّ لها في الحَضانة، وعند الشّافِعيِّ ومالِكٍ وأحمدَ في رِوايةٍ: لا حقَّ للذِّمِّيَّة.

(ولا خِيارَ للوَلَد) عندنا بعد انتِهاءِ الحدِّ في الحَضانة، وبه قال مالِكٌ.

وقال الشّافِعيُّ: يُخيَّر، وقال أحمدُ: إذا بَلَغ سبعَ سِنين يُخيَّر الغُلامُ، وتُسلَّم الجارِيةُ إلى الأب من غَير تَخييرٍ، ومن العَجَب أنهم لا يَعتبِرون إيمانَه وهو اختِيارُه لربِّه، وهو نفعٌ له، ثم يَعتبِرون اختِيارَه أحدَ الأبَوَين وهو ضرَرٌ عليه! وهذا خُلْفٌ.

---

(١) في (ب) و(هـ): الأم.

ثم الغُلامُ إذا بَلَغ رَشيدًا فله أن يَنفرِدَ بالسُّكنى، وليس له[1] أن يَضُمَّه إلى نَفسه بغَير اختيارِه، إلا أن يكونَ مُفسِدًا مَخوفًا عليه، فحينَئذٍ له أن يَضُمَّه إلى نَفسه إما لدَفع الفِتنةِ، أو لدَفع العارِ عن نَفسه.

وأما الجارِيةُ إذا كانَت بِكرًا فلأَبيها أن يَضُمَّها إلى نَفسه بعد البُلوغِ؛ لأنه يُخافُ عليها، وأما الثَّيِّبُ .. فإن كانَت مَأمونةً لا يُخافُ عليها الفِتَنُ: فليس له أن يَضُمَّها إلى نَفسه، وإن كانت مَخوفًا عليها: فله ذلك.

والجَدُّ بمَنزِلة الأبِ فيه، وإن لم يكن لها أبٌ ولا جدٌّ، وكان لها أخٌ أو عمٌّ: فله أن يَضُمَّها إذا لم يكن مُفسِدًا، وإن كان مُفسِدًا فلا يُمكَّن من ذلك، وكذا الحُكمُ في كلِّ عَصَبةٍ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ منها.

وكذلك البِكرُ إذا طعَنَت في السِّنّ، فإن كان لها عقلٌ ورأيٌ، وأُمِن عليها من الفَساد: فليس لغَير الأبِ والجدِّ أن يَضُمَّها إليه، وإن خِيفَ عليها ذلك: فللأخ والعمِّ ونحوِهما من العَصَبات أن يَضُمَّها إليه إن لم يكن مُفسِدًا.

وإن لم يكن لها أبٌ ولا جدٌّ ولا غيرُهما من العَصَبات، أو كان لها عَصَبةٌ مُفسِدٌ: فللقاضِي أن يَنظُرَ في حالها، فإن كانَت مَأمونةً: خَلّاها تَنفرِد بالسُّكنى، سواءٌ كانَت بِكرًا أو ثَيِّبًا، وإلا وَضَعها عند امرَأةٍ أمينةٍ ثِقةٍ تَقدِر على الحِفظ؛ لأنه جُعِل ناظِرًا للمُسلِمين.

---

(١) في (أ): وليس لأبيه.

ولا تُسافِر مُطلَّقةٌ بولَدها إلا إلى وَطَنها، وقد نكَحها ثَمَّ.

(ولا تُسافِر) امرأةٌ (مُطلَّقةٌ بولَدها) لما فيه من الإضرار بالولَد (إلا إلى وَطَنها، و) الحالُ أنه (قد نكَحها ثَمَّ) أي في وَطَنها الذي تَزوَّجها فيه؛ لأنه التزَم الْمُقامَ فيه شرعًا وعُرفًا.

وإن لم يكن وَطَنًا لها، ولا التَّزوُّجُ واقِعًا فيه: ليس لها أن تَنقُلَه.

وكذا لو كان وَطَنًا لها ولم يَقَع التَّزوُّجُ فيه، وفي «الجامِع الصَّغيرِ»: أنَّ لها النَّقلَ إلى مَكان العَقدِ، يَعني: وإن لم يكن وَطَنًا لها، والأوَّلُ أصحُّ.

وعند الثَّلاثةِ: ليس لها السَّفَرُ إلى ما فوق سِتَّةَ عشَرَ فَرسَخًا، ولها ذلك إلى ما دونه.

ويُستثنى دارُ الحربِ، وإن كان وَطَنًا لها وقد تَزوَّجها فيها؛ لأن في ذلك إضرارًا بالوَلَد.

وهذا الذي ذكَرْنا ما إذا كان بين الْمَوضِعَين تَفاوُتٌ، وإن تَقارَبا بحيث يَتمكَّن من مُطالَعة ولَدِه في يومٍ، ويَرجِعُ إلى أهله فيه قبل اللَّيل: جاز لها النَّقلُ إليه مُطلَقًا في دار الإسلامِ، ولا يُشترط فيه وُقوعُ التَّزوُّج، ولا كونُه وَطَنًا، إلا إلى قَريةٍ من مصرٍ؛ لكَونه يَتخلَّق بأخلاق أهلِ القُرى، فلا تَملِك ذلك، إلا أن يكونَ وَطَنًا لها ووَقَع العَقدُ فيها في الأصحّ.

وهذا الحُكمُ في الأُمِّ خاصّةً، وليس لغَيرها أن تَنقُلَه إلا بإذن الأبِ، حتى الجَدّةُ، واللهُ أعلمُ.

﴿ باب النَّفَقةِ ﴾

تَجِب النَّفَقةُ للزَّوجة على زَوجها، والكِسوةُ بقَدْر حالِهما، ولو مانِعةً نفسَها للمَهر.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (النَّفَقةِ)

وهي مُشتَقَّةٌ من النُّفوق الذي هو الهَلاكُ، يُقال: نَفَقت الدّابّةُ تَنفُق نُفوقًا: أي ماتَت، ونَفَقت الدَّراهِمُ والزّادُ تَنفُق نَفقًا: أي نَفِدت، وأنفَق الرَّجُلُ: أي افتَقَر وذَهَب مالُه، وانتَفَقت الدَّراهِم: من النَّفَقة، ونَفَقت السِّلعةُ نَفاقًا -بالفَتح-: راجَت، وأنفَق القومُ: نَفَقت سوقُهم، فكان للهَلاك وللرَّواج، وفيها هَلاكُ المالِ، ورَواجُ الحالِ.

(تَجِب النَّفَقةُ للزَّوجة) أي لأجلها، سواءٌ كانَت مُسلِمةً أو ذِمّيّةً (على زَوجها و) تَجِب (الكِسوةُ) لها عليه أيضًا (بقَدْر حالِهما) أي بقَدْر حالِ الزَّوجَين، فإن كانا مُوسِرَين كان لها نَفَقةُ الْمُوسِر، وإن كانا مُعسِرَين فنَفَقةُ الْمُعسِر، وإن كانَت مُوسِرةً، وهو مُعسِرٌ: فلها فوق نَفَقةِ الْمُعسِرات، وإن كان بالعَكس: فدون نَفَقةِ الْمُوسِرات، وإن كان أحَدُهما مُفرِطًا في اليَسار، والآخَرُ في الإعسار: يُقضى عليه بنَفَقة الوَسَط، وهذا اختيارُ الخَصّاف، وعليه الفَتوى.

وقال الكَرْخيُّ: يُعتبَر حالُ الزَّوج، وهو قولُ الشّافِعيِّ ..

وقولُه: (ولو) كانت الْمَرأةُ (مانِعةً) واصِلٌ بما قبله، أي: تَجِب النَّفَقةُ ولو منَعَت (نفسَها) من التَّسليم (للمَهر) أي لأجل قبضِ الْمَهرِ الْمُقدَّمِ،

لا ناشِزةً، وصَغيرةً لا تُوطَأ، ....

وهو الذي تُعورِف تَقديمُه في بِلادٍ وزمانٍ؛ لأنه منعٌ بحَقٍّ؛ لتَقصيرٍ من جِهَته، فلا تَسقُط النَّفَقةُ به وإن كان بعد الدُّخولِ عند أبي حنيفة، وعندهما: تَسقُط، إلا إذا كانَت دون البُلوغِ؛ لعَدَم صِحّةِ تَسليمِ الأبِ.

(لا) تَجِب النَّفَقةُ عليه إذا كانَت الْمَرأةُ (ناشِزةً) وهي الخارِجةُ من بَيت زوجِها بغَير إذنِه المانِعةُ نفسَها منه، بخِلاف ما لو مانعَتْه في البَيت، ولم تُمكِّنه من الوَطء؛ حيث لا تَسقُط النَّفَقةُ به؛ لقِيام الاحتِباسِ؛ لأنها جَزاءُ الاحتِباسِ؛ ألا تَرى أن من كان مَحبوسًا بحقِّ شخصٍ كانَت نَفَقتُه عليه؛ لعَدَم تَفرُّغِه لحاجة نفسِه؟ أصلُه: القاضِي، والوالِي، والعامِلُ في الصَّدَقات، والْمُفتي، والْمُقاتِلةُ، والْمُضارِبُ إذا سافَر بمال الْمُضارَبةِ، والوصِيُّ.

ولو كانا يَسكُنان في بَيت الْمَرأةِ، فمنعَتْه من الدُّخول عليها: لا نَفَقةَ لها، لأنها ناشِزةٌ، إلا أن تكونَ سألَتْه النُّقلةَ.

ولو كان يَسكُن في الْمَغصوب، فامتنَعَت منه: فلها النَّفَقةُ، ولو عادَت النّاشِزةُ إلى بَيت زوجِها: فلها النَّفَقةُ.

(وصَغيرةً) بالنَّصب، عطفٌ على (ناشِزةً)، أي: لا تَجِب النَّفَقةُ أيضًا إذا كانَت الْمَرأةُ صَغيرةً (لا تُوطَأ) يَعني: لا يُستمتَع بمِثلها، سواءٌ كانَت في مَنزِله أو لم تكن، وقال الشّافِعيُّ: لها النَّفَقةُ، كالحائِض والنُّفَساءِ والْمَريضةِ والرَّتْقاءِ والعَجوزِ التي لا تُجامَع مِثلُها.

ومَحبوسةً بدَينٍ، ....

ولنا: لامتِناع[1] الاستِمتاعِ بها الذي هو الْمَقصودُ بالنّكاح، فصارَت كالنّاشِزة، بخِلاف الْمُستشهَدِ به من الْمَسائِل؛ لأن الانتِفاعَ بهنّ حاصِلٌ في الجُملة من حيث الدَّواعي، بأن يُجامِعَهنَّ فيما دون الفرجِ، أو من حيث حِفظُ البيتِ والْمُؤانَسةُ.

وقال أبو يوسف: إذا كانَت الصَّغيرةُ تَصلُح للخِدمة والاستِئناسِ، فنَقَلها إلى بَيته: فليس له أن يَرُدَّها، وتَستحِقُّ عليه النَّفَقةَ.

وقِيل: إن الصَّغيرةَ إذا كانَت مُشتهاةً، ويُمكِن جِماعُها فيما دون الفرجِ: تَجِب لها النَّفَقةُ.

واختَلَفوا في حدّه، فقِيل: بِنتُ تِسعِ سِنين، والصَّحيحُ: أنه غيرُ مُقدَّرٍ بالسّنّ[2]، وإنما العِبرةُ للاحتِمال والقُدرةُ على الجِماع، فإن السَّمينةَ الضَّخمةَ تَحتمِل الجِماعَ، وإن كانَت صَغيرةَ السِّنّ.

وإذا كان الزَّوجُ صَغيرًا لا يَقدِر على الجِماع، وهي كَبيرةٌ: تَجِب لها النَّفَقةُ في ماله؛ لأن العجزَ من قِبَله، كالْمَجبوب والعِنّينِ، وإن كانا صَغيرَين لا يَقدِران على الجِماع: فلا نَفَقةَ لها، كالْمَجبوب أو العِنّينِ تحته صَغيرةٌ.

(ومَحبوسةً) بالنَّصب أيضًا، أي: ولا تَجِب النَّفَقةُ أيضًا إذا كانَت الْمَرأةُ مَحبوسةً (بدَينٍ) لأن الامتِناعَ من قِبَلها، وذَكَر الكَرْخيُّ: إن كان

---

(1) في (ز) و(ح): ولنا امتناع.

(2) في (ز) و(ح): بالسنين.

ومَغصوبةً، وحاجّةً مع غَير الزَّوج، ومَريضةً لم تُزَفَّ.
ولخادِمها لو مُوسِرًا.

حَبَسها قبل النُّقلةِ .. فإن كانَت تَقدِر أن تُخلِّيَ بينها وبينه في الحَبس: فلها النَّفَقةُ، وإلا فلا، ولو كان بعد النُّقلةِ: لم تَبطُل.

(ومَغصوبةً) بالنَّصب أيضًا، أي: ولا تَجِب أيضًا إذا كانَت الْمَرأةُ مَغصوبةً، بأن غَصَبها رجلٌ؛ لفَوات الاستِمتاعِ، وعن أبي يوسف: أنها تُستحَقُّ.

(وحاجّةً) بالنَّصب أيضًا، أي: ولا تَجِب أيضًا إذا كانَت الْمَرأةُ حاجّةً (مع غَير الزَّوج) لما ذكَرْنا، وعند أبي يوسف: لها النَّفَقةُ إذا حَجَّت بعد تَسليم نفسِها، لكن تَجِب نَفَقةُ الحَضَر دون السَّفَر، ولو كان زوجُها معها تَجِب بلا خِلافٍ، لكن نَفَقةُ الإقامةِ، ولا يَجِب عليه الكِراءُ.

(ومَريضةً) بالنَّصب أيضًا، أي: ولا تَجِب أيضًا إذا كانَت الْمَرأةُ مَريضةً (لم تُزَفَّ) إلى مَنزِل الزَّوج؛ لما ذكَرْنا، وقالَت الثَّلاثةُ: تَجِب، كالتي زُفَّت، ولو مَرِضت بعد الزِّفافِ تَجِب، رُوِي ذلك عن أبي يوسف، وقِيل: إن أَمكَن الاستِمتاعُ بها بوجهٍ فعليه نَفَقتُها، وإلا لا، وعن أبي يوسف: يُنفِق عليها إلا إذا تَطاوَل بها الْمَرَضُ.

(ولخادِمها) عطفٌ على قَوله: (للزَّوجة)، أي: تَجِب على الزَّوج النَّفَقةُ لخادِمها، أي لخادِم الْمَرأةِ (لو) كان الزَّوجُ (مُوسِرًا) لأنه لا بُدَّ لها من خادمٍ يقومُ بخِدمتها ويُهَيِّئُ أمورَ بيتِها؛ حتى تَتفرَّغَ لحاجَته.

ولا تُفرَّق بعَجزه عن النَّفَقة، ....

هذا إذا كان مَملوكًا لها، وإن كان غيرَ مَملوكٍ لها لا تُستحَقُّ النَّفَقةُ له في ظاهِر الرِّوايةِ، كالقاضِي إذا لم يكن له خادِمٌ: لا تُستحَقُّ نَفَقةُ الخادِمِ من بَيت المالِ، ولو جاء بخادمٍ يَخدُمها لم يُقبَل منه إلا برِضاها.

وهذا إذا كانَت حُرّةً، وإن كانَت أمةً فلا تُستحَقُّ عليه نَفَقةُ الخادِمِ، وقِيل: إذا كانَت من الأَرذال لا تَستحِقُّ الخادِمَ وإن كانَت حُرّةً.

ولا تُفرَض لأكثرَ من خادِمٍ واحدٍ عندهما، وعند أبي يوسف: تُفرَض لخادِمَين، أحَدُهما لِمَصالِح داخلِ البيتِ، والآخَرُ لِمَصالِح خارِجِه، وعن أبي يوسف: إذا كانَت فائِقةً في الغِنى، وزُفَّت إليه بخَدَمٍ كَثيرةٍ: استُحِقَّت نَفَقةُ الجَميعِ.

ويَلزَمه من نَفَقة الخادِمِ أدنى الكِفايةِ.

ولو كان الزَّوجُ مُعسِرًا لا تَجب عليه نَفَقةُ خادِمِها وإن كان لها خادِمٌ، فيما رَواه الحسَنُ عن أبي حنيفة، خِلافًا لمحمدٍ، ولو اختَلَفا في اليَسار والإعسارِ: فالقولُ قوله، إلا أن تُقيمَ الْمَرأةُ البَيِّنَةَ؛ لأنه مُتمسِّكٌ بالأصل.

(ولا تُفرَّق) الْمَرأةُ من زَوجها **(بعَجزه)** أي بسَبَب عجزِ الزَّوجِ **(عن النَّفَقة)**.

وقال الشّافِعيُّ: يُفرَّق بينهما؛ لما رَوى أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ من قَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «ابدَأ بمن تعولُ»، فقِيل: مَن أعولُ يا رَسولَ اللهِ؟ ....

....

قال: «امرَأتُك ممن تعولُ، تَقول: أطعِمني أو فارِقني، جارِيتُك تقولُ: أطعِمني واستَعمِلني، ولَدُك يقولُ: إلى من تَترُكني»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[1]، ورَوى الدّارَقُطنيُّ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في الرَّجُل

(١) هذا اللفظ موافق للفظ «المسند» (١٠٨١٨)، والدارقطني (٣٧٨٠) حيث روى الإمام أحمد عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني؟**».
أما رواية الشيخين فلفظ البخاري (٥٣٥٥) عن أبي صالح قال: حدثني أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الصدقة ما تَرَك غِنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة! سمعتَ هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.
ولفظ مسلم (١٠٤٢): عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغني به من الناس.. خير له من أن يسأل رجلًا، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**».
فالرواية الأولى مرفوعة، ورواية الشيخين آخرها موقوف، وقد صرح أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها من كلامه، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٠١: قوله: تقول المرأة.. وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك...» الحديث، =

....

لا يَجِد[1] ما يُنفِق على امرأته: يُفرَّق بينهما[2].

ولنا: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولأن في التَّفريق إبطالَ الـمِلك على الزَّوج، وفي الأمر بالاستِدانة تأخيرَ حقِّها، وهو أهوَنُ من الإبطال، فكان أولى.

وليس في حَديث أبي هُرَيرةَ حُجّةٌ؛ لأنهم قالُوا له: سَمِعتَ هذا من رَسول اللهِ ﷺ؟ قال: لا، هذا من كِيس أبي هُرَيرةَ، رَواه البُخاريُّ كذلك عنه في «صَحيحه»[3]، ولأنه ليس عنه إلا حِكايةُ قولِ الْمَرأةِ: أطعِمني أو فارِقني، وليس فيه دَلالةٌ على أن الفِراقَ واجِبٌ عليه إذا طلَبَت ذلك.

= وهو وهم، والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن بن عجلان به، وفيه: فسئل أبو هريرة من تعول يا أبا هريرة؟ وقد تمسك بهذا بعض الشراح، وغفل عن الرواية الأخرى، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها أطعمني»، ولا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئًا، والصواب التفصيل، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب: قال أبو هريرة: تقول امرأتك... إلخ، وهو معنى قوله في آخر حديث الباب: لا، هذا من كيس أبي هريرة، ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة: قالوا: يا أبا هريرة! شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسي. انتهى.

(١) في (د): الذي لا يجد.

(٢) (٣٧٨٤).

(٣) كما تقدم آنفًا.

وتُؤمَر بالاستِدانة عليه.

وكذا الحَديثُ الثَّاني ليس بحُجَّةٍ؛ لأن في طَريقه عبدَ الباقِي بنَ قانِعٍ[1]، وقال البَرْقانيُّ[2]: في حَديثه نَكَرةٌ، وقال أيضًا: هو ضَعيفٌ عندنا، وضَعَّفه غيرُه.

(وتُؤمَر) الْمَرأةُ (بالاستِدانة عليه) أي على الزَّوج، ومَعنى الاستِدانةِ: أن تَشترِيَ بالدَّين لتَقضِيَ الثَّمَن من مال الزَّوجِ، هكذا ذَكَر الخَصّافُ، وفائِدةُ الأمرِ بالاستِدانة مع فَرض القاضي النَّفَقةِ: أن يُمكِنَها إحالةُ الغَريمِ على الزَّوج، فيُطالِبَه به، بخِلاف ما إذا كان بغَير أمرِه؛ حيث تُطالَبُ هي، ثم تَرجِع هي على الزَّوج، ولا تُحيلُ عليه الغَريم؛ لعَدَم وِلايتِها عليه.

وفي «الاختيار»: الْمَرأةُ الْمُعسِرةُ إذا كان زوجُها مُعسِرًا، ولها ابنٌ من

(١) قال في «الجواهر المضية» ١/ ٢٩٣: عبد الباقي بن قانع، أبو الحسين، الحافظ، قال الدارقطني: كان يحفظ لكنه كان يخطئ ويصيب، وله خصوصية بأبي بكر الرازي، وأكثر أبو بكر في الرواية عنه في «أحكام القرآن»، قال البرقاني: هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه، وقال أبو الحسن بن الفرات: حَدَث به اختلاط قبل موته بسنتين. انتهى، ووفاته سنة (٣٥١ هـ)، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد، الخوارزمي، البرقاني، المحدث الحافظ، قال الخطيب البغدادي عنه: كان ثقةً، ورعًا، متقنًا، متثبتًا، فَهِمًا، لم نر في شيوخنا أثبت منه، حافظًا للقرآن، عارفًا بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث، حسن الفهم له، والبصيرة فيه، من مصنفاته: «مسند» ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، و«التخريج لصحيح الحديث»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٢٥هـ)، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٦.

وتَمَّم نَفَقةَ اليَسارِ بطُرُوِّه، وإن قَضى بنَفَقة الإعسارِ.

غَيره مُوسِرٌ أو أخٌ مُوسِرٌ: فنَفَقتُها على زَوجها، ويُؤمَر الابنُ أو الأخُ بالإنفاق عليها، ويَرجِع به على الزَّوج إذا أيسَر، ويُحبَس الابنُ أو الأخُ إذا امتَنَع؛ لأن هذا من الْمَعروف.

فتَبيَّن بهذا أن الإدانةَ لنَفَقتها إذا كان الزَّوجُ مُعسِرًا، وهي مُعسِرةٌ: تَجِب على كلِّ من كانَت تَجِب عليه نَفَقتُها لولا الزَّوجُ.

وعلى هذا: لو كان للمُعسِر أولادٌ صِغارٌ، ولم يَقدِر على إنفاقهم: تَجِب نَفَقتُهم على من تَجِب عليه لولا الأبُ، كالأمِّ والأخِ والعمِّ، ثم يُرجَعُ به على الأب إذا أيسَر، بخِلاف نَفَقةِ أولادِه الكِبارِ؛ حيث لا يُرجَع عليه بعد اليَسارِ؛ لأنها لا تَجِب مع الإعسار، فكان كالميْت.

(**وتَمَّم نَفَقةَ اليَسارِ بطُرُوِّه**) أي بعُروضه وحُدوثِه، وذلك بعد أن كان يُنفِق عليها نَفَقةَ الْمُعسِر لإعساره، ثم أيسَر (**وإن**) كان القاضِي قد (**قَضى بنَفَقة الإعسارِ**) لأن القضاءَ به كان لعُذر الإعسارِ، وقد زال العُذرُ، فبَطَل ذلك، كالْمُكفِّر بالصَّوم إذا وَجَد فيه رَقَبةً: بَطَل صومُه.

وقال الشّارحُ: هذه الْمَسألةُ تَستَقيم على قَول الكَرْخيِّ؛ حيث اعتَبَر حالَ الرَّجُل فقط، ولم يَعتبِر حالَ الْمَرأةِ أصلًا، وهو ظاهِرُ الرِّوايةِ، ولا تَستَقيم على ما ذَكَره الخَصّافُ من اعتِبار حالِهما على ما عليه الاعتِمادُ، فيكونُ فيه نوعُ تَناقُضٍ من الشَّيخ؛ لأن ما ذَكَره في أول الباب هو قولُ الخَصّافِ، ثم بَنى الحُكمَ على قَول الكَرْخيِّ.

ولا تَجِب نَفَقةٌ مَضَت إلا بالقَضاء، أو الرِّضا، وبمَوت أحَدِهما تَسقُط الْمَقضيّةُ، ....

قُلتُ: بل تَستقيم على قَول الخَصّافِ أيضًا؛ لأن الْمُعتبَرَ على قَوله عند إعسارِ أحَدِهما النَّفقةُ الْمُتوسِّطةُ، فبعد يَسارِه يُتمِّم نَفَقةَ الْمُوسِرِين، فتصِحُّ على قَوله أيضًا، فلا نُسلِّم التَّناقُضَ ولا نوعَه، ولئن سَلَّمنا ما ذَكَره فالتَّناقُضُ من أين؟ وهل يَصدُق عليه حدُّ التَّناقُض؟ فلِمَ لا يجوزُ أن يكونَ اختارَ هنا قولَ الكَرْخيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

(ولا تَجِب نَفَقةٌ مَضَت) في مُدّةٍ لم يُنفِق عليها الزَّوجُ فيها (إلا بالقَضاء) بأن كان القاضِي قد فَرَض لها النَّفَقةَ (أو الرِّضا) بأن صالَحَت الزَّوجَ على مِقدارٍ منها، فحينَئذٍ يُقضى لها بنَفَقة ما مَضى؛ لأنها صِلةٌ، فلا تُملك إلا بالقَبض، كرِزق القاضِي.

وقال الشّافِعيُّ: تصيرُ دَينًا بلا قضاءٍ ولا رِضًا[1]، كالْمَهر، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

وفي «الذَّخيرة»: نَفَقةُ ما دون الشَّهرِ لا تَسقُط.

(وبمَوت أحَدِهما) أي أحدِ الزَّوجَين (تَسقُط) النَّفَقةُ (الْمَقضيّةُ) بها؛ لأنها صِلةٌ، والصِّلاتُ تَسقُط بالْمَوت، كالهِبة، والدِّيةِ، والجِزيةِ، وضَمانِ العَتق، هذا إذا لم يَأمُرها بالاستِدانة، وإن أمَرها القاضِي بالاستِدانة لم تَسقُط بالْمَوت، هو الصَّحيحُ، وكذا لا تَسقُط بالطَّلاق في

(١) في (أ): ولا رضاء وبه...إلخ.

ولا تُرَدُّ الْمُعجَّلةُ.

ويُباع القِنُّ في نَفَقة زَوجتِه.

الصَّحيح، وعند الثَّلاثةِ: لا تَسقُط مُطلَقًا.

(ولا تُرَدُّ) النَّفَقةُ (الْمُعجَّلةُ) بمَوت أحَدِهما، بأن أسلَفَها نَفَقةَ سَنةٍ مثلًا، ثم مات أحَدُهما: لا يُستَرَدُّ ذلك، وقال محمدٌ: يُحتسَب لها بنَفَقة ما مَضى، وما بقِيَ يُستَرَدُّ منها، وبه قال الشّافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وعلى هذا الخِلافِ الكِسوةُ؛ لأنها أُخِذت عِوَضًا عما تَستحِقُّ عليه بالاحتِباس، فتَبيَّنَ أنْ لا استِحقاقَ لها عليه، فتَرُدُّه، ولنا: أنها صِلةٌ اتَّصَل بها القبضُ، ولا رُجوعَ في الصِّلات بعد الْمَوت.

(ويُباع القِنُّ) أي الْمَملوكُ (في نَفَقة زَوجتِه) إذا تَزوَّجها بإذن الْمَولى؛ لأنه دَينٌ وَجَب في ذِمّته؛ لوُجود سبَبِه، وقد ظَهَر وُجوبُه في حقِّ الْمَولى، فتَعلَّق برَقَبته، كدَين التِّجارةِ، بخِلاف ما إذا كان بغَير إذنِه؛ لأن النِّكاحَ لم يَصِحَّ، فلم تَجِب النَّفَقةُ فيه.

ولو دَخَل بها لا يُباع أيضًا في المهر؛ لأن وجوب المهر لم يظهر في حق المولى؛ لكونه محجورًا عليه، وإنما يُطالَب بعد الحُرِّيّة، وللمَولى أن يَفدِيَه، ولو مات سَقَط، وكذا إذا قُتِل على الصَّحيح، وقِيل: لا يَسقُط.

ولو اجتَمَع عليه نَفَقةٌ أُخرى بعدما بِيعَ مرّةً: بِيعَ ثانيًا، وكذا ثالِثًا، إلى ما لا يَتناهى.

ونَفَقةُ الأمةِ الْمَنكوحةِ إنما تَجِب بالتَّبوِئة.
والسُّكنى: في بيتٍ خالٍ عن أهله وأهلها، ....

وليس من الدُّيون ما يُباع فيه مِرارًا إلا دَينَ النَّفَقةِ، وغيرُه من الدُّيون يُباع فيه مرّةً واحِدةً، فإن أوفى الغُرَماءَ، وإلا طُولِب به بعد الحُرِّيّة، ولا يُباع الْمُكاتَبُ والْمُدبَّرُ وولَدُ أُمِّ الولَدِ بالنَّفَقة، إلا الْمُكاتَبَ عند العجزِ.

(ونَفَقةُ الأمةِ الْمَنكوحةِ إنما تَجِب بالتَّبوِئة) وهي: أن يُخلِّيَ بينها وبين زوجِها، ولا يَستخدِمَها؛ لأن الاحتِباسَ لا يَتحقَّق إلا بها، وإن استَخدَمها بعد التَّبوِئةِ سقَطَت نَفَقتُها، ولا فرقَ فيه بين أن يكونَ زوجُها حُرًّا أو عبدًا أو مُكاتَبًا أو مُدبَّرًا.

ولو بَوَّأها بعد الطَّلاقِ ولم يكن بَوَّأها قبله: فلا نَفَقةَ لها، خِلافًا لزفرَ، وإن زَوَّج أمَتَه من عَبده فنَفَقتُها على الْمَولى، بَوَّأها مَنزِلًا أوْ لا.

(والسُّكنى) عطفٌ على قَوله: (تَجِب النَّفَقةُ والكِسوةُ)، أي: وتَجِب السُّكنى أيضًا لها عليه (في بيتٍ خالٍ) يَعني: ليس فيه أحدٌ (عن أهله) أي عن أهل الزَّوج (و) عن[1] (أهلها) أي أهلِ الزَّوجةِ، إلا أن يختارَ ذلك؛ لأن السُّكنى معهم ضررٌ، فلو أسكَن معها أمَتَه ليس لها أن تَمتنِعَ من ذلك؛ لأنه يَحتاجُ إلى الاستِخدام، فلا يَستَغني عنها.

ولو أخلى لها بيتًا من دارٍ، وجَعَل لها مَرافِقَ وغَلَقًا على حِدَةٍ: كَفاها؛ لحُصول الْمَقصودِ بذلك.

---

(١) في (ب) و(د) و(هـ): (و) لا عن (أهلها).

ولهم النَّظَرُ والكَلامُ معها.

وفُرِض لزَوجة الغائبِ وطِفلِه وأبَوَيه، في مالٍ له عند من يُقِرُّ به وبالزَّوجيّة، ....

فإن اشتَكَت من الزَّوج الإيذاءَ بسُوء العِشرةِ.. فإن عَلِم القاضِي بذلك، أو أَخبَره عُدولٌ[1]: نَهاه عن ذلك ومَنَعه.

وفي «الغاية»: وعليه أن يُسكِنَها عند جِيرانٍ صالِحين.

(ولهم) أي لأهلها (النَّظَرُ) إليها (والكَلامُ معها) أيَّ وقتٍ شاؤُوا، ولا يَمنَعهم من ذلك، ولكن له أن يَمنَعَهم من المُكث عندها، وقِيل: لا يَمنَعها من الخُروج إلى الوالِدَين، ولا يَمنَعهما من الدُّخول عليها في كلِّ جُمُعةٍ، وفي غَيرهما من المَحارِم: في كلِّ عامٍ، هو الصَّحيحُ، وقَدَّره محمدُ بنُ مُقاتِلٍ الرّازيُّ بشهرٍ في المَحارِم.

(وفُرِض) على صِيغة المَجهولِ، أي: فُرِض الإنفاقُ، أي: القاضِي يَفرِض النَّفَقةَ (لزَوجة الغائبِ وطِفلِه) أي أولادِه الصِّغارِ (وأبَوَيه) أي أبَوَي الغائبِ (في مالٍ) كائنٍ (له) أي للغائِب (عند من) أي شخصٍ (يُقِرُّ به) أي بالمال، أي: يَعترِف أن هذا المالَ للغائِب (و) يَعترِف أيضًا (بالزَّوجيّة) بأن يقولَ: أعلَمُ أنها امرَأةُ فُلانٍ الغائبِ.

وكذا يَنبَغي أن يَعترِفَ بالنَّسَب في حقِّ الأطفالِ، وكذا إذا عَلِم القاضِي ذلك ولم يَعترِف به.

---

(١) في (أ): عدل.

وَيُؤْخَذ كَفيلٌ منها.

وقال زفرُ: لا يُدفَع إليها من الوَديعة، وتُؤمَر بالاستِدانة عليه؛ لأن الْمُودَعَ ليس بمَأمورٍ بذلك، ولنا: أنه إذا كان مُقِرًّا بالمال والزَّوجيّة والنَّسَب .. فقد أقَرَّ لهم بحقِّ الأخذِ، وكذا إذا كان المالُ في يَده مُضارَبةً أو دَينًا في الذِّمّة، وأقَرَّ بالمال والزَّوجيّة والنَّسَب، أو عَلِم القاضِي بذلك، وإن عَلِم أحَدُهما إما النَّسَبَ والزَّوجيّةَ، أو المالَ: يَحتاجُ إلى الإقرار بما ليس بمَعلومٍ عنده، وهو الصَّحيحُ.

هذا كلُّه إذا كان المالُ من جِنس حقِّهم، أي من النُّقود أو الطَّعامِ أو الكِسوةِ، أما إذا كان من خِلافه: فلا تُفرَض النَّفَقةُ فيه؛ لأنه يَحتاجُ إلى القَضاء بالقِيمة أو إلى البَيع، وكلُّ ذلك لا يجوزُ على الغائِب.

والتِّبرُ بمَنزِلة الدَّراهِم في هذا الحُكمِ؛ لأنه يَصلُح قيمةً للمَضروب.

(ويُؤخَذ كَفيلٌ منها) أي من الْمَرأة احتياطًا؛ لجَواز أنه قد كان عَجَّل لها النَّفَقةَ، أو كانَت ناشِزةً، أو مُطلَّقةً قد انقَضَت عِدّتُها، وتُحَلَّفُ بالله مع التَّكفيل[1] احتياطًا.

ولا يُقضى بنَفَقةٍ في مال الغائبِ إلا لهؤلاء؛ لأن القضاءَ على الغائِب لا يجوزُ، ونَفَقةُ هؤلاء واجِبةٌ قبل القضاءِ، فيكونُ القضاءُ إعانةً وفتوًى من القاضِي.

---

(١) في (ب): وتحلف ثانية مع التكفيل.

ولِمُعتدّة الطّلاقِ، ....

ولو لم يُقِرَّ الذي في يَده المالُ بذلك، ولم يَعلَم القاضِي، فأرادَت الْمَرأةُ إثباتَ المالِ أو الزَّوجيَّةِ أو مَجموعِهما بالبيِّنة، ليُقضى لها في مال الغائبِ، أو لتُؤمَرَ بالاستِدانة: لا يَقضي لها بذلك؛ لأنه قضاءٌ على الغائِب.

وقال زفرُ: تُسمَع بَيِّنتُها، ولا يُقضى بالنِّكاح، وتُعطى النَّفَقةَ من مال الزَّوجِ إن كان له مالٌ، وإلا[1] تُؤمَرُ بالاستِدانة، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وعليه عمَلُ القُضاةِ اليومَ، وبه يُفتى.

(و) تَجِب النَّفَقةُ أيضًا (لِمُعتدّة الطَّلاقِ) سواءٌ كان بائِنًا أو رَجعيًّا.

وقال الشّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نَفَقةَ للمُبانة إلا أن تكونَ حامِلًا، لما رُوِي أن فاطِمةَ بِنتَ قَيسٍ قالَت: طَلَّقني زَوجي ثَلاثًا، ولم يَجعَل لي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكنى ولا نَفَقةً، رَواه الجَماعةُ إلا البُخاريَّ[2].

(1) في (ج) و(د): ولا. وانظر «التبيين» ٣/ ٦٠.

(2) مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٣٢٤٤)، وابن ماجه (٢٠٣٥)، ورواه البخاري بسياق آخر في باب قصة فاطمة بنت قيس: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتق الله واردها إلى بيتها، قال مروان -في حديث سليمان-: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أوما بلغكِ شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بكِ شر فحسبك ما بين هذين من الشر. ثم روى البخاري (٥٣٢٣) عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة! ألا تتقي الله! يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

....

وعن الشَّعبيِّ، عن فاطِمةَ بِنتِ قَيسٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُطلَّقة ثَلاثًا قال: «ليس لها نَفَقةٌ ولا سُكنى»، رَواه أحمدُ ومسلمٌ[1]، وفي رِواية مسلم: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لا نَفَقةَ لها إلا أن تكونَ حامِلًا» الحَديثَ[2]، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

ولنا: قولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نَدَع كِتابَ ربِّنا وسُنَّةَ[3] نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَول امرَأةٍ لا نَدري لعلها حَفِظت أو نَسِيت، رَواه مسلمٌ[4]، وفيما

(١) الإمام أحمد (٢٧٣٢٦)، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) روى مسلم (١٤٨٠)، أن أبا عمرو بنَ حفص بنِ المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملًا، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك». القصةَ. ولفظ أبي داود (٢٢٩٠): فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا».

(٣) في (ز) و(ح): ولا سنة.

(٤) (١٤٨٠). وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٨١: وأما قول بعضهم: إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها، كما تقدم من كلام عائشة، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحاق: كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفًّا من حصًى فحصبه به، وقال: ويلك! تحدث بهذا؟ قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].
فالجواب عنه: أن الدارقطني قال: قوله في حديث عمر: وسنة نبينا.. غير محفوظ، والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا، وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة، ولعل عمر أراد بسنة =

....

رَوى(١) الطَّحاويُّ والدّارَقُطنيُّ زِيادةُ قولِه: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «للمُطلَّقة ثَلاثًا النَّفَقةُ والسُّكنى»(٢).

= النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دلت عليه أحكامه، من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر، فإن قوله: لا ندري حفظت أو نسيت.. قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد، أو عممت في موضع التخصيص، كما تقدم بيانه، وأيضًا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة، وإنما أنكر إسقاط السكنى.

وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر: للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلًا، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر؛ لكونه لم يلقه.

وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجًا صحيحًا، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلًا.

وعمدته على ما ذكر من المخالفة: ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لها السكنى والنفقة»، وهذا منقطع، لا تقوم به حجة. انتهى.

(١) في (ب) و(هـ): رواه.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٨: قال عمر بن الخطاب: لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لها السكنى والنفقة».

والذي وقفت عليه عند الدارقطني (٣٩٦٤) هو ما رواه عن الأسود عن عمر قال: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة.

....

وحَديثُ فاطِمةَ لا يجوزُ الاحتِجاجُ به من وُجوهٍ:

الأوَّلُ: أن كِبارَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكَروا عليها، كعُمَرَ، وابنِ مَسعودٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأُسامةَ بنِ زيدٍ، وعائِشةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، حتى قالَت لفاطِمةَ فيما رَواه البُخاريُّ: «ألا تَتَّقي اللهَ!»[2]، ورُوِي أنها قالَت لها: لا خيرَ لكِ فيه، ومِثلُ هذا الكَلامِ لا يُقال إلا لمن ارتكَب بِدعةً مُحرَّمةً.

وفي «صَحيح» مسلمٍ: لَمّا حَدَّث الشَّعبيُّ عنها بهذا الحَديثِ .. أخَذ الأسوَدُ بنُ يزيدَ كفًّا من حَصًى وحَصَبَ به الشَّعبيَّ، وقال له: ويلَك! أتُحدِّث بمِثل هذا؟[3] وقال أبو سَلَمةَ: أنكَر النّاسُ عليها، فصار مُنكَرًا، فلا يجوزُ الاحتِجاجُ به.

والثّاني: أنه مُضطرِبٌ، فإنه جاء: طَلَّقها البَتّةَ وهو غائبٌ[4]، وجاء: مات عنها[5]، وجاء: حين قُتِل زوجُها[6]، وجاء: طَلَّقها أبو عمرِو بنُ

---

(١) تقدم تخريج آثار بعضهم وانظر آثار الصحابة والتابعين في تلك المواضع التي أشرت إلى تخريجها هنا.

(٢) البخاري (٥٣٢٣).

(٣) مسلم (١٤٨٠).

(٤) رواية مسلم (١٤٨٠).

(٥) لم أقف على هذه الرواية، اللهم إلا إن كانت رواية الطبراني (٩٤٩) تشير إلى ذلك، وهي: عن عامر الشعبي: أن فاطمة بنت قيس حدثته، قالت: نكحت حفص بن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش، فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

(٦) رواية مسلم (٢٩٤٢).

....

حفصٍ(١)، وجاء: طَلَّقها أبو حفصِ بنُ الْمُغيرةِ(٢).

والثَّالِثُ: أن نَفَقتَها سقَطَت بتَطويلِ لِسانِها على أحمائها، فلعلها أُخرِجت لذلك، قال اللهُ تَعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وهو أن تَفحُشَ على أهل الرَّجُل فتُؤذِيَهم، قالَه ابنُ عبّاسٍ(٣)، ذَكَره الصَّفاقِسيُّ(٤) في «شَرح البُخاريّ».

---

(١) رواية مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواية مسلم (١٤٨٠).

وجاء أنه طلقها ثلا ث تطليقات، وجاء أنه أرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وكلاهما في مسلم.

وورد أنه طلقها وهو في الشام، وورد أنه طلقها قبل أن يخرج إلى اليمن.

وورد أنه أرسل لها عشرة أصوع من بر وشعير فاستقلتهما، وورد أنه لم يرسل شيئًا وهي التي طلبت النفقة.

(٣) تقدم تخريجه عنه، وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٥/٢٢٩: عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، قال: الفاحشة المبينة أن تسفه على أهلها، فإذا فعلت ذلك فقد حل لهم إخراجها. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤٨٥): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن هذه الآية ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، هو البذاء على أهل زوجها، كما تأول إن شاء الله تعالى.

(٤) أبو محمد، عبد الواحد بن التين، الصفاقسي المغربي، المالكي، الشيخ الإمام، العلامة الهمام، المحدث الراوية، المفسر، المتفنن المتبحر، من مصنفاته: =

لا الْمَوتِ والْمَعصيةِ.

وفي مُصحَف أُبَيّ: (إلا أن يُفحَشَ[1] عليكم)[2]، وعن سَعيد بنِ الْمُسيَّبِ لفاطِمةَ: تلك امرَأةٌ فتَنَت النّاسَ، كانَت لَسِنةً[3]، وعن عائِشةَ بمَعناه[4].

فعُلِم بذلك إنما لم يَفرِض لها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَجل ذلك؛ لأنها تكونُ به ناشِزةً، وشرطُ وُجوبِ النَّفَقةِ أن تكونَ مَحبوسةً في بَيته.

والشّافِعيُّ احتَجَّ به، ثم تَرَك العمَلَ به في حقِّ السُّكنى، ولأن هذا حِكايةُ حالٍ، فلا يُمكِن الاحتِجاجُ به.

(لا) تَجِب النَّفَقةُ لِمُعتَدّة (الْمَوتِ) لأن الاحتِباسَ هنا لحَقِّ الشَّرعِ، ولهذا يَستَوي فيه الْمَدخولُ بها وغيرُها (و) لا تَجِب أيضا لِمُعتَدّة (الْمَعصيةِ) بأن وقَعَت الفُرقةُ بينهما بمَعصِيةٍ من جِهَتها، كالرِّدّة وتَقبيلِ

= «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦١١هـ)، وانظر ترجمته في «شجرة النور الزكية» ١/ ٢٤٢.

(١) في (أ): أن تفحش. وانظر «التبيين» ٣/ ٦١، ولعل الصواب: (يفحشن) كما في جل التفاسير.

(٢) لم أقف على تخريجه، وذكره كثير من المفسرين، منهم ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٥/ ٣٢٣، والقرطبي في «تفسيره» ١٨/ ١٥٦ وعزاه لعكرمة.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٩٦).

(٤) من ذلك قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما في البخاري (٥٣٢٥): أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث. وفي مسلم (١٤٨٠): وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس.

ورِدّتُها بعد البَتِّ: تُسقِط نَفَقتَها، لا تَمكينُ ابنه.

ولطِفله الفَقيرِ، ....

ابنِ الزَّوجِ؛ لأن التَّقصيرَ من جِهَتها، فصارَت كالنّاشِزة، بل أبعدُ، بخِلاف الْمَهرِ إذا كانَت الرِّدّةُ ونحوُها بعد الدُّخولِ؛ حيث يَجِب؛ لتأكُّده به.

(ورِدّتُها) أي رِدّةُ الْمَرأةِ (بعد البَتِّ) أي بعد الطَّلاقِ الثَّلاثِ أو الواحِدةِ البائِنةِ (تُسقِط نَفَقتَها، لا) يُسقِطُ نَفَقتَها (تَمكينُ) الْمَرأةِ (ابنَه) أي ابنَ الزَّوجِ بعد الطَّلاقِ الثَّلاثِ أو الواحِدةِ البائِنةِ.

والفرقُ: أن الحُرمةَ تَثبُت بالطَّلاق البائنِ، ولا تَأثيرَ للرِّدّة فيها ولا للتَّمكين، غيرَ أن الْمُرتَدّةَ تُحبَس، ولا نَفَقةَ للمَحبوسة، والْمُمكِّنةُ لا تُحبَس، فافترَقا، حتى لو أسلَمَت الْمَرأةُ وعادَت إلى مَنزِل الزَّوجِ[1]: وجَبَت لها النَّفَقةُ، كالنّاشِزة إذا رجَعَت، بخِلاف ما إذا وقَعَت الفُرقةُ بالرِّدّة، بأن ارتَدَّت قبل الطَّلاقِ؛ حيث لا تَجِب لها النَّفَقةُ، وإن أسلَمَت وعادَت إلى مَنزِله.

ولو لَحِقت بدار الحربِ مُرتَدّةً، ثم عادَت مُسلِمةً: فلا نَفَقةَ لها كيفما كان؛ لسُقوط العِدّة باللَّحاق حُكمًا؛ لتَبايُن الدّارَين.

(و) تَجِب النَّفَقةُ والكِسوةُ أيضًا عليه (لطِفله الفَقيرِ) يَعني: أولادِه الصِّغارِ الفُقَراءِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

---

(١) في (ب) و(هـ): إلى الزوج.

ولا تُجبَر أُمُّه لتُرضِع، ويَستأجِرُ من تُرضِعه عندها، ....

والمَولودُ له هو الأبُ، فأوجَب عليه رِزقَ النِّساءِ لأجل الأولادِ، فلَأن تَجِبَ عليه نَفَقةُ الأولادِ بالطَّريق[1] الأولى.

(ولا تُجبَر أُمُّه) أي أمُّ الطِّفل (لتُرضِع) الطِّفلَ؛ لأن الإرضاعَ نَفَقةٌ له، فلا تَجِب إلا على الأب، وربما تَعجِز عن إرضاعه، فامتِناعُها دَليلٌ عليه؛ لأنها لا تَمتنِع عن إرضاعه مع القُدرةِ غالِبًا، وهو كالْمُتحقِّق، فإلزامُها بعد ذلك يكونُ إضرارًا، وقد قال اللهُ تَعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وتُؤمَر[2] دِيانةً[3]، ولا يُجبِرُها القاضِي عليه.

وذَكَر الخَصّافُ أن الأبَ إذا لم يكن له مالٌ، ولا للوَلَد مالٌ: تُجبَر عليه، وتُجعَل الأُجرةُ دَينًا عليه، كما في نَفَقته، ويُحمَل هذا القولُ على ما إذا طَلَّقها وانقَضَت عِدَّتُها.

وقال مالِكٌ: تُجبَر الأُمُّ على إرضاعه إذا لم تكن شَريفةً.

وإذا لم يَأخُذ الولَدُ ثديَ غيرِها تُجبَر عليه بالاتِّفاق.

(ويَستأجِرُ) الأبُ (من تُرضِعه) أي الطِّفلَ الصَّغيرَ، وتكونُ الْمُرضِعةُ (عندها) أي عند الأمِّ، ولا يَجِب عليها الْمُكثُ عند الأمِّ إذا لم يُشترَط

---

(١) في (ب) و(هـ): بطريق.
(٢) من قوله: وربما تعجز ... إلى هنا غير مثبت في الأصول سوى في (ز) و(ح)، وهي مثبتة في «التبيين» ٣/ ٦٢.
(٣) في (أ): إلا على الأب وتؤمر به ديانة.

لا أُمِّه، لو مَنكوحةً أو مُعتَدّةً، وهي أحَقُّ بعدها، ما لم تَطلُب زِيادةً.
ولأبَوَيه، وأجدادِه، وجَدّاتِه، لو فُقَراءَ.

ذلك عليها، بل تُرضِعه وتَرجِعُ إلى مَنزِلها، أو تَحمِل الصَّبيَّ معها إلى البَيت، أو تُرضِعُه في فِناء الدّارِ، ثم تَدخُل به الدّارَ إلى أمِّه.

(لا) يَستأجِر (أمَّه) أي أمَّ الطِّفلِ (لو) كانَت (مَنكوحةً أو) كانَت (مُعتَدّةً) من طَلاقٍ؛ لأن الإرضاعَ مُستحَقٌّ عليها دِيانةً، فلا يجوزُ أخذُ الأجرِ عليه، وقِيل: إذا كانَت مُعتَدّةً عن طَلاقٍ بائنٍ جاز استِئجارُها؛ لزَوال النِّكاحِ.

ولو استَأجَر مَنكوحتَه لتُرضِع ولَدَه من غيرِها: جاز.

(وهي) أي الأمُّ (أحَقُّ) بإرضاع الولَدِ بالأُجرة (بعدها) أي بعد العِدّة (ما لم تَطلُب زِيادةً) على أُجرة الأجنَبيّةِ؛ لأنها أشفَقُ وأنظَرُ، فإن رضِيَت الأجنَبيّةُ أن تُرضِعَه بغَير أجرٍ، أو بدون أجرِ الْمِثل والأُمُّ بأجر الْمِثل: فالأجنَبيّةُ أولى؛ دفعًا للضَّرَر عنه.

(و) تَجِب النَّفَقةُ والكِسوةُ أيضًا عليه (لأبَوَيه وأجدادِه) وإن عَلَوا (وجَدّاتِه) وإن سَفَلن (لو) كانُوا (فُقَراءَ) لقَوله تَعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، نزَلَت في الأبَوَين الكافِرَين، والجدُّ مِثلُ الأبِ، والجَدّةُ مِثلُ الأُمِّ، ولهذا يَقومان مَقامَهما في الإرث وغيرِه.

وشُرِط الفقرُ لتَحقُّق الحاجةِ، بخِلاف نَفَقةِ الزَّوجةِ؛ حيث تَجِب مع الغِنى؛ لأنها تَجِب لأجل الحبسِ، كرِزق القاضِي.

ولا نَفَقةَ مع اختِلاف الدِّين، إلا بالزَّوجيّة والوِلادِ.
ولا يُشارِكُ الأبَ والولَدَ في نَفَقة ولَدِه وأبَوَيه أحدٌ.

(ولا نَفَقةَ مع اختِلاف الدِّين) وفي بَعض النُّسَخ: **(ولا تَجِب)** أي النَّفَقةُ **(مع اختِلاف الدِّين)** **(إلا بالزَّوجيّة)** لأنها باعتِبار الحبسِ، كما ذكَرْنا **(و)** قَرابةِ **(الوِلادِ)** مِثلِ الأولادِ الصِّغارِ والآباءِ والأُمَّهاتِ؛ لأنه جُزؤُه، فلا تَمتنِع بالكُفر، كنَفَقة نفسِه، إلا أنه لا يُجبَر على إنفاق أبَوَيه الحَربيَّين.

ولا يُجبَر الحَربيُّ على إنفاق أبيه الْمُسلِمِ أو الذِّمِّيِّ.

وإن لم يكن قَرابةُ وِلادٍ، كالأخ والعمِّ ونحوِهما: لا تَجِب نَفَقتُه مع اختِلاف الدِّين؛ لأنه يَتعلَّق بالقَرابة، ومع اتِّحاد الدِّين آكَدُ.

(ولا يُشارِكُ) فِعلٌ مُضارِعٌ، وقولُه: **(الأبَ)** مَفعولُه **(والولَدَ)** عطفٌ عليه، وقولُه: **(في نَفَقة ولَدِه)** يَرجِع إلى الأب، وقولُه: **(وأبَوَيه)** يَرجِع إلى الوَلَد، أي وفي نَفَقة أبَوَيه، وقولُه: **(أحدٌ)** بالرَّفع: فاعِلُ **(ولا يُشارِكُ)**.

أما أنه لا يُشارِكُ الأبَ أحدٌ في النَّفَقة على طِفله: فلِما تلَوْنا وذكَرْنا من الْمَعنى، ورَوى الخَصّافُ والحسَنُ: أن الولَدَ البالِغَ تَجِب نَفَقتُه على الأبَوَين أثلاثًا باعتِبار الإرثِ، بخِلاف الولَدِ الصَّغيرِ؛ حيث تَجِب نَفَقتُه على الأب وحدَه.

وأما أنه[1] لا يُشارِكُ الولَدَ في نَفَقة أبَوَيه أحدٌ؛ لأن لهما تأويلًا في مال

---

(١) في سوى (أ) و(ج): ولهما أنه.

ولقريبٍ مَحرَمٍ فَقيرٍ عاجِزٍ عن الكَسب، بقَدْر الإرثِ، ....

الولَدِ؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلَام: «أنت ومالُكَ لأبيك»[1]، ولا تَأويلَ لهما في مال غيرِه.

وتَجِب على الذُّكور والإناثِ على السَّواء في الصَّحيح، وقيل: على قَدْر الإرثِ، وهو قولُ الشّافِعيِّ وأحمدَ أيضًا.

(و) تَجِب النَّفَقةُ أيضًا (لقَريبٍ مَحرَمٍ) يَعني: لذي رَحِمٍ مَحرَمٍ (فَقيرٍ عاجِزٍ عن الكَسب) لصِغَره، أو لأُنوثته، أو لعَمًى، أو للزَّمانة؛ لتَحقُّق العجزِ بهذه الأعذارِ.

وإنما تَجِب (بقَدْر الإرثِ) لقَوله تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجَعَل العِلّةَ هي الإرثَ، فيَتقدَّر الوُجوبُ بقَدْر العِلّة، وفي قِراءة ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: ﴿وعلى الوارِث ذي الرَّحِمِ الْمَحرَمِ﴾، وهي مَشهورةٌ[2]، فجاز التَّقييدُ بها، ويُجبَر على ذلك؛ لأنه حقٌّ مُستحَقٌّ عليه.

وقال الشّافِعيُّ: لا تَجِب النَّفَقةُ إلا لقَرابة الوِلادِ؛ لأنه لا بَعضيةَ بينهم، فلا تَجِب، كنَفَقة بَني الأعمامِ، وبه قال مالِكٌ، وعن أحمدَ: تَجِب لقَريبٍ وارِثٍ، ولنا: ما قُلنا.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١). وقد تقدم.

(٢) لم أقف على تخريجها، وممن ذكرها من أئمتنا: القدوري في «التجريد» ٤٠٠٩/٨، إلا أنه عزاها لأبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، والسرخسي في «المبسوط» ٢٠٩/٥، والكاساني في «البدائع» ٣/ ٣١.

لو مُوسِرًا.

وإنما تَجِب نَفَقةُ ذي الرَّحِمِ الْمَحرَمِ على الشَّخص (لو) كان (مُوسِرًا) لأنه إذا كان مُعسِرًا فهو عاجِزٌ، ولا تَجِب هذه النَّفَقةُ على العاجِز، بخِلاف نَفَقةِ الزَّوجةِ وأولادِه الصِّغارِ؛ فإن العجزَ فيه غيرُ مانِعٍ، وقِيل: إذا كان فَقيرًا زَمِنًا أو أعمى أو نحوَه: تَجِب نَفَقةُ أولادِه في بَيت المالِ، كنَفسه، وإن كان كَبيرًا: لا تَجِب عليه نَفَقتُه(١)، إلا إذا كان مُوسِرًا والابنُ فَقيرٌ زَمِنٌ أو نحوُه، أو يكونُ من أعيان النّاسِ يَلحَقه العارُ بالتَّكسُّب(٢)، أو طالِبَ عِلمٍ لا يَتفرَّغ لذلك.

وذَكَر الخَصّافُ أن نَفَقةَ خادِمِ الأبِ لا تَجِب على الابن، إلا إذا كان مُحتاجًا إليه.

وهنا قَيدٌ آخَرُ لم يُنبِّه عليه الشَّيخُ، وهو أن يكونَ ذو الرَّحِمِ الْمَحرَمِ مسلمًا؛ لأن اختِلافَ الدِّينِ يَمنَع هنا، بخِلاف قَرابةِ الوِلادِ والزَّوجيّةِ.

ثم اليَسارُ هنا مُقدَّرٌ بنِصابِ حِرمانِ الصَّدَقةِ عند أبي يوسف، وعن

---

(١) في (ج): نفقة، وفي (ز) و(ح): النفقة.

(٢) لا عار في التكسب عند الاحتياج إليه، وينبغي التنبيه إلى هذا المعنى هنا، قال الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ في «مغني المحتاج»: قال الدميري: وينبغي حمله -أي ترك التكسب- على ما إذا لم يعتادوا ذلك للاستغناء عنه بالغنى -أي المتفرغ للعلم القاعد عن التكسب-، فأما عند الحاجة إليه والقدرة عليه فتركه ضرب من الحماقة ورعونات النفس، فلا وجه للترفع عنه وأخذ أوساخ الناس، بل أخذها أذهب للمروءة من التكسب بالنسخ والخياطة ونحوهما في منزله... انتهى.

وصَحَّ بيعُ عَرْض ابنِه، لا عَقارِه، لنَفَقته.

ولو أنفَق مُودَعُه على أبَوَيه بلا أمر: ضَمِن، ....

محمدٍ: أنه قَدَّره بما يَفضُل عن نَفَقته ونَفَقةِ عِيالِه كلَّ يومٍ، وقالُوا: الفَتوى على الأوَّل.

(وصَحَّ بيعُ) الأبِ (عَرْض[1] ابنِه) الغائبِ إذا كان فَقيرًا لأجل النَّفَقةِ (لا) يصِحُّ بيعُ (عَقاره لنَفَقته) أي لأجل نَفَقتِه، أي الأبِ، وهو يَرجِع إلى الصُّورتَين جَميعًا، وهذا استِحسانٌ، وهو قولُ أبي حنيفة؛ لأن له تَملُّكَ مالِ الابنِ عند الحاجةِ، وبيعُ المَنقولِ من باب الحِفظ، بخِلاف العَقارِ؛ لأنه مُحَصَّنٌ بنَفسه.

وقالا -وهو القِياسُ-: لا يجوزُ له ذلك، كما في بَيع العَقارِ.

وأجمَعوا أن الأمَّ لا تبيعُ مالَ ولَدِها الصَّغيرِ والكَبيرِ، كذا في «شَرح الطَّحاويِّ».

(ولو أنفَق مُودَعُه) بفَتح الدّالِ، أي مُودَعُ الرَّجُلِ الغائبِ (على أبَوَيه) أي على أبَوَي الغائبِ (بلا أمر) القاضِي (ضَمِن) الْمُودَعُ؛ لتَصرُّفه في مال غيرِه من غَير وِلايةٍ ولا نِيابةٍ، بخِلاف ما إذا أمَره القاضِي؛ لأنه مُلزِمٌ؛ لوِلايته عليه، ثم إذا ضَمِن لا يَرجِع عليهما به، وفي «النَّوادِر»: إذا لم يكن في مَكانٍ يُمكِن استِطلاعُ رأيِ القاضِي: لا يَضمَن استِحسانًا.

---

(١) العَرْض بالسكون: المتاع، قالوا: والدراهم والدنانير عينٌ، وما سواهما عرض، والجمع عروض؛ مثل فَلسٍ وفلوس، وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا. «المصباح» ٢/٤٠٢.

ولو أنفَقا ما عندهما: لا.

فلو قَضى بنَفَقة الوِلادِ والقَريبِ، ومَضَت مُدّةٌ: سقَطَت، ....

وعلى هذا: لو مات بعضُ الرُّفقةِ في السَّفَر، فباعُوا قِماشَه وعُدّتَه، فجَهَّزوه بثَمَنه، ورَدُّوا البَقيّةَ إلى الوَرَثة، أو أُغميَ عليه، فأنفَقوا عليه من ماله: لم يَضمَنوا استِحسانًا.

(ولو أنفَقا) أي الأبَوان (ما عندهما) من المال لابنه الغائبِ على أنفُسهما، وكان من جِنس النَّفَقة (لا) يَضمَنان؛ لأن نَفقَتَهما واجِبةٌ عليه قبل القضاءِ، فاستَوفيا حقَّهما.

(فلو قَضى) القاضِي (بنَفَقة الوِلادِ) وهو الأبَوان والأولادُ (و) نَفقةِ (القَريبِ) المَحرَمِ (و) الحالُ أنه قد (مَضَت) عليه (مُدّةٌ: سقَطَت) أي النَّفَقةُ؛ لأن وُجوبَها باعتِبار الحاجةِ، وقد وقَعَت الغُنيةُ عن الماضِي، بخِلاف نَفَقةِ الزَّوجةِ؛ لأنها للاحتِياس، ولهذا تَجِب مع يَسارِها.

وعلى هذا: لو سُرِقت النَّفَقةُ المُعجَّلةُ أو الكِسوةُ: تُفرَض لذَوي الأرحامِ مرّةً بعد أُخرى، إلى ما لا يَتناهى؛ لتَحقُّق الحاجةِ، ولا يُفرَض للزَّوجة شيءٌ؛ لعَدَم اعتِبارِ الحاجةِ في حقِّها، وبعَكسه لو بقِيَت النَّفَقةُ المَفروضةُ في مُدّةٍ بعد المُدّة[1]: يُفرَض للزَّوجات، ولا يُفرَض لذَوي الأرحامِ.

وعلى هذا: إذا أسلَفها نَفقةَ مُدّةٍ، ثم مات أحَدُهما قبل المُدّة: تُستَردُّ

(١) في (ز) و(ح): في يده بعد المدة. وانظر «التبيين» ٣/ ٦٥.

إلا أن يأذنَ القاضِي بالاستِدانة.

ولِمَملوكه، فإن أبى: ففي كَسبه، وإلا أُمِر ببَيعه.

في الزَّوجات[1] عند محمدٍ، دون الأقارِبِ.

وفي «الحاوي»: نَفَقةُ الصَّغيرِ تصيرُ دَينًا[2] بالقَضاء، دون غيرِه..

(إلا أن يـأذنَ القـاضِي) لـذَوي قَرابةِ الوِلادِ أو القَريبِ الْمَحرَمِ (بالاستِدانة) فحينَئذٍ لا تَسقُط بمُضِيِّ الْمُدّة؛ لأن للقاضِي وِلايةً عامّةً، فصار إذنُه كأمر الغائبِ.

(و) تَجِب النَّفَقةُ عليه أيضًا (لِمَملوكه) لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هم إخوانُكم وخَوَلُكم[3]، جَعَلهم اللهُ تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يَدَيه[4] فليُطعِمه مما يَأكُل، وليُلبِسه مما يَلبَس، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبهم، فإن كَلَّفتُموهم فأَعينُوهم»، مُتَّفَقٌ عليه[5].

(فإن أَبى) أي: فإن امتَنَع الْمَولى عن الإنفاق على مَملوكه (ففي كَسبه) أي فنَفَقتُه في كَسب الْمَملوكِ إن كان له كَسبٌ؛ لأن فيه نظَرًا لهما (وإلا) أي وإن لم يكن له كَسبٌ، بأن كان زَمِنًا، أو أعمى، أو جاريةً لا يُؤجَرُ مِثلُها (أَمَر ببَيعه) لأنه من أهل الاستِحقاقِ، وفي البَيع إيفاءٌ[6] حقِّه،

(١) في سوى (أ): من الزوجات. وانظر «التبيين» ٣/ ٦٥.
(٢) في (ب): تجب دَينًا.
(٣) الخَوَلُ: مثال الخَدَم والحَشَم وزنًا ومعنًى. «المصباح» ١/ ١٨٤.
(٤) في (ز) و(ح): يده. وهي الرواية الأخرى للحديث.
(٥) البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).
(٦) في (ج) و(د): إبقاء. وانظر «التبيين» ٣/ ٦٦.

وليس فيه إبطالُ حقِّ الْمَولى؛ لأن الثَّمَن يقومُ مَقامَه، والإبطالُ إلى خَلَفٍ كَلَا إبطالٍ، بخِلاف الزَّوجةِ؛ حيث لا يُفرَّق بينهما؛ لأنه إبطالٌ لا إلى خَلَفٍ، فلا يُصار إليه، بل يُقال لها: استَدِيني عليه، كما ذكَرْناه ..

بخِلاف سائرِ الحَيَواناتِ؛ لأنها ليست من أهل الاستِحقاقِ، فلا يُجبَر على الإنفاق عليها ولا على بَيعها، لكنه يُفتى فيما بينه وبين اللهِ تَعالى أن يُنفِقَ عليها أو يَبيعَ، وعن أبي يوسف: أنه يُجبَر على الإنفاق عليها، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

ولو كانَت الدَّابةُ مُشترَكةً، فطَلَب أحَدُهما من القاضِي أن يَأمُرَه بالنَّفَقة؛ حتى لا يكونَ مُتطوِّعًا بالإنفاق عليها: فالقاضِي يقولُ للآبِي: إما أن تبيعَ نَصيبَك منها أو تُنفِقَ عليها، هكذا ذَكَره الخَصّافُ، وفي «الْمُحيط»: يُجبَر صاحِبُه.

والْمُدبَّرُ وأُمُّ الولَدِ إن أبى مَولاهما من الإنفاق عليهما: اكتَسَبا وأكَلا من كَسبهما، وإن لم يكن لهما كَسبٌ أُجبِر الْمَولى على الإنفاق عليهما؛ لأنهما لا يَقبَلان النَّقلَ بالبَيع وغيرِه، بخِلاف الْمُكاتَب؛ حيث لا يُؤمَر في حقِّه بشيءٍ؛ لأنه كالحُرّ؛ لأنه خارِجٌ عن مِلك الْمَولى يدًا.

وهل للعَبد أن يَتناوَلَ من مال الْمَولى إذا امتَنَع من الإنفاق عليه؟ يُنظَر .. إن كان قادِرًا على الكَسب: ليس له ذلك، إلا إذا نَهاه عن الكَسب، وإن كان عاجِزًا عن الكَسب: فله ذلك، واللهُ أعلَمُ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الحج ٧

- فصلٌ في بَيان مَسائِلَ تَتعلَّق بالوُقوف، وأحوالِ النِّساءِ، وأحوالِ البُدْنِ وتَقليدِها ٦٥
- باب في بَيان أحكامِ القِرانِ. ٧٢
- باب في بَيان أحكامِ التَّمتُّعِ ٧٧
- باب في بَيان أحكامِ الجِناياتِ ٩٠
- فصلٌ في بَيان ما يُفسِد الحجَّ وما لا يُفسِده ١٠٣
- فصلٌ في بَيان جَزاءِ قتلِ الصَّيدِ ١١٥
- باب في بَيان حُكمِ مُجاوَزةِ الوقتِ بغَير إحرام ١٣٠
- باب في بَيان حُكمِ إضافةِ الإحرامِ إلى الإحرامِ ١٣٤
- باب في بَيان أحكامِ الإحصارِ ١٣٩
- باب في بَيان حُكمِ الفَواتِ في الحجّ ١٤٤
- باب في بَيان أحكامِ الحجِّ عن الغَير ١٤٨
- باب في بَيان أحكامِ الهَدْيِ ١٥٦
- مَسائِلُ مَنثورةٌ ١٦٢

كتاب النكاح ١٧١

- فصلٌ في بَيان الْمُحرَّمات بأنواعها ١٨٠
- بابٌ في بَيان أحكامِ الأولياءِ والأكفاءِ ٢٠٨
- فصلٌ في بَيان أحكامِ الأكفاءِ ٢٢٢

الموضوع	الصفحة
- فصلٌ في بَيان الوَكالةِ بالنِّكاح وغَيرِها	٢٢٩
◉ بابٌ في بَيان أحكامِ الْمَهرِ	٢٣٤
◉ بابٌ في بَيان أحكامِ نِكاحِ الرَّقيقِ	٢٧٠
◉ بابٌ في بَيان أحكامِ نِكاحِ الكافِرِ	٢٨٣
◉ بابٌ في بَيان أحكامِ القَسْمِ	٢٩٤
كتاب الرضاع	٢٩٩
كتاب الطلاق	٣١٧
◉ باب في بَيان أحكام الطَّلاقِ الصَّريحِ	٣٣٣
- فصلٌ في إضافة الطَّلاقِ إلى الزَّمان	٣٤٢
- فصلٌ في بَيان أحكامِ الطَّلاقِ قبل الدُّخولِ بامرَأته	٣٥٣
◉ باب في بَيان أحكامِ الكِناياتِ	٣٥٧
◉ باب في بَيان حُكمِ تَفويضِ الطَّلاقِ إلى الْمَرأة أو الوَكيلِ	٣٦٨
- فصلٌ في بَيان حُكمِ الأمرِ باليَد	٣٧٣
- فَصل في بَيان حُكمِ الْمَشيئةِ	٣٧٧
◉ باب في بَيان أحكامِ التَّعليقِ	٣٨٩
◉ باب في بَيان أحكامِ الْمَريضِ في الطَّلاق	٤١٥
◉ باب في بَيان أحكامِ الرَّجعة	٤٢٧
- فصلٌ فيما تَحِلُّ به الْمُطلَّقةُ	٤٣٧
◉ بابٌ في بَيان أحكامِ الإيلاءِ	٤٥٠
◉ باب في بَيان أحكامِ الخُلعِ	٤٦٥
◉ باب في بَيان أحكامِ الظِّهارِ	٤٨٤
- فصلٌ في بَيان الكَفّارةِ	٤٩٢
◉ باب في بَيان أحكامِ اللِّعانِ	٥٠٥
◉ باب في بَيان أحكامِ العِنِّينِ	٥١٨

الموضوع الصفحة

● باب في بَيان أحكامِ العِدَّةِ ٥٢٥
- فصلٌ في بَيان أحكامِ الإحدادِ ٥٤٣
● باب في بَيان أحكامِ ثُبوت النَّسَب ٥٥١
● باب في بَيان أحكامِ الحَضانةِ ٥٦٥
● باب في بَيان أحكامِ النَّفَقةِ ٥٧٣
● فهرس الموضوعات ٦٠٣